

القانون الدولي العام

أبو عبد الملك
سعدو بن خلف النويشميس

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض



القانون الدولي العام

القانون الدولي العام

أبو عبد الملك

سعود بن خلف النوييس

الطبعة الأولى

1435 هـ/ 2014 م

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1434 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري، سعود خلف النوييس

العقد الإداري: دراسة مقارنة. / سعود خلف النوييس الشمري - الرياض،

1434 هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: 978-603-8106-93-8

1 - القانون الدولي العام أ. العنوان

ديوي 341 1434/9175

رقم الإيداع: 1434/9175

ردمك: 978-603-8106-93-8

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

1435 هـ / 2014 م

ISBN 978-603-8106-93-8



9 786038 106938 >

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 - الرياض 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 - فاكس: 2791154 - جوال: 0505269008

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

من أهم البواعث لتأليف هذا الكتاب - وإن كنتُ على أوفاز - الإسهام في تمكين الرأي العام وغير المتخصصين في العلوم السياسية والحقوق، من المضي قدماً وعلى خطىٍ واثقةٍ في سبيل معرفة ما تستند إليه العلاقات بين الدول، وما تقوم به الدول من تصرفات وأعمال في حالتي الحرب والسلم، وما يُحاك في أروقة المحافل الدولية، لاسيما والرأي العام اليوم - بحكم التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال ووسائل المواصلات والقنوات الفضائية - لم يعد بمعزلٍ عن العالم؛ بل أصبح هذا الأمر من جُلِّ اهتماماته.

أخذاً بعين الاعتبار - وبأسلوبٍ متساوٍ - البعد عن التكلف والحشو وما لا طائل تحته.

إضافة إلى ذلك أن يكون تذكرةً للفقهاء القانوني، ومرجعاً للطالب والباحث.

القانون الدولي العام

INTERNATIONAL LAW

كان يسمى: قانون الأمم، وقانون الشعوب، وقانون البشر، وقانون الجنس البشري، وقانون الطبيعة، حتى ظهرت مقدمة الفيلسوف الإنجليزي بنتام Jeemy Bentham عام 1789م ((مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع)) فكان هو أول من أطلق عليه INTERNATIONAL LAW (القانون الدولي).

للقانون الدولي العام تعريفات عديدة

وذلك بسبب تطوره، وخضوعه لسنة التغيير، ومواكبة ظروف المجتمع الذي يحكمه، ولست أرى من الضروري أن أسردها كلها، ولكن أذكر منها أهمها:

- تعريف الفقيه الفرنسي فوشي له بأنه: «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة».

- وتعريف الفقيه الإيطالي انزيلوتي له بأنه: «النظام القانوني لمجموعة الدول».

- وعرفه لورانسى بأنه: «القواعد التي تحدد سلوك مجموعة الدول المتمدنية في علاقاتها المتبادلة».

- وعرفه جورج سل بأنه: «النظام القانوني الذي يتضمن المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي».

وقال الفقيه الفرنسي لوفور: «هو القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة بأشخاص قانون الشعوب لاسيما الدول، وكذا في الأزمنة الحديثة العلاقات التي تقوم بين أشخاص قانون الشعوب من ناحية، وبين الجماعة الدولية من ناحية أخرى».

وعرفه ديفو بأنه: «مجموعة قواعد قانونية تتعلق بحقوق وواجبات متقابلة وتطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية».

وعرفه اكسيولي بأنه: «مجموعة القواعد أو المبادئ المعدة لتنظيم الحقوق والواجبات الدولية، ليس بين الدول فحسب، بل كذلك بالنسبة للأجهزة المماثلة المتمتعة بحقوق وواجبات مماثلة، وكذا الأفراد».

وعرفه المعهد الأمريكي سنة 1965 بأنه: «قواعد ومبادئ تتعامل مع سلوكيات الدول والمنظمات الدولية ثم أضيف إليه بعد عشرين سنة: إلى جانب بعض علاقاتها بالأفراد».

لما ذكرتُ ولغيره أُعْرِفُه بأنه: «مجموعة القواعد القانونية - العرفية والمكتوبة - الحاكمة والمنظمة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول المستقلة، والكيانات، والتنظيمات الدولية، والأفراد، والجماعات، في حالات السلم أو الحرب أو الحياد».

مصدره الأول

العرف الدولي؛ لكون تاريخ نشوئه يعد منذ نشأة جماعتين فأكثر، للحاجة الملحة.

نشأته في العصور القديمة

في حوالي عام 3100 ق.م. أبرمت معاهدة بين Eannatum حاكم مدينة Lagash وبين ممثلي شعب Umma والتي نقشت على الحجر، باللغة المسمارية، تضمنت شروطا لتبني قاعدة التحكيم في تسوية المنازعات، ونصت على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب umma مؤكداً هذا الاعتراف بقسم بعض آلهة سامراء.

وانتشر في الهند قانون مانو قيل سنة 1280 ق.م. وهنالك من جعله قبل هذا التاريخ، ويُرجَّح أنه في القرن الثالث عشر ق.م. بدليل أن عقيدة مانو التي تمليها نصوصه قائمة على فكرة التوحيد، عقيدة الهنود القدماء، وقد تضمن تنظيم العلاقات بين المجتمعات، وقواعد للتسامح أثناء الحرب، مثل: حظر ضرب المحارب عدوه النائم، أو الذي فقد درعه، أو الذي يولي دبره.

وفي عام 1279 ق.م. أبرمت معاهدة بين رمسيس الثاني (فرعون مصر) وبين خاتيسار ملك الحيثيين، والتي حررت باللغة البابلية، وتعد من أقدم المعاهدات المحفوظة، تعهد فيها الطرفان بتبادل المعارضين والثائرين حال اللجوء، واكتشف في تل العمارنة (مصر) مراسلات تؤكد وجود شبكة من العلاقات الدبلوماسية، كان يقوم بها مبعوثون ملكيون، يتمتعون بامتيازات خاصة، ويعتمدون لغة مشتركة.

بحلول القرن السادس قبل الميلاد تمكن الميديون من إنشاء امبراطورية، واندمجوا مع الفرس، واعتنقوا الديانة الزرادشتية، وفي سنة 612 ق.م. دمروا عاصمة الآشوريين في نينوى، بعد أن كانوا خاضعين لها، فبادر البابليون لعقد صلح مع الميديين، خشية أن يدمروهم مثلما دمروا عاصمة الآشوريين، فقام الملك البابلي نبوخذنصر (بختنصر) بالزواج من ابنة امبراطور الميديين سيخاريس، وقسمت المملكة الآشورية بين الميديين والبابليين، وحاول الميديون فرض سلطانهم على ليديا فتوسط ملك بابل بعقد تحالف بينهما.

وأطلق الفيلسوف الصيني كونفوشيوس 479- 551 ق.م. نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية، على الصعيد العالمي، كنموذج ثابت دائم، تحت هيئة تشترك في عضويتها جميع شعوب الأرض، للتعاون من أجل سلامٍ عالمي.

وأيام دولة الأكمينيين «صلح كيمون» عُقد بين أردشير الأول واليونانيين بعد تمردٍ في مصر 454-460 ق.م. ولما تولى داريوش الثاني المتوفى سنة 404 ق.م. العرش عقد معاهدة تحالف مع اسبارطة، وساعدها في حريتها ضد أثينا حتى انتصرت عليها.

القانون عند الإغريق

لكونهم ينتمون إلى شعب واحد، وثقافة واحدة - رغم الحروب الشرسة بين مدنها - كان القانون منحصراً بين مدنها اليونانية، ينظمها على أسس المصالح المشتركة، والصداقة، وحصانة السفر، وحماية التجار وأموالهم والدفاع الجماعي - بما يشبه تجمعات اتحادية فدرالية - وحرمة الأماكن المحايدة، كي لا تمتد إليها الأعمال القتالية، والالتزام بقاعدة إعلان الحرب مسبقاً، وتبادل الأسرى، واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد، واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، مثل المعاهدات التي أبرمت بين أثينا واسبارطة (سلام الثلاثين سنة 446 ق.م. وسلام الخمسين سنة 431 ق.م.) وتعزيز هذه المعاهدات بالقسم.

أما علاقتهم مع غيرهم فلا يخضعون لقانون مشترك، فقد كانت علاقتهم قائمة على السيطرة، والإخضاع، وعدم الاعتراف بغيرهم؛ لكونهم يعتقدون أنهم متفوقون على جميع الشعوب، وأن أي شعب سواهم يعتبر من البرابرة، فدخلوا مع غيرهم في حروب قاسية، بعيدة عن كل مظاهر الرحمة والإنسانية.

القانون عند الرومان

أما الرومان وإن كانوا يؤمنون بتفوقهم على سائر البشر، إلا أن موقفهم

مع غيرهم يختلف عن الإغريق؛ فقد كانوا يعترفون بوجود قانون لتنظيم العلاقات بينهم وبين الشعوب، كمعاهدات الصداقة Amicitia، والضيافة Hospitium، والتحالف Foedus، يتولى وضعه رجال الدين (هيئة متكونة من عشرين شخصاً) Eetil كقانون إلهي.

وقد أبرمت معاهدات كثيرة مع مدن أخرى، كتلك المعاهدة التي أبرمت مع قرطاجة عام 306 ق.م. من أجل السلام وحماية المواطنين، لكن سرعان ما ذهب هذا القانون أدراج الرياح عندما أصيبت روما بجنون العظمة بعد هزيمتها لقرطاجة ومصر واليونان، فأنكرت أي التزامات قانونية، لكونها تنظر إليها بأنها شعوب همجية متخلفة، فغيرت القاعدة إلى أنه: «لا صلح إلا بشرط الخضوع للامبراطورية الرومانية خضوعاً كاملاً».

أما الشعوب الأخرى التي لا ترتبط مع روما بأي معاهدة فإنهم لا يتمتعون بأي نوع من الحماية، فيحل للرومان قتلهم واستعبادهم والاستيلاء على أموالهم ونسائهم.

وعندما ظهرت النصرانية الرافضة للحرب والعدوان، دار صراع عنيف بين رجال الكنيسة ورجال الحكم الرومان لمدة 30 سنة وحتى اعتناق الامبراطور قسطنطين النصرانية سنة 313م (قرار ميلان) فأبقي على تلك القواعد وأضفي عليها الطابع الديني، وأضيفت إليها قواعد أخرى، فاكتسبت القدسية الدينية وخوف العقاب الإلهي عند مخالفتها. فجرت المذابح، وانتشر الدمار والهلاك عبر الحدود باسم الدين، ولعل الحروب الصليبية هي أسوأ ما نتج عن ذلك التحالف النفعي بين الكنيسة والسياسة.

وكانت للروم معاهدات مع الفرس: فعلى سبيل المثال: لما قتل "جوليان" امبراطور الروم في بعض معاركه مع "سابور" اضطر الروم لقبول صلح مع "سابور"، ووقع جوفيان معاهدة تعيد للفرس البلاد التي كانوا يسيطرون عليها منذ عهد "نرسي" لكن الامبراطور "والن سين" نقض المعاهدة فدخل مع "سابور" في حرب استمرت سنين دون نتيجة تذكر، وفي عام 376م اتفقا على

ألا يتدخلا في شؤون دولتي: أرمينية و كرجستان، أو يسيطرا عليهما.

وفي عهد يزدجرد الأول المتوفى سنة 420م تحسنت العلاقات بين الفرس والروم الشرقية حتى أن "أركاديوس" امبراطور بيزنطة أوصى ليزدجرد بحماية الامبراطورية حتى يكبر ابنه ويتولى شؤونها، وفي المقابل منح يزدجرد الحرية للنصارى في بلاده، وسمح لهم ببناء الكنائس.

وبعد عام 425م دخل بهرام الخامس في حرب مع الروم الشرقيين عند "نصيبين" وحاصر "أرضروم" دون فائدة، ثم أبرمت معاهدة بين الطرفين تقضي بحرية العبادة للنصارى في بلاد فارس، وللزرادشتيين في بلاد الروم، وأن تدفع الروم مبالغ سنوية للفرس مقابل رعاية الحاميات في قلعة "داريال" بالقفقاز لمنع اعتداءات سكان الشمال على حدود الدولتين.

بعد عام 383م أقر "بلاش بن فيروز الأول" اتفاقاً مع أرمينية وكرجستان جعلهما حليفين له، في مقابل أن تكون الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية لهما بعد حربه مع الروم.

وفي عام 506م عقد قباد بن فيروز هدنة لمدة سبع سنين ليقضي على تمرد الهياطلة، ثم عاد لحرب الروم الشرقية ولكن بسبب تمرد كرجستان التي استولى عليها عام 526م ومناطق "لازيكا".

وفي عام 532م أبرمت "معاهدة الصلح الدائم" بين الفرس الساسانيين والروم، بعد حرب استمرت قرابة خمس سنين، حتى نقضها كسرى أنوشروان المشهور بالعدل، الذي لم تعجبه مصالحة الروم، فحمل عليهم، واستولى على سوريا، وأحرق انطاكية، ونهب آسيا الصغرى.

فبعث يوستينيان إليه أشهر قادته الذي فتح له إيطاليا وشمال أفريقيا وغيرهما، أرسله إلى كسرى أنوشروان، فحاربه حتى رده على أعقابيه. وتوالت الحرب بين الفرس والروم قرابة عشرين سنة (541-561م) حتى ملوا الحرب، وشاخ الملكان، فتوافقا على صلح قُضي فيه على يوستينيان بجزية سنوية تقدر

ب (30000) دينار، وهي مدرجة في "العصور الوسطى" التي سنتطرق إلى شيء من ذكرها.

وفيما بعد تولى كسرى أنوشيروان الحكم عقد معاهدة مع الروم، تعطي الفرصة للطرفين بأن يتفرغا لإدارة شؤونهما الداخلية، لكن سرعان ما نقض العهد بعد أن هدأت الأمور في بلاد فارس، فأخذ بمهاجمة مناطق ما بين النهرين، ثم عبر بجيشه متجها نحو انطاكية فاستولى عليها، فطلب الروم الصلح، فوافق بالشروط التي أرادها، ولم يدم هذا الصلح طويلا، فقد زحف الجيش الفارسي إلى "لازيكا" وحاصر مدينة "بترا" ثم وافق على عقد هدنة مع الروم لمدة خمس سنين، ثم استبدلت هذه الهدنة بصلح مدته 50 سنة عام 562 م.

نقض الروم معاهدة الصلح هذه، فخاض حربا مع بيزنطة استمر من سنة 572م إلى سنة 579م وكانت الغلبة فيها للفرس، اضطر امبراطور بيزنطة إلى عقد هدنة مدتها سنة مقابل مبلغ كبير من الذهب. وبعد عام 628م عقد قباد الثاني صلحاً مع بيزنطة.

وللساسانيين الفرس تحالفات مع الصين ضد الهفتاليون: (قبائل الهون البيض) وتعاونوا مع الصين أيضاً على امبراطورية وليدة "كوكترلر" قبائل تركية في آسيا الوسطى.

العصور الوسطى

هي تلك الحقبة التي بدأت بظهور عوامل ضعف وانحلال الامبراطورية الرومانية، على يد القبائل الجرمانية 476م، واستمرار الأوضاع بالتفكك حتى زالت بوفاة آخر أباطرتها (فردريك الثالث) عام 1493م، مما ترتب على ذلك التفكك ظهور عدة دول (ممالك اقطاعية) مستقلة عن بعضها، ممهدة الطريق لنشوء قواعد دولية حديثة، تحديداً: بزوال امبراطورية "شارلمان" عام 814م مروراً باستيلاء المسلمين (الأتراك العثمانيين) على القسطنطينية (الاستانة أو استانبول) سنة 1453م.

وقد ساعد ظهور الإسلام على تكاتف تلك الدول النصرانية لمقاومته؛ لكونه بات - في نظرهم - يهدد أوروبا بأسرها؛ فقد بلغت حدود الامبراطورية الإسلامية أسبانيا وجنوب فرنسا، فساعد هذا على التوفيق بين تلك الدول النصرانية، الأمر الذي أدى إلى توحيد دول غرب أوروبا تحت السلطة البابوية مما أفضى إلى تصادم الأمتين (الإسلامية والنصرانية) وكانت الحروب الصليبية.

لكن سلطة البابا الدينية هذه كانت عقبة كؤودا في طريق تطور القانون الدولي؛ لتدخلها في كل صغيرة وكبيرة من الشؤون الداخلية لتلك الدول، وعدم سماحها - خارجيا - للدول غير النصرانية بالدخول في علاقات معها، مهما كانت متقدمة، وهو ما كان يتعارض مع سيادة واستقلال تلك الدول.

فمنذ ذلك الوقت بدأت الدول الأوروبية تعمل على أنقاض ذلك النظام الإقطاعي (القضاء على الإقطاعية) فتحول النظام الإقطاعي إلى نظام برجوازي، مع ظهور الشعور القومي، وانتشار الإصلاح الديني، واستقلال تلك الدول عن الكنيسة وسلطة البابا، فبدأت تظهر بعض القواعد القانونية الدولية الجديدة - التي تنظم العلاقات المتبادلة، والالتزام بالمعاهدات المبرمة لاسيما بعد اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492م لظهور قضايا دولية جديدة، كاستشاف الأراضي الجديدة، وحرية الملاحة، وتجارة الرقيق - على يد مجموعة من فقهاء القانون الدولي مثل: الراهب الإسباني "فيتوريا" 1446 - 1480 Feancisco Vitoria أستاذ علم اللاهوت والقانون الذي عايش اكتشاف القارة الأمريكية، ولم ينشر له كتاب أو قول إلا بعد وفاته. والراهب الإسباني الآخر "فرانسيسكو سواريز" 1548 - 1617 Francisco suarez م أستاذ الفلسفة واللاهوت. و "جروسيوس الهولندي" 1583 - 1645 Grotius صاحب كتاب "القانون والحرب" والذي ضمنه أساس النظرية الحديثة القائمة على قدرة الإرادة. و "وجنتيليليس" الإيطالي 1152 - 1608 إلى "فاتيل الألماني 1714 - 1767 Vattel صاحب كتاب "قانون البشر أو

مبادئ القانون الطبيعي" كان نشره بالفرنسية. وغيرهم من الفقهاء الذين أسهموا في تطور القانون الدولي العام.

القانون الدولي التقليدي

وبعد هزيمة البابا والامبراطور أنهت "معاهدة وستفاليا" سنة 1648م حرب الثلاثين عاما التي قامت بين الدول الكاثوليكية (المدافعة عن الكنيسة، والعاملة على إبقاء الوحدة الكاثوليكية) والدول البروتستانتية (المجاهدة في سبيل الحرية الدينية والاستقلال عن الهيمنة الكنسية).

وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة وضعت أسس التعايش بين دول أوروبا الكاثوليكية والبروتستانتية وأعطت لبعض الدول الكبرى كفرنسا حق التدخل في شؤون بعض الولايات الألمانية - رغم استقلالها، وانفصالها عن الوحدة الكنسية - وفي أي مكان آخر من أوروبا، وأضفت الشرعية رسمياً على ولادة دول جديدة ذات سيادة.

أبرز المبادئ لتلك الاتفاقية

- المساواة بين الدول.
- تقديس سيادة الدول.
- إتاحة الفرصة لأول مرة للتشاور.
- المحافظة على السلم في أوروبا، بالتكاتف ضد أي دولة تحاول التوسع على حساب غيرها.
- استقلال كثير من الدول التي كانت تضمها الامبراطورية الجرمانية.
- استقرت الأحوال في أوروبا فترة من الزمن، رغم أن مبدأ المساواة بين دولها كان شكلياً، وليس بذاك المحترم على صعيد الواقع العلمي.

فما أن استتب الأمر لـ "لويس الرابع عشر" ملك فرنسا حتى أخذ بتوسيع مملكته، دون مراعاة لمبدأ المحافظة على السلم في أوروبا، مما جعل دول أوروبا تتكاتف واقفة في وجهه، ودخلت معه في حرب انتهت بعقد معاهدة سنة 1713م وأعادوا فيها تنظيم أوروبا من جديد، كإعطاء النمسا الأراضي المنخفضة، وإعطاء الحق لهولندا في تحصين عدة مدن على حدودها الغربية، وتقوية بروسيا للوقوف في وجه فرنسا فيما يلي "الراين الأسفل" وعدم امكانية ضم إسبانيا إلى فرنسا، ونزع بعض أملاك إسبانيا؛ فقد كانت منطقة جبل طارق - جنوب إسبانيا - من نصيب إنجلترا. ثم استقرت الأحوال في أوروبا مرة أخرى حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م.

الثورة الفرنسية

حدث تاريخي مهم، وتحولات سياسية واجتماعية لفرنسا خاصة، ولأوروبا عامة بل وللعالم كله، ولا يهمننا أسبابها بقدر ما تهمننا نتائجها، وما تمخضت عنه. قيل: إن أسبابها ثورة البروليتارية (الكادحين المحرومين من أي امتيازات) ضد الهيمنة الإقطاعية - وإن كانت الفكرة موجودة قبل هذه الثورة بقرون؛ بل تمتّ ثورة الطبقة العامة على طبقة الأشراف في العهد الروماني - 451-462 ق.م وقيل: هي امتداد لحركة الاستنارة الحرة في القرن الثامن عشر، وقيل: إنها توطيد لسلطة البرجوازية الرأسمالية الحديثة ضد نظام اقتصادي واجتماعي مقيد وقديم، ويرجح بعضهم أن السبب المباشر حالة الإفلاس التي كانت عليها خزانة الدولة بسبب حروب القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقصور النظام الضريبي وظلمه، والإسراف والبذخ، والتدخل في الشأن الأمريكي. كل ذلك سبب دينا ضخما عجزت عن إيفائه، مما جعل "لويس السادس عشر" يدعو مجلس طبقات الأمة للموافقة على الإصلاحات الضريبية المهمة، فاشتعلت شرارة الثورة في عام 1789م بانضمام كثير من رجال الدين شبه المنبوذين، وقليل من الشرفاء إلى نواب البروليتارية، وطالبوا بإصلاحات سياسية واجتماعية كبرى، وأقسموا ألا ينفذوا حتى يضعوا للبلاد دستورا، وانتهت بالإذعان لمطالبهم في غضون عشرة أعوام، تم خلالها إنشاء الكومون

(مجلس خاص لحكم مدينة باريس) وتنظيم الحرس الوطني، وإلغاء جميع الامتيازات الإقطاعية، والملكية المطلقة للطبقة الأرستقراطية، والنفوذ الديني الكاثوليكي، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى تغيرات جذرية لصالح "التنوير وتحريم الأفكار" عبر إرساء الديمقراطية، وحقوق الشعب والمواطنة، وبرزت فيها نظرية العقد الاجتماعي لـ "جان جاك روسو" الذي يعتبر منظر الثورة الفرنسية وفيلسوفها الشهير ورائد فكرة المساواة الاقتصادية، والذي يدين له الغرب كله - رغم قصور فلسفته السياسية - في مبدأ سيادة الشعب والحرية والمساواة والإخاء، وحق الأمم في تنظيم دساتيرها.

القضاء على نابليون

وظلت هذه المبادئ مستقرة نوعاً ما - كما أشرنا آنفاً - إلى أن شن نابليون حروبه على أعداء فرنسا مما أدى إلى انهيار نظام التوازن الدولي.

فتكاثفت دول أوروبا للوقوف في وجهه حتى تم القضاء عليه، فعقدوا مؤتمر "فيينا" سنة 1815م الذي أعاد التوازن الأوروبي، وأعاد الأسر المالكة إلى عروشها، وضم بعض الدول في اتحادات، للحيلولة دون أي توسع فرنسي، ووضع سويسرا في حالة حياد، و تجزئة بولندا، وإقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار، وتحريم الرق، وغيرها مما يؤذن بقيام مجتمع دولي حديث لاسيما بعد ظهور دول جديدة وغير نصرانية كتركيا الإسلامية عضواً في المؤتمر الأوروبي بموجب معاهدة باريس سنة 1856م، ودول أخرى غير أوروبية كاليابان.

وكما ذكرنا بأن هذا الاستقرار كان شكلياً - إلا أنه لاشك يعتبر خطوة إلى الأمام - فالحروب لم تزل بربرية أشبه ما تكون بحياة الغاب، وقد وصفها الفقيه "جروسوس" قائلاً: إنني أرى من العالم المسيحي إفراطاً في الحرب، تخجل منه حتى الأمم المتوحشة، لأسباب واهية وحتى بلا سبب، فيندفع الناس إلى السلاح، ولا تراعى في الأسلحة المستخدمة لا القانون الإلهي، ولا القانون الإنساني، كما لم يوجد بينها سوى قانون واحد، هو قانون التسابق لارتكاب أنواع الجرائم.

أجل، كلما أحست دولة بأنها قوية دخلت بحرب مع غيرها من الدول الأضعف؛ فتقهرها، وتملي عليها شروطها - وهو ما أوجد ضرورة التغيير أو التجديد في القانون - فقد تركزت الجهود الدولية على إخضاع هذه الحروب لقيود وضوابط تحد من تلك السيادة الكاملة، وتلك الحرية المطلقة في شن الحروب، اللتين يعتنقهما المجتمع الدولي كقاعدتين تقليديتين؛ فعُقدت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف 1864م، واتفاقيتي لاهاي 1899م و 1907م، التي تمثلت في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فأنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة بـ لاهاي التي لم تنجح في تحقيق هدفها، وذلك لعدة أسباب منها النزعات القومية، والنزعات التسلطية، وعوامل اقتصادية وغيرها مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

القانون الدولي المعاصر

لما رأى المجتمع الدولي بشاعة ما نجمت عنه الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918م التي بلغت فقط خسائرها البشرية قرابة ثمانية ملايين ونصف المليون من المحاربين والأبرياء العزل من أطفال ونساء وشيوخ، فضلا عن مئات الآلاف من المشوهين، فقد كانت المدن المأهولة بالسكان ساحات للمعركة عدا الخسائر المالية التي قُدرت بأكثر من 281 مليون دولار حسب عملة تلك الأيام، وغير ذلك مما جلبته على شعوب العالم من الخراب والدمار ما لم تشهد مثله البشرية من قبل، فقد استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية لأول مرة، وقصف المدنيون من أعلى لأول مرة، وتمت فيها الإبادات العرقية، وسقوط السلالات الحاكمة الأوروبية، واختفاء امبراطوريات كبرى هي الألمانية والنمساوية - الهنغارية والروسية والعثمانية، فتغيرت الخارطة السياسية في أوروبا وظهرت دول جديدة كفنلندا وأستونيا وبولونيا وليتوانيا، وفصلت عن الامبراطورية العثمانية أرمينيا والبلاد العربية وتراقيا (جنوب شرق البلقان) وأزمير وغيرها وفق معاهدة «سيفر».

الحرب العالمية الأولى

وكانت هذه الحرب سببا لبداية ظهور الشيوعية وتكوين أول دولة اشتراكية وكانت أيضا هي السبب لصراعات مستقبلية كالحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة. وكانت سبباً للثورة البلشفية في روسيا، التي بدورها غيرت السياسة في الصين وكوبا. وكانت سبباً لسقوط النازية لهزيمة ألمانيا التي فرض عليها عدم التسليح، ودفع مبالغ هائلة كتعويضات. واستفاد من هذه الحرب كل من بريطانيا وفرنسا؛ فقد تعززت سيطرتهم الاستعمارية على مناطق واسعة من الكرة الأرضية.

فالمنافسة الاستعمارية، وسباق التسلح، وتزايد الروح القومية، والاحتكاكات في المستعمرات، وسيطرة ألمانيا على الألزاس واللورين إثر الحرب الفرنسية - البروسية سنة 1870م، وانقسام أوروبا إلى تحالفين:

1- التحالف الثلاثي (ألمانيا و النمسا - هنغاريا وإيطاليا).

2- التحالف الثلاثي الآخر (فرنسا وروسيا وبريطانيا).

وغير ذلك من الأسباب لتلك الحرب العظمى التي لم يشهد التاريخ مثلها.

أما كيف بدأت؟ بدأت بعد أن اغتال طالبٌ صربيٌّ وليَّ عهد النمسا "فراند فرديناند" في سراييفو في 28/6/1914م فاستغلت ذلك الامبراطورية النمساوية - الهنغارية، وجعلت منه ذريعة لشن حرب على الصرب، رغم قبول الصرب ببعض مطالب الامبراطورية المذلة، فأعلنت الحرب بدعم من ألمانيا في 28/7/1914م وبدأت روسيا بالتعبئة ضدها في 1/8 فأعلنت ألمانيا الحرب ضد روسيا في نفس الشهر، وبعد شهرين أعلنتها على فرنسا. وفي 4/8 أعلنت بريطانيا الحرب على ألمانيا، كما أعلنت الامبراطورية الحرب على روسيا.

أما إيطاليا فبقيت محايدةً لفترة، ريثما تتضح الأمور، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة وراء المحيط، ولم تدخل تركيا العثمانية - المرتبطة بعد بألمانيا، والمعادية تاريخياً لروسيا - لم تدخل الحرب حتى آخر شهر 10 حين قصف أسطولها الموانئ الروسية على البحر الأسود.

أربع سنوات لم تسفر الحرب عن نتائج حاسمة حتى كان مطلع العام 1918 عندما حدد الرئيس الأمريكي "ويلسون" برنامجه (ال 14 نقطة).

في تلك الأثناء كان الألمان يحاولون حسم الحرب قبل التأثير الأمريكي، غير أن الحلف المعادي استغل بداية تفكك القوات الألمانية فتمكن من عدة نجاحات على الجهة الغربية، فاضطرت ألمانيا لدعوة الولايات المتحدة

الأمريكية إلى عقد هدنة لتطبيق برنامج "ويلسون" غير أن ويلسون لم يرحب بهذا الطلب.
بعد ذلك انتفض الشيوعيون اليساريون الألمان وشكلوا أول حكومة اشتراكية معلنين
تحويل ألمانيا إلى جمهورية، ففر القيصر الألماني إلى هولندا.

وكانت مباحثات الهدنة، وتم التوصل إلى اتفاقية تعهد الألمان فيها بإخلاء الأراضي
المحتلة والألزاس واللورين شمال شرقي فرنسا على الحدود مع ألمانيا وغرب الرين، مع ثلاث
مناطق شرقي الرين يحتلها الحلفاء، وتسليم الحلفاء آلاف المدافع والرشاشات بأعداد معينة،
وجميع السفن والغواصات الحربية الألمانية. الخ ما ذكرنا من منعها من التسليح.

مؤتمر باريس سنة 1919

الأمر الذي أجبر الدول على عقد مؤتمر باريس سنة 1919م والذي أسفر عن "صلح
فرساي" حيث تأسس هيئة عالمية دائمة هي عصبة الأمم، وقبل أن نتكلم عن عصبة الأمم
نود أن نشير إلى أن هذا المؤتمر قد أسفر أيضا عن توقيع خمس اتفاقيات دولية هي: معاهدة
فرساي مع ألمانيا في 1919/6/28م ومعاهدة سان جرمان في 1919/9/10م ومعاهدة نولي
مع بلغاريا في 1919/11/27م ومعاهدة تريانون مع هنجاريا في 1920/6/4م ومعاهدة سيفر
مع تركيا في أغسطس سنة 1930م التي استبدلت بمعاهدة لوزان في 1923/7/24م.

عصبة الأمم

منظمة سياسية دائمة، مفتوحة العضوية لجميع دول العالم. جاءت فكرة إنشائها نتيجة جهود جمعيات السلام المناضلة ضد الحرب، وكذا إعلان الرئيس الأمريكي السابق (ودرو ويلسن) تأييده لإنشائها (مبادئ ويلسون الأربعة عشر) سنة 1918م، وبدأت نشاطها في 1920/1/10م.

أجهزتها

- الجمعية العامة (مندوبو الدول الأعضاء في العصبة).

- مجلس العصبة (الأعضاء الدائمون وغير الدائمين).

أما الأعضاء الدائمون فهم الذين يمثلون الدول الكبرى، وكانوا خمسة ثم رفضت الولايات المتحدة ميثاق العصبة فأصبحوا أربعة ثم صاروا بعد ذلك ستة: فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، ألمانيا، روسيا، واليابان.

وأما الأعضاء غير الدائمين فهم الذين ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة، وقد بلغ عددهم تسعة.

- الأمانة (هيئة إدارية يرأسها أمين عام).

وقد زاد عدد الأعضاء في عهد عصبة الأمم عن خمسين دولة، إلا أن هذا العدد لم يستقر بسبب انسحاب بعض الدول واستمرار الغزو والاستعمار.

أهدافها

حفظ السلم والأمن الدوليين بتسوية المنازعات، وعدم اللجوء إلى الحرب، وإقامة العلاقات على أساس الإعلان الصريح، والعدل، والتعاون على التنمية، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول، والالتزام بما ينجم عن المعاهدات، واحترام قواعد القانون الدولي، وإرساء بعض القواعد الحديثة

للقانون الدولي، وكان من أهم الاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية الجمعية العامة لعصبة الأمم.

بروتوكول جنيف the Geneva protocol في 2 أكتوبر سنة 1924م الذي جاء في

مقدمته

«اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع، ويشكل جريمة دولية»، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ لكون إنجلترا لم تصدق عليه، واتفاقيات لوكارنو Locarno treaties في 16 أكتوبر سنة 1925م للتعاون والتحكيم، وميثاق باريس (بريان كيلوغ) the pact of paris في 27 أغسطس سنة 1928م الذي حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية إلا ما كان في نطاق الدفاع الشرعي، أو العمل الجماعي من قبل خمس عشرة دولة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، إيرلندا، كندا، جمهورية الدومينيكان، جنوب أفريقيا، الهند، استراليا و نيوزيلندا.

كل هذه الجهود المبذولة لمنع العدوان، والحد من اللجوء إلى الحروب، باءت بفشل عصبة الأمم وعجزها عن تحقيق ذلك؛ لكونها لم تستطع إيجاد نظام قوي صارم يمنع استخدام القوة، فقد اندلعت حرب بين الصين واليابان سنة 1933م حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، وحرب بين إيطاليا والحبشة انتهت بضم الحبشة إلى إيطاليا رسمياً سنة 1936م، مما شجع الألمان على ضم النمسا والسويد (غرب التشيك على الحدود مع ألمانيا) سنة 1938م ثم ضمت من العام القابل 1939م باقي تشيكوسلوفاكيا وميناء ميل. كل ذلك وغيره من صراع كان سبباً لانهارها.

ومن أهم ما سبب انهيارها: عدم استقرار العضوية، وغياب الجزاءات، ومشكلة ألمانيا، ورفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على عهد العصبة سنة 1919م، والنزاع بين فرنسا وبريطانيا، وتهديد بريطانيا بالانسحاب من أوروبا. الأمر الذي آذن باتجاه الدول من جديد نحو حرب عالمية ثانية.

الحرب العالمية الثانية

1939-1945 م

فكر أدولف هتلر وحكومته في تكوين امبراطورية جديدة واسعة في أوروبا الشرقية، لتجميع الألمان في دولة واحدة، وذلك لإحساسهم بالإهانة نتيجة معاهدة "فرساي" سنة 1919م التي فرضت على ألمانيا أشياء مذلة، ومزقت وحدتها، ومنعتها من التسليح، وسلبت جميع مستعمراتها في أوروبا، حتى انهار اقتصادها وغير ذلك مما تراه هي اجحافا في حقها. في نفس الوقت لم تكن إيطاليا راضية عن تلك المعاهدة التي تجاهلت طموحاتها الاستعمارية، الأمر الذي شجع على وصول الزعيم الفاشي موسوليني إلى الحكم سنة 1923م والذي حوّل إيطاليا إلى دولة فاشية.

أضف إلى ذلك أن الحروب الاقتصادية في الثلاثينات ركزت على تقليل المستوردات، والاندفاع بقوة نحو التصدير، مع تخفيض قيمة النقد، الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقات بين الدول التي تسمى الديمقراطية (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية) المحتكرة لـ 80% من الرصيد العالمي للذهب، والمستعمرة لمناطق شاسعة، وبين الدول الدكتاتورية (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) التي لم تكن راضية على تقسيم المستعمرات، فطالبت بإعادة التقسيم لضمان ما كان يسمى: "المجال الحيوي".

عند ذلك تضاربت المصالح، ولم تكن لعصبة الأمم تلك الهيئة، مما شجع اليابان على احتلال مقاطعة منشوريا في شمال شرق الصين سنة 1931م دون أن تحرك المنظمة الدولية ساكنا، مع فشل مؤتمر جنيف لنزع السلاح والحد من تسابق التسليح، وانسحاب ألمانيا من عصبة الأمم سنة 1933م خروجاً على ما تضمنته معاهدة فرساي، وتمسكاً بشرعية إعادة تفوقها العسكري، الأمر الذي هباً لإيطاليا - الغاضبة على بعض بنود تلك المعاهدة - احتلال اثيوبيا

1933م و1936م دون أن تأبه للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، لاسيما مع امتناع فرنسا عن تطبيق تلك العقوبات.

أدى ذلك إلى تقارب الأفكار بين هتلر وموسوليني الذين أعلنوا عن تكوين "محور روما - برلين" سنة 1936م.

فلما لم تكن لعصبة الأمم أية هيبة تذكر، رجعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عزلتها، فاضطر المحافظون البريطانيون إلى محاولة الوصول إلى اتفاق مع أدولف هتلر - وذلك بعد وصولهم إلى السلطة - الذي بدوره رفض ولم يستجب لنداءاتهم.

بالنسبة لفرنسا فإن الرأي العام فيها اعتقد أنها لن تستطيع لوحدها مواجهة ألمانيا، فذهبت الأحزاب اليسارية إلى التقرب من السوفييت، وفي المقابل ذهبت الأحزاب اليمينية إلى التقرب من إيطاليا.

بعد ذلك بدأ هتلر يطبق سياسته التوسعية، فضم النمسا سنة 1938م إلى ألمانيا بدعوة من الزعيم النمساوي النازي "إنكارت".

وبعد مؤتمر "ميونخ" عام 1938م الذي حضرته بريطانيا وفرنسا وإيطاليا رأى هتلر موقفهم كان ضعيفاً؛ لكونهم يلبون كل شيء يمليه عليهم، فتشجع فضم السويد - وكان فيها حوالي ثلاثة ملايين ألماني - دون أي ردة فعل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية؛ ظناً منهم بأن هذه هي فقط مطامعه لاسيما وقد حصل في الشرق على ما يسمى بـ: "المجال الحيوي" وهيئات، ففي عام 1939م ضم منطقة "ميمل" التشيكية.

وفي تلك السنة اجتاحت إيطاليا ألبانيا، فوَّقع هتلر وموسوليني معاهدة "الحلف الفولاذي".

شعرت حينها بريطانيا وفرنسا بالخطر، فأعلنتا ضمان حدود بولندا التي نشأت عقب الحرب العالمية الأولى كدولة مستقلة، والتي اقتطع لها من أراضي ألمانيا المنهزمة آنذاك منطقة "دانزيخ" وممر كمنفذ لبولندا على بحر

البلطيق فاصلا بروسيا عن ألمانيا الأم وفق معاهدة فرساي تحت إشراف عصبة الأمم، وأعلنتا - بريطانيا وفرنسا - رغبتهما في توقيع معاهدة صداقة مع الاتحاد السوفيتي الذي لم يكن بذاك المطمئن لهما، مما جعل هتلر يستغل هذا الحذر فيوقع معاهدة "عدم اعتداء" مع جوزيف ستالين رئيس الاتحاد السوفيتي سنة 1939 م واحتوت هذه المعاهدة على بندٍ سري من شأنه تقسيم بولندا ودول البلطيق و فنلندا بينهما (بين الاتحاد السوفيتي وألمانيا النازية)، فبدأ هتلر يطالب بولندا بإعادة دانزيغ والممر، فرفضت بولندا ذلك الطلب معتمدة على بريطانيا وفرنسا، فاجتاح أراضيها، فوجهت بريطانيا ثم فرنسا التحذير لألمانيا بأن تنسحب فوراً من بولندا أو تعتبر الحرب قائمة، فلم يُلقِ الألمانُ بالاً لهذا التحذير، فانقسم العالم إلى معسكرين: (الحلفاء) و (المحور) فبدأت الحرب لمدة ست سنوات.

وفي سنة 1941م قصفت اليابان الأسطول الأمريكي - دون سابق إنذار- في ميناء بيرل هاير، وكان من حسن حظ الأمريكيان أن حاملات الطائرات لم تكن في الأسطول حين ضربته القوات اليابانية؛ فقد كانت في عرض المحيط الهندي لأداء مهمات لها.

غزو اليابان للصين - واحتلال منشوريا وسقوط سنغافورة

تمادت اليابان التي كانت - كما ذكرنا آنفا - غزت الصين واحتلت منشوريا، تمادت فغزت ماليزيا وإندونيسيا والفلبين، حتى وصف ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا سقوط سنغافورة في أيدي اليابانيين بأنه: "من أكثر الهزائم مهانة على الإطلاق".

معركة كورسك

هذا مختصر للمسرحين الأوروبي والآسيوي، فبداية انتهاء المسرح الأوروبي معركة "كورسك" التي تعتبر أكبر معركة استخدمت فيها المدرعات الثقيلة، التي أضعفت القوات الألمانية في أوروبا، الأمر الذي أضعفها حتى

في الشمال الأفريقي، مما شجع الحلفاء على التقدم نحو إيطاليا عن طريق صقلية، وإجبارهم إيطاليا على الاستسلام سنة 1943م، فعزل الإيطاليون موسوليني في إقامة جبرية خارج روما، ثم أرجعه هتلر بعد فترة إلى الحكم.

استرجاع جزر واحتلال أخرى متاخمة لليابان

في هذه الأثناء قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول التحالف - بما في ذلك استراليا - بمحاولة استرجاع ما استولى عليه اليابانيون كـ "غينيا الجديدة، جزر سليمان، بريطانيا الجديدة، إيرلندا الجديدة و الفلبين"، فهجمت القوات الأمريكية على السفن اليابانية التجارية، ثم احتلت الجزر المتاخمة لليابان، فزادت الضغوط على اليابان، واشتدت حدة الضغوط عليهم لما استولى الحلفاء على جزيرتي "إيوجيما و أوكيناوا" اليابانيتين، مما سهل لسفن وطائرات التحالف قصف اليابان دون أدنى مشقة.

فقدت ألمانيا قوتها لتكثيف السوفييت الهجمات عليها من ثلاث جهات: الأولى من أراضيهم (الأراضي السوفييتية) والثانية من بولندا، والثالثة من رومانيا شرقاً.

أما من جهة الغرب فالحلفاء الذين حرروا فرنسا، ووصلوا إلى حدود ألمانيا الغربية، وفي نفس الوقت كانت اليابان تشن حملات على الصين، وأمريكا تقصفها (تقصف طوكيو) من بعيد.

معركة الثغرة

وكانت نهاية الحرب عقب معركة "الثغرة" (آخر هجمة ألمانية مرتدة للجهة الغربية) أثناء بلوغ لسوفييت برلين، والسيطرة عليها، ومن ثم استسلام ألمانيا وانتحار هتلر وزوجته بعد أن علما بمصير موسوليني الذي أُعدم - بعد هروب وتشتت - مع مجموعة فاشيين، وعلق هو وعشيقته مقلوبين، معلقين بأرجلها على محطة للوقود، فكان الناس يبصقون على جثتيهما، ويضربونهما

بأي شيء ثم أطلقوا عليهما النار، ودفنا مع بقية الفاشيين في مدينة ميلانو. وبعد فترة نُقلت جثته سرّاً وسُلمت إلى ذويه الذين دفنوه في قريته.

بداية انتهاء المسرح الآسيوي واستسلام اليابان

أما بداية انتهاء المسرح الآسيوي والذي زاد الطين بلة على اليابانيين إعلان السوفييت الحرب على اليابان سنة 1945م ومهاجمة منشوريا، وغزو مانشوكو، وسيطرة بريطانيا على جنوب شرق آسيا، ثم قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما" و "ناجازاكي"، فاستسلمت اليابان دون أي شرط.

هذا مختصر لتلك الحرب العالمية الثانية، ولم أذكر الكثير من التفاصيل التي تحتاج إلى مجلدات، ولكنني ذكرت ما لا ينبغي عدم العلم به.

بهذه النهاية تلاشى دور الإنجليز المهيمن وذلك لقيام أكبر قوتين: (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي) والحرب الباردة.

هيئة الأمم المتحدة

أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى إقامة منظمة عالمية جديدة ذات صلاحيات واسعة كبديل لعصبة الأمم التي أخفقت، وأثبتت فشلها وعجزها عن فعل أي شيء لحفظ السلام والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات، وقمع العدوان، وتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإنسانيا، وحل مشكلات الدول، والحوول دون وقوع الحروب، وإنصاف الشعوب المستضعفة، والتي ارتفع لديها مستوى الوعي، فتطلعت إلى مستقبل واعد يضمن لها السيادة والحرية، لاسيما وهي تشاهد أهوال الحرب العالمية الثانية، وانعكاساتها السلبية، وبشاعتها، وعنجهيتها، وما يحدث من دمار وخراب وفوضى وإزهاق أرواح تعد بالملايين؛ فقد فقد أكثر من سبعين مليون نسمة، أي ما يعادل 2 % من سكان الأرض، من المدنيين، أطفالا ونساء وشيوخا وعزلا لا ناقة لهم فيها ولا جمل، نتيجة ما حُشد من عساكر يقدر عددها بمئة مليون عسكري، وإلقاء قنابل ذرية على مدينتي يابانيتين، وحرق مدينة لوفين، بما في ذلك مكتبها المحتوية على آلاف الكتب، وإخراج بعض أهلها منها، وكان عددهم أكثر من أربعين ألف نسمة. لذلك نادى زعامات عدة، وعقدت العديد من الاجتماعات الدولية.

تصريح الأطلسي

ففي يوم 14 اغسطس سنة 1941م - أثناء هذه الحرب - كان أول

تصريح عُرف بـ "تصريح الأطلسي" (تصريح الأطلنطي) الصادر عن اجتماع الرئيس الأمريكي روزفلت، ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" على باخرة فوق مياه المحيط الأطلسي. وكذا رسالة "فرنكلين روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكونغرس الأمريكي في 6 كانون الثاني - يناير سنة 1941م.

أول تصريح يتضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة

وتصريح الأمم المتحدة في مدينة واشنطن، الموقع عليه في الأول من كانون الثاني عام 1942م من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والصين وممثلي (22) دولة، وهو أول تصريح تضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة، و "تصريح موسكو" في 19 تشرين الأول سنة 1943م الموقع عليه من قبل الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين. و "تصريح طهران" في الأول من كانون الأول سنة 1943م الموقع عليه من قبل روزفلت وستالين و تشرشل.

ومشروع "دومبارتون أوكس" الذي انعقد على مرحلتين كلاهما في سنة 1944م.

مؤتمر «يالتا»

وبعد هذه التصريحات الفردية والثنائية عُقد العديد من المؤتمرات الدولية الداعية إلى ضرورة وحتمية إنشاء منظمة دولية جديدة على أساس ما ذكرناه آنفاً؛ فكان مؤتمر "يالتا" في 11 فبراير سنة 194م على البحر الأسود في الاتحاد السوفييتي الذي حضره ستالين وروزفلت وتشرشل، وتم فيه الاتفاق على مسألة "الفييتو" و الدعوة إلى عقد اجتماع لصياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

وبالفعل تم ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أبريل سنة 1945م بناء على دعوة من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي

وبريطانيا والصين الشعبية، وجرى التوقيع عليه في 2 يونيو 1945م، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م، ونقلت جميع وثائق ومخلفات وأموال عصبة الأمم إلى هذه المنظمة الجديدة (هيئة الأمم المتحدة).

هكذا انتهت الجهود المبذولة، واعتمد الميثاق العالمي الجديد، وصيغت الأحكام في (111) مادة و ديباجة، وكانت اللغة المستعملة في مؤتمر فرانسيسكو الإنجليزية غير أن الوثائق كتبت بلغات خمس هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والإسبانية.

ومن الدول العربية التي اشتركت في المؤتمر: مصر وسوريا والعراق والسعودية ولبنان، ومن دول آسيا غير العربية: تركيا وإيران والفلبين.

وفتحت العضوية لأي دولة ترغب في الانضمام شريطة أن تتعهد بالالتزام بكل ما يتضمنه الميثاق، الأمر الذي جنّب العالم قيام حرب عالمية ثالثة، وحَفِظَ التوازن الدولي، وَمَنَعَ من احتكاك القطبين، وهو وإن حقق بعض الإنجازات فإنه أخفق في مناسبات عديدة، كاندلاع بعض الحروب، وما يوصف بخطرسة حق الاعتراض "الفيتو" في مجلس الأمن.

أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسة

الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، والأمانة.

أولاً: الجمعية العامة

هي عبارة عن جهاز تمثيلي للتداول والمناقشة والحوار حول الأوضاع الخطرة، وما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم صنع القرارات السياسية العامة، ووضع المعايير، والتوصيات، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وتلقي التقارير عن مجلس الأمن، واعتماد الميزانية، وتحديد أنصبة الدول في نفقات الأمم المتحدة، أكثر من أن تكون أداة تنفيذية ملزمة ذات تدخل مباشر في النزاعات

والأزمات الدولية، وغالباً ما تُحترم هذه التوصيات لكونها صادرة من هيئة قائمة على مصلحة الجميع، إلا في القرارات الصادرة في المسائل المالية فإنها ملزمة.

تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة أن تبعث شخصاً أو وفداً - لا يزيد عددهم عن الخمسة - لتمثيلها.

لكل دولة صوت واحد فقط، بما في ذلك الدول دائمة العضوية، فلا يحق لها التمتع بحق الفيتو؛ لكون الجميع متساوين داخل هذه الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة - في مقرها الدائم في نيويورك - دورةً سنويةً يوم الثلاثاء من شهر أيلول من كل سنة، وتستمر لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن لها أن تعقد اجتماعاً طارئاً إذا ما لزم الأمر، بناءً على طلبٍ من أغلبية أعضائها أو بناءً على دعوةٍ يوجهها إليها الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلبٍ من مجلس الأمن.

يستمتع الجميع في كل يوم إلى ممثلي أربع إلى ست دول، كل ذلك بعد أن يختار الأعضاء لتلك الدورة رئيساً، جرى العمل على ألا يكون من الدول دائمة العضوية، ولها أن تعقد أي اجتماع في أي مكان غير نيويورك.

ما تشترطه للعضوية

حددت الجمعية العامة شروطاً للعضوية في قرارها الصادر في 8 / 12 / 1948م بناءً على الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 28 / 5 / 1948م يمكن اجمالها في أن تكون دولة - لا يشترط أن تكون ذات سيادة - مفصحة عن السلام بسلوكها، راغبة ومتعهددة بتحمل الالتزامات المفروضة عليها في الميثاق، كالمساهمة في الأعباء المالية، وتقديم التسهيلات اللازمة لمجلس الأمن، وعدم اللجوء إلى القوة في حل النزاعات.

فللجمعية العامة الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء بناءً على توصية من مجلس الأمن، يستثنى من ذلك الدول المؤسسة الأصلية المصادقة على الميثاق

المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 البالغ عددها 26 دولة.

لكل دولة انضمت إلى الجمعية العامة أن تمارس صفة عضويتها دون تحديد مدة، مادامت ملتزمة بتطبيق ما أُلزمت بتطبيقه، فلو أخلّت بالالتزامات التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإنها تعاقب بوقف جزئي أو كلي.

الوقف الجزئي

جاء في المادة (19) من الميثاق: «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية⁽¹⁾ في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها».

يعني ذلك أن أي دولة تتأخر عن أداء التزاماتها المالية (الاشتراك السنوي) لمدة سنتين متتاليتين تُحرم من حقوق العضوية ومزاياها إلا إن كان سبب التأخير قهرياً فإنه حينئذٍ يسمح لها بالحضور والمشاركة بالرأي، غير أنه لا يسمح لها بحق التصويت الذي يعتبر أهم حقوقها في الجمعية العامة، حتى تدفع الاشتراكات التي عليها. كل هذا بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية، ولا يؤثر هذا الوقف الجزئي على عضويتها في بقية فروع الأمم المتحدة.

الوقف الكلي

نصت المادة الخامسة من الميثاق على أنه: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».

(1) الاشتراكات المالية فسرتها بعض الدول سنة 1961 بأنها نفقات عادية وإدارية، فامتنعت عن دفعها في نفقات قوات الطوارئ الدولية، ومن هذه الدول الممتنعة الاتحاد السوفييتي غير أن محكمة العدل الدولية سنة 1962 جعلتها من نفقات الهيئة فحسم الأمر. بعكس الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تزل تساهم، وقد بلغت مساهمتها للأمم المتحدة أكثر من سبع مليارات حتى سنة 2000.

يعني أن مجلس الأمن هو الذي يوصي الجمعية بوقف هذه الدولة (العضو) وهو الذي يردها إلى العضوية إذا ما ثبت احترامها لأحكام القانون الدولي بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية.

متى تفقد الدولة عضويتها؟

تفقد الدولة عضويتها بالفصل أو الاندماج أو الانفصال أو فقدان أحد عناصر الدولة أو الانسحاب.

أما الفصل: فقد جاء في الميثاق: «إذ أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن».

النص لم يحدد أشكال الانتهاك لمبادئ الميثاق، والذي يظهر أنه لا بد أن تكون المخالفة كبيرة؛ إذ ليس من الممكن أن تُفصل دولة لمجرد مخالفة بسيطة. وهذا الفصل يفقد الدولة العضوية في جميع فروع الأمم المتحدة بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

وأما الاندماج: فكما حدث في اتحاد ألمانيا الشرقية (الديمقراطية) والغربية (الفدرالية) وكما حدث في اليمنين الجنوبي والشمالي.

وأما الانفصال: فكما حدث في دولة تشيكوسلوفاكيا التي انقسمت إلى دولتين: التشيك والسلاف.

وأما الانسحاب: ففي عهد عصبة الأمم المتحدة ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى اشتراط الإخطار بالانسحاب قبل سنتين على الأقل مع الوفاء بالالتزامات. أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يذكر الانسحاب؛ لعدم اتفاق المؤسسين في مؤتمر فرانسيسكو عليه؛ مقترحين ذكره في الأعمال التحضيرية. إلا أنه لا بد منه فيما لو حصل تعديل للميثاق بما لا يتفق وتلك الدولة العضو، كما أنه لا بد منه فيما إذا لم يحقق لدولة الأمن والسلام.

وقد أعلنت إندونيسيا انسحابها من الأمم المتحدة سنة 1965م محتجة على ماليزيا عضو غير دائم في مجلس الأمن، لكن لعدم توفر شروط الانسحاب فيه لم يُفسر على أنه انسحاب.

أهم اللجان التابعة للجمعية العامة

لجنة السياسة والأمن ولجنة الشؤون القانونية - تعتبر أداة الوصل بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي⁽¹⁾ - واللجنة الإدارية وشؤون الميزانية ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واللجان المؤقتة.

أعضاء هذه اللجان يُنتخبون في كل دورة انعقاد للجمعية العامة، أي كل سنة.

اختصاصات الجمعية العامة

جاء في المادة العاشرة من الميثاق: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر».

(1) جهدت الأمم المتحدة عقب تأسيسها إلى إرساء قاعدة قانونية للتدوين فنصت المادة 1/13 من ميثاقها على أن «تضع الجمعية العامة دراسات وتتخذ توصيات بقصد إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه» وفعلا أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في العام 1947م من 15 دولة ثم زيد هذا العدد عام 1961م إلى 25 دولة، ويبلغ عددها الآن 34 دولة أي أنها الآن مكونة من 34 عضوا من كبار المختصين في القانون الدولي، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتتعقد هذه اللجنة في جنيف دورة في الربيع من شهرين إلى ثلاثة أشهر، فهي التي تختار - بالاتفاق مع الجمعية العامة - موضوعات التقنين، ثم تعد مشروعا بكل موضوع، على شكل مواد مرفقة بشروحات ومن ثم عرضها على الدول الأعضاء لإبداء آرائها ثم رفع المشروع إلى الجمعية العامة التي لها أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتدوين اتفاقية دولية. وليس للجنة الشؤون القانونية أن تعدل أو تغير أو تعيد النظر في مقترحات لجنة القانون الدولي؛ فخير لجنة الشؤون القانونية محمدا دائما إما بالموافقة التامة وإما بالرفض الكامل.

وجاء في المادة (11): «للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المواد المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما».

يعني أن من اختصاصها مناقشة أية قضية أو مسألة لها علاقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين دون اتخاذ أية قرارات (فقط توصيات غير ملزمة) فإذا ما تطلب الأمر اتخاذ قرار لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن عليها إحالة القضية إلى مجلس الأمن؛ إذ ليس من حقها أن تنظر في القضية، مما يدل على ضعف دورها».

ومن اختصاصاتها الإدارية: مراقبة أنشطة المنظمة، والمشاركة في تعيين الأمين العام، والإشراف المباشر على الأمانة العامة للمنظمة كما جاء في المادتين (98 و99) من الميثاق، وإعداد الميزانية العامة للمنظمة والموافقة عليها.

جهات عرض الموضوعات

هنالك جهات ثلاث يجوز لها أن تعرض أية مسألة على الجمعية العامة هي مجلس الأمن، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

التصويت

لقد ميز الميثاق - في التصويت - بين المسائل المهمة والمسائل العادية غير المهمة؛ فبالنسبة للمسائل المهمة (الموضوعية) تُتخذ القرارات فيها بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحضور، بخلاف التصويت في مجلس الأمن الذي تكون فيه الأغلبية لمجموع أعضاء الجمعية العامة الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأما المسائل غير المهمة (الإجرائية) فتتخذ فيها القرارات بالأكثرية.

المسائل المهمة الموضوعية

التوصيات بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء - سواء أكان جزئياً أم كلياً - وفصل الأعضاء، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، ومسائل الميزانية.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (18) تخويل الجمعية لاتخاذ القرار في مسائل أخرى مهمة بأغلبية ثلثي الحاضرين المشاركين في التصويت.

كيفية التصويت داخل الجمعية

برفع الأيدي، أو باستخدام الأزرار (Yes) أو (No) الموجودة أمام كل ممثل دولة والتي تظهر على الشاشة العامة الموجودة، أو بمناداة من رئيس الجلسة لكل دولة حسب الأبجدية الإنجليزية، وفي حال انتخاب دولة ما لمنصب معين فإن التصويت حينئذ يكون سرياً.

تعديل الميثاق

بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة؛ لكنه لا يدخل حيز التنفيذ حتى يصادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين.

مجلس الأمن

مجلس الأمن المهيمن الأكبر على هذا الكوكب خاصة، وعلى ما يستطيع الإنسان الوصول إليه من عوالم أخرى، وهو الذي له الحق في اتخاذ الاجراءات والقرارات التنفيذية السريعة ضد أي دولة في سبيل الأمن والسلم الدوليين.

جاء في المادة (24) من الميثاق: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة على رأس العمل بالتبعات

الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم بقيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

فعلى هذا الأساس كان تمثيل الدول في مقره الدائم (الأمم المتحدة) بصفة دائمة لإمكانية عقد أي جلسة في أي وقت، ونص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة اجتماع مجلس الأمن مرة كل اسبوعين على الأقل لتمكينه من متابعة الأحداث الدولية - وربما ينعقد المجلس في غير مقره للضرورة - على ألا تزيد الفترة بين جلستين له عن 24 يوماً كما جاء في المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس.

وقد جاء في المادة 89 من الميثاق: «وينعقد المجلس في مقر الأمم المتحدة أو في غير مقر الهيئة إذا رأى لذلك ضرورة، بدعوة من رئيسه أو طلب من أحد أعضائه أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة؛ علماً أن هذا الأخير يُعد جدول أعمال الجلسات ويحضر الجلسات بهذه الصفة».

تشكيل المجلس

كان عدد أعضائه أول ما تأسس أحد عشر عضواً فطالب الأعضاء غير الدائمين برفع عددهم إلى خمسة عشر عضواً فتم تعديل المادتين (23) و(24) من الميثاق بموجب قرار من الجمعية العامة برقم (1991/1) في 17 كانون الأول 1963 وأدخل حيز التنفيذ ابتداءً من 31/8/1956م.

الأعضاء الخمسة الدائمون: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، فرنسا، والصين.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله لقاعدة «توارث الدول»، وبالنسبة للمملكة المتحدة فتعني بريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية.

هذه الدول الخمس تتمتع بحقين اثنين في مجلس الأمن: حق المقعد

الدائم مادامت الأمم المتحدة وحق النقض (الاعتراض) الفيتو على أي قرار من المجلس (مجلس الأمن) لا ترغب فيه.

هذان الحقان من الامتيازات عرّضا تشكيلة المجلس للنقد خاصة الآن في هذه الأزمنة؛ لإخلالهما بقاعدة المساواة بين الدول الأعضاء المدونة في الميثاق.

صحيح أن العبء الأكبر في حفظ الأمن والسلم الدوليين كان على عاتق تلك الدول الكبار، بخلاف حاله الآن القائمة على الجميع.

وقد طالبت اليابان وألمانيا والهند ونيجيريا والبرازيل وملك الأردن عبد الله الثاني - للعرب - بمقاعد دائمة، غير أن هذا مرهون بموافقة الدول الخمس التي لن تتنازل لمجرد اقتراح يحرمها بعض مزاياها، وهذا لاشك يعرقل مجلس الأمن عن مباشرة مهامه ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويُفقد الثقة بالدول الدائمة العضوية.

وقد ضرب مثل بقضية إقليم كسوبا في يوغسلافيا حيث لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرار بسبب تهديد روسيا باستعمال حق الفيتو مما اضطر المجتمع الدولي إلى التدخل بطريقة غير قانونية بواسطة حلف الناتو، فانتهك الميثاقُ احتراماً لحقوق الإنسان وحق الشعوب. وكذا حرب العراق وخلافات الأعضاء كبرهان آخر على الصراع بين القوة والقانون أو بين الشرعية الدولية ومصالح الدول الكبرى، وعجز المنظمة الدولية في فرض سيادة القانون.

وأكد بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بالبيانات الصادرة عن اجتماع مجلس الأمن في 1992/12/31م على أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة سقط حوالي عشرين مليوناً ضحية فيما يزيد عن مائة نزع وأن الأمم المتحدة وقفت عاجزة عن معالجة الكثير من الأزمات بسبب استعمال حق النقض في مجلس الأمن الذي استخدم 279 مرة - منشورات الأمم المتحدة 1992 ص 7 - لقد تقلص اللجوء إلى حق الفيتو نهاية

الحرب الباردة ولم يستخدم إلا أربع مرات في الفترة من 199 إلى سبتمبر 2000 مرتين من قبل الولايات المتحدة ومرتين من قبل الصين. وهو ما عبرت عنه دول حلف الأطلسي في اجتماعهم الأخير 1999/4/23م ودعت الدول الأعضاء إلى ضرورة البحث عن إمكانية التدخل لحفظ الأمن والسلم للدول الأعضاء خارج صلاحيات المجلس.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في قمة الألفية (سبتمبر 2000) أن هذه القمة فرصة لإعادة صياغة وتشكيل منظمة الأمم المتحدة، لكن الآراء اختلفت حول هذا الموضوع الإصلاح، كما أن الحرب الباردة ساهمت هي الأخرى في تأخير هذا الإصلاح.

الأعضاء غير الدائمين

وعدددهم عشرة تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويراعى في ذلك: استمرار العضوية لمدة سنتين على ألا تجدد العضوية لفترة أخرى. ويراعى التوزيع الجغرافي؛ فبعد صدور قرار الجمعية العامة لرقم 1963 / 1991 أصبحت لقارتي آسيا وأفريقيا خمسة مقاعد، ولقارتي أمريكا مقعدين، ولغرب أوروبا مقعد، ولشرقها مقعد، وللدول الأخرى مقعد، فتلك عشرة كاملة، وجرى العمل على اختيار دولة عربية في مجلس الأمن على طريقة التناوب، يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوباً واحداً، وعلى الجميع المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

اجتماعات المجلس

لابد من تواجد ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن في مقره أو في المكان الذي يحدده، وتتولى رئاسته إحدى الدول الأعضاء سواء من الدائمين أو غير الدائمين بالتناوب شهريا حسب الحروف الأبجدية الإنجليزية كما جاء في المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس، وتكون الأولوية في المناقشة للطلب الأقدم فالأقدم.

بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لهم الحق في النقاش داخل مجلس الأمن خاصة إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المعروضة وإلا فلا، دون السماح لها بالتصويت كما جاء في المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

وجاء في المادة (32) من الميثاق أنه يحق لأي دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة أن تشارك في مناقشة مجلس الأمن دون التصويت خاصة إذا كانت طرفاً في النزاع المطروح حتى وإن لم تدفع الاشتراكات السنوية. وقد خالف مجلس الأمن هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1990 م فمنع العراق من المناقشة في المسائل المتعلقة به، إلا ما كان في مناقشة عامة مفتوحة يقيمها المجلس لجميع الدول؛ وحجته في ذلك: أن العراق لم يدفع اشتراكاته.

لجان المجلس

لجنة أركان الحرب

نصت المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة والمعاونة للمجلس في شؤون الحرب، وقيادة القوات المعدة ومسائل نزع السلاح وتنظيمه.

وصدر القرار بهذا في كانون الثاني سنة 1946 لكن الخلاف الشديد بين القطبين الأمريكي والسوفييتي - إبان الحرب الباردة - أدى إلى عجز هذه اللجنة عن ممارسة مهامها معترفةً بذلك في تقرير قدمته إلى مجلس الأمن سنة 1948، الأمر الذي أوقف عملها الفعلي مع بقائها قانونياً.

لجنة الخبراء القانونيين

تم تأسيسها سنة 1947 متكونة من مجموعة خبراء قانونيين متخصصين من أعضاء مجلس الأمن لتفسير ودراسة كل ما يحيله إليها المجلس.

لجنة نزع السلاح

في عام 1953 شكلت الجمعية العامة هذه اللجنة متكونة من أعضاء مجلس (الأمن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا) وكندا لمراقبة عملية التسلح في جميع أنحاء الكرة الأرضية، و تنظيمه وخفضه، وكذا مراقبة استخدام الذرة للأغراض السلمية.

لجنة الاجراءات الجماعية

ينتخبها مجلس الأمن للنظر في أي إجراء جماعي يرغب المجلس في اتخاذه.

لجنة قبول الأعضاء

تتألف من جميع أعضاء المجلس لدراسة طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة.

اللجان المؤقتة

وهي اللجان التي يشكلها المجلس لمهام عارضة.

وقد أنشأ المجلس العديد منها كـلجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين عام 1948، ولجنة 661 سنة 1990م المتكونة من جميع أعضاء المجلس (إجماع) لتطبيق الحصار على العراق. ولجنة التفتيش الخاصة بنزع أسلحة التدمير الشامل في العراق بالقرار 687 سنة 1991م. وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت سنة 1991م، ولجنة الأمم المتحدة لمشكلة أفغانستان.

وأنشأ مجلس الأمن عدة بعثات وفرق حفظ السلام في أماكن مختلفة كتلك التي في يوغسلافيا سنة 1992م والفريق التابع للأمم المتحدة في لبنان 1992م.

التصويت في مجلس الأمن

لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد سواء أكانت دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية.

وهناك مسائل موضوعية (مهمة تتعلق بالجوهر) ومسائل إجرائية (أقل أهمية).

المسائل الإجرائية مثل

عقد اجتماعات في مجلس الأمن في غير مقره، وتأسيس فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجرائية، والسماح لإشراك عضو - من أعضاء الأمم المتحدة - من غير أعضاء المجلس في النقاشات دون السماح له بالتصويت، والفصل في مسائل النزاع، ودعوة دولة تكون طرفاً في نزاعٍ معروض على المجلس إلى الاشتراك في النقاش الخاص بهذا النزاع. اطلع على المادة (28 و32).

أما المسائل الموضوعية فكل مسألة تتعلق بحل المنازعات سلمياً.

والمجلس وحده هو الذي يفصل ويميز بين المسائل الموضوعية والاجرائية، ففي الاختلاف في مثل هذه الحالة فإن التصويت يعتبر في مسألة موضوعية.

التصويت

إذا كانت المسألة موضوعية فالمطلوب تسعة أصوات ضمنها الأعضاء الخمسة متفقة، أي الخمس دول الدائمة العضوية. فبغيباب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت بعدم رفع يده فإن مجلس الأمن يمنع صدور أي قرار ولو حصل التصويت عليه بـ 14 صوتاً، بل على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار.

وقد أثارَت مسألة امتناع العضو الدائم عن التصويت أو تخيبه جدلاً

وخلافاً حول تفسير المادة (27): تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة.

ظاهر النص لا بد من موافقة الأعضاء الدائمين، إلا أن بعض الأعضاء لا يريد تعطيل القرار ولا يريد أن ينسب إليه موقف معين فيتعمد الامتناع عن التصويت أو الغياب، غير أن العمل على الأخذ في حالة الامتناع عن التصويت أو الغياب يكون بحصول القرار على تسعة أصوات وإن كان يناقض المادة (27) الصريحة من الميثاق؛ بدليل انسحاب الاتحاد السوفييتي بسبب قبول الصين الوطنية عضواً دائماً في مجلس الأمن بدلاً من الصين الشعبية.

وامتناع روسيا والصين وفرنسا على عدة قرارات يصدرها مجلس الأمن ضد العراق، كلها صدرت ونفذت بصورة منفردة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رغم امتناع هذه الدول عن التصويت. لكن بعد المعركة انضمت إليهما قوات مساعدة من بعض الدول الأخرى.

وكذا امتناع الصين عن التصويت على القرار القاضي بفرض عقوبات على ليبيا. والقرارات المتعلقة بالمشكلة الكورية. وقرارات متعلقة بتخفيض الأسلحة وإحصائها. أما إذا كانت المسألة إجرائية فالمطلوب نفس النسبة؛ تسعة أصوات لكن لا يشترط أن يكون من ضمنها «الخمس الدائمون» ولا يشترط أيضاً موافقة هؤلاء الخمسة الدائمين.

وإذا ما كان أحد أعضاء مجلس الأمن طرفاً في نزاع معروض على المجلس فإنه يُمنع من التصويت ولا يُمنع من المناقشة. وهذا يعني منعها من حق الفيتو، طبعاً إذا كانت من الخمسة الدائمين، كالحال في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المساواة بين الأعضاء بعدم استخدام حق الفيتو).

حق الفيتو

هنالك من يدعو إلى إلغائه أو تضييق نطاقه؛ لكونه ليس من اللائق أن

يُترك لخمس دول يقل عددها عن 10 % من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفرد باتخاذ القرارات، فالأولى أن تُمنح الجمعية العامة اختصاصات أكبر؛ لكونها تمثل رأي المجتمع الدولي، فلا حاجة إذاً لحق الفيتو.

وهناك من ينادي بالإبقاء عليه وتوسيع نطاقه لدخول دول أخرى لها تأثيرها السياسي والعسكري والاقتصادي كألمانيا واليابان والهند.

وتم رأي ثالث وهو أنه لا عيب في جوهره إنما العيب في كيفية استعماله.

والحقيقة أن الدول الكبرى هي المتهمه بجعل قرارات المجلس تصب في مصالحها لا المصالح العامة لجميع الدول، وتعقيد القضايا، وإضفاء الصفة الشرعية على ما يخالف الميثاق والواقع بذرائع لا وجه لها.

اختصاصات المجلس

تتركز اختصاصاته على تسوية المنازعات الدولية، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وله اختصاصات إدارية نذكرها أولاً ثم نخرج على أهم اختصاصاته.

جاء في المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة. وفي الفقرة (2) من المادة 35 التوصية بشأن شروط التقاضي أمام المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء. وفي الفقرة (2) من المادة (93) التوصية بشأن الشروط اللازمة لانضمام دولة غير عضو إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي المواد (4 و 5 و 6) من الميثاق: التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد، أو وقف العضوية فيها، أو الفصل منها، وفي المادة (7) التوصية لانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة. وفي المادة (26) وضع الخطط الخاصة بتنظيم التسليح، وعرضه على الأمم المتحدة، وفي الفقرة الأولى من المادة (83): الاشراف على نظام الوصاية.

أما أهم اختصاصاته

فقد خوله ميثاق الأمم المتحدة التدخل في أي نزاع من شأن تماديه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي، وكذا أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة لها الحق بأن تنبه المجلس أو الأمانة العامة خاصة إذا رأت نفسها طرفاً في النزاع بشرط أن تعلق مقدماً على القبول بالتزامات الحل السلمي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

فالميثاق يحرص أولاً على أن يلتمس أطراف النزاع حله بالطرق السلمية عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة (الطرق الدبلوماسية) وأعن طريق التحقيق والتحكيم (الطرق القضائية)، أو بعرض النزاع على المنظمات الإقليمية أو العالمية.

هكذا ينبغي ألا يُطرح مباشرة أي نزاع على مجلس الأمن، وإن كان جائزاً فعل ذلك، فإذا فشلت الأطراف المتنازعة بالطرق التي نصت عليها المادة (33) من الميثاق وجب عليها أن تعرضه على المجلس الذي يقوم بتوصياته السلمية.

يقرر المجلس - بسلطته التقديرية - في أي مرحلة من مراحل تطور النزاع أو الموقف ما يراه مناسباً من اجراءات وشروط يجب على المتنازعتين اتخاذها.

فإذا كانت المنازعات قانونية أوصى المجلس الأطراف المتنازعة بوجوب

عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة كما في المادة (36) من الميثاق.

وأي نزاع يعرض على المجلس لتطبيق المواد (33 و 34 و 36 و 37)

الخاصة بحل المنازعات، وتسويتها تسوية سلمية، فإنه يتعين على المجلس أن يصدر فيه قراراً بأغلبية تسعة من أعضائه، بما فيهم «الخمسة الدائمون»؛ لكون هذا النزاع يُعد من المسائل الموضوعية، مع منع أطراف النزاع من التصويت خاصة إذا كانت من دول أعضاء المجلس. وأي قرار يصدره مجلس الأمن لتطبيق تلك المواد الخاصة بحل المنازعات ليست إلا توصيات غير ملزمة فلأطراف النزاع اللجوء إلى غيرها من الطرق السلمية.

ويُلزم مجلس الأمن الأطراف إذا ما تطور ذلك النزاع، وتبين من تماديه تهديد الأمن والسلم الدوليين بالخطر؛ إلزاماً بما يراه ملائماً، تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، للحيلولة دون تفاقم الوضع، حسب طبيعة النزاع وخطورته؛ كإعلان وقف إطلاق النار، ومنع الأطراف المتنازعة من السلاح، وإعلان هدنة ووضع قوات دولية للفصل.

ولمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق المادة (43) من الميثاق، الناصة على هذه التدابير غير المسلحة، الشاملة قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها وفقاً جزئياً أو كلياً.

فإذا ما رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير ليست كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، فإنه عندئذٍ ليس أمامه إلا استخدام القوة العسكرية التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه من القوات البرية والبحرية والجوية، كما جاء في المادة (42) من الميثاق، لتقوم بجميع العمليات - حسب الوضع - بما في ذلك الحصار، كقرار الحصار الجوي ضد ليبيا والذي رفع مؤقتاً بعد أن سلمت ليبيا المتهمين، وكذا المقاطعة الجوية ضد أفغانستان، كلاهما سنة 1999م. ومن المنازعات الدولية التي اتخذ فيها المجلس قرارات التدخل العسكرية: ضرب العراق سنة 1991م، ويوغسلافيا سنة 1999م.

وجاء في المادة (43): على أعضاء الأمم المتحدة مَدّه - أي المجلس -

بالقوات اللازمة، وتقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية، بما في ذلك حق عبور القوات، واستخدام أراضي الدول الأعضاء، وقواعدها العسكرية.

ويضع المجلس الخطط الحربية بمساعدة لجنة أركان الحرب المشكّلة من رؤساء حرب الأعضاء الدائمين في المجلس، وللجنة أن تشرك أي عضو من الأمم المتحدة معها إن رأت ذلك ضرورياً كما جاء في المادة (47) ولهذه اللجنة أيضاً أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن.

فخلاصة التدابير التي على المجلس اتخاذها: تدابير غير ملزمة، وتدابير مؤقتة، وتدابير إرغاميه غير عسكرية، وتدابير عسكرية.

الموقف Situation والنزاع Dispute

اختلف في تفسيرهما، حيث نصت المادة (43) من الميثاق على أن: «للمجلس أن يفحص أي موقف أو نزاع يؤدي إلى احتكاك دولي». والسبب أن المادة (27) نصت على منح العضو الذي يكون طرفاً في النزاع المشاركة دون التصويت. ووجه المخالفة: لماذا يُمنح العضو الذي يكون طرفاً في موقف المشاركة والتصويت؟. الميثاق لم يفرق بينهما، وإجراءات مجلس الأمن في الحالتين واحدة، المهم ألا يُعَرَّض أي منهما الأمن والسلام الدوليين للخطر. هذه صلاحيات مجلس الأمن، وهو الذي يحدد ما يُعتبر نزاعاً وما يُعتبر موقفاً.

وإذا ما كان النزاع أو الموقف لا يهدد الأمن والسلام الدوليين فإن مجلس الأمن لا يتدخل إلا في توصيات تطالب الأطراف المتنازعة بحل النزاع سلمياً؛ لأن حل المنازعات بين الدول، التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين ليس من اختصاصاته، والمفروض أن يكون من اختصاصاته لمنع وقوع مثل تلك الحروب التي ذهب ضحيتها ملايين البشر وخراب الديار والممتلكات؛ كحرب العراق وإيران، وباكستان والهند، والحبشة وأريتريا. الخ، فعليه أن يُدكَر بواجبات لا تُعفي الدول - وإن لم تكن عضواً في الأمم المتحدة - من المسؤولية.

وقد فرقت الجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية بينهما في رأيها الاستشاري في قضية *The case of Mavromatis Palestine concessions* فالنزاع عند المحكمة عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون. أما الجمعية العامة فجعلته مندرجا تحت اتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع، أو ادعاء دولة على دولة أو دول أخرى، بأنها انتهكت التزاماتها الدولية وإنكار المدعى عليها هذا الادعاء، أو ادعاء دولة على أخرى بأنها أخلت بحقوق دولة ثالثة واعتراف الدولة الأخيرة بهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

والحقيقة أنهما متداخلان وليس ثمة معيارا دقيقا للتفرقة بينهما، فالذي يظهر أن الموقف يكون خلافاً بين دولتين حول وجهة نظر في مسألة بسيطة، بخلاف النزاع الذي من شأنه قطع العلاقات الدبلوماسية لادعاء حقوق منتهكة.

وهناك من يعكس ذلك فيرى أن كل نزاع دولي موقف دولي، وليس كل موقف ينطوي على نزاع دولي.

الأمانة العامة

هي سكرتاريا الأمم المتحدة، جهاز إداري تنفيذي، مقره نيويورك، وله فرع في جنيف، يتكون من الأمين العام ومجموعة موظفين إداريين، ينتخبون بدقة متناهية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، غير ممثلين لدولهم، متمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التقليدية التي حددتها اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة لعام 1946م.

تتولى الأمانة العامة نشاطات هيئة الأمم المتحدة المتنوعة بتنوع المشكلات التي تقوم الأمم المتحدة بمعالجتها. وتشرف على فروع الأمم المتحدة.

مكاتبها

المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، والمكتب

المالي، ومكتب شؤون الموظفين، ومكتب وكلاء الأمين العام، يقوم كل مكتب باختصاصه؛ فالمكتب التنفيذي - والذي يرأسه المساعد التنفيذي للأمين العام - عليه تقديم مشروعات جداول الأعمال بما في ذلك الجلسات غير العادية لبقية فروع الأمم المتحدة، وتنظيم المؤتمرات الدولية، ورعاية جلسات الجمعية العامة، والاتصال بالدول، وإعداد المعلومات الخاصة بأنشطة الأمم المتحدة.

أما مكتب الشؤون القانونية - والذي يرأسه المستشار القانوني للأمين العام - فعليه تقديم المشورة في أية مسألة قانونية لجميع أجهزة المنظمة، وعليه الإشراف على صياغة مشروعات المعاهدات التي تكون المنظمة طرفاً فيها.

وأما المكتب المالي فأهم أعماله استحصال اشتراكات الدول الأعضاء، وجميع واردات المنظمة، وإعداد مشروع ميزانية الأمم المتحدة وتقديمه للجمعية.

ويهتم مكتب شؤون الموظفين بكل ما يتعلق بهم من تعيين وعزل وترقيات وغيرها.

أما مكتب وكلاء الأمين العام فيرأسه وكيل الأمين العام للقيام بمساعدته.

وثمة مجموعة إدارات للأمانة العامة؛ كإدارة الشؤون السياسية الخاصة والأمن، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإدارة المؤتمرات الدولية وتنظيمها، وإدارة الخدمات العامة، والترجمة للخطب الشفوية والتحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة. وغير ذلك من الإدارات والمكاتب.

الأمين العام

هو الموظف الإداري الأكبر والمسؤول الأول في المنظمة الدولية. يتم

انتخابه من قِبَل الجمعية العامة - بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت - بناء على توصية من مجلس الأمن المادة (97) من الميثاق ويُعتبر قرار مجلس الأمن في هذا التعيين قراراً موضوعياً، أي لا بد من موافقة الدول الخمس دائمة العضوية. ولم يحدد الميثاق مدة عمله؛ لكن العمل جرى على تعيينه خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وجرى العمل أيضاً على أن يكون مسيحياً عدا يوثانت من بورما، وبان كي مون الكوري الجنوبي، إلا أن يوثانت الدارس في الغرب قد حصل على الدكتوراه الفخرية في اللاهوت أثناء فترته الثانية عام 1970م من الكنيسة العالمية الأولى The First Universal Church.

اختصاصاته

يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة باختصاصات سياسية وإدارية ومالية وفنية. فقد أعطت المادة (99) من الميثاق الأمين العام حق تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، وله أن يدعو مجلس الأمن إلى الانعقاد لأي تطور خطير، ويدعو الجمعية العامة إلى انعقاد الجلسات غير العادية، ويحضر اجتماعات مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجميع لجان الأمم المتحدة الرئيسة، ويبيد اقتراحاته وما يراه، ويمثل المنظمة الدولية أمام القضاء الدولي والوطني، ويقوم بدور الوسيط في حل المنازعات بين الدول الأعضاء، ويقوم بكل ما يكلفه به مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويُعد تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال المنظمة خلال سنة⁽¹⁾.

أسماء أمناء هيئة الأمم العامين

أول أمين عام لهيئة الأمم المتحدة هو تريغف هالفدان لي، من النرويج،

(1) المواد (96 و 98 و 99 و 100)

ويختصر (تريجف لي) وفي النرويجية Trygve Halvdan Lie من عام 1946 إلى عام 1952، ثم خلفه داغ همر شولد من السويد من سنة 1953 وُجِّد له إلى أن تحطمت به طائرته في الكونغو سنة 1961، ثم يوثانت U thant من بورما من سنة 1961 إلى أن تقاعد في نهاية فترته الثانية سنة 1971، ثم كورت فالدهايم من النمسا من 1972 إلى 1981، ثم خلفه خافييه (خافير) بيريز دي كوييار من البيرو من سنة 1981 إلى سنة 1991، ثم خلفه بطرس غالي من مصر من سنة 1991 إلى سنة 1996، ثم خلفه كوفي أنان من غانا من سنة 1997 إلى سنة 2006، ثم خلفه بان كي مون من كوريا الجنوبية من عام 2007.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للعالم مشكلات اقتصادية واجتماعية لا بد من اهتمام المجتمع الدولي بهما، ولكونهما في أغلب الأحيان السبب في اندلاع الحروب والاستعمار، الأمر الذي من شأنه ألا يقصر وظيفة الأمم المتحدة فقط على مسألة الأمن والسلم الدوليين، بل لابد من تحقيق التنمية في هذين المجالين الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق أعمال وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والتشاور مع منظمات غير حكومية.

لقد تهيأ للأمم المتحدة في إنشاء هذا المجلس ما لم يتهيأ لعصبة الأمم التي حال دون اهتمامها بهذا الشأن اندلاع الحرب العالمية الثانية، فبعد مرحلة الكساد العالمي (1928 - 1931) عقدت العصبة عدة مؤتمرات، وأنشأت لجنة (بروس) عام 1939، وكان قد ظهر في عهدها بعض الاتحادات الدولية؛ كاتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية وغيرها، الأمر الذي مهد لهذا الشأن الوارد بعد في ميثاق الأمم المتحدة، فحرص واضعوه على أن يكون هنالك جهازاً مستقلاً يُعنى بتحقيق المزيد من التقدم لأعضاء الأمم المتحدة في هذين المجالين مختصاً بدراسة المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وإشاعة احترام

حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع التقارير اللازمة، وتزويد مجلس الأمن ما يلزم من معلومات، وتنفيذ توصيات الجمعية العامة، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية حول هذين المجالين، وتقديم التوصيات اللازمة، ورفعها إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وتقديم الخطط، و مشروعات لاتفاقاتٍ تدخل في هذا الاختصاص⁽¹⁾.

تشكيل المجلس

كان عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة (61) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (18) عضواً، ثم تقرر رفع هذا العدد إلى (27) عضواً بقرار من الجمعية العامة، صدر سنة 1961، ونفذ سنة 1965، ثم رفع العدد إلى (54) عضواً سنة 1973، فالمجلس الآن يتكون من (54) عضواً، أي (54) دولة عضواً في الأمم المتحدة، جرت العادة على أن تتمثل فيه الدول الخمس دائمة العضوية؛ للثقل الاقتصادي، وإن لم يأت بذلك نص أو إشارة.

يتم انتخاب هؤلاء الـ(54) عضواً من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يراعى التوزيع الجغرافي.

فطبقاً لقرار الجمعية العامة سنة 1973: يكون منهم (14) مقعداً للدول الأفريقية و(11) مقعداً للدول الآسيوية و(10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و(6) مقاعد للدول الأوروبية الاشتراكية و(13) مقعداً لدول غرب أوروبا.

انعقاده

كلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد الاجتماعات سنوياً عن اجتماعين.

(1) المادة (55) والمادة (62) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

التصويت

لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

يتخذ المجلس قراراته - سواء في المسائل الموضوعية (المهمة) أو الاجرائية (الأقل أهمية) - بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت. وللمجلس أن يدعو عضواً من أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في المداولات على ألا يكون له حق تصويت⁽¹⁾.

اللجان التابعة له

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان الإقليمية والفنية والفرعية الدائمة.

أولاً: اللجان الإقليمية:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (ECA).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ECSAP).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا (ECE).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ECLAC).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA).

ثانياً: اللجان الفنية

- اللجنة الإحصائية.
- لجنة الإسكان (أو السكان) والتنمية.
- لجنة التنمية الاجتماعية.

(1) المادة (67) من الميثاق.

- لجنة مراقبة المخدرات.

- اللجنة المعنية بشؤون المرأة.

- لجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية.

- لجنة التنمية المستدامة.

- منتدى الأمم المتحدة للغابات.

- لجنة حقوق الإنسان.

- لجنة التمييز العنصري، وحماية الأقليات.

ثالثاً: اللجان الفرعية الدائمة

- لجنة البرامج والتنسيق.

- لجنة الاستيطان البشري.

- لجنة المنظمات غير الحكومية.

- لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية.

وهناك هيئات الخبراء، كلجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة، وتصنيف المواد الكيميائية. والفريق المعني بالأسماء الجغرافية. وفريق مهتم بالطاقة والتنمية المستدامة. وفريق للمعلوماتية. وهذان الفريقان الأخيران دوليان مفتوحا باب العضوية.

وهيئات خبراء مكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية كلجنة السياسات الإيمائية، ولجنة الإدارة العامة، ولجنة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية.

وهناك هيئات أخرى كمجلس المعونة الفنية، ومجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

مجلس الوصاية Trusteeship Council

كان يطلق عليه في عهد عصبة الأمم «نظام الانتداب» وهو وُضِعَ الأقاليم - التي لم تصل شعوبها إلى الحكم الذاتي - تحت إشراف الدول الكبرى المتطورة. وقد أسند نظام الانتداب إلى بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وغيرها - كممثلة للأسرة الدولية - لتتولى إدارة تلك الأقاليم التي كانت ضمن المستعمرات الألمانية، وأخرى كانت تابعة لتركيا (الامبراطورية العثمانية) بهدف مساعدة هذه الشعوب في مختلف المجالات إلى أن يتم تحديد وضعها النهائي، وعلى هذه الدول الكبرى تزويد العصبة بتقارير سنوية.

وكان مجلس العصبة يُقِيلُ بعض الدول المنتدبة، وأحياناً الدول المنتدبة تتنازل عن انتدابها لدولة أخرى، وفي الغالبية العظمى تحصل الأقاليم على استقلالها. وبعد الحرب العالمية الثانية، عندما حلت الأمم المتحدة محل العصبة، أنشئ مجلس الوصاية كبديل عن نظام الانتداب.

فجعل الميثاقُ (ميثاق الأمم المتحدة) إدارة الأقاليم خاضعة للأمم المتحدة: «تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة، وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام: اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية».

ولكن للأسف كانت التقارير المرفوعة إلى لجنة الانتدابات الدائمة في العصبة في أغلب الأحوال شكلية؛ فلم يكن واقع الوصاية ببعيد من واقع نظام الانتداب؛ من حيث نهب خيرات الأقاليم، وإجراء تجارب نووية، وزرع ألغام، وإلقاء نفايات، وتجهيل الشعوب المنسلخة من الامبراطوريات المهزومة، والخاضعة تحت إدارة تلك الدول الكبرى، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطالب باتخاذ خطوات لازمة للسيطرة على موارد تلك الشعوب وتنميتها، وحماية حقوق ملكية الشعوب لتلك الأقاليم، وأكدت الجمعية العامة على أن هذه الممارسات تعرقل مسيرة هذه الشعوب لحقها في

تقرير مصيرها، وأكدت على سحب تلك القواعد والمنشآت، وترك استخدام الأقاليم والمناطق المتاخمة لها في شيء من ذلك⁽¹⁾.

وفي المقابل حصل أكثر الأقاليم على الحرية والاستقلال تحت هذين النظامين الانتداب والوصاية لاسيما مجلس الوصاية.

تشكيل المجلس

يتكون مجلس الوصاية من الدول المشرفة على تلك الأقاليم، ومن عدد آخر مساوٍ لعددتها بما فيه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي لا تتولى الإشراف على تلك الأقاليم. ويختار له رئيساً بناءً على طلب من أغلبية أعضائه.

انعقاد المجلس والتصويت

يجتمع المجلس مرتين في السنة، ولكل عضو من أعضائه صوت واحد. تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وإذا ما تساوت الأصوات، فإنها تعاد عملية التصويت في جلسة آتية، فإن تكرر التساوي ألغى مشروع القرار.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (15/47) الدورة السابعة والأربعون، الوثيقة رقم (A/47/23/23)، ورقم (409/47) الوثيقة (A/48/23/23).

محكمة العدل الدولية

The international Court Justice

الأداة القضائية الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة (أكبر هيئة قضائية عالمية) تختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية (أعضاء الأمم المتحدة، والدول التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة، والدول الراغبة في اللجوء إلى المحكمة طبقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن)⁽¹⁾، ولها حق النظر في المنازعات المتعلقة في المنظمات الدولية⁽²⁾.

ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة، ولا النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة حق النظر في المنازعات بين الأفراد، أو بين الأفراد والدول.

(1) في هذه الحالة تتحمل الدولة جزءاً من النفقات التي تحددها المحكمة دون أن ينطبق ذلك على

الدولة المساهمة في نفقاتها.

(2) المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد فرضت هذه الشروط على سويسرا سنة 1947 قبل انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة. وغير سويسرا. ومن المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية التي نظرتها محكمة العدل الدولية ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما سنة 1951 حيث أصدرت المحكمة حكمها سنة 1980 الوثيقة (A/36/4/4) خلافاً لما أكدته المحكمة نفسها في رأيها الاستشاري عام 1949 من استبعاد المنظمات الدولية من حق التقاضي أمام المحكمة، لكن ظهر الآن اتجاه قوي ينادي بالاعتراف بحق المنظمات الدولية في أن تكون طرفاً في نزاع أمام المحكمة لاسيما بعد الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

قبل تأسيس عصبة الأمم وفي عام 1907م كانت أول محكمة دولية إلا أن النجاح لم يكن حليفها، فلم تدم طويلاً؛ لعجزها عن تنفيذ بعض الأحكام، لكنها مهدت لإنشاء محكمة دولية؛ فبعد تأسيس العصبة أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة.

جاء في المادة (14) من ميثاق العصبة: «يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها الخصوم، وكذا إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية». فوقع على نظامها الأساسي سنة 1920 وباشرت أعمالها سنة 1922 حتى سنة 1940 حيث انهارت العصبة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 أنشئت محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة الذي ألحق بميثاق الأمم المتحدة فاعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق (المواد 92 - 96) من الميثاق.

هكذا حلت محل المحكمة الدائمة للعدل، قائمة على أنقاضها مع الاحتفاظ بنظامها الأساسي. وبدأت أول أعمالها سنة 1946.

مقرها ووقت انعقادها

مقرها مدينة لاهاي في هولندا، ولها أن تعقد جلسات في أي مكان آخر، وتعتبر في حالة انعقاد دائم عدا وقت العطلة القضائية التي تحددها المحكمة لأعضائها.

تشكيلها

تشكل من خمسة عشر عضواً (قاضياً).

جرت العادة على أن هيئة المحكمة تشمل على قضاة ينتمون إلى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وآخرين حسب التوزيع الجغرافي العادل -مما سبب تناقص القضاة الغربيين الممثلين لدولهم بعد أن كانوا يشكلون

أكثرية أعضائها - يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدة، من قائمة المرشحين التي تعدها الأمانة العامة ممن رشحتهم الشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) في محكمة التحكيم الدائمة⁽¹⁾.

وبالنسبة لرئيس المحكمة ونائبه فإن انتخابهما يكون من قبل أعضاء المحكمة (القضاة) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعين لها مسجلاً وموظفين⁽²⁾.

ولا يجوز أن يجتمع فيها قاضيان من جنسية واحدة، مع مراعاة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم⁽³⁾.

القضاة الحاصلون على الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن هم الفائزون بالانتخاب.

صفة القاضي

يتوجب أن يكون متقناً لإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية، حائزاً على المؤهلات المطلوبة لارتقاء أعلى المناصب القضائية أو يكون من المشرعين (الفقهاء القانونيين) من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، و ممن عُرف بالنزاهة خاصة، وجميع الصفات الأخلاقية العالية عامة.

مدة العضوية

يبقى العضو القاضي تسع سنوات قابلة للتجديد، وذلك ليتمكن من مواكبة كل ما يعرض على المحكمة من قضايا. بعد التسع سنوات (الانتخاب الأول) يتم تغيير خمسة أعضاء (قضاة) كل ثلاث سنوات.

(1) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة .

(3) المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة .

ما يُحظر على القضاة

يُحظر عليهم مزاوله المهنة الحرة، وتولي الوظائف السياسية أو الإدارية أو مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، ويحظر عليهم المشاركة

في نظر أية قضية محالة إلى المحكمة سبق لأي منهم أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً فيها أو محامياً، أو حتى مجرد أن عُرضت عليه في صفة سواء بصفته في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق⁽¹⁾. كل ذلك ضماناً لحياد القاضي. ولا يُعزل القاضي إلا بإجماع أعضاء المحكمة (القضاة) لكونه غير مستوفٍ للشروط المطلوبة⁽²⁾ وذلك لحماية القضاة من أية ضغوط قد تقع عليهم. يتمتع القضاة أثناء أدائهم لمهامهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كأبي مبعوثين دبلوماسيين⁽³⁾ ويتقاضون رواتب سنوية⁽⁴⁾ ويُخص الرئيس ونائبه بمكافأة تحددها الجمعية العامة⁽⁵⁾ كما يُخص الرئيس والمسجل بالإقامة في مقر المحكمة.

القاضي المؤقت AD HOC Judge

جاء في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة: «إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من الأطراف الآخرين أن يختاروا قاضياً آخر للقضاء إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختاروا قاضياً».

ويكون للقاضي المؤقت نفس حقوق وصلاحيات قضاة المحكمة⁽⁶⁾.

(1) لما سبق تراجع المواد (16-20) من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة .

(3) تراجع المادة (19) .

(4) المادة (59).

(5) المادة (32).

(6) المادة (17) و (27).

تشكيل الدوائر

«يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدوائر بموافقة الطرفين»⁽¹⁾؛ وذلك لمثل القضايا المتعلقة بالعمل والمواصلات والترانزيت. كما يجوز للمحكمة أن تشكل في كل سنة غرفة من خمسة قضاة بناءً على طلب أطراف الدعوى باتباع الاجراءات المستعجلة⁽²⁾.

عند اتفاق الأطراف على إحالة النزاع

إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إليها جاز لها ذلك وإن كانت قضيتهم خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي. وفي المقابل: لا تُمنح الأطراف المتنازعة - إذا ما اتفقوا - من إحالة منازعاتهم إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي⁽³⁾.

ولايتها

تعتبر ولايتها اختيارية لمن يريد أن يتحاكم إليها سواء في المنازعات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية، وتشمل هذه الولاية الاختيارية كافة المسائل التي نص عليها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والاتفاقيات النافذة المعمول بها. فللأطراف عرض أي نزاع على المحكمة بشرط أن يتفق الأطراف إلا أنها في حالات تكون إجبارية النفاذ؛ فوفقاً للفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة ما يسمى (البند الاختياري) Optional Clause الذي يسمح للدول الأطراف أن تصرح في أي وقت بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بـ:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.

(1) المادة (26) من نفس النظام.

(2) المادة (29).

(3) المادة (95) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع تعد إذا ما ثبتت خرقاً للالتزام دولي.

- نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

وثمة ولاية افتائية

أي سلطة تفسيرية للمحكمة حول نص غامض اختُلف في معناه من المسائل القانونية فقط. وهذا التفسير غير ملزم إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام به⁽¹⁾.

ونصت المادة (96) من الميثاق على قصر حق طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات التابعة لها: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها».

كل ذلك بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الأصوات. فيقدم طلب الفتوى بصورة خطية، ثم يقوم المسجل بتبليغ هذا الطلب إلى أي دولة أو هيئة دولية باستطاعتها الادلاء بمعلومات حول الموضوع، لتقوم هذه الدولة أو هذه الهيئة بتقديمها إلى المحكمة، التي بدورها تصدره في جلسة علنية.

الاجراءات

ترفع القضايا إلى المحكمة إما بإعلان الاتفاق الخاص⁽²⁾ أو بطلب خطي يرسل إلى مسجل المحكمة. وفي الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع، وبيان الأطراف المتنازعة، وتحديد الطرف المدعي والطرف المدعى عليه.

(1) المادتان (65 و 67) من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إليها. ولا يُشترط أن يتم هذا الإعلان من جميع الأطراف؛ فقد يتم ولو من طرف واحد.

ويقوم مسجل المحكمة - عن طريق الأمين العام - بإعلان هذا الطلب فور استلامه له، مبلغاً أصحاب الشأن، ويخطر به أعضاء الأمم المتحدة، وأية دولة لها دورٌ أو وجهٌ أو مصلحةٌ في الحضور أمام المحكمة⁽¹⁾.

ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم مستعنين بمحاميين ومستشارين.

وتكون الجلسات علنية مالم تقرر المحكمة غير ذلك لمصلحة أو لطلب من الأطراف المتنازعة. ويتم تقديم المذكرات والمستندات والإجابات، وإجراء المرافعات الشفوية. وللمحكمة الاستعانة - بعد انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من عرض القضية - بشهادة ورأي أي شخص أو هيئة، وخبرة من ترى من الخبراء.

وجاء في المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة: «للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كلٍّ من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك»، وبعد انتهاء المرافعات يختلي أعضاء المحكمة للمداولة السرية لإصدار قرار الحكم الذي يصدر بالأكثرية ويتلى في جلسة علنية⁽²⁾.

كيف يصدر الحكم

تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات (أصوات القضاة الحاضرين المشاركين) يُرجح الجانب الذي يكون فيه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه وفق القانون والعرف الدوليين.

وحكمها نهائي وغير قابل للطعن بالاستئناف، ولا يكتسب قوة الإلزام إلا في مواجهة الطرف الذي صدر في مواجهته، وعند النزاع في مدلوله أو معناه تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أحد الأطراف. جاء في المادة (59) «لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه».

(1) المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) المادتان (40 - 56) من النظام الأساسي للمحكمة.

إعادة النظر في الأحكام

من الممكن طلب إعادة النظر في الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة لدى المحكمة والطرف الملتمس إعادة النظر أثناء صدور الحكم ولم يكن هذا الجهل راجعاً إلى إهمال من هذا الطرف الملتمس.

جاء في المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر في حكم المحكمة بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم. وفي المادة (66) من نفس النظام: «لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كلٌّ من المحكمة والطرف الذي يلتبس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه».

تنفيذ الأحكام

يجب على الدول التي صدرت بحقها قرارات المحكمة أن تنفذها، وعند الامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ على تنفيذ حكم المحكمة. جاء في المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة: «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم». بل يجوز لمجلس الأمن عند امتناع أحد الأطراف - اختياراً - عن تنفيذ الحكم ولم تُجدِ كافة الاجراءات عدا القوة المسلحة، فإنه يجوز له استخدامها حتى يدعن هذا الطرف الممتنع للتنفيذ.

تمييز القانون الدولي العام عن غيره

سبق الكلام حول تعريفه، وأنه المنظم للعلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب، والمحدد لواجباتها وحقوقها، والمسوي للمنازعات بينها، فهو القانون الذي تكون أشخاصه الدول والمنظمات الدولية، وقواعده في الغالب موحدة، وأساس قوته الملزمة الإرادة الدولية. بخلاف غيره، ولعدم الخلط فإنه يحتم علينا تمييزه عن:

أولاً: القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص تشريع داخلي على الأغلب، أساس قوته الملزمة إرادة الدولة، وموضوعه تنظيم العلاقات بين الدول والأفراد، وبين الأفراد أنفسهم، دون أن يكون له شأنًا بذات الدول، وينحصر في ثلاثة أطر:

1 - مجموعة قواعد قانونية خاصة باكتساب وفقد وانعدام جنسية الأشخاص التابعين للدولة.

2 - مجموعة قواعد قانونية تحدد مركز الأجانب المقيمين في الدولة.

3 - مجموعة قواعد قانونية تحدد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة عند حدوث علاقة قانونية محتوية على عنصر أجنبي (تنازع الاختصاص القضائي) و(تنازع القوانين).

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين (الدولي العام والدولي الخاص) فمنهم من يذهب إلى أنه لا علاقة للخاص بالعام؛ لكون الأول ليس سوى فرع من فروع القانون الداخلي (الوطني). ومنهم من يذهب إلى أن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الدولي العام؛ لكونه ينظم حالات تقع خارج حدود الدولة، بدليل - كما يرى أصحاب هذا الرأي - أن قواعد تنازع القوانين بالمعنى الدقيق ليست إلا دولية، وذلك عند تحديد القانون الواجب التطبيق إذا ما انطوت على عنصر أجنبي. ومنهم من يرى أن جعل قواعد القانون الدولي الخاص قواعد داخلية بحته إنما هو ضرب من الخيال؛ وذلك لعلاقته الوثيقة بالقانون الدولي العام. والذي نرجحه أن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الداخلي إلا إذا طرأت معاهدات دولية أو أعراف لم تزل مستخدمة - لذا قلنا آنفاً: على الأغلب - فإنه في هذه الحالة يكتسب صفة القانون الدولي العام. وهذا هو الرأي الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة 1929 حول القروض الضريبية العامة.

ثانياً: القانون الداخلي (الوطني)

هو مجموعة قواعد قانونية وطنية، تشرعها وتفرضها الإرادة المسيطرة على مجتمع ما، لتنظيم العلاقات بين أفرادها. وينقسم إلى قسمين خاص وعام.

أولاً: الخاص: عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تنظم العلاقة بين أفراد الشعب، مشتملاً على القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانياً: العام: عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تنظم علاقات السلطات العامة في الدولة بعضها ببعض، وعلاقتها بالأفراد، مشتملاً على القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي.

وقد اختلف الفقهاء القانونيون في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي (الوطني) والقانون الدولي إلى فرقتين تتنازعان نظريتين؛ فرقة تقول بوحدة القانونين، وأخرى تقول بازدواج وثنائية القانونين.

نظرية ثنائية وازدواج القانونين (الداخلي (الوطني) والدولي)

يرى أنصار هذه النظرية الثنائية أن القانون الداخلي مستقل عن القانون الدولي استقلالاً تاماً، فهما - في نظر هذه الفرقة - نظامان منفصلان، غير مندمجين، مختلفان عن بعضهما من حيث المصادر والأشخاص والطبيعة القانونية والتطبيق والقوة الإلزامية.

أما مسألة المصادر فمصادر القانون الداخلي هي قواعد وضعها إرادة الدولة بمفردها، بخلاف مصادر القانون الدولي التي هي معاهدات واتفاقيات وضعها إرادة الدول، مع أعرافٍ سارت على التعامل بها، فهي إذن - أعني مصادر القانون الدولي - من وضع الإرادة المشتركة.

وأما مسألة الأشخاص، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والمؤسسات والشركات في حين أن أشخاص القانون الدولي العام هي الدول والمنظمات الدولية.

وأما الطبيعة القانونية، فالقانون الداخلي قسري، صادر عن سلطة عليا، منسّق للعلاقات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، فإرضاء الجزاء على المخالف، كإلزام التنفيذ عند الاقتضاء، ولو عارضت قواعده قواعد القانون الدولي أو أي دولة أخرى، فليس لأي دولة أخرى إلغاء قاعدة قانونية داخلية، ولا يخضع أي من القانونين لإلزام من الآخر بقاعدة قانونية، ومن المستحيل أن تكتسب قاعدة دولية صفة قاعدة داخلية إلا في حالة استيفائها كافة إجراءاتها الداخلية، عندئذ لا مانع من تعديل هذه القاعدة الدولية. وعلى العكس من ذلك فإذا ما اعتمدت المحاكم الوطنية قاعدة دولية فإنه لا بد من أن تكون هذه القاعدة قد سبق وأن تحوّلت إلى قاعدة داخلية. بينما

القانون الدولي قائم على مخاطبة الدول والمنظمات الدولية على أساس الرضا والتعاون سواء في حالتي السلم أو الحرب لانعدام سلطة عليا تقوم على تطبيقه قسراً. فلا تنازع بين القانونين.

كل هذا لا يعني انعدام الصلة بين القانونين؛ فهناك ما يسمى بالإحالة Renvoi وما يسمى بالاستقبال Reception.

أما الإحالة

فهي رجوع نظام إلى آخر، مثلما يحصل عند إحالة القانون الداخلي على القانون الدولي في مسألة الحصانة الدبلوماسية (إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للاختصاصات المحلية؛ لتحديد من تصدق عليه صفة المبعوث الدبلوماسي). وعلى العكس من ذلك مثلما يحصل عند إحالة القانون الدولي على القانون الداخلي في مسألة مركز الأجانب وما عليهم من حقوق وواجبات.

وأما الاستقبال

فهو عبارة عن اقتباس ودمج؛ كأن يقتبس أحد القانونين قاعدة من الآخر فيدمجها في مجاله حتى تكون جزءاً لا يتجزأ منه، كما فعلت الولايات المتحدة وألمانيا؛ فقد اعتبرت المادة (6) من الدستور الأمريكي المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية القانون الأعلى للدولة.

ونصت المادة (25) من الدستور الألماني سنة 1949م على أن قواعد القانون الدولي تعد جزءاً مكماً للقانون الألماني. وعلى العكس من ذلك فقد تم اقتباس ودمج مبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية من القانون الداخلي.

نقد هذه النظرية

لم تسلم هذه النظرية من النقد؛ فقد قيل: إن الدول ليست إلا عبارة

عن مجموعات من الأفراد، ثم إن القانون الداخلي لا يخاطب الأفراد فحسب؛ بل يخاطب الدولة أيضاً التي تعتبر هي المخاطب الحقيقي لدى القانون الدولي، فاختلاف أشخاص القانونين لا يصلح أن يكون سبباً لاستقلالهما عن بعض؛ بدليل أن القانون الداخلي نفسه منقسم إلى خاص وعام، فهل يصلح أن يقال باستقلال الخاص عن العام الداخليين؟ ثم إن مصدر القاعدة في القانونين هو الدولة وإن اختلفت وسائل التعبير عن القاعدة، فلم إذن الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها؟ كما أن القانون الداخلي لا ينفرد بتنظيم القواعد المتعلقة بمركز الأجانب، وكذا المحكمة الوطنية فإن تطبيقها للقانون الداخلي مهما تعارضت قواعده مع قواعد القانون الدولي لا يعني انعدام الصلة بين القانونين. أيضاً انعدام قاعدة في نظام ووجودها في آخر لا يفيد استقلالهما وانفصالهما عن بعض.

نظرية وحدة القانونين الداخلي (الوطني) والدولي

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وأنه الأولى في التطبيق عند تنازع قواعدهما؛ وذلك لقدم الدولي! ولكون قواعده هي التي تعين حدود اختصاصات الدولة، وهي التي تقوم على تنظيم العلاقات بين الدول، ورعاية مصالح أهم من مصلحة دولة بمفردها، ولأنه من وضع الإدارة المشتركة، بخلاف القانون الداخلي الذي هو من وضع المشرع الداخلي (الدولة).

ومن المعلوم أن القانون الدولي هو المفوض للدولة في إصدار قانونها الداخلي الذي لا يمكن أن يكون حجة لها في مقابل ما يلزمها به القانون الدولي لاسيما إذا ما احتجت بأن قوانينها لا تسمح، الأمر الذي يجعله في هذه الحالة يلزمها بإلغائه أو تعديله.

ومنذ القرن المنصرم والقضاء الدولي يُنزل قواعد القانون الدولي مرتبة أعلى من مرتبة القانون الداخلي، ولم يزل يشجع الدول على إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية.

وقد قررت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر سنة 1932 بشأن نزاع بين سويسرا وفرنسا أن: «ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحديد نطاق التزاماتها الدولية. وكذا في حكمها الصادر سنة 1925 في مسألة تبادل السكان بين تركيا واليونان من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها الوطنية التعديلات الكافية لتنفيذ هذا الالتزام».

ونصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات المرفوعة إليها يكون وفقا للقانون الدولي». وأكدت سمو القانون الدولي على الداخلي في حكمها الصادر سنة 1968 في قضية مصنع كرزوف.

إذاً القضاء الدولي مستقر على مبدأ نظرية سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وانتقد هذا الرأي بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية إنما يتم تطبيقها داخلياً متوقف على ما نص عليه الدستور الوطني.

ثم إن مسألة قدم القانون الدولي ليست بصحيحة فقد أثبت التاريخ حداثة تأسيسه، بخلاف القانون الداخلي الذي ثبت بالحقائق التاريخية أنه هو الضارب في القدم.

وأجيبَ عن هذا بأن أقدمية القانون الداخلي ليست دليلاً على عدم تبعيته للقانون الدولي، بحجة أن القانون الخاص الداخلي تابع للقانون العام الداخلي، والأول أقدم.

أما بالنسبة لـ **دساتير الدول**: فمختلفة أيضاً في مدى تقبلها للقانون الدولي العام؛ فهناك من الدول من تحاول التوفيق بين قانونها الداخلي والقانون الدولي متأثرة بالقانون الإنجليزي، وهناك من الدول من نصت دساتيرها على إدماج القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية، وقد ذكرنا

من قبل أن المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة. ونصت على مثله المادة (8) من القانون البرتغالي.

وذكرنا من قبل أيضا أن الدستور الألماني الصادر سنة 1949 يعد قواعد القانون الدولي مكملة لقواعد القانون الداخلي، شريطة أن يصدر بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الوطنية وتطبقه محاكم الدولة.

والمادة الرابعة من دستور فايمر الصادر سنة 1919. وكذا الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 في مادته العاشرة، والمادة (94) من الدستور الهولندي المعدل، والمادة السابعة من الدستور الإسباني الصادر سنة 1931، والمادة الثالثة من الدستور الفلبيني، والمادة (151) من الدستور المصري الصادر سنة 1971، والمادة التاسعة من دستور النمسا، والمادة الرابعة من دستور استونيا، كلاهما صدر سنة 1920.

ونصت المادة (55) من الدستور الفرنسي على أن: «المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها تكون لها منذ نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية»، ونصت المادة الثالثة من المعاهدة المبرمة بين تونس وفرنسا سنة 1955 على اعترافهما بعلو القانون الدولي على القانون الداخلي.

إذن غالبية دساتير دول العالم تؤيد نظرية وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي، وإن كان أغلبها يحصره في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل ثمة بعض الدساتير الحديثة - كالدستور الإسباني لسنة 1978 المادة (96)، والدستور الجزائري الصادر سنة 1976 - تكتفي بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي العام، دون أن تبين أي القانونين أسمى مرتبة. والأكثر غموضا من هذا: من ليس لديه دستورا مكتوبا كبريطانيا - وإن قيل: "القانون الدولي جزء من القانون الإنجليزي" فإن القضاء البريطاني يذهب إلى أن قوة هذا المثل إنما تنحصر في القانون الدولي العرفي وفيما يتعلق بالمعاهدات.

بالنسبة للقاضي الوطني: فإنه يتعين عليه تطبيق المعاهدة المصادق عليها في مجالها، وأن يعدها قاعدة قانونية صادرة من دولته فهو في هذه الحالة لم يزل ملتزماً بقانونه الداخلي

ثالثاً: قواعد المجاملات والأخلاق الدولية

أ- المجاملات الدولية

هي مجموعة قواعد متعارف عليها دولياً لتوثيق علاقات ودية خارجياً، قائمة على إظهار الصداقة وحسن النية، بهدف إنماء التعاون، دون أن يترتب على ذلك تحمل أدنى مسؤولية قانونية أو أخلاقية، فإذا ما تضررت دولة ما فإن لها المقابلة بالمثل. بخلاف قواعد القانون الدولي الملزمة، والتي يؤدي انتهاكها إلى تحمل المسؤولية القانونية.

ومن أمثلة قواعد المجاملات الدولية: منح الدبلوماسيين الأجانب حصانات وامتيازات بما في ذلك الإعفاء من الضرائب وشروط الإقامة، وذلك قبل أن تدون في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. ومن ذلك قواعد استقبال الرؤساء عند زيارتهم لدول أجنبية. واستمرارية تمتع الرؤساء بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى بعد زوال صفة الرئاسة عنهم.

ها قد رأيت كيف تحولت بعض قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة. وفي المقابل فإن بعض قواعد القانون الدولي قد تتحول إلى قواعد مجاملات كما هو الحال في تبادل تحية السفن الحربية في عرض البحر، ومراسم استقبالها في موانئ الدول الأجنبية.

ب - الأخلاق الدولية

هي عبارة عن مجموعة مبادئ وقيم ومُثل غير ملزمة إلا من الناحية الأدبية، تخاطب الضمائر الحية لتقديم الإعانات والمساعدات لشعوب تعاني - أثناء وبعد - الحروب، أو مَحَنًا اقتصادية، أو تضررت نتيجة كوارث طبيعية

كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف والحرائق، أو تعاني من انتشار الأوبئة والأمراض.

وقد تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة، كما هي الحال بالنسبة للقواعد المتعلقة بأسرى وجرحى ومرضى الحروب⁽¹⁾.

أساس التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي في تحديد ذلك إلى مذهبين إرادي وموضوعي.

أولاً - المذهب الإرادي

هو عبارة عن مجموعة نظريات قائمة على أن هذا الالتزام مؤسس على الإرادة، والقانون إنما هو نتاج لهذه الإرادة التي سنته والتزمت بتطبيقه، وبما أن القانون الداخلي القائم على رضا مخاطبيه توافر لقواعده وصف الإلزام، فإن القانون الدولي القائم على رضا الدول قد توافر له أيضاً هذا الوصف؛ فالدول - من منطلق المصلحة - كالأفراد في أغلب أحيانها، تبرم ما تشاء من معاهدات وتلتزم بها بمحض إرادتها، فالقانون الدولي - كما يعتبره الفيلسوف الألماني هيغل Hegel - نتاج معاهدات واتفاقيات تبرمها الدول بكامل إرادتها ووفقاً لمصالحها.

وقد اختلف أنصار هذا المذهب في تفسير الأساس الفلسفي لهذه الإلزامية وطبيعة هذه الإرادة⁽²⁾.

ذهب بعضهم إلى أن أساس ذلك إنما هو إرادة الدولة منفردة (نظرية التحديد الذاتي) وذهب البعض إلى أن أساسه قائم على توافق إرادات الدول (نظرية الإرادة الجماعية).

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافيان لسنة 1977.

(2) لم يختلفوا حول الأساس القانوني؛ لكونه موجوداً في موثيق الدول ومعاهداتها وأعرافها إنما الخلاف هنا فقط في تفسير الأساس الفلسفي.

1- نظرية التحديد الذاتي⁽¹⁾ (نظرية إرادة الدولة المنفردة)

أي أن الدولة وحدها هي التي تحدد إرادتها بذاتها، وتقيدها تقييداً ذاتياً بتحمل ما يفرضه عليها هذا القانون الدولي.

فمن محض إرادتها استمد صفته الإلزامية، وذلك لغياب السلطة العليا التي تستطيع فرض إرادتها على المجتمع الدولي. وليس ثمة دولة ذات سيادة تتقيد بإرادة غيرها.

نقد هذه النظرية

من أهم ما انتقدت به نظرية «التحديد الذاتي» عدم التسليم بأن الالتزام بقواعد القانون الدولي موكول لإرادة الدولة بمفردها، فمتى شاءت التنصل من هذا الالتزام فعلت. فعدم استمرار الخضوع والامتثال لقواعد القانون الدولي يفضي إلى انعدام الصفة الإلزامية له. ثم إنها - أي الدولة المنفردة - حتى لو استمرت على الخضوع لما كان لها أن تكون مصدر إلزام لغيرها.

2- نظرية الإرادة الجماعية

قال سبينوزا Spinoza: «إن إرادة دولة واحدة كافية لإشعال حرب، ولكن حالة السلام تحتاج إلى إرادة مجتمعة لدولتين فأكثر».

وذهب الفقيه الألماني تريبل 1868 - 1946 Triepel إلى أن: «إرادة الدولة لوحدها لا يمكن أن تكون مصدراً لقانون يلزم غيرها من الدول».

فأساس الإلزام راجع إلى الإرادة المشتركة لجميع الدول المخاطبة. وشعور الدولة بارتباطها بالإرادة الجماعية يعد ضامناً للالتزام بها. فإذا كانت هذه الإرادة الجماعية سامية على الإرادة المنفردة لاسيما عند غياب السلطة

(1) صاغ هذه النظرية وعرضها ووسمها بـ (التحديد الذاتي) الفقيه الألماني جيلينك (Jellinek) في مؤلف له نشر سنة 1880م.

الدولية العليا المصدرة للقواعد، فإنها هي الصالحة لتفسير خضوع الدول للقانون الدولي. وذهب أنزلوتي الإيطالي Anzloti إلى أن: «القانون الدولي ناشئ عن اتفاق بين الدول، مستمداً قوته الإلزامية من قاعدة «وجوب الوفاء بالعهد» قائماً فقط في حدود تلك الاتفاقيات».

ولم تسلم هذه النظرية من نقد أيضاً؛ وذلك لعدم ضمان استمرارية هذه الدول على الالتزام بتلك القواعد، وعدم احتمال بُعد المانع من أن تعلن تنصلها من ذلك الالتزام لاسيما إذا ما تغيرت مصالحها، وليس ثمة سلطة دولية عليا تستطيع أن تجبرها على البقاء. ثم إنه يصعب تفسير التزام الدول حديثة الانضمام إلى المجتمع الدولي بقواعد لم تشارك في وضعها. كما أن هذه الإرادة ليست إلا عبارة عن مجموعة من الإرادات الفردية، وجعل القانون الدولي رهن إرادة الدول لا بد أن يفضي إلى فقدان صفة القانون.

ثانياً – المذهب الموضوعي

هو عبارة عن نظريات قائمة على أن هذا الالتزام مؤسس على عوامل خارجة عن نطاق الإرادة الجماعية والتحديد الذاتي. وانقسم أصحاب هذا المذهب إلى قسمين: قسم يؤيد نظرية تدرج القواعد القانونية «النظرية القاعدية» وهي ما تعرف بالمدرسة النمساوية. وقسم يؤيد نظرية التضامن الاجتماعي «النظرية الاجتماعية» وهي ما تعرف بالمدرسة الفرنسية.

1 – نظرية تدرج القواعد القانونية

أنصار هذه المدرسة النمساوية وعلى رأسهم كلسن Kelsen

1881-1973 الذي كونها مع فردروس Verdross و كونز Kunz - يرون أن القاعدة القانونية لا بد أن تكون خاضعة لقاعدة أسمى منها. أي أن القانون عبارة عن مجموعة قواعد مرتبة ومرتجة، وكل قاعدة تستمد قوتها من التي تعلوها مرتبة وهكذا. مما يجعل النظام القانوني على شكل هرم

مقلوب تتدرج فيه القواعد من الأصول إلى الفروع حتى بلوغ قاعدته الأساسية التي تسمو على كافة القواعد، وتستمد منها القواعدُ قوتها الإلزامية.

وهذه القاعدة هي «قاعدة الوفاء بالعهد» أو «قاعدة العقد شريعة المتعاقدين» أو «قاعدة قدسية الاتفاق» وكان فردروس يعتبرها قاعدة سلوكية مبنية على اعتبارات أخلاقية وأدبية. وقد أتى بهذا المثال التالي لتوضيح هذه النظرية:

القرار الإداري الفردي ملزم لكون اللائحة الإدارية أسمى منه مرتبة، فهي التي تكسبه القوة الملزمة. واللائحة ملزمة لكون التشريع الصادر من البرلمان أسمى منها مرتبة، فهو الذي يكسبها القوة الملزمة. والتشريع هذا ملزم لكون الدستور أسمى منه مرتبة. وهكذا فكل قاعدة تستمد قوتها من قاعدة أسمى منها مرتبة.

مما انتقدت به هذه النظرية

أ- كونها مبنية على افتراض وتخييل لا دليل عليهما من الواقع.

ب - كونها لم تحدد المصدر الذي منه تستمد القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

ج - كونها خاصة في العقود والاتفاقيات؛ مما يفضي إلى إهدار القواعد العرفية والأخلاق الدولية والمجاملات.

2 - نظرية التضامن الاجتماعي (مدرسة الحدث الاجتماعي) (النظرية الاجتماعية)

أسس هذه المدرسة الفرنسية الفقيه الفرنسي ليون دوجي Leon Duguit 1928-1859 وتبناها نيكولا بولتس و جورج سل G.Scelle و مارك ريجلاد.

تقوم هذه النظرية على أن أساس القانون إنما هو إفراز الحياة الاجتماعية. بمعنى أن أي مجتمع لابد له من حدث اجتماعي يفرض قيوده

على أفراده لتأمين التكافل بينهم، وبعد مرور الوقت يتحول هذا الحدث إلى قاعدة قانونية.

هذا هو سبب وجودها، أما كيف تكتسب صفة الإلزام:

فبخضوع أفراد ذلك المجتمع لها لبقائهم وتعذر استمراريتهم وسلامتهم بدونها. فمتى وُجد مجتمع وُجدت قواعد قانونية. فالمجتمع لا يبنى ولا يبقى إلا على أساس هذا التضامن الاجتماعي الذي هو أساس القانون.

قال دوجي: «يجب الامتناع عن كل ما يضر بالتضامن الاجتماعي في أية صورة من صورته، كما يجب القيام بكل ما من شأنه أن يسهم في تحقيقه وإيمائه».

وكما ينشأ هذا القانون في مجتمع ما كقانون داخلي نتيجة هذا التضامن، ينشأ كذلك وبنفس الطريقة القانون الدولي الذي يرتضي المجتمع الدولي الالتزام بقواعده؛ لما يعود على البشرية جمعاء بالفوائد المشتركة، لذا لا بد من المحافظة على ذلك التضامن وتطويره وتقديسه.

مما انتقدت به هذه النظرية

- 1- الجماعة الإنسانية سبقت القانون فكيف يكون سبباً لبقائهم واستمراريتهم؟
- 2- القانون الدولي قائم في أغلب قواعده على التراضي، والتراضي من إرادة الدول، ففي هذه النظرية تجاهل لدور الإرادة.
- 3- التضامن الاجتماعي ليس واضحاً فهل عند الجماعة الدولية شعور به؟

رأيي في كل ذلك

إن هذه النظريات بمجموعها هي التي كوّنت في السابق وتكوّن الآن

أساس الإلزام في القواعد الدولية، إضافة إلى قول الفقيه برنج: «إن القانون سياسة القوة».

فالمجتمع الدولي - كما قيل - مجتمع طبقي، شأنه شأن المجتمعات الداخلية.

أضف إليه أيضا تأثير التنافس والتناحر - الأمر الذي لا يستهان به - على نظام المجتمع سواء الداخلي أو الدولي. والمتوجه مستقبلاً الأخذ بنظرية التضامن الاجتماعي مع إيجاد آليات جديدة متطورة، واختزال مبدأ السيادة المانع من قيام سلطة تشريعية مستقلة عن جميع الدول بما فيها الكبار.

مصادر القانون الدولي العام

مصادر القانون أي المنابع التي تصدر منها القواعد القانونية. ولقد نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم سنة 1907 على أن هذه المحكمة تطبق نص المعاهدة السارية بين طرفين متنازعين، فإن لم تجد نصاً فإنها حينئذٍ تطبق قواعد القانون الدولي المعترف بها، فإن لم تجد قاعدة دولية معترفاً بها فإنها تفصل وفق المبادئ العامة للعدل والإنصاف⁽¹⁾.

هكذا جعلت المصادر ثلاثة، مبتدئة بالأسمى ثم الذي يليه ثم الذي يليه. وفي سنة 1920 نصت المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم، التي تبنتها فيما بعد محكمة العدل الدولية بنفس الرقم في نظامها الأساسي على:

«1- وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات المرفوعة إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الصدد:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

(1) لم يتح لهذه المحكمة أن تبشر أعمالها وذلك لرفض بريطانيا وبعض الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي توقيع الاتفاقية؛ خشية أن يُصدر قضاة هذه المحكمة أحكاماً لا تتفق ومفهوم الأنكلوسكسون لمبادئ العدل والإنصاف العامة.

ب - العرف الدولي بمثابة قانونٍ قد دلَّ عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدنة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً مساعداً لتحديد قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك⁽²⁾».

وبالتمعن في هذه المادة يظهر أنها ميّزت بين نوعين من مصادر القانون الدولي:

مصادر أصلية: (الاتفاقيات، والعرف، والمبادئ العامة).

واحتياطية أو استدلالية: (أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين).

وظهر نوع آخر من مصادر القانون الدولي في اتجاه جديد لبعض الفقهاء متضمناً التعبير عن الإرادة الدولية، كقرارات المنظمات الدولية، واختلف أنصار هذا الاتجاه حول هل تعتبر مصادر أصلية أم أنها ليست إلا مصادر احتياطية مساعدة.

بناءً على ما سبق سنتناول شرح ودراسة هذه المصادر الواردة في هذه المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونتطرق إلى قرارات المنظمات الدولية باعتبارها - عند بعض الفقهاء - مصدراً من مصادر القانون الدولي.

(1) قررت المادة (59) أن الحكم لا يكون له القوة الملزمة إلا لمن صدر في حقهم الحكم في خصوص نزاع قائم فصلت فيه المحكمة.

(2) الآن لم تعد تخشى تلك الدول أن يفصل القضاة وفق المبادئ العامة للعدل والإنصاف لكونه مشروطاً باتفاق أطراف الدعوى. خلافاً للمادة السابعة من اتفاقية لاهاي الآنفه الذكر.

المعاهدات الدولية

INTERNATIONAL TREATIES

لقد أبرمت أهم الاتفاقيات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963، واتفاقية فيينا للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986.

وجاء في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، وكونها مصدراً من مصادر القانون الدولي ووسيلة لإثراء العلاقات الدولية، والتعاون السلمي أيّاً كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

1- تعريف المعاهدة

«اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة خاضعا لقواعد القانون الدولي سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه»⁽¹⁾.

(1) المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

لقد حدد هذا التعريف هذه العناصر

أ- اتفاق دولي يعقد بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) معبراً عن الإرادة الصريحة.

فأي اتفاق معقود مع شركة أو منظمة أجنبية أو قبيلة أو إقليم غير متمتع باستقلال أو أي اتفاق بين دول وأفراد أجانب، كل ذلك لا يُعد من المعاهدات الدولية.

ب - شريطة أن يكون بصورة خطية لإثبات مضمون الاتفاق ووضوحه، وليس لصحته؛ فكم من اتفاقية أبرمت دون أن تكتب، وقد فصلت محكمة العدل الدولية الدائمة في مسألة جريلاند حينما أدلى وزير خارجية النرويج بتصريح اعترف فيه بسيادة الدنمارك على جريلاند الشرقية، فكان بمثابة اتفاق شفوي ملزم. ومما تميزت به المعاهدات الدولية: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي، وأن لها تعديل وإلغاء أي مصدر من مصادر القانون الدولي كالعرف مثلاً أو المبادئ العامة للقانون شريطة ألا تتصادم مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة⁽¹⁾.

ج- خضوع الاتفاق لقواعد القانون الدولي، فلو أن دولتين فأكثر أبرمتا اتفاقاً ما طبقاً للقانون الداخلي لواحدة منها، لما عدَّ معاهدة دولية؛ لكونه لم يُخضع لقواعد القانون الدولي.

د- لا يشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً في وثيقة واحدة، بل يمكن أن يكون في عدة وثائق.

هـ- أي تسمية يطلقها الأطراف على هذا الاتفاق تعتبر مقبولة؛ إذ

(1) المادة (53) من اتفاقية قانون المعاهدات. ومن القواعد الآمرة: تلك القواعد التي تمس حقوق الإنسان، والمختصة بحماية الأجانب، وحصانة الدبلوماسيين. والمبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة.

هنالك مسميات كثيرة تستخدم للتعبير عن أنواع من الاتفاقيات منها:

1- المعاهدة Treaty تقدّم تعريفها آنفًا.

2- الاتفاقية Convention لم تفرق محكمة العدل الدولية في المادة (38) من نظامها بين كلمة معاهدة وكلمة اتفاقية، لكن بعض الفقهاء القانونيين يقدم كلمة اتفاقية في حالات منها: إذا ما كان أحد أشخاص القانون الدولي منظمة دولية. فعليه كل معاهدة تعدها الأمم المتحدة أو أحد فروعها تعتبر - على الأغلب - اتفاقية. وتستخدم للدلالة على الاتفاقات المتناولة مسائل قانونية، أو تنظيمية كالتي تضع قواعد قانونية دولية عامة، مثل اتفاقات لاهي لعامي 1899 و 1907 حول قانون الحرب وتسوية المنازعات الدولية، واتفاقات جنيف 1969 حول قانون المعاهدات، واتفاقيات جنيف للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. والاتفاقيات الثنائية كاتفاقيات تنظيم الهجرة. وكل ما تبرمه الدول في مسائل غير سياسية. وأضاف بعضهم أنها لا تخضع للإبرام، بل تدخل حيز التطبيق بمجرد الموافقة. وقيل: إنها تُعقد عادة بواسطة وزراء الخارجية أو أعضاء السلك الدبلوماسي، بخلاف المعاهدة التي تعقد بتدخل رئيس الدولة بشكل رسمي.

3- الاتفاق Accord التفاهم بين طرفين فأكثر لإحداث نتائج قانونية.

4- التسوية Arrangement تفاهم وإعداد و تنسيق حول معاهدة سابقة أو 5- تسوية مؤقتة Modus Vivendi.

6- العهد

7- Pact، الميثاق

8- Charter، النظام Statute تطلق على الاتفاقيات الكبار المشتملة على وثائق قانونية؛ كعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظام مجلس التعاون الخليجي.

9- البروتوكول Protocol عبارة عن اتفاقية منطوية على تعديل في اتفاقية سابقة، أو إضافة قواعد وأحكام تفصيلية، أو تفسير. مثل بروتوكولي جنيف لعام 1977 الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1949.

10- اتفاق الشرفاء Gentlemen Agreements للاتفاقات المختصرة المجردة من أي إلزام قانوني بين القائمين بالشؤون الخارجية لدولتين فأكثر.

11- الإعلان أو البيان Declaration عند إرادة تأسيس مبادئ قانونية جديدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو عند الإعراب عن أي موقف مشترك.

12- التصريح - مثل تصريح موسكو الجماعي 1943 - اتفاق على مبادئ تنظيمية معبرة عن موقف سياسي.

جميع هذه المصطلحات تعبر - عند معظم الفقهاء - عن معنى واحد هو المعاهدة الدولية. واتفقوا على أنها متساوية في قوتها الإلزامية.

2- تمييز المعاهدات

لقد جرى فقه القانون الدولي على التمييز بين المعاهدات من حيث عدد أطرافها إلى معاهدات ثنائية، ومعاهدات جماعية. أو من حيث الموضوع والغرض والشكل القادر على تحقيق عملية قانونية أو تأسيس قواعد قانونية دولية إلى معاهدات خاصة تسمى عقدية، ومعاهدات عامة تسمى شارعه.

أ- المعاهدات الخاصة (العقدية)

تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين فأكثر من أشخاص القانون الدولي العام - لاسيما إذا كانت المقاصد متعارضة - لتبادل المصالح الخاصة وإلزام الأطراف بالحقوق والواجبات.

سميت بهذا الاسم لكونها لا تلزم بقواعدها سوى من وقَّع على العقد المبرم فيها. غير أن دولا أخرى - مع مرور الزمن - قد تأخذ بها، مما يسبغ عليها صفة عمومية، ومن ثم تتحول إلى قواعد قانونية عامة، مصدر إلزامها كونها أمست عرفاً دولياً، وإن كانت في الأساس معاهدات عقدية خاصة، غالباً ما تكون ثنائية، بل هي أول ما ظهر تاريخياً.

ومن أمثلتها: معاهدات التحالف، ومعاهدات رسم الحدود، والاتفاقيات التجارية ومعاهدات التنازل عن الأقاليم.

ب - المعاهدات العامة (الشارعة)

تلك المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم بين عدد كبير من أشخاص القانون الدولي، لوضع قواعد قانونية عامة، أو أنظمة مجردة لحكم العلاقات الدولية المتصلة بالمصلحة الجماعية المشتركة، وحماية السلم والأمن الدوليين.

سميت بهذا الاسم لكونها هي وازعة التشريع الملزم للكثرة، الأمر الذي يجعل منها ملزمة لدول لم تكن أطرافاً حين إبرامها، ذلك لكونها أصبحت بمثابة عرف دولي.

ومن أمثلتها: ميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقيات مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907.

ومن المعاهدات التي لا تنطبق قواعدها إلا على دول خاضعة لها:

معاهدات الدول الصناعية، ومعاهدات دول تصدير البترول (أوبك)، والمعاهدات الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية، والمعاهدات القارية كمعاهدات الاتحاد الأوروبي، والوحدة الأفريقية، ودول أمريكا اللاتينية.

وقد جاء في المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: كل اتفاقية نافذة تلزم أطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية.

3- كيفية عقد المعاهدة

تمر عملية إبرام المعاهدة بسبع مراحل: التفويض، المفاوضة، الصياغة (التحرير)، التوقيع، التصديق، التسجيل والنشر، والتحفظات.

أولاً: التفويض

على الدولة أن تزود من اختارته لتمثيلها بوثيقة التفويض Full Powers التي تحمل طابع الدولة (رمز السيادة والاستقلال) وتوقيع رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، واسم المفوض وصفته وما خول له من صلاحيات.

وثيقة التفويض هذه تُعرّف - كما في الفقرة ج/1 من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - بأنها: «وثيقة صادرة من السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما».

تزود الدولة ممثلها بهذه الوثيقة ليبادلها مع الطرف الآخر إذا ما كانت المعاهدة ثنائية، أما في حالة كون المعاهدة متعددة الأطراف فإنه يكتفى بإيداعها لدى الجهة المعنية برعاية المؤتمر. وبدونها ليس لعمل أي شخص أي أثر قانوني تجاه دولته ما لم تقر هذه الدولة عمله فيما بعد كما نصت على ذلك المادة (8) من نفس الاتفاقية، لكن جرت العادة على أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية والممثل المعتمد

من دولٍ لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية كل أولئك لهم التفاوض لإبرام المعاهدات دون الحاجة إلى تقديم وثائق التفويض⁽¹⁾ وكذا في حالة الوضوح من نية دولة اعتبار شخص منها ممثلاً لها. وجرى العمل الدولي على عدم الحاجة إلى تقديم هذه الوثيقة عند إبرام معاهدات ذات شكل مبسط.

ثانياً: المفاوضة

إجراءات دبلوماسية يتم خلالها تبادل وجهات النظر بين مندوبي دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى إبرام اتفاق دولي.

هذا وليس لها شكل محدد يجب على الأطراف المتفاوضة الالتزام به.

ولا يجوز لأي طرف متفاوض أن يلزم الطرف الآخر بما عبر عنه أثناء المفاوضات، بل ولأي دولة - وإن كانت موافقة على الاشتراك في المفاوضات - رفض الاستمرار في المفاوضات. ففشل المفاوضات لا يُلزم الدول مستقبلاً ما أبدته من وجهات نظر. ويستحسن من كل طرف متفاوض أن يأتي بمشروع للمعاهدة؛ فإذا ما كانت المعاهدة ثنائية فإن التنسيق يجري بين المشروعين المقترحين، حتى يتوصل الطرفان المتفاوضان (ممثلاً الدولتين المستعینان بالخبراء) إلى تحديد موضوع يتفقان عليه، وإذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فتشكّل لجنة مخولة لوضع مشروع معاهدة تكون أساساً للتفاوض⁽²⁾.

وإذا كانت المعاهدة جماعية (تضم غالبية الدول) فإن التفاوض عادة ما يتم بدعوة إلى مؤتمر دولي⁽³⁾ وعلى كل منظمة إقليمية أو قارية الاتفاق على وضع مشروع محدد للمعاهدة يكون أساساً للتفاوض بين الدول.

(1) المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) الفقرة 5/2 من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(3) كما حدث في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بشأن قانون البحار؛ فقد عقد هذا المؤتمر عدة دورات متتالية منذ سنة 1973 حتى سنة 1982 حيث توصل إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكذا مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على تطوير وإنهاء القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة 1974 إلى 1977 حيث أسفر عن إقرار واعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ثالثاً: الصياغة والتحرير

عند توصل الأطراف المتفاوضة إلى اتفاق في وجهات النظر على ما تم التفاوض عليه يبدأ تسجيل ذلك في وثائق مكتوبة؛ خشية أن يحصل خلاف مستقبلاً.

وقد ذكرنا قبل ما قررته المادة 2/1 من اتفاقية فيينا 1969 حول تعريف المعاهدة، وأن كتابتها تتم في وثيقة واحدة أو أكثر.

لغة التحرير

في بداية نشأة القانون الدولي كان يجري العمل في تحرير المعاهدات باللغة اللاتينية إلى القرن الثامن عشر الذي أصبحت فيه اللغة الفرنسية اللغة المعتمدة، ثم صارت اللغة الإنجليزية هي المتصدرة لقائمة اللغات المستخدمة في تحرير المعاهدات.

وقد سبق أن ذكرنا أن ميثاق الأمم المتحدة إنما حُرر بخمس لغات هي الإنجليزية والروسية والفرنسية والصينية والإسبانية⁽¹⁾.

والذي يجري عليه العمل في تحرير المعاهدات أن الدول الناطقة بلغة واحدة - سواء أكانت المعاهدة ثنائية أم متعددة الأطراف - تحررها بهذه اللغة المشتركة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول العربية، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول الناطقة بالإنجليزية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ونيوزيلاندا، وكذا بالنسبة للدول الناطقة باللغة الفرنسية كالقمة الفرنكوفونية (مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الناطقة بالفرنسية). وهناك بعض الدول لها لغتان رسميتان

(1) المادة 111/1 من الميثاق. وأضيفت اللغة العربية كلغة رسمية في الأمم المتحدة منذ المؤتمر الثالث لقانون البحار العام 1973 وقد حُررت الاتفاقية التي أسفر عنها هذا المؤتمر باللغات الخمس الآتية الذكر مع إضافة اللغة العربية إليها متساوية في الحجة (نص المادة 32/1 من اتفاقية قانون البحار 1982).

ككندا فهي تبرم المعاهدات بإحدى اللغتين إذا ما كان الطرف الآخر ينطق بأحدهما.

وعند اختلاف اللغة إن كانت المعاهدة ثنائية كُتبت باللغتين، ولكل منهما قوة قانونية واحدة، أو بلغة ثالثة يُعَوَّل عليها إذا ما حصل خلاف⁽¹⁾ وإن كانت متعددة الأطراف؛ فقد جرى العرف الدولي على تحريرها من نسخ عدة بلغات الدول أطراف المعاهدة المتفقين في نص صريح في صلب المعاهدة على أن لجميع النسخ نفس القوة عند التفسير، أو أن هذه القوة لإحداها فقط. هكذا نصت المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾.

كيفية الصياغة

تصاغ المعاهدة بديباجة (مقدمة) تتضمن البواعث والأسباب الداعية بالأطراف إلى إبرام المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وأسماء الدول الأطراف، أو أسماء رؤساء الدول أو أسماء رؤساء الحكومات، ويشار أحيانا إلى أسماء المتفاوضين الذين اشتركوا في إبرام المعاهدة. واستقر العرف الدولي على أن ترتب الدول حسب الحروف الأبجدية.

متن المعاهدة (صلب المعاهدة) (أحكام المعاهدة)

يتضمن المسائل (الأحكام الموضوعية) التي تم اتفاق الأطراف المتفاوضة عليها سواء كانت هذه المسائل موضوعية أو إجرائية، على أن تكتب بصورة قانونية داخلية مرتبة في فقرات منقسمة إلى مواد وبنود ثم إلى أبواب وفصول، أو بأية تقسيمات أخرى.

(1) تم تحرير معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية بالعربية والعبرية والإنجليزية، وتعتبر جميعها متساوية الحجّة، وعند الخلاف يعول على النص الإنجليزي.

(2) ونصت المادة (53) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن هذه المعاهدة كُتبت نصوصها بخمس لغات هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ولها جميعاً قوة قانونية واحدة. وكذا في المادة (79) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

يلي ذلك النصوص المحددة تاريخ نفاذ المعاهدة، ومدة العمل بها، والاجراءات المتبعة لتبادل التصديقات عليها، وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشارك في إبرامها. وعادة ما تضاف إلى المعاهدة ملحقات تتضمن بعض النصوص التفصيلية أو الفنية ولها نفس القوة الملزمة.

وإذا كانت المعاهدة ثنائية فقد تحرر في نسختين أصليتين تأخذ كل دولة نسخة. وإذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف أو جماعية (أغلب الدول) فإنها تحرر في نسخة أصلية يوقع المسؤولون عليها، وتأخذ كل دولة صورة رسمية منها، وتودع النسخة الأصلية لدى خارجية الدولة راعية المؤتمر أو لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: التوقيع

بعد تحرير المعاهدة يقوم رؤساء الوفود المفاوضون بالتوقيع الذي يعني الموافقة على إثبات ما توصلوا إليه من نتيجة للمفاوضات وتحديد الزمان والمكان الذي ستبرم فيه المعاهدة.

التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء

لا يعتبر ملزماً ولا نهائياً⁽¹⁾ إلا إذا ثبت أن الدول قد اتفقت على الالتزام به⁽²⁾ فهو توقيع مؤقت إلى أن يجري التوقيع النهائي.

التوقيع النهائي

يجري بعد موافقة دولة المفاوض على مضمون الاتفاق، وغالباً ما تكون الفترة بين التوقيعين قصيرة لا تتعدى عدة أسابيع.

(1) ذلك عندما لا يتمتع المفاوض بصلاحيه التوقيع الكامل، أو عندما تكون دولته مترددة في قبول النص.

(2) الفقرة الثانية من المادة (13) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

يكون لتوقيع المفاوض (ممثل الدولة) الأثر القانوني بإلزامها بالمعاهدة في الحالات التالية:

- أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
 - ب - إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
 - ج - إذا نصت وثيقة التفويض على التزام الدولة عند توقيع ممثلها.
 - د - إذا وقع ممثل الدولة توقيعاً موقوفاً على استشارة دولته، ثم أجازت دولته توقيعه⁽¹⁾.
- ولا يعني التوقيع - سواء الأولي أم النهائي - الالتزام بالمعاهدة، إلا أنه تعبير عن رضا الدولة عن المعاهدة، وخطوة على طريق الالتزام بها، فهناك مرحلة أخرى هي:

خامساً: التصديق Ratification

إجراء دبلوماسي يقصد به الإعلان الرسمي عن قبول الالتزام بالمعاهدة من قِبَل الجهة المختصة بالتصديق داخل الدولة؛ فقد يكون التصديق من اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو موافقتهما معا فهو عمل داخلي يقرره دستور الدولة.

وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق بأنه وثيقة دولية تثبت بها دول ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

إذا صادقت دولة على معاهدة فإنها تصبح ملزمة بها دولياً وداخلياً.

وإذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها - وتم فعلا التوقيع عليها من قِبَل المفاوضين - فإنها تكون ملزمة دولياً وإن رفضت السلطة المختصة بالتصديق والالتزام.

(1) المادة (1/12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

جاء في المادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

«1- تعبر الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات الآتية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء بالمعاهدة.

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج - إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د - إذا بدت نية الدولة المعنية بأن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2- تعبر الدولة عن ارتضاؤها بالمعارضة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق».

وثيقة التصديق، تتضمن تعهدا من الدولة باحترام المعاهدة والالتزام بها ابتداءً من تاريخ إنجاز هذه الوثيقة.

تبادل وثائق التصديق حتى لو تم التصديق على المعاهدة فإنها لا تدخل حيز التنفيذ حتى يتم تبادل وثائق التصديق.

وذلك بأن يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بأن الجهة المختصة قد قررت التصديق على المعاهدة. وهذا عادة ما يكون في المعاهدات الثنائية حيث يتم تبادل وثائق التصديق في اجتماع يسفر عن تحرير محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. أما المعاهدات متعددة الأطراف أو الجماعية فإن وثائق التصديق تودع لدى حكومة الدولة راعية المعاهدة، والتي بدورها تقوم بإرسال نسخ إلى الدول الأطراف وإخطارها بأن المعاهدة أصبح لها

وجود قانوني ملزم وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع جميع التصديقات (وثائق التصديق)، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة حلف الأطلسي، أو عدد معين منها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الصادرة تحت رعاية الأمم المتحدة، فإنها لا تشترط لجريان العمل بالمعاهدة تكامل جميع وثائق التصديق.

سادساً: تسجيل المعاهدة The Registration of Treaties

نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على:

«1 - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

وهذا أمر ليس بالسهل؛ ففروع الأمم المتحدة الستة، منها محكمة العدل الدولية والتي تعتبر الجهاز القضائي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

لكن هذا لا يجعل المعاهدة غير ملزمة للأطراف، أو أن الأطراف لا يحتجون بها أمام الدول الأخرى. ونصت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:

«1- تحال المعاهدات بعد نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وإثباتها في القائمة وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها.

2- تكون تسمية الوديع بمثابة إذن له بأداء الأعمال المحددة في الفقرة السابقة».

إذن الهدف من التسجيل:

أ - سهولة إثباتها في القائمة والتعرف عليها والرجوع إلى نصوصها.

ب - منع المعاهدات السرية المهددة للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ج - مراقبة المعاهدات عما إذا كانت تخالف قاعدة أمره.

الجهة التي تقوم بإرسال المعاهدة للتسجيل في الأمانة العامة هي

1- الدولة راعية المؤتمر؛ حيث أودعت لديها وثائق التصديق.

2- إحدى الدولتين المتعاقبتين، وهذا في المعاهدات الثنائية⁽²⁾.

3- الأمانة العامة خاصة إذا نصت المعاهدة على ذلك أو أن الأمم المتحدة كانت أصلا

طرفا في المعاهدة⁽³⁾.

يتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة، مع بيانات وافية عن اسم المعاهدة والأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل وثائق التصديق أو إيداعها والانضمام وتاريخ التنفيذ ومدة العمل بالمعاهدة واللغة التي حررت بها.

نشر المعاهدة

بعد كل ذلك يتم نشرها من قِبَل الأمانة العامة⁽⁴⁾ في مجموعة خاصة

(1) بعد الحرب العالمية الأولى ظهر اتجاه قوي يدعو إلى نبذ العلاقات السرية المنطوية في أغلب أحوالها على التزامات خطيرة ومؤامرات غادرة. وجاء ذلك في النقطة الأولى من النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ويلسون سنة 1918. لكن هنالك معاهدات لا تنشر وتصر الحكومات على إخفائها عن الرأي العام؛ كبعض القضايا السياسية والعسكرية وما لا يهم المواطن مباشرة، وإذ ذلك كذلك فإنها لا تُعرض على المحاكم ولا يتم تطبيقها على الأفراد.

(2) الفقرة (2) من المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ كانون الأول /1946.

(4) تقدم أنفا نص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة ، ونص المادة (80) من اتفاقية = = فيينا لقانون المعاهدات.

مجموعة المعاهدات المسجلة في الأمم المتحدة) وتنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مرفقة بترجمة إلى الإنجليزية والفرنسية، ومن ثم تُرسل إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة. وترسل إليهم أيضاً قائمة شهرية متضمنة المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة في الشهر الماضي.

بالنسبة للجامعة العربية: فإنها تطلب من الدول العربية المتعاقدة إيداع نسخة في أمانتها العامة، ونسخة أخرى للأمانة العامة للأمم المتحدة.

وجاء في المادة (17) من ميثاق الجامعة العربية: «تودع الدول المشتركة في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدتها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها».

لم تحدد هذه المادة من الميثاق القيمة القانونية للمعاهدة التي لم تودع لدى الأمانة العامة للجامعة مثلما حددتها المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة. لكنها تعتبر صحيحة ويجوز التمسك بها أمام مؤسسات الجامعة.

سابعاً: التحفظات

التحفظ عبارة عن إعلان صادر عن دولة ما حين التزامها بمعاهدة ما بقصد استبعاد حكم من أحكامها، أو تعديل مضمونه.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظات بأنها: «إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد وتعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

فلأي دولة عند ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة ما أن تعلن عن عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساساً بأحد أنظمتها الداخلية أو بمصالحها، ولها أيضاً أن تشتترط تفسير بعض نصوص المعاهدة بطريقة معينة.

ولا يجوز لها التحفظ في الحالات الآتية

أ - إذا نصت المعاهدة على حظر إبداء التحفظات⁽¹⁾.

ب - إذا كانت المعاهدة تحظر تحفظات معينة.

ج - إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة أو هدفها.

د - إذا كانت المعاهدة ثنائية⁽²⁾.

وقد كانت عصبة الأمم قد تبنت عدم قبول أي دولة متحفظة أن تكون طرفاً في معاهدة جماعية حتى يقبل جميع الأطراف تحفظها. لكن صدرت فتوى من محكمة العدل الدولية سنة 1951 بأن الدولة التي تبدي تحفظات أقرتها بعض الدول المُنظمة للمعاهدة دون البعض الآخر يجب اعتبارها عضواً في المعاهدة إذا كانت التحفظات تتفق وموضوع وأهداف المعاهدة وإن كان لا يمكن الاحتجاج بهذه التحفظات على الدول التي لم تقبلها لأن الدول لا تلتزم بغير إرادتها.

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفتوى سنة 1952 وأخذت به لجنة القانون الدولي؛ معللةً ذلك بأن لكل دولة ظروفها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يصعب معه اتفاق جميع الأطراف - سوى الثنائية - على رأي واحد، مما يساعد على كثرة المعاهدات الجماعية وانتشارها دون حدوث مشكلات.

ونصت المادة (20) فقرة (4) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على:

-
- (1) كعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جاميكا).
- (2) لأن إيراد أو رفض التحفظ على المعاهدة من أحد الطرفين إنهاءً لها، بخلاف المعاهدة متعددة الأطراف أو الجماعية فإن لدولة ما أن تتحفظ على نص أو حكم لا ترغب بسريانه عليها. وهذا لاشك يغير علاقاتها مع الدول الأطراف بقدر هذا التحفظ والعكس صحيح، لكن يطبق تحفظها إذا كان تفسيرياً خاصة إذا ما ربط بنص المعاهدة.

«أ- قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين.

ب - أن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعترضة والمتحفظة مالم تبدي الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة.

ج - أن التصرف الذي يصدر عن دولة تعبيراً عن قبولها الالتزام بمعاهدة، والمضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل».

إبداء التحفظ وسحبه

إبداء التحفظ يكون بالكتابة عند التوقيع على المعاهدة أو حين التصديق عليها بشكل تصريح يلحق أو يرفق بها، أو يدمج في وثيقة تصديق أو انضمام الدولة، أو يسجل في محضر إيداع التصديقات.

لكن إن أبدت الدولة التحفظ عند التوقيع فإنه يجب عليها أن تؤكد رسمياً، وبالنسبة للقبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ لا يحتاج إلى تأكيد لاحق⁽¹⁾.

ويعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة عند انتهاء نص مخالف خاصة إذا لم تبد هذه الدولة اعتراضاً عليه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها به أو حتى تاريخ تعبيرها عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة أيهما أبعد⁽²⁾.

ويجب كتابة قبول التحفظ والاعتراض عليه أو سحبه أو سحب

(1) المواد (23) (20) (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) المواد (23) (20) (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الاعتراض عليه مع إخطار جميع ولها أن تسحب تحفظها متى شاءت، غير مراعية موافقة الدول التي قبلته، لكن تبلغها به. وكذا للدولة المعارضة على تحفظ أن تسحبه متى شاءت شريطة إبلاغ الدولة المتحفظة ليرتب على هذا السحب آثاره القانونية⁽¹⁾.

شروط صحة انعقاد المعاهدة

يشترط لصحة انعقادها أن تصدر ممن له أهلية إبرامها، وأن تكون إرادته خالية من أي عيب يشوبها، وأن يكون موضوعها مشروعاً.

أولاً: أهلية التعاقد

وهي صلاحية الممثلين والدول والمنظمات الدولية والفايكان لعقد المعاهدات.

أ - ممثلو الدول الأطراف المتدخلين في عمليات إبرام المعاهدات إذا لم يكونوا يملكون الصلاحيات الكاملة فإن المعاهدات التي يوقعونها تعتبر باطلة. كذلك إذا صدقت من قبل سلطة لا تملك حق التصديق.

ب - إذا كانت الدولة ذات سيادة كاملة⁽²⁾ (غير خاضعة لاستعمار مباشر) فإنها تتمتع بحق إبرام المعاهدات. أما إذا كانت مقيدة السيادة فإن أهليتها تكون بقدر تحديد الوثيقة الخاصة بوضعها، لذا فإن بطلان المعاهدة التي تبرمها يكون نسبياً؛ كالدول المحمية باتفاقٍ أو رغماً عنها، أو المشمولة بالوصاية الدولية، أو الانتداب، أو الموضوعة في حيادٍ دائم كمعاهدات التحالف العسكري والضمان المتبادل⁽³⁾. وبالنسبة للدول الداخلة في الاتحاد الفدرالي أو

(1) المواد (23) (20) (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) بتوافر عناصرها الثلاثة: الإقليم والشعب والسلطة السياسية (الحكومة).

(3) أبرمت جنوب أفريقيا والترانسفال معاهدة تسليم الأجانب، فأبطلتها بريطانيا = لكون الترانسفال خاضعة لها. وهي التي تتولى تمثيلها و تصريف كافة شؤونها الخارجية.

الكونفدرالي ليس لها حق إبرام المعاهدات إلا إذا نص دستورها على جوازه؛
لكون الشؤون الخارجية من اختصاص الحكومة المركزية.

ج - سبق وأن ذكرنا اعتراف محكمة العدل الدولية للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وحق إبرام المعاهدات الدولية، لكنها أكدت على أن أهليتها مقيدة ومحدودة بهدفها وغرضها الذي أسست من أجله كمنظمات دولية.

د- تتمتع دولة الفاتيكان بحق إبرام المعاهدات الدولية وذلك لاعتراف الدول الأوروبية المتعاقدة في معاهدة (لاتراف) سنة 1929 لها بالشخصية القانونية.

ثانياً: الرضا

القاعدة أن المعاهدة لا تعقد إلا برضا الدول. فلا بد من رغبة صادقة، ولا تتحقق هذه الإرادة إلا بخلوها وسلامتها من العيوب؛ فإذا ما شابها شيء من خطأ أو غش أو تدليس أو إكراه أثر في صحتها، وكان لأي طرف يرى شيئاً من ذلك الحق في اعتبارها باطلة، وله الحق أيضاً في المطالبة ببطلانها. وقد استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 إفساد ذمة ممثل الدولة. هذه أشهر عيوب الرضا، فلنأخذها بشيء من التفصيل:

أ - الخطأ (الغلط)

يعتبر عيباً من عيوب الرضا متى ما كان متعلقاً بواقعة معينة جوهرية كانت السبب الأساسي للارتضاء بالمعاهدة. كعدم دقة الخرائط الواصفة للحدود⁽¹⁾. بخلاف الخطأ القانوني الذي لا يعد عيباً من عيوب الرضا كما

(1) معاهدة باريس 1783 نهاية حرب الاستقلال الأمريكية .

أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا؛ لكون الأجدد بالدول أن تكون ملزمة بالقانون، محتاطة لجميع ما يتعلق بالمعاهدة، وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالخلاف الإقليمي الليبي التشادي أن الدولة لا يمكنها أن تتذرع «بعدم خبرتها الدبلوماسية» لكي تبرر خطأها. ومن غير الممكن لأي دولة أن تثير خطأً كانت قد أسهمت بسلوكها الخاص في وجوده، أو كانت قادرة على تداركه، أو تم تنبيهها إلى أنه من الممكن أن تقع فيه، ولم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحاويه⁽¹⁾ أو أظهرت بسلوك لاحق موافقتها على نص وتفسير المعاهدة كما وضعت. وإذا كان الخطأ متعلقا بالصياغة (تحرير المعاهدة) وهو ما يسمى بالخطأ المادي فإنه لا يؤثر على صحة المعاهدة، ويمكن للأطراف التوافق على تصحيحه بالطرق السلمية، وذلك بتحرير ملحق يتضمن ذكر الخطأ وعملية التصحيح، أو بتحرير نص جديد مصحح للخطأ يتم التوقيع عليه، ثم إعادة كتابته من جديد خالياً من الخطأ، ومن ثم يتم تبادله بين الأطراف.

ب - التدليس والغش

نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة».

هكذا نصت على أنه يؤدي إلى بطلان المعاهدة وأن الطرف المتضرر باستطاعته الاستناد إليه كسبب مشروع لإلغاء المعاهدة؛ وذلك لأنه يوهم الدولة بغير الحقيقة مما يدفعها إلى التعاقد. ولم تكن لترتضي الالتزام بالمعاهدة لو علمت بهذا السلوك التدليسي الذي مورس على مندوبيها ومن ثم

(1) لم تعد محكمة العدل الدولية ادعاء تايلند الوقوع في خطأ مبطل للإرادة كونها اعتمدت خريطة غير دقيقة في تحديد موقع معبد برياه فيهيير Priah vihear خطأً جوهرياً وذلك في حكمها الصادر بهذه القضية .

عليها. وهذا الفعل لاشك يهدم الثقة بين الطرف الضحية والطرف المدلس، ويثير المسؤولية الدولية.

هنالك نوعان من التدليس؛ النوع الأول هذا الذي كنا بصدده، والآخر ألا تكون الضحية طرفاً فيه؛ لكنها تنتظر ما تتمخض عنه هذه الاتفاقية لكونها تعنيها.

ومن الأمثلة على هذين النوعين ذلك الاتفاق الذي عقده هتلر مع جوزيف ستالين رئيس الاتحاد السوفييتي في 23 / اغسطس / 1939 لعدم الاعتداء، واتفقا سراً على تقسيم بولندا. فهذا يعتبر تدليساً على بريطانيا وفرنسا الآملتين مساعدة الاتحاد السوفييتي لبولندا وإن لم تكونا طرفاً في ذلك الاتفاق كما كانتا في اتفاق ميونخ للعام 1938 الذي أبرم بينهما وإيطاليا من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى قبل الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب العالمية الثانية كشفت الوثائق أن هتلر لم يكن ينوي تنفيذ ما جاء في ذلك الاتفاق من تعهدات؛ إنما كان هدفه المضي في تنفيذ سياسته التوسعية كضم تشيكوسلوفاكيا. لذا جاء في قرار محكمة نورنبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أن هذا الاتفاق باطل. وكانت بريطانيا قد طالبت ببطلانه لهذا السبب سنة 1940 قبل قرار محكمة نورنبيرغ.

ج - الإكراه

هو ضغط يمارس ضد دولة ما بغير وجه حق، مما يبعث فيها الخوف والرهبة فتضطر إلى عقد معاهدة دون إرادتها ورضاها.

والإكراه إكراهان:

1 - إكراه يقع على ممثل الدولة (الإكراه الشخصي)

فإذا ما مورس ضده تهديدات أو أي نوع من أنواع الضغط سواء المادية أو المعنوية من أحد أطراف المعاهدة التي تنص على مخالفة تعاليم دولته، فإن هذه المعاهدة لا تلزم الدولة، ولها الحق في التمسك ببطلان المعاهدة.

هذا بالنسبة للاتفاقات البسيطة، أما بالنسبة للاتفاقيات التي لا يكتفى - لأن تكون نافذة - بمجرد التوقيع عليها؛ فإن للدولة أن تمتنع عن التصديق، ولها التنصل منها كلية دون أن تتمكن ببطان المعاهدة نتيجة الإكراه، لكن لو تم التصديق عليها فإنها لا تستطيع فيما بعد المطالبة ببطانها. وقد استقر الأمر في المبادئ الدستورية الحديثة على عدم اعتبار توقيع الممثل توقيعاً نهائياً.

وجاء في المادة (51) من اتفاقية فيينا أنه: لا يكون لتعبير الدولة عند ارتضاها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده.

ومن الأمثلة على هذا الإكراه الشخصي ذلك الضغط والتهديد الذي مارسته ألمانيا النازية سنة 1939 ضد Hacha رئيس تشيكوسلوفاكيا حيث حبسته في غرفة، ومنعت عنه الطعام وسائر الخدمات على كبر سنه ومرضه، وقصفت بلاده قسفا شديدا، وحملته على توقيع معاهدة الحماية على إقليميه بوهيميا و مورافيا. ولهذا السبب تم إلغاؤها بعد الحرب العالمية الثانية.

وقبل ذلك في سنة 1905 أرغمت اليابان امبراطور كوريا ووزراءه بعد اعتقالهم على التوقيع على معاهدة حماية.

وقبل ذلك بكثير حين وقوع فرانسو امبراطور فرنسا في أسر امبراطور إسبانيا شارلكان الذي أرغمه على توقيع معاهدة مدريد سنة 1526 بموجبها تعهد فرانسو بالتنازل عن مقاطعة بورغونيا، إلا أن فرانسو رفض تنفيذها بعد إطلاق سراحه محتجا بأنه لم يوقع عليها إلا نتيجة الضغط والإكراه والعنف الذي مورس عليه.

وهذا النوع من الإكراه قليل جدا الآن في المعاهدات متعددة الأطراف والجماعية، ولو وقع في معاهدة ثنائية فإن على الدولة المكروهة أن تحاول منعه وتمتنع من التصديق عليه؛ فلو لم تتخذ التدابير اللازمة لمنعه وصدقت

عليه فإنها فيما بعد لا يُسمع لها. ومن الأمثلة على هذا؛ أن الصين لم تفلح في الحصول على قرار من مؤتمر فرساي يبطل المعاهدة التي أبرمت بينها وبين اليابان سنة 1915 حيث تنازلت عن أحد أقاليمها مكرهة.

2 - إكراه يقع على الدولة نفسها

كأن يتم تهديد دولة ما باستخدام القوة ضدها أو باستعمالها فعلاً لإرغامها على إبرام معاهدة.

وهذه الوسيلة غير حضارية وغير عادلة، غير أن بعض الفقهاء القانونيين يذهب إلى أن هذا النوع من الإكراه لا يؤدي إلى بطلان المعاهدة مهما كانت مبرمة تحت ضغط عسكري أو سياسي أو اقتصادي محتجين بأن السماح بجواز المطالبة ببطلان المعاهدة يؤدي إلى زعزعة العلاقات بين الدول، ويفتح الباب أمام أية دولة متى شاءت أن تتنصل من التزاماتها عمدت إلى طلب إلغاء المعاهدة محتجة بأنها إنما قبلت بها نتيجة ضغوط مورست عليها، مما يؤدي أيضاً إلى التقليل من قيمة المعاهدات.

وهذا مذهب تقليدي، كان معمولاً به في الماضي حيث يمارس الإكراه على الدول المهزومة، أيام الاعتراف بشرعية استخدام القوة، والاعتراف أيضاً بشرعية وصحة معاهدات الصلح التي كانت تبرم بين الدول المنتصرة والدول الضعيفة⁽¹⁾.

إلا أن تطور القانون الدولي أدى إلى أن هذا النوع من الإكراه المتمثل باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها يعتبر مبطلاً للمعاهدة؛ فقد نص ميثاق بريان كيلوج 1928 (باريس) على استنكار وإدانة اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية. كما نصت الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق هيئة

(1) معاهدات الصلح هي تلك المعاهدات المبرمة بين المنتصرين والمهزومين، وهي في الحقيقة إملاءات وفروض إرغاميه تقبل بها الدول الضعيفة مفضلة هذا القبول والرضوخ للاملاءات الجائرة على سفك الدماء وخراب الديار ونهب المقدرات.

الأمم المتحدة على أن: «يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وحدث خلاف حول تحديد معنى هذا النوع من الإكراه الواقع على الدولة والمبطل للمعاهدة؛ فهناك من قال بأنه يستغرق جميع أشكال الإكراه سواء العسكري أو الاقتصادي أو السياسي⁽¹⁾.

وذهب آخرون إلى أنه مقصورٌ فقط على الإكراه المادي استخدام القوة المسلحة وهو ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وأخذت به لجنة القانون الدولي، وأوجبه المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن تكون المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استعمالها فعلا عبر خرق مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

د- إفساد ذمة ممثل الدولة

الإفساد يكون بالرشوة والإغراء أو بتوافق العقيدة وما إلى ذلك مما يحمل الممثل على إبرام معاهدة تتناقض ومصالحة دولته لتحقيق رغبة ذاك الطرف المفسد. الأمر الذي لا يمكن لدولته أن تقبل به، فلها عند اكتشاف أمره أن تستند إليه كمبرر لإبطال المعاهدة.

وهذا ما قرره المادة (50) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «إذا كان تعبير الدولة عند ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز لتلك الدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة».

والواقع أن تطور العمل الدولي الراهن يجعل إفساد ذمة الممثل غير مؤثرة؛ وذلك لعدم الفصل بينه وبين دولته المتابعة للتفاوض وإجراءات إبرام

(1) كالدول الاشتراكية والعالم الثالث أثناء مؤتمر فيينا لإعداد اتفاقية قانون المعاهدات.

المعاهدة أولاً بأول، علماً بأن الدولة لا تلتزم بالمعاهدة حتى تمر بإجراءات قانونية داخلية (السلطة التشريعية أو التنفيذية) الأمر الذي يجعل إفساد ذمته شبه مستحيل إن لم يكن مستحيلاً لاسيما في المعاهدات التي لا تكون نافذة بمجرد توقيع الممثل عليها وحتى هذه - التي يكتفى بتوقيع المفاوض عليها - يصعب عدم اطلاع دولته عليها.

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة

لا تصح معاهدة مالم يكن موضوعها مشروعاً جائزاً وممكناً؛ فمتى ما تعارضت مع القانون الدولي أو خالفت قاعدة من قواعد الآمرة وإن كانت جديدة فإنها تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. فلا يجوز مثلاً إبرام معاهدة يتعارض موضوعها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ينطوي على اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية نزاع أو منع حرية أعالي البحار، أو ارتكاب أعمال إرهابية دولية، أو القيام بعمل من أعمال القرصنة، أو التضييق على الأفراد والأقليات (كعرق أو طائفة) أو الاتجار بالرقيق أو المخدرات غير المشروعة.

وقد نصت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمُعترف بها من قِبَل الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة، وجاء في المادة (64) من نفس الاتفاقية: «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي قاعدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تعتبر باطلة وينتهي العمل بها».

تنفيذ المعاهدات وآثارها

قد يحدث ما يعرف بالنفاذ المؤقت للمعاهدة قبل أن تدخل مرحلة النفاذ النهائية لأسباب منها:

- أ - إثبات حسن النية بالالتزام والبرهنة على عدم التحايل على أحكام المعاهدة⁽¹⁾.
- ب - ممارسة ما عقدت المعاهدة من أجله، وقد كانت الدول تمارسه قبل انعقاد المعاهدة فاستمرت على ذلك إلى حين تنفيذها.
- ج - إعطاء الدول فرصة لتحديد مواقفها من المعاهدة كمرحلة تجريبية.
- بدء نفاذ المعاهدة (تاريخ البدء بتنفيذها)**
- يختلف التنفيذ باختلاف المعاهدات ف:
- أ - المعاهدات الثنائية يكون التنفيذ حسب اتفاق الطرفين: إما أن يكون حين تبادل وثائق التصديق، أو عند إيداعها، أو عند التوقيع، أو بعد التوقيع أو التصديق بمدة معينة يتفقان عليها.
- ب - والمعاهدات متعددة الأطراف كذلك يكون التنفيذ برضاها إلا أن بعض المعاهدات لاسيما العسكرية تشترط أن يكون بدء التنفيذ من تاريخ إيداع جميع التصديقات أو عدد محدد منها.
- ج - أما المعاهدات الجماعية فيبدأ التنفيذ من تاريخ إيداع جميع التصديقات إن أمكن - فقد يستغرق وقتاً طويلاً - وإلا عدد معين منها، فالتنفيذ متدرج حتى إيداع آخر تصديق حيث يبدأ تنفيذ كافة الأطراف.
- وبعض المعاهدات تتطلب تصديق دولة معينة فأكثر لكونها مهمة، أو كان التنفيذ - بشكل كامل - متوقف على انضمامها.
- ولو انضمت دولة إلى معاهدة بعد تنفيذها، فإن التنفيذ بالنسبة إليها يكون بعد انتهاء فترة من الزمن حتى يتم إخطار جميع الأطراف بانضمامها.

(1) المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

تنفيذ المعاهدة داخل الدولة

عندما ترتضي الدولة المعاهدة وتوقع عليها وتصدقها فإنها تتحمل المسؤولية التامة عن أي تعارض يحصل بين الالتزام بها وقانونها الداخلي.

فلا بد من سريان المعاهدة على إقليم الدولة بما في ذلك البحري والجوي الأمر الذي أوجبه المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: «مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه».

إذن فليس للدولة أن تمتنع عن التنفيذ داخل إقليمها محتجة بأن التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة منطوق على مخالفة قانونها الداخلي، إلا إن كانت هذه المخالفة متعلقة بقاعدة من قواعد القانون الداخلي الأساسية.

ولربما يؤدي تنفيذها داخل إقليم الدولة إلى تغيير بعض الأحكام القانونية الداخلية فهناك دول تنص دساتيرها على أن المعاهدة أعلى من القانون الداخلي وتكون نافذة داخلياً بمجرد إبرامها دون حاجة إلى تشريع داخلي خاص بالالتزام بها كالولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أمريكا اللاتينية، وأستراليا، وهناك دول كفرنسا تنص دساتيرها على أن المعاهدة لا تكون نافذة حتى تُنشر. وثمة أخرى كالنمسا التي ينص دستورها على أن: «المعاهدات الدولية السياسية وغير السياسية المؤدية إلى تغيير قوانين الدولة لا تكون نافذة حتى يصدق عليها المجلس الوطني واتخذت فيها الاجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح».

أما لو تعارضت أحكام المعاهدة المصادق عليها مع أحكام القانون الداخلي ولم يوجد نص دستوري يشير إلى هذه المسألة فإن الأمر يحتم في هذه الحالة أن تطبق قاعدة التنازع بين القوانين، فاللاحق ينسخ السابق، وعلى الدولة - كما أسلفنا - تحمل تبعه ذلك.

ضمان التنفيذ

لم تشر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى ضمانات لتنفيذ المعاهدات الدولية سوى ما يتعلق بإثارة المسؤولية كضمانة سياسية.

فمن يضمن الآن للدول الأطراف عدم تهرب البعض من التنفيذ غير المبرر؟

وقد كانت الحال في الماضي أن تلجأ الدول إلى أن تتعهد دولة أو دول ليست أطرافا في المعاهدة باستخدام النفوذ لإرغام الطرف الملتزم بها على التنفيذ، كما فعلت بريطانيا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا لضمان حياد بلجيكا بموجب معاهدة لندن سنة 1839 وعندما لم تف ألمانيا بالالتزام بهذا الحياد تم إعلان الحرب عليها من قبل بريطانيا وفرنسا، وكما ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق ما تسمى بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة سنة 1979.

وسوى هذا التعهد كانت تلجأ الدول الأطراف إلى اليمين (القسم) وأحيانا إلى رهن بعض المناطق كوسيلة للتنفيذ، وفي حال كون الدولة مدينة لأخرى، يخصص بعض مواردها حتى يتم السداد.

أما الآن فقد اختلف الوضع، ولم تعد تلجأ الدول المتعاقدة إلى مثل هذه الضمانات لاسيما في عصر نهوض المنظمات الدولية والإقليمية التي من شأنها أن تحث على ضرورة التنفيذ بحسن نية.

وها هي منظمة العمل الدولية تراقب تطبيق أغلب المعاهدات الدولية؛ إذ لديها تقارير سنوية، ولجنة خبراء، ولجنة تحقيق تنشر تقريرا خلال ثلاثة أشهر من تقديم شكوى الطرف المتضرر توجب على الدول المعنية قبول توصياته، وباستطاعة هذه اللجنة طلب انعقاد محكمة العدل الدولية لاتخاذ القرار النهائي الملزم.

إعادة النظر في المعاهدة

1- تصويب الأخطاء

إذا ما حدث عند صياغة المعاهدة أخطاء لغوية أو تعبيرية فإنه باستطاعة المتفاوضين التصحيح مباشرة، خاصة في مرحلة ما قبل إنجاز المعاهدة وإلا فلا بد من اتفاق الدول الأطراف على طريقة ملائمة للتصويب.

وفي حالة عدم الاتفاق يكون التصحيح بتوقيع مندوبي الدول الأطراف على المعاهدة بالأحرف الأولى، أو عن طريق تبادل المذكرات الرسمية، أو بصياغة معاهدة جديدة على نفس إجراءات المعاهدة السابقة.

وفي حالة وجود الوديح في المعاهدة متعددة الأطراف فإنه يُشعر الجميع بالخطأ وباقتراح تصويبه مع تحديد فترة زمنية لمن يريد أن يعترض، فإذا لم يعترض طرف من أطراف المعاهدة فإن الوديح يقوم بإجراء التصحيح وإمضائه بالأحرف الأولى، وإشعار الجميع بأن النص المصوّب حل محل النص السابق. أما لو اعترض طرف فإن الوديح يقوم بإشعار جميع الأطراف بذلك الاعتراض كي يتفقوا على صيغة أخرى.

2- التعديل حسب اتفاقية فيينا

نصت المادة (39) منها على أنه: «يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

المراد بالباب الثاني أن تتبع في التعديل نفس الاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدات، ولا يترتب على ذلك إلغاء المعاهدة؛ بل تبقى سارية بعد التعديل، بخلاف ما لو أبرمت معاهدة جديدة تتعارض مع معاهدة سابقة كانت قد أبرمت بين الأطراف أنفسهم، ومتعلقة بنفس الموضوع، حيث تحل اللاحقة محل السابقة أو تبين من المعاهدة الجديدة، أو ثبت بطريقة ما

أن الأطراف إنما كان قصدهم أن يكون الموضوع محكوما لاحقا بالمعاهدة الجديدة⁽¹⁾.

3- التعديل بالنسبة للمعاهدات الثنائية

يتم بموافقة الدولتين المتعاقبتين.

4- التعديل باتفاق جميع الأطراف

اشترطت المادة (40) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية وجوب إخطار جميع الدول الأطراف بأي اقتراح من شأنه تعديل المعاهدة متعددة الأطراف فيما بين كافة الأطراف، ولكل من هذه الدول الحق في المشاركة في القرار الخاص بالتصرف الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح، ولكل طرف أيضا الحق في التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

وجاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة: لكل دولة من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة، أن تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة، ولا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل وتطبق المادة (30) فقرة (4) ب⁽²⁾.

ولخشية عدم الالتزام بالاتفاق المعدل نصت الفقرة (5) من المادة (40) على أن: أي دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ تعتبر مادامت لم تُظهر نية مغايرة:

أ- طرفا في المعاهدة المعدلة.

ب - طرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

(1) المادة (59) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(2) المادة (30) فقرة (4) ب: (في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين، ودولة طرف في إحدهما فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة) .

5- التعديل لمن شاء من الأطراف

أجازت المادة (41) من اتفاقية فيينا⁽¹⁾ عقد اتفاق بتعديل المعاهدة الجماعية بين بعض أطرافها فقط، واشترطت لصحة هذا التعديل أن تنص المعاهدة على إمكانية هذا التعديل، وأن يكون هذا التعديل غير محظور في المعاهدة و:

1- لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو بقيامها بالتزاماتها طبقاً للمعاهدة.

2- لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل. وجاء في الفقرة (2) من نفس المادة: «ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة (1) أ فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق، وبالتعديل الذي ينص عليه الاتفاق».

النطاقان المكاني والزمني لسريان أحكام المعاهدة

1- النطاق المكاني (الإقليمي) للمعاهدة

القاعدة أن المعاهدات تلزم الأطراف المبرمة لها بالتطبيق على كافة الأقاليم التابعة للدول المتعاقدة، داخل إقليم حدود كل طرف دون أن تمتد إلى ممتلكات (مستعمرات) هذه الأطراف إلا إذا ورد النص في ذلك صراحة؛ فمثلاً المملكة المتحدة تطبق المعاهدة داخل حدودها (الجزر البريطانية وشمال إيرلندا وجزيرة مان) فقط ولا يمتد التطبيق إلى سواها من ممتلكات، وكذا الحال في فرنسا لا يمتد تطبيق المعاهدة إلا إلى إقليمها والجزر التابعة لها مثل كورسيكا، ما لم تنص المعاهدة على الامتداد خارج نطاق الإقليم.

(1) مشابهة لشروط التحفظات الواردة في نفس الاتفاقية.

2- نطاق المعاهدة من حيث الزمان

استقر الأمر على خضوع المعاهدة لقاعدة «عدم رجعية المعاهدة» (مبدأ عدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي) أي أن المعاهدة لا تطبق على وقائع حدثت في الماضي قبل نفاذها، بمعنى أنها لا تسري على المخاطبين بها ولا تحكم العلاقات القانونية إلا بعد نفاذها ما لم يتبين من المعاهدة أو بطريقة أخرى خلاف ذلك، وهذا ليس على إطلاقه؛ لكون بعض المعاهدات تقضي بطبيعتها أن تسري على الماضي كالمعاهدات المتعلقة بالتسوية السلمية.

أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها

المعاهدة قانون أطرافها، ومن الثابت أنها لا تطبق إلا بينهم، ولا تنصرف آثارها إلى غيرهم؛ سواء أكانت هذه الآثار حقوقاً أم التزامات. وقد وسم الفقه هذه القاعدة بـ «نسبية أثر المعاهدة» فعلى الجميع الالتزام بالتنفيذ بحسن نية طبقاً لقاعدة «العقد لا يلزم إلا عاقيه» لاسيما وقد نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: «العقد شريعة المتعاقدين - كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية».

فامتناع أي طرف في المعاهدة عن التنفيذ داخليا، يعد منافيا لحسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية؛ مما يستوجب إثارة مسؤولية تلك الدولة، فعليها تحمّل تبعه ذلك خاصة إذا ترتب على امتناعها ضرر بالأطراف الأخرى لاسيما إذا تمت إزالة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي، بتطبيق المادة (26) من اتفاقية فيينا الناصة على أنه: «لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة»، الأمر الذي يؤيده أنصار مبدأ وحدة القانون، وهو ما لا يراه أنصار نظرية الثنائية الآخذون عند التعارض - بين المعاهدة خاصة الصادرة على شكل قانون داخلي وبين نص قانون آخر- بتطبيق الأخير (اللاحق ينسخ السابق). وفي حالة صدور المعاهدة على غير شكل قانون داخلي فإن القاضي لا يلزمه تطبيقها، ولا علاقة له بتعارضهما.

وليس لدولة غير طرف في المعاهدة التمسك بها للمطالبة بحق من الحقوق؛ مهما كانت هذه الدولة مشاركة في مفاوضات إبرامها أو كان من المفروض أن تصبح طرفا فيها، مادامت لم تعبر عن ارتضاها النهائي بأحكام المعاهدة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الخاص بالمصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية والصادر سنة 1926 حيث قررت: «ان المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها، وفي حالة الشك لا يمكن أن تستنبط منها أي حقوق لصالح دول غير أطراف فيها».

وأكدته أيضا المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها، فالمعاهدة لا تسند حقوقا أو التزامات لغير الأطراف إلا على أساس الرضا؛ وذلك تأسيسا على مبدأ سيادة الدولة وحريتها في التعدد دوليا، ورغم كل هذا ف أثر المعاهدة بالنسبة لغير أطرافها وطبقا للمادة (34) التي استثنت رضا الغير.

وكذا المادة (35) التي نصت على أنه: «إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة»، ونصت على أن ليس للأطراف المتعاقدة تعديل أو تغيير المعاهدة إلا برضاها ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

هذا بالنسبة للالتزامات أما بالنسبة للحقوق فذهب بعض الفقهاء إلى أن المعاهدة ترتب حقا للغير دون رضاه.

وذهب الأكثرية إلى خلاف ذلك وإن كان الغير مستفيدا من المعاهدة؛ وذلك لعد استناد هذه الاستفادة إلى القانون؛ بحجة أن هذا المستفيد بغير رضاه ليس له أن يطلب إلى الأطراف تنفيذها ولا الاعتراض على التعديل والإلغاء. فالقاعدة السابقة (نسبية أثر المعاهدة) عامة، فلا يجوز أن ترتب المعاهدة آثارها إلا في مواجهة أطرافها، إلا أن الفقه أجاز امتداد آثارها إلى غير أطرافها، وذلك لاكتشاف بعض الحالات منها:

1- شرط الدولة الأكثر رعاية

"Most Favored Nation "Clauses

بمقتضى نص خاص تتعهد دولتان متعاقدتان فأكثر بالسماح لبعض بالاستفادة مستقبلاً من كل امتياز تمنحه إحدى الدول المتعاقدة لدولة أو لدول أخرى بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد عليه.

وقد جرى العمل على تضمين معاهدات التجارة والاقتصاد والملاحة والمعاهدات المتعلقة بإقامة الأجانب ومعاهدات التعريفات الجمركية مثل هذا النص (الشرط) وأطلق عليه: شرط الدولة الأكثر رعاية.

2- الاشتراط لمصلحة الغير

وإن كان الأصل أن أثر المعاهدة لا يمتد إلى غير أطرافها إلا أن المادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قررت ما يلي:

«1- ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا كان قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي تلك الدول إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

2- تلتزم الدولة التي تمارس حقاً - طبقاً للفقرة الأولى - مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في المعاهدة».

وجاء في المادة 37 /2: «عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقاً للمادة (36) فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلاً للإلغاء أو للتغيير بغير موافقة الدولة الغير».

وقد كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد أقرت في حكمها الخاص بقضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1932 بأنه لا يوجد ما يحول

دون تحقيق رغبة الدول ذات السيادة في تقرير حق فعلي لصالح دولة ليست طرفا في معاهدة طالما أن هذه الأخيرة قد قبلته كما هو. وأكدت حق سويسرا في الإبقاء على نظام المناطق الحرة، وأنه لا يجوز المساس به دون موافقة صريحة منها.

تفسير المعاهدات

غالبا ما يكون نص المعاهدة موجزا يعتريه الغموض والالتباس والإبهام أو التعارض مع نص آخر وارد فيها لاسيما إذا ما كانت مصاغة بعدة لغات. وإذ ذلك كذلك فإنه لابد من تحديد مضمون النص والتعرف على روح المعاهدة باعتماد أساس حسن نية الأطراف بعيدا عن المبالغة والمجاز؛ لأن هذا التحديد سيترتب عليه تحديد التزام الأطراف المتعاقدة. فما وُضعت أحكام المعاهدة إلا لتحكم وقائع معينة، ولا يمكن أن تطبق تطبيقا سليما إلا بإزالة الغموض والالتباس من نصها، دون البحث عن حل جديد أو تبني حكم جديد ليس له وجود في نية الأطراف⁽¹⁾.

مبادئ التفسير

أ - التفسير اللفظي

لا سبيل إلى أن تُفهم العبارات إلا وفقا لظاهرها، أو لمصطلحات خاصة لا يطابق معناها ظاهرها. فيتوجب على المفسر إذا كان النص سليما أن يطبقه كما هو على ظاهره لكونه واضح الدلالة على مراد الأطراف، حتى وإن كان يحتمل التأويل؛ فلاحتمال لا ينزعه عن ظاهره حتى يقوم الدليل على أن النص يدل على معنى معين. وقد أشارت الفقرة (1) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن التفسير يجب أن يتم وفقا للمعنى العادي للألفاظ⁽²⁾ أي أن التفسير يقتصر على النصوص الغامضة أو المنطوية على معانٍ متعارضة.

وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر

(1) قررت محكمة العدل الدولية أنها إذا دعيت إلى تفسير معاهدة فإنها لا تكون مدعوة للقيام بتعديل أحكامها.

(2) أي التقليدي الدارج الواضح.

في مايو سنة 1948 بشأن شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة، حيث قررت أنه على المحكمة التي يرفع إليها النزاع أن تقوم بتفسير أحكام المعاهدة طبقاً للمعاني العادية والطبيعية للألفاظ.

ب - التفسير المنطقي

يعتمد هذا التفسير على ما يسمى في فقه القانون الدولي بـ "الإطار الخاص بالمعاهدة" فعلى المفسر أن يعتبر النص جزءاً من كل هو المعاهدة، وألا يفصله عن غيره من النصوص وإلا جاء ناقصاً معيباً. فلا بد من المقارنة بين نصوصها لا سيما إذا كانت محررة بلغات عدة. ولا بد له أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي أحاطت بإبرام المعاهدة، وعلى رأسها البواعث لإبرامها أصلاً.

وقد أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث قررت أن بحث مسألة ما في ضوء نصوص المعاهدة، يفرض بالضرورة قراءة نصوص المعاهدة في جملتها، فلا يمكن أخذ عبارات معينة من أحد نصوصها وفصلها عن السياق وإعطائها معنى معين، على حين أنها يمكن أن تفسر على معنى آخر في ضوء سياق المعاهدة ككل.

وللمفسر أن يلجأ إلى المعاهدات السابقة واللاحقة المتعرضة لموضوعات مشابهة. وله أن يلجأ إلى الديباجة ليكشف عن نية الأطراف وغرض المعاهدة؛ فقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية رعايا الولايات المتحدة في مراكش على ديباجة الاتفاقية المعقودة بين الدولتين، فقد جاء في قرارها سنة 1952: «أن أغراض وموضوعات هذه الاتفاقية قد وردت في مقدمتها في العبارات الآتية».

إذا وجد المفسر تعارضاً بين نص وآخر في المعاهدة فإنه يجب عليه تطبيق قاعدة «اللاحق يلغي أو يعدل السابق» وأن المطلق باق على إطلاقه إلى أن يأتي نص آخر يقيده أو يحدده.

وثمة قاعدة يجب أن يأخذها المفسر بعين الاعتبار «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

ج - التفسير وفق مبدأ حسن النية

لابد أن يقوم التفسير بناء على مبدأ حسن النية، الذي يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ قدسية الاتفاق أو الاتفاق ملزم pact sunt servanda.

وقد نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، وأوجبت تفسير المعاهدة بحسن نية في الفقرة (1) من المادة (31).

د- دور الأعمال التحضيرية للمعاهدة في التفسير

قد ذكرنا في التفسير المنطقي ما يجوز للمفسر أن يلجأ إليه، لكننا هنا نقول: من المستحيل الاعتماد في التفسير على ما جرى بين الأطراف قبل انعقاد المعاهدة من مكاتبات ووثائق ومذكرات وآراء ومناقشات ومدخلات ومفاوضات وتعليق مواقف متناقضة وملاحظات وتقارير لجان وإعلانات صادرة عن مندوبي الدول عند تبادل وثائق التوقيع أو التصديق، وكل ما مر بالنص منذ أن كان فكرة إلى أن تم الاتفاق عليه.

فكل هذا الملف ليس جزءاً من المعاهدة، وليس ملزماً، إلا أنه يجوز للمفسر الاستعانة به كوسيلة تكميلية للتأكد من ظروف عقد المعاهدة في حالة عدم إمكان المفسر من تفسيرها بالوسائل المتاحة لديه. ولا يلجأ إليه الاجتهاد الدولي إلا إذا كان المعنى مبهماً أو غامضاً، أو أدى إلى نتيجة غير معقولة (غير منطقية)⁽¹⁾.

(1) نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: (يمكن الاستعانة بوسائل مكملية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها وذلك لتأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة (31) أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير طبق المادة (31) إلى : أ- بقاء المعنى مبهماً أو غامضاً. ب- نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

هـ - تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

غالبا ما تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر فتختلف معاني الألفاظ والمصطلحات وبالتالي يحدث تصادم في وجهات النظر.

وتلافيا لما قد يحدث نتيجة هذا الوضع يجري العمل على أن تنص المعاهدة صراحة في صلبها على أنه عند اختلاف التفسيرات يكون الرد إلى اللغة الفلانية (لغة معينة من اللغات التي حررت بها المعاهدة) كمرجع؛ كما حصل في معاهدة فرساي حيث جعلت النص الرسمي هو المحرر باللغة الفرنسية.

ويجري العمل على أن يُنص في صلب المعاهدة صراحة على أن جميع اللغات المستعملة في تحريرها لها قيمة قانونية متساوية. كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة المحرر بخمس لغات، وأكدت المادة (111) منه على أن هذه اللغات الخمس هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء⁽¹⁾.

فإذا ما حصل خلافٌ كأن يكون النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع، وفي لغة رسمية أخرى يؤدي إلى معنى ضيقٍ محدود، فإن التفسير يتم على أساس المعنى الضيق المحدود؛ لليقين بوجوده في النصين بخلاف المعنى الواسع.

وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت الفقرة (4) من المادة (33) منها على أنه: «عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى، لم يزله تطبيق المادتين (31) و(32)، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها مع التوفيق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا ما يكون لأحد النصوص الأفضلية وفقا للفقرة الأولى».

(1) الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والإسبانية.

الجهة المختصة بتفسير المعاهدات

يتم تفسير المعاهدة إما على الصعيد الوطني الداخلي أو على الصعيد الدولي.

أولاً: التفسير على الصعيد الداخلي

لم تستقر الدول على حل موحد؛ فمنها من تسند ذلك إلى السلطة التنفيذية، ومنها من تسنده إلى السلطة القضائية دون إهمالٍ لما يصدر عن السلطة التنفيذية من تفسير لاسيما ما يتعلق بالحقوق الشخصية والعلاقات الخارجية، ومنها من تسنده إلى الجهة المسؤولة أصلاً عن تنفيذها؛ فإذا كانت المعاهدة مثلاً متعلقة بالصحة فإن وزارتي الصحة في الدولتين هما المخولتان للتفسير.

ومنها من تسنده إلى وزارة الخارجية فإذا ما أصدرته كان ملزماً لجميع السلطات الداخلية بما في ذلك السلطة القضائية. ومنها من تأخذ بوحدة القانونين؛ فبمجرد التصديق عليها تصبح جزءاً من القانون الداخلي، الأمر الذي يوجب على المحاكم الداخلية تطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، فتكون هي المخولة للقيام بتفسير مثل هذه النصوص التي تقوم بتطبيقها أي أن السلطة القضائية هي المختصة بالتفسير.

ومنها من تسنده - إذا كانت المعاهدة متعلقة بالمصالح الخاصة للأفراد - إلى المحاكم الوطنية (السلطة القضائية) وفي غير ذلك تسنده إلى وزارة الخارجية.

ومنها من لا تسنده إلى المحاكم الداخلية إلا إذا صدرت المعاهدة بشكل تشريع داخلي، ومنها من تسنده إلى مجلس الوزراء.

ثانياً: التفسير على الصعيد الدولي

يتم عبر ثلاث وسائل

أ – التفسير الجماعي أو الرسمي، وهو الذي تمارسه الأطراف المختلفة؛ فإذا ما اتفقوا على تفسير معين على أي شكل كان، صار ملزماً لجميع أطراف المعاهدة؛ فقد جرى العمل على أن التفسير - في المقام الأول - من اختصاص الدول الأطراف وكان من أهم الجوانب القانونية لميثاق الأمم المتحدة: واضح القاعدة هو الذي يتصدى لتفسيرها.

ب – إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق فإن التفسير يحال إلى منظمة دولية تتصدى له حسب ما تفضيه المعاهدة.

ج – التفسير القضائي الدولي. يتم اللجوء إليه إذا لم تتمكن الأطراف من تفسير المعاهدة لاسيما وأن هذا النزاع إنما هو نزاع قانوني؛ فالقضاء الدولي - المتمثل في محكمة العدل الدولية القائمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي - هو المخول للفصل فيه؛ وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (36) من نظامها الأساسي على أن: «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات» أي أنه من صميم عملها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التفسير مقصور على القضية المرفوعة فقط ولا يكون ملزماً لغير الأطراف في الدعوى.

أضف إليه أن المحكمة ليست ملزمة بالتفسير الذي أخذت به في

قضايا سابقة. وأضف أيضا أن المحاكم الدولية غير ملزمة بهذا التفسير.

وفي الحاضر تحرص أكثر الدول على أن تدرج في المعاهدات نصوصا تلزمها باللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية إذا ما قام خلاف بينها على تفسير ما كان غامضا أو مشكوكا في معناه.

انقضاء (انتهاء) المعاهدة وإيقاف العمل بها

ثمة حالات تؤدي إلى ذلك منها:

أ - انتهاء الأجل المحدد في نص المعاهدة

تنتهي المعاهدة ببلوغ أجلها الذي حدد في نصها، إلا إن نصت على إمكان التجديد لمدة مماثلة مثلا. وربما كان التجديد بدون تحديد مدة معينة. وهناك معاهدات تمتد إلى 99 سنة. فإذا لم يعلن الأطراف رغبتهم في التجديد فإنها تزول بانتهاء الأجل المحدد لها، ويتوقف العمل بها. وتنص بعض المعاهدات على وجوب إعلام الطرف الراغب بعدم التجديد جميع الأطراف، وذلك قبل حلول الأجل بفترة متفق عليها. فإن لم يفعل تجددت المعاهدة تلقائيا.

ب - استنفاد الغرض منها

إذا ما نفذ الأطراف الالتزامات التي تضمنتها المعاهدة تنفيذا كاملا شاملا فإنها تعتبر بتحقيق هذا الغرض الذي أبرمت من أجله قد انتهت، وزالت آثارها القانونية، فأصبحت مرجعا يمكن الرجوع إليه إذا ما اقتضى الأمر.

ج - استحالة تنفيذها

تعد المعاهدة منتهية إذا ما اختفى الموضوع الذي تضمنته؛ كجفاف نهر دولي قد أبرمت المعاهدة للاستفادة من مياهه، أو كاختفاء جزيرة، وليس بمستطاع أي دولة تنفيذ معاهدة نشبت حرب بين أطرافها، أو زال أحد طرفي الثنائية.

د - انتهاء المعاهدة بالانسحاب

جاء في المادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جواز الانسحاب من المعاهدة إذا نصت على ذلك، أو ثبت ذلك من نية الأطراف، أو فهم من طبيعة المعاهدة ضمنا وجود حق الانسحاب.

وقد تنص بعض المعاهدات على جواز الانسحاب شريطة أن يعلن الطرف المنسحب عن ذلك لجميع الأطراف قبل موعد الانسحاب بمدة معينة كما نصت على ذلك المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية.

وأمر بديهي أن تعد المعاهدة منتهية بمجرد انسحاب أحد طرفي الثنائية. بخلاف متعددة الأطراف فإنها تظل قائمة بين الأطراف سوى الطرف المنسحب.

هـ - خرق المعاهدة

عدم تنفيذ أحد طرفي الثنائية لالتزاماته يجيز للطرف الآخر إنهاءها. أما متعددة الأطراف فهم بالخيار، إما الاستمرار أو الإنهاء (الفسخ) كليا أو جزئيا قبل هذا الطرف الذي خرق المعاهدة حسب اقتضاء الظروف.

وقد نصت المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد الأطراف ما يلي:

أ - يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى - باتفاق جماعي فيما بينهم

- إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاءها إما:

1- في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكام المعاهدة.

2- أو في العلاقة بين جميع الأطراف.

ب - ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

ج - ويخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف بغير صورة أساسية وضع كل طرف فيها، فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة».

و - انتهاء المعاهدة بناء على رضا الأطراف

لا مشكلة ألبته في إنهاؤها أو إيقاف العمل بها إذا ما أراد الأطراف ذلك؛ إذ هي لم تبرم أصلاً إلا بإرادتهم.

ز - إحلال أخرى محلها

إذا نصت المعاهدة على أنها تعتبر ملغية في حال وصول الأطراف إلى إبرام معاهدة أخرى جديدة تحل محلها كان ذلك. وربما يبرم الأطراف في معاهدة اتفاقاً لاحقاً ينص على إلغاء المعاهدة السابقة.

وربما كان هذا الاتفاق ضمناً بحيث يعقد الأطراف في المعاهدة السابقة معاهدة لاحقة، فيها أحكام مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة، فلاستحالة تنفيذهما معا يجب تطبيق قاعدة "اللاحق ينسخ السابق". أكدت ذلك اتفاقية فيينا حيث نصت مادتها (59) على أن: «1- تعتبر المادة قد انتهت إذا أبرم

جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع وتوافر أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب- أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت. هذا بالنسبة لإنهائها، أما بالنسبة لإيقاف العمل بها فقد أجازت المادة (57) من نفس الاتفاقية إيقاف العمل بالمعاهدة إذا ما ورد إمكان ذلك في نصها، أو بناءً على اتفاقهم اللاحق⁽¹⁾.

ونصت المادة (58) من نفس الاتفاقية على: «1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً لإيقاف العمل بأحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة:

أ - إذا نصت المعاهدة على إمكان هذا الإيقاف.

ب - إذا كانت المعاهدة لا تحظر مثل هذا الاتفاق بشرط:

1- ألا يؤثر ذلك على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو أدائها للالتزاماتها طبقاً للمعاهدة.

2- ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

3- في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة (أ) يجب على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتهم عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يزمعون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

(1) هذا نصها: (يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف أو بالنسبة لطرف معين: أ - وفقاً لأحكام المعاهدة. ب - في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة).

ح - انتهاؤها بمقتضى نص وارد فيها

وذلك إذا ما حددت المعاهدة الحالة التي ينتهي فيها العمل بها بنص صريح في صلبها⁽¹⁾.

ط - ظهور قاعدة أمرة جديدة في القانون الدولي

إذا ظهرت قاعدة أمرة⁽²⁾ جديدة تناقض أحكام معاهدة ما فإن هذه المعاهدة تعتبر منتهية سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف. وليس على الأطراف التزام احترامها، ولا يمكن تطبيقها من قبل أية محكمة دولية.

وجاء في المادة (53) من اتفاقية فيينا بطلان المعاهدات المبرمة بعد نشوء قاعدة أمرة وتكون معارضة لها. كما قررت المادة (64) بطلان المعاهدات المبرمة قبل نشوء قاعدة أمرة تتعارض معها، وذهبت المادة (71) من نفس الاتفاقية إلى تنظيم آثار بطلان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي فأوجب على الأطراف في حالة بطلانها تأسيساً على حكم المادة (53) إزالة - بقدر الإمكان - آثار أي عمل تم استناداً إلى نص متعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأن تجعل علاقتها المتبادلة متفقة مع هذه القواعد الأمرة. أما في حالة بطلانها طبقاً للمادة (64) فإنها قررت - أعني المادة (71) - في فقرتها الثانية إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة دون أن يؤثر هذا في أي حق أو التزام أو مركز قانوني لهم قد ترتب على تنفيذها قبل إبرامها شريطة أن تكون - هذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية - متفقة مع القاعدة الأمرة الجديدة ولا تتعارض مع أحكامها.

(1) لابد من التنبيه للفرق بين تحديد الحالة وتحديد الاجل.

(2) حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة الأمرة بأنها القاعدة الدولية العامة المقبولة والمعترف بها من المجموعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة. وراجع المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ي - الإخلال الجوهري بأحكامها

مجرد ما يخل أحد الأطراف بأحكام المعاهدة إخلالا جوهريا⁽¹⁾ فإنه يعطي الحق للأطراف باتفاق جماعي في فسخها⁽²⁾ أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة. ويخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف بغير صورة أساسية يغير وضع كل طرف فيها فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة⁽³⁾. وبالنسبة للثنائية فإن هذا الإخلال يخول الطرف الآخر التمسك به كأساس لإنهائها أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا⁽⁴⁾.

بالنسبة للأحكام الخاصة بحماية الإنسان الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني قررت المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الخامسة أنه لا يمكن التحلل منها خصوصا ما يتعلق بحظر أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

-
- (1) إذا لم يكن الإخلال جسيما جوهريا لا يؤدي إلى إنهائها. متى يعتبر الإخلال جوهريا؟ قررت المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثالثة: لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالا جوهريا: أ - رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة ب. - أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.
 - (2) إما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكام المعاهدة أو في العلاقة بين جميع الأطراف راجع المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية.
 - (3) ب، ج الفقرة الثانية من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
 - (4) الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

ك - الشرط الفاسخ

إذا ارتبط موضوع المعاهدة بشرط فاسخ، ونصت عليه، ثم تحقق، فإنها تصبح منتهية. مثال: أبرمت معاهدة بين دولتين، بموجب هذه المعاهدة تتنازل إحداها للأخرى عن جزء من أحد أقاليمها شريطة أن يجري استفتاء بعد فترة لاحقة يحدد رغبات سكان ذلك الجزء بالانفصال أو بالرجوع إلى الوطن الأم أو بالاستمرار على ما كانوا عليه، ونصت المادة على هذا الشرط، فمتى حصل اختيار السكان زالت المعاهدة وانقضت بهذا الشرط الفاسخ. وكما ورد في المادة (11) من معاهدة وارسو حيث نصت على أنه في حالة إيجاد نظام للأمن الجماعي في أوروبا وإبرام معاهدة أوروبية عامة للأمن الجماعي فإنه يجب وقف معاهدة حلف وارسو بتاريخ دخول المعاهدة الأوروبية العامة حيز النفاذ.

ل - زوال النظام

لا يؤثر زوال النظام إلا في المعاهدات الثنائية. أما متعددة الأطراف فلا يؤثر زواله على بقائها سارية قائمة.

م - زوال الدولة

تنتهي المعاهدة بمجرد تجزئتها إلى دول أو بضمها إلى دولة أخرى، وللدولة الجديدة أن ترث المعاهدة التي كانت قد أبرمتها قبل الانضمام عدا المعاهدات السياسية التي لا بد من إعلان الارتباط بها بإرادة صريحة.

ن - قطع العلاقات الدبلوماسية

نصت المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه إذا ما أصدرت دولة إعلاناً يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة أخرى فإنه يترتب على هذا الإعلان توقف المعاهدات عن التنفيذ عدا معاهدات ترسيم الحدود والمعاهدات متعددة الأطراف.

س - تغير الظروف

إذا ما تغيرت الظروف التي عاصرت إبرام المعاهدة تغيراً جوهرياً فقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أنها تفقد قوتها القانونية. وللطرف المتضرر الحق في الاستناد إلى نظرية "تغير الظروف" للتخلص منها نقضاً أو فسخاً أو إيقاف عمل.

ع - الحرب

يترتب على نشوب الحرب بين الدول قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية التي من خلال قنواتها يمر تطبيق المعاهدات.

وانقسم الفقه الدولي التقليدي في تأثير الحرب على المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لا مجال لتطبيق المعاهدات حال اندلاع الحرب: الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء جميعها طبقاً لواقع الأمور. وهذا الرأي قد اندثر ولا مكان له في الفقه الدولي الحديث.

الثاني: نشوب الحرب يؤدي فقط إلى إيقاف المعاهدة: فبمجرد انتهاء الحرب تعود إلى سريانها.

الثالث: المعاهدات نوعان:

أ - معاهدات لها علاقة مباشرة بالدول المتحاربة.

ب - معاهدات تنظيم مصالح الأفراد.

الأولى تنتهي بالحرب بينما الثانية لا تأثير للحرب عليها وهذا الرأي أيده القضاء الأمريكي استناداً إلى قول من قال: إن الحرب علاقة بين دولة ودولة، وحالة العداء قائمة بين الدول وليست بين الأفراد.

هذا وقد أصدر مجمع القانون الدولي عام 1912 في كريستيانيا قرارا ينص على:

أولاً: أن الحرب لا تؤثر على وجه العموم في المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول المتحاربة بغض النظر عن نوع المعاهدة ورضها. ولا تأثير لها في الالتزامات المترتبة عليها.

غير أن قيام الحرب ينهي فوراً معاهدات التحالف والضمان والحماية والمساعدة، والمعاهدات التي تحدد مناطق النفوذ، وجميع المعاهدات السياسية بطبيعتها. وكذلك جميع المعاهدات التي كان الخلاف على تنفيذها أو تفسيرها سبباً في قيام الحرب، ولا يدخل في ذلك المعاهدات المبرمة لتنظيم حالة الحرب.

ثانياً: أن قيام الحرب لا يؤثر في معاهدة مبرمة بين دولة محاربة ودولة غير محاربة.

ثالثاً: توقف الحرب تنفيذ المعاهدات التي يتعارض تنفيذها مع قيام حالة الحرب، والمعاهدات المالية، والمعاهدات التي تنظم العلاقات الدائمة بين الدولتين المتحاربتين كمعاهدات الجنسية.

وعليه فإنه لا أثر للحرب في المعاهدات التالية:

أ - المعاهدات الدولية المبرمة لتنظيم حالات دائمة قد تم تنفيذها كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، والمعاهدات المنظمة للحدود، والمعاهدات المنظمة للملاحة ووضع المضائق الدولية.

ب - المعاهدات المنظمة لقواعد آمرة في القانون الدولي كمعاهدات تحريم الاتجار بالرقيق والمخدرات، والمعاهدات المتعلقة بحرية أعالي البحار.

ج - المعاهدات المنظمة لحالة الحرب سواء حال اندلاعها أو عقب ذلك

كالتى تعنى بتنظيم حقوق المحاربين والأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين، مثل اتفاقات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام 1949 أو اتفاقات لاهي سنة 1907 المنظمة للحرب البرية والحرب البحرية، وبروتوكول جنيف سنة 1925 لحظر استخدام أسلحة معينة وغازات سامة.

د - المعاهدات متعددة الأطراف والجماعية التي لا تكون محصورة على الدول المتحاربة، فإنها لا تؤثر في علاقات الدول المحايدة فيما بينها، ولا تؤثر في علاقات الدول المحايدة بالدول المتحاربة. ولا تؤثر في المعاهدات التي ليست فيها علاقة مباشرة بين الدول المتحاربة كميثاق هيئة الأمم المتحدة.

آثار انتهاء المعاهدة

عند انقضاء المعاهدة تتجرد من قوتها الإلزامية حيث يتحلل الأطراف من التزاماتهم في تنفيذ أحكامها، ومن كافة العلاقات القانونية التي ألزمهم بها، ويستثنى من أحكامها ما استند إلى أساس آخر كالعرف الدولي أو مبادئ القانون العامة، وبغض النظر عما آلت إليه المعاهدة.

وهو ما أكدته المادة (43) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أنه: «لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهاؤها أو إلغائها والانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن المعاهدة».

العرف الدولي

يعد العرف الدولي المصدر الثاني - بعد المعاهدات الدولية⁽¹⁾ - لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وإن كان أقدم مصادر القانون الدولي العام ويشكل معظم قواعده التي تمتاز على المعاهدات بأنها أعم وأشمل؛ إذ المعاهدات تكون فيها قوة الإلزام مقتصرة على الدول الأطراف فيها، ومعلوم أن أغلب ما تنص عليه قواعد المعاهدات إنما هو صياغة ما استقر عليه العرف، غير أنه الآن لم يعد في تلك الأهمية وذلك لعدم قدرته على مواكبة التطور السريع الملزم بإنشاء قواعد قانونية دولية تقوم على تنظيم هذا التطور كالمعاهدات الدولية المواكبة للتطور في كافة المجالات.

تعريف العرف

هو تكرار وتواتر قيام الدول مدة من الزمن بتصرفات متماثلة ينجم عنها الشعور بالالتزام بها كقواعد معينة.

كيف تنشأ قاعدة عرفية دولية ؟

لابد من توافر ركنين أساسيين مادي ومعنوي.

أولاً: المادي (الواقعي)

وهو عبارة عن تكرار عمل المجتمع الدولي بقاعدة معينة في أمر من الأمور، وهذه القاعدة العرفية تكتسب قوتها الإلزامية باستمرارية تطبيقها، وتحقق عموميتها بتقبل تلك الدول لها، دون اشتراط مدة زمنية معينة؛ فلنشأة كل قاعدة ظرف يحدد المدة الزمنية.

ولا نعني بالدول جميع دول العالم؛ إنما المقصود موافقة تلك الدول المطبقة لها، مع عدم اعتراض الدول الأخرى عليها، الأمر الذي أكدته محكمة

(1) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال ب: أن التشريعات واللوائح الوطنية تعد من قبيل السوابق التي يمكن الاعتداد بها في مجال إقامة الركن المادي للعرف الدولي بشأن الجرف القاري.

ثانياً: المعنوي (النفسي)

لا يكفي تكرار السوابق (الركن المادي) لإثبات وجود العرف؛ بل لابد من عنصر نفسي وهو عبارة عن تولد الإحساس بالصفة الإلزامية للسابقة، والإيمان بأنها واجبة التطبيق قانوناً، وهذا ما يميز العرف من العادات والمجاملات الدولية التي لا إلزام فيها.

أساس قوة الإلزام في العرف الدولي

ثمة مدرستان وضعية إرادية وواقعية:

أولاً: المدرسة الوضعية الإرادية

يذهب أنصار هذه المدرسة - وعلى رأسهم جروسيوس ومن ثم أنزيلوتي وتريبيل - إلى أن أساس الإلزام في العرف الدولي هو الإرادة الضمنية أو المفترضة للجماعة الدولية ومن ثم يستمد قوته الإلزامية من توافق الإرادات الضمنية للدول، وعلى الدول تطبيق العرف الدولي كتطبيق المعاهدات الدولية؛ فانتهاك قاعدة عرفية دولية كانتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية. أليست القاعدتان تعبران عن الرضا للدولة ؟ بلى، وإن كان الرضا في العرف ضمناً وفي المعاهدة صريحاً.

وتأكيداً على ذلك نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1 (ب) على أن: «العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال».

الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر

في 7/9/1927 المتعلق بقضية الباخرة لوتس Lotus حيث ذهبت إلى أن القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول تصدر عن إرادتها المتمثلة في الاتفاقيات أو العادات المقبولة بوجه عام كمبادئ قانونية.

ثانياً: المدرسة الواقعية (الوعي أو الضمير أو ضرورة القانون الجماعي)

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس الإلزام في العرف الدولي لا صلة له بتوافق إرادات الدول صريحة كانت أو ضمنية؛ إنما هو مستمد من اقتناع أو إيمان بأن هذه القاعدة ملزمة لها نفس مرتبة القاعدة القانونية الملزمة.

وعليها وجوب التزام جميع الدول حتى غير المشتركة في تثبيت هذه القاعدة؛ فخضوع الدول الحديثة رغم عدم مشاركتها في إرساء قواعد العرف الدولي والتزامها بها دليل على الضمير الجماعي أو الوعي الجماعي.

وقد تبنى هذه المدرسة جمع من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي ريفيه Rivier ودافع عنها الفقيه الألماني سافيني والفرنسي جورج سل ومدام ياستيد وشارل روسو والقاضي الدنماركي Nyholm في قضية الباخرة لوتس.

الأعراف الإقليمية

هي أعراف خاصة، مقتصرة الممارسة على مجموعة دول ذات جوار، قابلة بها، مساهمة في تكوينها واستقرارها، منفذة لمقتضى قواعدها.

مثال ذلك: نظرية توبار tobar التي تمنع من الاعتراف بأي دولة تنشأ نتيجة انقلاب أو ثورة في أمريكا الوسطى.

واشترط عدم مخالفة العرف الإقليمي للعرف الدولي العام؛ لأن الأخير أعم وأشمل في التطبيق. وهذا الاشتراط لا يمنع من تخصيص الأول للأخير

طبقاً لقاعدة: (الخاص يخصص العام) *lex specialis derogate legi generali* الأمر الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية وهو إمكانية قيام أعراف ثنائية وذلك في قرارها الصادر في قضية حق المرور على الإقليم الهندي في 12/4 /1960.

تدوين قواعد العرف الدولي

عند قيام الأمم المتحدة سنة 1945 نصت المادة 13/1 من الميثاق على أن: «تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه»، فأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1947 وكلفتها بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي في شتى المجالات، أما قبل ذلك فالتدوين كان مجرد محاولات من بعض الفقهاء بصفات فردية، ومن أبرزهم الفقيه السويسري بلنتشيلي Bluntschili سنة 1868، والفقيه الإيطالي فيور Fiore سنة 1896. وكذا محاولات مجمع القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي.

ونجحت في هذا المجال مؤتمرات لاهاي 1899، 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية، والخاصة بالحرب البرية والبحرية. أما عصبة الأمم فلم تفلح في هذا المجال، ولم تحقق أي تقدم حين شكلت اللجنة القانونية سنة 1924 للبحث وتجميع الموضوعات حول ما يصلح لتقنين قواعد العرف الدولي.

العلاقة بين العرف والمعاهدة

باستطاعة المعاهدة إبطال أو تعديل قاعدة عرفية وذلك إذا ما ترسخ في معتقدات الدول أن مثل هذه القاعدة العرفية لم تعد بتلك الملزمة قانوناً، شريطة ألا تكون القاعدة العرفية قاعدة أمرة من القواعد التي تعلق القواعد الاتفاقية والتي لا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة في نفس

المستوى. فلو حصل فإن هذه المعاهدة المبرمة على مخالفة قاعدة أمره تعتبر باطلة كما نصت على ذلك المادتان (53) و(64) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام (1) 1969.

وعلى هذا الأساس فإن المعاهدة باستطاعتها إلغاء العرف كما حصل في تصريح فيينا إلغاء تجارة الرقيق سنة 1815، وميثاق بروكسل للعام 1890، وميثاق باريس سنة 1928 في تحريم الحرب العدوانية حيث ألغى قاعدة «حق الدولة في الحرب» وكان العمل به إلى أن حرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة.

وفي المقابل باستطاعة العرف فسخ أو تعديل المعاهدة دون أي إجراء شكلي أو خطي؛ كما هو الحال فيما يتعلق بامتيازات الأجانب، حيث عدلت الأعراف أحكام معاهدات سابقة خاصة بامتيازات الأجانب.

وأثناء الحرب العالمية الثانية تجاهلت أغلب الدول ما كان متعهدا عليه دوليا حول تحريم الاعتداء على السفن التجارية دون إنذار مسبق.

وعلى كل حال فإن الواقع الدولي الآن متجه إلى المعاهدات أكثر من اتجاهه إلى العرف مما يدل على أن التدوين ذو قيمة عملية، أضف إليه أن محكمة العدل الدولية لم يثبت أنها أغفلت تطبيق معاهدة لكونها تخالف عرفا دوليا وإنما الثابت عنها أنها لا تلجأ إلى تطبيق العرف إلا في حالة انعدام المعاهدة، الأمر الذي أكدته في قضية اللجوء السياسي عام 1950 حيث النزاع بين كولومبيا والبيرو.

(1) نص المادة (53): (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي). ونص المادة (64): (إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي).

المصدر الثالث من مصادر القانون

الدولي العام

جاء في المادة (38) فقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة».

وقد تبنى القضاء الدولي هذه المبادئ في بعض الأحكام والآراء الاستشارية، ولا يلجأ إليها القاضي إلا في حالة انعدام الحكم في المعاهدات والأعراف.

فجعلها مصدرا ثالثا مستقلا دليل على تمييزها عن العرف الدولي، إلا أن تطبيقها المتكرر حتما سيحولها إلى شبه قواعد عرفية. والفرق بينها وبين العرف أن العرف استخرجته الدول بينما المبادئ العامة للقانون استخرجها القاضي.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنها مستمدة من القانون الطبيعي الصالح لتكوين قواعد دولية مما يمكن القاضي من الاجتهاد في استنباطها. وذهب بعضهم إلى قصرها على مبادئ القانون الدولي وذلك لكون القضاء الدولي لا يطبق سوى قواعد دولية.

وذهب آخرون إلى أنها من القانون الداخلي الخاص كعدم إنكار العدالة. ولكن غالبية الفقهاء يقصدون بها مبادئ القانون الداخلي العامة أي أنها هي المبادئ التي أخذت بها القوانين الداخلية للدول؛ فالقوانين الداخلية وإن كانت تطبق داخل الدول إلا أن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها للحياة الدولية لاسيما إذا لم يوجد مبدأ في معاهدة أو عرف دولي يتعارض معها.

وبالتأكيد لا توجد قائمة متكاملة تذكر كافة المبادئ العامة للقانون، ولكنها توجد في أحكام القضاء وآراء الفقه، ومع ذلك يمكننا أن نذكر أهمها

كالمبادئ الخمس التي وردت في المعاهدة المبرمة بين الهند والصين سنة 1894 وهي:

- الاحترام المتبادل للسيادة والاكتمال الإقليمي.

- عدم الاعتداء المتبادل.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- مبدأ المساواة.

- التعايش السلمي.

واشترط المادة (38) بحصر الاعتراف بالمبادئ للأمم المتقدمة محل انتقاد لكونه لا يعني سوى الغرب متجاهلا جميع حضارات العالم. لكنه الآن لم يعد بتلك الأهمية بسبب التطور العالمي، وانضمام الكثير من دول العالم إلى هيئة الأمم المتحدة ومشاركتها في وضع الأحكام عن طريق المعاهدات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: «لا ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم».

المصادر الاستدلالية الاحتياطية الثانوية الفرعية غير المباشرة

(أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين)

أولاً: أحكام المحاكم (القضاء)

هي تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية أو المحاكم الدولية، ويعتبران المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي. وبما أن أحكام القضاء الداخلي لا يتم تطبيقه إلا في إقليم الدولة على مواطنيها وعلى رعايا الدول الأجنبية، فإنها لا تتمتع بأدنى قيمة قانونية ملزمة لدولٍ أخرى، لكنها لعبت دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي، وتعتبر بمثابة سوابق قانونية يستعان بها.

ولا يمكن إنكار دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي - وإن كان دوره فقط تطبيق القانون على المنازعات الدولية المعروضة أمامه - كتأكيد وجود القاعدة الدولية العرفية، وتفسير نص غامض، والتعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية.

إن المحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول، وقراراتها لا تلزم أية دولة لم تكن طرفاً في النزاع⁽¹⁾ بل إن المحكمة ذاتها لا تلتزم بتطبيق قرارٍ

(1) جاء في المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

سابقٍ على أية قضية مهما كانت مشابهة للقضية السابقة، إلا في حالة تكرار الحكم بين الدول في قضايا متعددة. وليس من حق الدول التي لم تكن طرفا في النزاع الاستناد إليها كحجة تضمن لها حقا وهذه القرارات الصادرة من المحكمة وإن كانت لا تلزم سوى الأطراف المتنازعة إلا أنه يستفاد منها تخفيف حدة وقسوة بعض القواعد الدولية، أو إكمال نص ناقص، واستبدال حكم قاعدة وضعية بتطبيق مبادئ العدالة فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

إذن سلطة القاضي لا تتمثل فقط في تطبيق القواعد الوضعية وإنما باستطاعته - وفقا لمبادئ العدل والإنصاف - أن يكون مشرعا يستبعد الحكم الوضعي ويضع القاعدة القانونية من لدنه ومن ثم يقوم بتطبيقها على النزاع المعروض أمامه. فهل من ملامة على دول آثار مخاوفها تمتعه بهذه السلطة التشريعية؟.

الواقع أنها محكمة بألا يلجأ إليها إلا بموافقة الأطراف المتنازعة على تخويله بأن يحكم بها. وهذا التحويل لا يلزمه أن يحكم بها؛ فله إذا ما وجد مصدرا قانونيا غيرها - أعني مبادئ العدل والإنصاف - يحسم النزاع أن يحكم بموجبه.

هنالك من أفردتها بمبحث خاص لكونها - في نظر أصحاب هذا الرأي - لا تأخذ تسلسلا بين مصادر القانون الدولي؛ فقد تكون أول المصادر أو آخرها حسب لجوء القاضي إليها، وهنالك من دمجها بالقضاء (أحكام المحاكم) كما فعلنا. وتعطى الأولوية إلى أحكام محكمة العدل الدولية - التي ساهمت فعلا في تطوير القانون الدولي لاسيما في آرائها الإفتائية التي تطلبها منها الأمم المتحدة - تأتي بعدها قرارات محاكم التحكيم ثم أحكام المحاكم الدولية.

ثانياً: مذاهب كبار المؤلفين (الفقه)

لقد نصت المادة (38) الفقرة الأولى (د) على اعتبار مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي.

وقد لمعت أسماء لها بصماتها في القانون الدولي كمحمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السِّيَر» والأوزاعي في كتابه «السِّيَر» أيضاً حول أحكام السلم والحرب ومعاملات الأعداء.

ومن المتأخرين ابن تيمية في «السياسة الإلهية» التي أُطلقَ عليها فيما بعد: «السياسة الشرعية»⁽¹⁾ ومن الغربيين غروسيوس الهولندي و بوفندروف و فاتل الألمانين وبوليتس اليوناني ودولا براديل ولوفور الفرنسيان وفيتوريا وسواريس الإسبانيان وغيرهم.

ومهما علت مكانة هؤلاء الفقهاء العلمية إلا أنهم لا يضعون القوانين ولكن يساعدون القضاة الدوليين على وجود قاعدة دولية، وكيفية تطبيقها على أشخاص القانون الدولي؛ فهم يرسون الكثير منها، ويفسرونها، ويبحثون في أصلها، ومدى قوتها الملزمة، وهل هي مستمدة هذه القوة الإلزامية من المعاهدات أم من الأعراف الدولية، ويبحثون في سريانها زماناً ومكاناً وغير ذلك من تأثير في الرأي العام سواء أكان دولياً أم داخلياً، وعادة ما يطمئن القضاء الدولي لأرائهم إذا ما نأت عن التعصب أو النزعات الوطنية أو القومية. الخ.

ولم يعد الأمر مقتصرًا على كبار المؤلفين؛ فقد قامت بهذه المهمة بعض الجمعيات والهيئات الدولية التي تعقد المؤتمرات، وتنشر المصنفات كمعهد القانون الدولي في بلجيكا المتأسس سنة 1773، ومعهد الدراسات الدولية

(1) قمت بتحقيقها وتخرّيج أحاديثها وآثارها والتعليق عليها، طبعت في بيروت، لبنان، دار ابن حزم سنة 2003 م.

العليا في باريس سنة 1921، ومجمع القانون الدولي في لاهاي سنة 1923، والجمعية المصرية للقانون الدولي، واللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي التي تعكف على دراسة هذه الموضوعات القانونية الدولية.

قرارات وأعمال المنظمات الدولية

بعض الفقهاء لا يعطي قرارات المنظمات الدولية صفة المصدر⁽¹⁾ بحجة أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص عليه، بل لم تشر إليه مجرد إشارة، وأن هذه القرارات ليست سوى قرارات صادرة عن أجهزة سياسية، وأنها مستندة أصلا إلى المعاهدة المنشئة لها؛ فهي لا تعدو أن تكون إلا قرارات تنفيذية.

واستندوا في ذلك إلى رأي محكمة العدل الدولية: «القواعد القانونية للدول هي تلك التي تصدر عن حر إرادتها كما عبرت عن ذلك الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات التي جرت الدول على إتيانها تعبيرا عن القواعد القانونية».

ولكن عدم إشارة المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية لا يعني عدم أهميتها أو أن ليس لها دورا فاعلا في إصدار قرارات لها صفة تشريعية ملزمة، واجدة صفتها وأساسها القانوني في ميثاق المنظمة نفسها؛ بمعنى أنها تجد قوتها الملزمة من اتفاق تلك الدول على إنشائها. وإن كانت قوتها الإلزامية ليست كالقوة الإلزامية في المعاهدات والأعراف إلا أنها تقدم كبرهان عند فقدان الدليل أمام محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم.

(1) مصادر القانون الدولي سواء الأساسية أو الاستدلالية.

بل يرى أصحاب هذا الرأي أنها تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي، وأن نص المادة (38) لم يحدد مصادر القانون الدولي ككل وإنما حدد مصادر إسناد الأحكام. الأمر الذي يمهّد الطريق فعلا لتكون كذلك (مصدرا مستقلا) أو على الأقل مصدرا إضافيا.

ومما لا شك فيه أنها ساهمت ولم تزل تساهم في تطوير القانون الدولي، بل نصت المادة (13) (1) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة على: «تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه». واعتبرها براونلي تؤولف دليلا على تشكيل (تكوين) القواعد العرفية للقانون الدولي.

وعدم اعتراض الدول الأعضاء على تلك القرارات يكفي عن الحاجة إلى تصديقها.

وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - سواء الاجتماعية أو ما كان فيها يشبه الإجماع - اتُّخذت في العمل الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي، وكذا قرارات مجلس الأمن التي يتخذها وفق ميثاق الأمم المتحدة حول حماية السلم والأمن الدوليين مالم تنص تلك القرارات على أنها حالة خاصة ولا تُعد سابقة دولية.

وبالنسبة للتصرفات الدولية التي تصدر عن الإرادة المنفردة يعتبرها البعض مصدرا إضافيا، لكن البعض يعتبرها مصدر التزام دولي فقط ولا يمكن أن تصنع قاعدة؛ فالقاعدة الدولية من المستحيل أن تصدر بالإرادة المنفردة وفقا لمبدأ تساوي الإرادات في العلاقات الدولية والمساواة بين الدول.

أشخاص القانون الدولي

كل من يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية، سواء الدول أم المنظمات الدولية -
إجماعاً - أم الأفراد - على خلاف - أم بعض الكيانات الأخرى.

وقد كانت الدول في السابق - قبل تطور العلاقات الدولية - تعتبر الشخص الأوحى في
القانون الدولي، وهي في الحقيقة لم تزل تحتل المركز الأهم لأشخاص القانون الدولي لاسيما
وهي المتصفة بالسيادة.

الأمر الذي أكدت إمكانيةه - أعني تعدد أشخاص القانون الدولي - محكمة العدل
الدولية في رأيها الاستشاري حيث جاء فيه: «إن أشخاص القانون في أي نظام قانوني، ليسوا
بحكم الضرورة متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق، فطبيعتهم القانونية متوقفة
على حاجات الجماعة، وتطور القانون الدولي خلال تاريخه كله كان متأثراً بمطالب الحياة
الدولية، وكان النمو المطرد للنشاط الجماعي الدولي قد أدى إلى نشوء حالات من العمل على
المستوى الدولي تصدر من هيئات لا يصدق عليها وصف الدول بالمعنى المفهوم»⁽¹⁾.

(1) مجموعة أحكام المحكمة وآراؤها الاستشارية 1949.

وقد كانت أوروبا معتمدة في توجيه وإدارة العلاقات الدولية على الفاتيكان⁽¹⁾ الذي أنهت دوره النهضة الصناعية والانبعث بأفكار ومبادئ تحتم فصل الدين عن الدولة، وإبقاؤه رمزا للمحبة والإنسانية كعامل روحي يوجب الاعتراف له بالشخصية القانونية. ولن نتعرض هنا للمنظمات الدولية؛ حيث سبق الكلام عنها بالتفصيل، وسنركز على القسم الأول (الدولة) والقسم الثالث (الأفراد).

(1) وسوى الفاتيكان من الكيانات التي يمكنها الدخول في علاقات دولية: سان مارين، ليشتنستين، موناكو، أندروا، الحكومات المؤقتة في الماضي، حركات التحرر كمنظمة التحرير الفلسطينية قبل إعلان دولة فلسطين . الخ.

الدولة

عُرِّبَتْ كلمة State - كما قيل - إلى دولة بعد تقسيم ممتلكات الخلافة العثمانية على المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، ولم يكن العرب قبل هذا الحدث يستخدمون هذا المصطلح (دولة) إنما كانوا يقولون: خلافة؛ وإن سار الملاماً من بعد على قولهم: الدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة التونسية، ودولة الأدارسة، ودولة فارس، والدولة الاتحادية. وفي الجمع: الدول العربية، والدول الأوروبية، ودول أمريكا اللاتينية، ويقال: المجتمع الدولي، والأسرة الدولية.

لقد عرفت الدولة بعدة تعاريف اشتملت على ضرورة توفر عناصر أو أركان - وهو الأصوب - لازمة لنشأة الدولة وهي: الشعب (السكان) والإقليم (البري والبحري والجوي) وحكومة ذات سيادة تقوم على التنظيم والإدارة وتحقيق التوازن بين الحاكم والمحكوم.

وأضاف بعضهم عنصراً أو ركناً رابعاً هو اعتراف المجتمع الدولي بها. وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها سنة 1933 على أنه: «يجب على الدول كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: سكان دائمون، إقليم محدد، حكومة، أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى الدولية».

أركان الدولة

أولاً: الشعب

هو الركن الأول من أركان الدولة وأهمها؛ إذ من المستحيل تصور دولة من غير شعب، والشعب عبارة عن جمع من البشر مستقرين - بشكل دائم في إقليم محدد تربطهم بالدولة رابطة سياسية وقانونية⁽¹⁾ يطلق عليها مصطلح: الجنسية - خاضعين لسلطة واحدة، ملتزمين لها بالولاء، متمتعين بما تضمنه لهم من حقوق وحرريات وحماية وعدم نفيهم أو إبعادهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم ومحاكمتهم عما ارتكبوه خارج إقليم دولتهم، ومن حقهم تولي الوظائف العامة، وتمثيل الدولة، وحق المشاركة في الانتخابات والترشح، وفي المقابل يقع على عاتقهم جميع ما تفرضه عليهم المنظومة القانونية الداخلية كالمساهمة في الأعباء العامة للدولة، والانخراط في الخدمة العسكرية وغيرها.

هذا بالنسبة للمواطنين (رعايا الدولة) بخلاف الأجانب الذين سنتكلم عن وضعهم لاحقاً.

ولا يشترط في هذا الركن (الشعب) عدد معين حتى ينطبق على الدولة وصف الشخص القانوني؛ فثمة دول يبلغ عدد سكانها أكثر من مليار نسمة كالصين، و الهند. وثمة دول بالآلاف كما هو الحال في سان مارينو وموناكو وليشتنشتين وأندورا ومالطة والبحرين والفاتيكان. ولا بد من التمييز بين الشعب والأمة؛ فالشعب - كما أسلفنا - يقوم على أساس رابطة سياسية قانونية واحدة (الجنسية) بخلاف الأمة التي

(1) أما سياسية فلأن مجالها مجال سياسي من ناحية المنح والإسقاط والسحب والازدواج والانعدام . وأما قانونية فلأن القانون المنظم لعلاقة الفرد بالدولة سواء من ناحية نوع الجنسية أو ما تكفله له من حق وحرية ، وما تلزمه به من المساهمة في تحمل الأعباء العامة .

يشترط لتكوينها توفر عدة روابط كالأصل أو العرق واللغة والدين والثقافة والعادات والتقاليد.

وقد كان من فقهاء القانون الدولي في القرن التاسع عشر من ينادي بضرورة التطابق بين الأمة والدولة على أساس أن الدولة المتكونة من أمة واحدة (قومية واحدة) أكثر استقراراً من دولة متعددة القوميات، إلا أن مفهوم الدولة السياسي المعاصر قد جعل المصلحة فوق كل اعتبار؛ لكون بعض الدول يتكون شعبها من أكثر من أمة كسويسرا وكندا، بل من أمم متعددة متصارعة كما هو الحال في الهند والولايات المتحدة الأمريكية، فمن صالح هذه الدول الوقوف ضد القومية خشية التمزق والتجزئة، وأن الأمة الواحدة قد تكون متفرقة في أكثر من دولة كالأمة العربية والأمازيغ والأكراد.

هذا مع عدم تجاهل دور الأمة وروابطها في توطيد وحدة الوطن، وأنها أكثر استقراراً من الدولة متعددة القوميات كالهند والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً الذي انحل وأصبحت الجمهوريات المستقلة عنه أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وكما هو الحال في الجمهوريات المكونة للفدرالية اليوغسلافية، وكذا انقسام تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين.

فهذه دول تنفصل على أساس مبدأ القوميات⁽¹⁾ ويأمكن دولة ما أن تنضم إلى دولة أخرى على أساس نفس المبدأ كما هو الحال في ألمانيا الشرقية التي انضمت إلى ألمانيا الغربية. ومن فوائد هذا المبدأ - التي تعود على السكان - وضوح إرادتهم في إقامة كيان قانوني واحد لهم.

(1) مبدأ القوميات كان سائداً في أوروبا، وساعدت الثورة الفرنسية على نشوء عدة دول كبريطانيا وفرنسا وهولندا وألمانيا وإيطاليا على أساس هذا المبدأ الذي شاع بعد إعلان الرئيس ولسون النقاط الأربع عشرة سنة 1918 الأمر الذي أوجد المدرسة الإيطالية التي اعتبرته (الحقيقة الأولى في القانون الدولي)، وبظهور هيئة الأمم المتحدة عرف هذا المبدأ (مبدأ القوميات) بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. واعتبرته هيئة تحكيم مؤتمر السلام في يوغسلافيا بمثابة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

الأجانب

هم من يحملون جنسيات أجنبية أو عديمو الجنسية، ولاشك أنهم من الشعب وإن لم يحملوا جنسية الدولة التي يقيمون فيها. ولا يتصور دولة من غير أجانب قد اضطرتهم ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهم إما متوطنون يزاولون أعمالهم بشكل دائم أو مقيمون إقامة مؤقتة لدراسة أو علاج أو سياحة أو زيارة.

ولهم حقوق وعليهم التزامات مرهونة بالتشريع الداخلي لكل دولة؛ إذ لها الحرية في تنظيم المركز القانوني للأجانب طبقاً لمبدأ سيادة الدولة على شعبها وإقليمها، مع مراعاة ما يُعرف بـ الحد الأدنى من الحقوق والحرّيات⁽¹⁾ وما تم عن طريق إبرام معاهدة.

وليس على الدولة الالتزام بتحقيق المساواة بين الأجنبي والمواطن، ولا بين أجنبيين أحدهما قد منحته امتيازات وحقوقاً بسبب حاجتها إليه أو لاعتبارات سياسية أو تاريخية.

تسليم الأجانب

طبقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها فإن لها الامتناع من تسليم الأجانب إلا إن كان في تشريعاتها الداخلية ما ينص على إلزامها بالتسليم أو أنها التزمت بمعاهدة دولية في هذا الشأن، غير أن الفقه المعاصر جعل المصلحة المشتركة فوق كل اعتبار طبقاً لمبدأ التضامن والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، فلا مانع من تسليم المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا الجرائم ضدها. وقد حُدّدت الجرائم التي يُسمح بالتسليم فيها في عدة معاهدات دولية.

قلنا: «لا مانع» و «يُسمح» ذلك لعدم وجود قاعدة من قواعد القانون

(1) يتضمن الحد الأدنى - مما ذُكرَ أن الفقه الدولي اتفق عليه - : الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، وحقوقه المكتسبة ، والحرّيات التي تتطلبها الشخصية الإنسانية ، وحق التقاضي ، وحق الحماية .

الدولي تُلزم بذلك؛ بل إن أكثر دول العالم نصت دساتيرها على عدم تسليم المواطنين إلى دول أخرى للمحاكمة عما ارتكبه خارج البلاد؛ بل إن الجرائم السياسية - المتفق على أنها جرائم سياسية - تعطي للمتهم الحق في طلب اللجوء السياسي ولا تسمح بتسليمه، وقد نصت المعاهدة النموذجية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 بشأن تسليم المجرمين على الحالات التي يجب فيها رفض تسليم المجرمين وهي:

- 1- إذا تعلق الأمر بجريمة سياسية.
 - 2- إذا استند طلب التسليم إلى أمور شخصية تتعلق بالجنس أو الدين أو الأصل العرقي أو الآراء السياسية.
 - 3- إذا كانت الجريمة منصوص عليها في القانون العسكري وليس في القانون الجنائي.
 - 4- إذا صدر حكم نهائي على المجرم في الدولة المطلوب منها التسليم.
 - 5- إذا صار الشخص متمتعاً بالحصانة من العقاب لأي سبب.
 - 6- إذا كان الحكم الصادر في الدولة طالبة التسليم حكماً غيابياً.
 - 7- إذا كان الشخص أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.
- كما أن للدولة المطلوب منها تسليم الأجنبي المتهم الامتناع من تسليمه إذا كانت جرمته خاضعة لاختصاصها.

شروط التسليم

نصت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي على شروط تسليم المجرمين وهي:

- 1- أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة التي ارتكبتها اللاجئ وبالمعاقبة عليها.

2- أن يبرر التسليم نوع وخطورة الجريمة.

3- أن تقدم الدولة طالبة التسليم وثائق تسمح طبقاً لتشريعها بحبس ومحاكمة الجاني.

4- ألا يكون قد تم استبعاد الدعوى المرفوعة ضد الجاني بمقتضى القيود الواردة في قوانين الدولة الطالبة.

5- ألا يكون الجاني قد تمت إدانته عن نفس الجريمة وألا يكون قد قضى مدة العقوبة.

الأقليات

لم يُجمَع على مفهوم الأقلية منذ إشراف عصبة الأمم على المعاهدات الأولى في هذا الشأن، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى المحكمة الدولية التي ترى أن الانتماء إلى أقلية في النوع أو اللغة أو الدين هو مسألة واقع وليس مسألة رغبة وفي رأيها أن الأقلية: «وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة محددة، ولهم جنس وديانة ولغة وتقاليد خاصة بهم ومرتبطة بهويتهم في هذا الجنس وهذه اللغة أو الدين أو التقاليد، مع الإحساس بالتضامن بهدف الحفاظ على هذه التقاليد، والإبقاء على ثقافتهم وضمن التعليم والتربية لأبنائهم طبقاً لمبادئ جنسهم والدعم المتبادل بينهم».

وبعد محاولات عدة من اللجنة الفرعية للأقليات في الأمم المتحدة لإيجاد تعريفٍ تُجمَع عليه آراء الدول الأعضاء بدأت دراسة متخصصة، في خاتمتها اقترح البروفيسور كابوتورتى. Prof Capotorti هذه الصيغة:

«الأقلية هي جماعة أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مسيطر⁽¹⁾ وأعضاؤها المواطنون في نفس الدولة يمتلكون من الناحية

(1) ربما تسيطر الأقلية كما هو الحال في جنوب أفريقيا حيث سيطرت الأقلية البيضاء على الأكثرية السود السكان الأصليين . وكذا إذا ما حصلت الأقلية على تأييد شعبي.

العرقية أو الدينية أو اللغوية خصائص تختلف عن خصائص باقي السكان ويظهرون حتى بشكلٍ ضمني شعورا بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم».

ونادرا ما توجد دولة موحدة القومية أو الدين أو المذهب أو التاريخ أو الحضارة لكن إذا ما وجدت فإن شعبها سيكون في غاية من الانسجام والتماسك. وفي أغلب أحوال الدول توجد أقلية واحدة على الأقل تميز عند بعض الدول بمعاملة مختلفة؛ فتفرض رأي الأثرية عليها في قرارات البرلمان والاتحادات تحت غطاء الممارسة الديمقراطية. وقد عقدت معاهدات عدة حول كفالة حقوق الأقليات، ومنع الفصل العنصري (تقرير حق المصير) مهما تعارضت طموحاتها مع طموحات الأكثرية.

ثانياً: الإقليم

سبق وأن ذكرنا أنه لا يتصور قيام دولة بدون شعب فكذا لا يمكن أن يوجد شعب بلا إقليم. والإقليم هو تلك المساحة من الأرض التي تمارس عليها الدولة سيادتها وسلطاتها على وجه الدوام والاستقرار، بمياها الإقليمية وما تحتها - أعني الأرض والمياه - إلى آخر ما يستطاع الوصول إليه⁽¹⁾ وما يعلوهما من فضاء إلى ما لا نهاية⁽²⁾.

هنالك بعض الدول لا بحر لها وهي التي تسمى الدول الحبيسة كأفغانستان وتشاد ومالي وسويسرا والنمسا والفاتيكان وغيرها. وهناك دول تتكون أقاليمها من عدة جزر كإندونيسيا واليابان.

وقد ذكرنا أنه لا يشترط في الشعب أن يكون ذا عدد كبير، وكذا لا يشترط في الإقليم أن يكون ذا مساحة كبيرة⁽³⁾ الأهم أن تكون ثابتة ومحددة

(1) إن مساحة أي إقليم تضيق كلما كان الاتجاه نحو مركز باطن الأرض.

(2) ومعلوم أيضا أن مساحة الإقليم كلما اتجهنا نحو الفضاء تكون في اتساع.

(3) تبلغ مساحة سان مارينو 61 كيلو متر مربع، ومساحة ليشتنشتين تبلغ 160 كيلو متر مربع تقريبا، وتبلغ مساحة الفاتيكان 0.44 كيلو متر مربع.

خلافاً لنظريتي الحدود العائمة التي نادى بها الفقه الشيوعي، والحدود المتحركة التي اعتنقها الفكر النازي، أو الحدود ذات البعدين - القانوني الدائم والدفاعي المتحرك - كما هو الحال في الفكر الصهيوني.

عناصر الإقليم

يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر:

العنصر البري (القاري، اليابس)

تلك المساحة اليابسة وما عليها من معالم طبيعية، وبحيرات وقنوات، وما يتخللها من أنهار، وما في باطنها من ثروات طبيعية ومعادن ومياه جوفية.

العنصر البحري

تلك المساحة من مياه البحر العام المحددة بـ (12) ميل بحري كمياه إقليمية، من حافات الإقليم البري باتجاه البحر، وما في باطنها من ثروات. الخ.

العنصر الجوي

هو ما يعلو الإقليم البري والبحري من طبقات الجو. ولما له من أهمية بالنسبة لمصالح وأمن الدول أوجد نظام قانوني للفضاء الجوي، ونظام قانوني آخر للفضاء الكوني.

علاقة الدولة بالإقليم

اختلف الفقه الدولي حول تكييف صلة الدولة بإقليمها، أو تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها، بمعنى آخر: تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها. وانتهى إلى عدد من النظريات يمكن إيجازها بالآتي:

1- نظرية الملكية (نظرية المحل)

كما يطلق عليها البعض و «نظرية موضوعية الإقليم». أنصار هذه النظرية أو أصحاب هذه المدرسة يرون أن حق الدولة على إقليمها إنما هو حق عيني حق ملكية يماثل (حق ملكية) الفرد إلى حد كبير. وكانت أول ما نشأت هذه النظرية متأثرة بالعقائد الدينية السائدة قديماً حيث كان الحكام يجعلون من أنفسهم آلهة وإذ ذلك كذلك فإن جميع الأراضي الخاضعة لسلطانهم تعتبر ملكاً حقيقياً لهم فـ (لكل إله نطاق محلي).

هذه ترجمة اعتقاد اليونانيين؛ فقد كانوا يعتقدون أن بعض الآلهة في الفضاء والبعض في باطن الأرض وعلى وجهها ومنهم المحليون.

استغلت الكنيسة الكاثوليكية ذلك الفكر السائد فبنت عليه حقها في حرية التصرف على سطح الكرة الأرضية مما اكتُشف ومما لم يُكتشف؛ لكون البابا هو ممثل الرب المالك الحقيقي للأرض جميعاً.

الأمر الذي سوغ لروما الاستيلاء على الأقاليم المجاورة وما وراء البحار لتكوين الامبراطورية الرومانية، فأخضعوها لملكيتها، وطبق فقهاء القانون الروماني عليها نظريات القانون العام الروماني فصارت ملكية مشتركة للرومان.

استمر الأخذ بهذه النظرية في العصور الوسطى حيث كان الإقليم ملكاً للملك أو الأمير صاحب الحياة في الإقليم، وكان الأمراء الإقطاعيون يمتلكون مقاطعاتهم ملكية عادية؛ لهم كامل حرية التصرف بيها وشراءً وتنازلاً ومقايضةً وهبةً وميراثاً.

وفي مرحلة تالية عندما بدأ عهد الإقطاع بالزوال، وصارت السلطات في يد الملك زالت ملكية الأمراء وبقي حق الملكية للملك يتصرف بها كتصرفه بالملكية الخاصة العادية بيها وشراءً وميراثاً. الخ.

ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية وزوال النظم الاستبدادية تحولت الملكية

الفردية إلى ملكية شعبية؛ فلم يعد للحاكم حق التصرف في الإقليم بأي نوع من التصرفات القانونية كالبيع والتنازل والهبة. الخ. إلا بموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان أو بالائتيم معاً. ونصت الدساتير على هذا المبدأ.

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها أنها تجاهلت التباين الكبير بين أحكام القانونين العام والخاص؛ فأحكام القانون العام تحكم الإقليم، وأحكام القانون الخاص تقوم على تنظيم الملكية الفردية؛ فحق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية كما هو مفهوم في القانون الخاص؛ إنما هو حق سياسي يشمل مجموعة من الحقوق التشريعية والقضائية والتنفيذية كما قال شارل روسو⁽¹⁾ أضف إليه أن حق الملكية حق للمالك يستأثر به لوحده بخلاف إقليم الدولة الذي يشترك فيه كافة الشعب ويقيم عليه الأجانب. فهي - أعني هذه النظرية - عاجزة عن التمييز بين السيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة على كل ما هو داخل إقليمها من أشخاص وموجودات، وبين السيادة الشخصية التي تمارسها على رعاياها ولو كانوا خارج الإقليم، وعاجزة أيضاً عن تفسير سلطة الدولة على البحر الإقليمي ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

وعلى الرغم من تعرضها للنقد الشديد إلا أن هنالك من الفقهاء من لم يزل يناصرها ويأخذ بها كالفقيه الفرنسي فوشي⁽²⁾.

2 - نظرية الاندماج

أي أن الدولة والإقليم مندمجان فيما بينهما بحيث لا يمكن التمييز

(1) القانون الدولي العام ص 137 ترجمة شكر الله خليفة، الدار الأهلية بيروت 1928م.

(2) يقول فوشي: إن استقلال الدولة ينطوي بحكم الضرورة على حقها المنفرد في جزء من الكرة الأرضية، وهذا الجزء يكون إقليمها، والحياسة المنفردة والكاملة للإقليم عنصر جوهري وتكويني للدولة وشرط لاستقلالها. وحق ملكية جزء من الكرة الأرضية هو حق أساسي لكل دولة تمارس فيه مواجهة الدول الأخرى حقها في التشريع وحقها في القضاء وحقها في التنفيذ لصالح رفاة الأمة.

بينهما؛ فالدولة هي الإقليم والإقليم هو الدولة. وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني "لاباند". فإذا قيل: إن هنالك دولة فإن ذلك القول ينصرف مباشرة إلى الإقليم والعكس صحيح.

وانتقدت هذه النظرية بأنها جعلت الإقليم هو كل الدولة بينما هو أحد عناصرها، وانتقدت أيضا بأنها عاجزة عن تفسير ظهور الإقليم قبل الدولة في معناها المعاصر، وأن الشخصية القانونية للدولة تبقى كما هي مهما حصل للإقليم من حدوث تغيرات.

3- نظرية السيادة (النطاق) أي نطاق سلطة الدولة

ومضمون هذه النظرية التي نادى بها الفقهاء الفرنسيون دوجي وكاري دي ملبيروميشود أن الإقليم عبارة عن نطاق أو دائرة أو حيز تمارس فيه الدولة سلطتها واختصاصها أو مظاهر السيادة. وليس لها حق ملكية على إقليمها.

وقد زعم أنصار هذه النظرية أنها متممة بالوضوح عما سبقها من نظريات غير أنها عاجزة عن تفسير ممارسة الدولة لسيادتها خارج إقليمها كما هو الحال في البحر العالي أو على رعاياها المقيمين في الخارج.

4- نظرية الاختصاص

جاءت فكرتها من نظرية السيادة (النطاق) فصارت مكملة لها؛ فعلاقة الدولة بإقليمها منحصرة في تطبيق وتنفيذ القانون الداخلي عليه، فلا تتحقق فعالية هذا القانون الداخلي إلا فيه؛ لذا سُمِّي الاختصاص الفعلي، وهناك اختصاص آخر يطلق عليه الاختصاص الشخصي سمي بذلك لأنه يحدد دائرة الأشخاص المخاطبين من قِبَل السلطة الآمرة للدولة، وثمة اختصاص ثالث يطلق عليه الاختصاص الإقليمي أو المحلي وهو الذي يحدد مدى سلطان الدولة الإقليمي.

فيرى البعض أن هذه النظرية صالحة لتفسير امتداد ولاية الدولة

القضائية على السفن والطائرات الحاملة لعلمها و جنسيتها⁽¹⁾ في حالة وجودها في أعالي البحار أو الفضاء الذي يعلوه. تم ذلك بعد أن هجر الفقه والقضاء نظرية اعتبار السفن والطائرات جزءاً من إقليم الدولة.

هذه النظرية يرى أنصارها أنها تفسر وتبرر علاقات الدولة بمحمياتها ومستعمراتها وأن تنازلها عن جزء من إقليمها إنما هو عبارة عن نقل للاختصاص المحلي للدولة، وفي المقابل فإن ضمها لأراض جديدة لإقليمها إنما هو توسيع لدائرة اختصاصها المحلي كما أنها ترى في الارتفاقات الدولية دائرة اختصاص محلية تمارس فيها الدولة المنتفعة السلطة المتعاهد عليها.

ولا تغفل هذه النظرية إمكانية امتداد سلطة الدولة خارج إقليمها دون جبر أو تنفيذ؛ فالجبر والتنفيذ لا تمارسهما إلا على إقليمها. والخلاصة أن هذه النظرية هي الأقرب لتفسير طبيعة علاقة الدولة بالإقليم الخاضع لسيادتها.

أسباب أو طرق كسب الإقليم وفقده

أولاً: الأسباب والطرق (الوسيلة القانونية التي تمنح

1- السكان (الشعب) صفة الإقامة على الإقليم و

2- تمنح الحكومة سلطة السيادة عليه).

كان القانون الدولي التقليدي يجعل من الغزو والفتح سبباً لاكتساب ملكية الإقليم؛ وذلك باستخدام القوة، ومن ثم ترتيب آثار قانونية عليها. ولكن القانون الدولي المعاصر حرم ذلك حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «يُمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

(1) اطلع على القانون الدولي العام لشارل روسو ص 139.

ويذهب جمع من فقهاء القانون الدولي إلى أن التقادم قائم على الاغتصاب؛ الأمر الذي يوجب تركه كسبب لاكتساب الإقليم، ولعدم توفر مبررات في القانون الدولي العام كالتي في القانون الداخلي. ويرون أن الإضافات الطبيعية أو الصناعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها من أسباب اكتساب الإقليم سواء كان ذلك بالسلم أو باستخدام القوة. فأسباب اكتساب الإقليم - عند البعض - تنقسم إلى:

1- أسباب أصلية وهي الطرق المؤدية إلى بسط الدولة سيادتها على إقليم لم يكن خاضعا لأية سيادة من قبل. وتتمثل هذه الأسباب بالاستيلاء والإضافة.

2- أسباب تؤدي إلى اكتساب السيادة على إقليم ما عن طريق انتقال سيادته من دولة إلى أخرى. متمثلة بالتنازل والتقادم والفتح.

وبالنسبة لأسباب اكتساب الإقليم في القانونين التقليدي والمعاصر ف:

أولاً: الاستيلاء **occupation**

هو احتلال إقليم غير قابل لدولة أخرى، وفرض السيادة عليه، وإدخاله في نطاق الممتلكات الإقليمية للدولة المستولية.

قد كان ذلك من أهم أسباب اكتساب الإقليم إبان تطبيق القانون الدولي التقليدي؛ فقد كانت الدول الغربية تعهد مهمة ذلك إلى شركات استعمارية تعمل لصالحها وتتصرف باسمها.

وقد كانت بمجرد أن تكتشف إقليما غير خاضع لسيادة أية دولة، وحيازته ولو رمزيا - كرفع علم الدولة عليه - كافية لاكتسابه؛ كما فعلت البرتغال وإسبانيا عندما ادعتا ملكية الأقاليم المكتشفة في القارة الأمريكية وبتأييد من البابا⁽¹⁾ الأمر الذي رفضته الدول الأوروبية واشترطت ثلاثة شروط لإثبات شرعية الاستيلاء:

(1) كان قرار الاستيلاء وتوزيع أقاليم أمريكا وآسيا وأفريقيا من لدن البابا الرئيس الأعلى للدول الكاثوليكية ولكن انحسرت سلطته في القرن السادس عشر.

أ- أولوية الاكتشاف؛ بأن يكون الإقليم غير مملوك لدولة (غير خاضع لأية سيادة) لا فرق بين كونه مأهولا بشعبٍ أو غير مأهول، كما لا يُلتفت إلى درجة تحضر شعبه؛ لكونه من الممكن قيام دولة ذات سيادة لشعب متخلف، والعكس صحيح؛ فمن الممكن أيضا وجود شعبٍ متحضرٍ بلا دولةٍ ذات سيادة. فالدولة المكتشفة أولاً قبل غيرها يكون الإقليم من حصتها، ويكون هذا الاكتشافُ السندَ القويَّ الأوليَّ لكنه غير كافٍ؛ فقد أصدرت محكمة تحكيم حكمها سنة 1928 بأن مجرد الاكتشاف لا يكفي لاكتساب السيادة على الإقليم.

ب - وضع اليد والحيازة الحقيقية الواقعية الفعلية بمزاولة أعمال السيادة عليه وإظهار النية في ضمه وإدارته بمباشرة جميع ما تباشره الدولة من اختصاصات وسلطات على إقليمها. فإذا ما تم ذلك فإنه يصبح الحجة القانونية الكاملة والنهائية⁽¹⁾.

أما لو لم تباشر أعمال السيادة عليه، ومضت فترة طويلة فإنها تفقد أي حق فيه، الأمر الذي يتيح الفرصة لدولة أخرى بأن تستولي عليه، وهذا ما حدث فعلا عند استيلاء هولندا على جزيرة بالماس بمباشرة إدارتها الفعلية عليها، وقد كانت الجزيرة تابعة لأمريكا التي اكتشفتها أولا في القرن السادس عشر ثم هجرتها ولم تباشر عليها أي عمل من أعمال السيادة. وكذلك استيلاء البرازيل على جزيرة ترينيتي التي اكتشفتها بريطانيا أولا وهجرتها، فمارست البرازيل عليها أعمال السيادة فتنازلت بريطانيا عنها بعد أن دفعت البرازيل حجتها بالهجر. وقد كانت أكدت على ضرورة وضع اليد الفعلي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1930 في النزاع القائم على جزيرة جريلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج.

(1) اطلع على القانون الدولي العام لـ شارل روسو ص 147.

ج - الإعلان. يشترط أن تعلن الدولة استيلاءها على الإقليم إلى باقي الدول بوضع يدها عليه وتبين حدوده تجنباً لأي تنازع عليه مستقبلاً⁽¹⁾.

الاستيلاء على المناطق القطبية

من الصعب وضع اليد الفعلي على تلك المناطق سواء الشمالية منها أو الجنوبية. وبما أن الدول تتسابق في الاستيلاء عليها لأهميتها من ناحية احتوائها على ثروات طبيعية هائلة كالبتروول والفحم، وصلاحياتها للأبحاث العلمية نتيجة خلّوها من التلوث البيئي وموقعها المهم بالنسبة لدراسة الشمس والآثار المترتبة على الأرض، ومن ناحية الملاحاة الجوية، فقد طالبت كندا ثم دول أخرى كالاتحاد السوفييتي والنرويج وأمريكا بالأراضي الممتدة من سواحلها أو حدودها إلى نهاية القطب الشمالي، على شكل مثلثٍ قاعدته حدودها ونهايته قمة القطب؛ تطبيقاً لنظرية المناطق القطبية أو القطاع القطبي، إلا أن بقية الدول لم تقبل بهذه المطالب.

هذا بالنسبة للقطب الشمالي أما في القطب الجنوبي - تلك المنطقة القارية - نظراً لبعدها عن الدول فإنه من الصعب جداً تطبيق نظرية المناطق القطبية عليها؛ فقد اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية وضع اليد الفعلي بأن يعقب الاكتشافَ الاحتلالَ والإقامة، معارضة منها لمحاولات بعض الدول كفرنسا وبريطانيا والارجنتين وتشيلي تطبيقها عليها والكتفاء بالاستيلاء الرمزي وفرض السيطرة، الأمر الذي حتم عقد معاهدة سنة 1959 في واشنطن بين اثنتي عشرة دولة (أمريكا، الاتحاد السوفييتي، بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، اليابان، النرويج، استراليا، نيوزيلاندا، شيلي، جنوب أفريقيا، الارجنتين) على مبادئ أقرتها.

(1) أضافت هذا الشرط المادة 34 من اتفاقية برلين سنة 1885 الخاصة باستيلاء الدول الاستعمارية الأوروبية على الأقاليم الأفريقية. ثم فُسخت هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية سان جرمان المعقودة سنة 1919.

منها عدم المساس بأي حق يعترف به القانون الدولي لأي دولة في أعالي البحار من تلك المناطق، وعدم المساس بالحقوق السيادية المملوكة من قِبَل الدول المتعاقدة، وحظر أي استخدام عسكري لها، وحرية البحث العلمي فيها، والتزام التعاون على ذلك، والسماح لأي طرف أن يرسل لجنة تفتيش إلى أي جزء من تلك المناطق للتأكد من الوفاء بالالتزامات بشرط إخطار الدولة المعنية، والالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات المختصة والمنظمات الدولية، وعلى أي دولة ترغب في التمتع بالوضع القانوني لأطراف المعاهدة أن تتقدم بطلب إلى هذه الأطراف المتعاقدة.

ثانياً: طرق اكتساب السيادة على الإقليم بالانتقال من دولة إلى أخرى

1- التنازل cession

أ- التنازل الطوعي

عبارة عن تنازل دولة ما عن سيادتها على إقليم ما لدولة أخرى طبقاً لاتفاق دولي يُعقد بين الدولتين. وقد يكون بمقابل⁽¹⁾.

ب - التنازل بالإخضاع

يحصل نتيجة حرب بين دولتين؛ تجبر المنتصرة المهزومة على التنازل عن إقليم معين، ثم يوثق هذا التنازل بموجب اتفاقات ما تسمى بمعاهدات الصلح⁽²⁾.

(1) مثال : تنازلت إنجلترا لألمانيا عن جزيرة هيبجولاند مقابل تنازل الأخيرة للأولى عن جزر أوغندا بموجب اتفاق عُقد سنة 1890 . واشترت ألمانيا من أسبانيا جزر ماريان و كارولين بخمسة وعشرين مليون بيزته بموجب اتفاق أبرم سنة 1899 . واشترت الولايات المتحدة الأسكا من روسيا بسبعة ملايين دولار بموجب اتفاق عقد سنة 1867 . واشترت أيضا من الدانمارك جزر سان جون و سان كروا و سان توماس بخمسة وعشرين مليون دولار سنة 1916 .

(2) تنازلت فرنسا لألمانيا عن الألزاس واللوران بموجب معاهدة فرانكفورت سنة 1871 وتنازلت الأخيرة - بعد هزيمتها - عنهما لفرنسا بموجب صلح فرساي سنة 1919 .

وقد رجح بعض فقهاء القانون الدولي عدم صحة وقوع التنازل عن الفضاء والمياه سواء الداخلية والإقليمية، وقصره على جزء يابس من الإقليم.

بالنسبة لاستفتاء سكان الإقليم المعني خاضع - للأسف - لاعتبارات سياسية أكثر من خضوعه لحكم القانون الدولي رغم ما جرى عليه العرف من تمكينهم من حقهم في تقرير مصيرهم.

2- التقادم prescription

عبارة عن خضوع إقليم ما لسيادة دولة أخرى تمارس عليه حقوق السيادة ردحا من الزمن علناً بلا انقطاع، دون احتجاج من الدولة الأصلية أو السكان أو دولة أخرى⁽¹⁾ أسوة بالقانون الداخلي - مع إدخال بعض التعديلات لعدم تناسب قواعد القانونين - في وضع حد للنزاع على العقار؛ باعتباره ملكاً لمن وضع يده عليه مدة طويلة دون انقطاع أو منازعة من أحد. فالهدف استتباب النظام في محيط العلاقات الدولية. وقد أكدت ذلك محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع بين أمريكا والمكسيك سنة 1911.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد سنوات التقادم؛ فحددها بعضهم بثلاثين سنة، وبعضهم بأربعين، وآخرون بخمسين، غير أنه من المستحيل التعويل عليه؛ لأن لكل حالة ظروفها المختلفة فالقول متروك لتقرير القاضي.

وبعد استقرار القاعدة العرفية (حق تقرير المصير) - التي تسعى الأمم المتحدة جاهدة إلى تحقيقها - لم يعد التقادم متمشياً مع مبادئ القانون الدولي.

(1) طريقة المعارضة بالاحتجاج الرسمي أو تقديم شكوى إلى هيئة دولية مختصة أو تظاهر سلمي أو مقاومة مسلحة.

أسباب فقد الإقليم

سبق وأن تناولنا بعض الطرق المؤدية إلى اكتساب الإقليم بالانتقال من دولة إلى أخرى عن طريق التنازل أو الفتح أو التقادم، ففي المقابل تؤدي إلى زوال سيادة الدولة الأصلية عليه. وإلى جانب هذه الأسباب توجد أسباب أخرى لفقده:

1- فعل الطبيعة: حدوث تغيير بفعل البراكين أو الزلازل كاختفاء جزء من الإقليم، أو غمر المياه الإقليمية لبعض الجزر التابعة لإقليم الدولة حيث يترتب عليه قياس المياه الإقليمية من الشاطئ بدلا من الشاطئ الأقصى للجزيرة المغمورة. أو تغيير مجرى نهر يفصل بين دولتين حتى غمر جزءا من إقليم إحدهما وانحسر عن جزء من إقليم الأخرى فيترتب عليه تغيير خط الحدود بين الدولتين طبقا للوضع الجديد للنهر، بغض النظر عن صلاحه للملاحة أو عدم صلاحه.

2 - الانفصال secession: خروج سكان جزء من الدولة أو ثورة البعض بهدف تأسيس دولة جديدة مستقلة.

فإذا ما نجح السكان في تحقيق ذلك، أو نجحت الثورة في توفير عناصر الدولة من الناحية القانونية (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) مع عجز الدولة عن كبحها فإن الشخصية القانونية للدولة السابقة تنتهي وتحل محلها شخصية قانونية للدولة الجديدة. ومن أمثلة ذلك: انفصال باكستان عن الهند سنة 1947 وانفصال بنجلادش عن باكستان سنة 1971 وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى عدة دول سنة 1991 وانفصال أريتريا عن إثيوبيا سنة 1992 وانفصال تيمور الشرقية عن اندونيسيا سنة 1999 وانفصال جنوب السودان سنة 2011.

3- الترك: توقف الدولة الفعلي عن ممارسة مظاهر السيادة على الإقليم بنية التخلي عنه نهائيا. فلا يكفي الترك بمفرده لأن يكون سببا لفقد

الإقليم مادامت النية موجودة لاستعادته حال تهيؤ الظروف. وبما أن القاعدة الآمرة في القانون الدولي المعاصر "حق تقرير المصير" لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها، فإنه لا يجوز للدول المستعمرة المطالبة بعودتها لاحتلال المستعمرات التي نالت استقلالها وتحررت.

حركات التحرر الوطني

سميت بهذه التسمية للتمييز بينها وبين حركات الانفصال.

إلى عهد قريب لم تكن حركات التحرر الوطني تتمتع بأدنى حماية دولية أو تمنح شخصية قانونية دولية، وكان المستعمر يطارد أفرادها ويصفهم بالمجرمين. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهر الكثير من هذه الحركات كمنظمات تحرير أو حكومات مؤقتة، أو هيئات ممثلة للشعوب، أو جبهات مشكّلة ومليشيات وفصائل.

ولكونها حركات منظمة تتفق وأحكام القانون الدولي تناضل - ضد المستعمر أو المحتل العسكري أو أنظمة التمييز العنصري - لنيل حقها المشروع في تقرير مصيرها استحدثت الدعم والمساندة والتمويلين المالي والعسكري. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحررها من الاستعمار، وأعدت الجمعية العامة التأكيد عليه سنة 1960.

ولا يشترط أن يكون النضال مسلحا وإن برز أخيرا في القانون الدولي حق المقاومة بالسلاح وبكل وسيلة متاحة حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بتعريف العدوان سنة 1974 حق الشعوب في استخدام القوة المسلحة لنيل الحق في تقرير المصير، وأوصت إلى وجوب تمتع المقاتلين من أجل الحرية بحماية القانون الدولي الإنساني خاصة أحكام اتفاقيات جنيف 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بأن يحصلوا على المعاملة المقررة لأسرى الحرب.

التعامل معها

السماح بفتح مقار لها ومراكز تدريب عسكري، ومنح العاملين فيها حصانات وامتيازات دبلوماسية، والاعفاء من الضرائب المحلية، وقبولها بصفة دولة عضوا لدى بعض المنظمات، ومنحها صفة المراقب لدى الأمم

المتحدة حيث تمارس كافة أعمال الدول في الجمعية العامة ومجلس الأمن عدا حق التصويت.
أما عقد المؤتمرات وحمل صفة السفارة لممثليها والاعتراف لها بالشخصية القانونية
فمحدود بالنسبة للدول والمنظمات الدولية.

المياه الدولية

أولاً: الأنهار

أ - الأنهار الوطنية

هي الأنهار الجارية من المنبع إلى المصب داخل إقليم الدولة؛ أي أن إقليم الدولة يحيط بحوض النهر وروافده. وهذا النوع من الأنهار يكون خاضعا تحت سيادة ذلك الإقليم بكامل الحرية المطلقة في كل ما هو متعلق بشؤون الري والملاحة والصيد وتوليد الطاقة وكافة استخداماته من إقامة منشآت واستثمارات اقتصادية وصناعية، كنهر التيبر في إيطاليا، ونهر السين في فرنسا.

وقد حاول الفقيه سل scelle أن يجعل من النهر الوطني نهرا دوليا - إذا كانت الملاحة فيه ضرورية بالنسبة للدول المتاخمة - ويجعل من النهر الدولي (المرار بعدة دول) فاقدًا لصفة الدولية عند كونه غير صالح للملاحة. وقد حصل هذا بالفعل حيث نصت المادة (231) من معاهدة فرساي على تدويل بعض أنهار ألمانيا وعهدت بالأشراف عليها إلى لجان دولية، بعض ممثليها من دول لا تقع على ضفاف تلك الأنهار، إلا أن الاجتهاد الدولي لم ينتصر لهذه النظرية، ولم تفلح أيضا اتفاقية برشلونة 1921 في محاولة إضفاء الصفة الدولية على الأنهار الوطنية.

ب - الأنهار الدولية

تسمى الآن المجاري المائية الدولية وتسمى أيضا الطريق المائي الدولي-interna-tional watercourse وهي التي تمر خلال أكثر من دولة.

تحديد علاقة الدولة الإقليمية بالنهر الدولي

ثمة نظريات أربع:

1 - نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (مبدأ هارمون 1890) التي تعطي الدولة الحق الكامل في الانتفاع المطلق من استخداماتٍ وتغيير مجرى، دون أخذ رأي أية دولة تقع عليه.

2- نظرية الوحدة الإقليمية الكاملة (نظرية التكامل الإقليمي) المطلق تعطي حق الانتفاع دون الإضرار بانتفاع الدول الأخرى؛ فلا يحق لدولة من دول المجرى أن تغير المجرى الطبيعي للنهر أو حتى جزءا منه أو إنقاصه إلا بموافقة جميع دول المجرى.

3 - نظرية الملكية المشتركة. وجوب اعتبار مياه البحيرات والأنهار المارة عبر أكثر من دولة مشتركة، ولها الحق في الانتفاع المتساوي دون أن تمتلك أية دولة من دول المجرى حق الأفضلية؛ فلا يحق لدولة أن تنفرد بإقامة مشروعات تؤثر على المياه إلا بموافقة كافة دول المجرى.

4 - نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد. وهي التي تنادي بمراعاة حقوق الدول المجاورة، والانتفاع العادل، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة، مستندة إلى قواعد هلسنكي.

وثمة نظريات سوى هذه النظريات الأربع كنظرية عدم المساس بالوضع الطبيعي للأنهار الدولية، ونظرية حقوق الارتفاق، وحقوق الجوار.

لقد أنكر فاتيل وغروسيوس وغيرهم من الفقهاء احتكار الدولة ممارسة

الملاحة في النهر المار عبر إقليمها وما إلى ذلك من فرض ضرائب ورسوم على الأجانب. وفي سنة 1792 أصدرت الثورة الفرنسية مرسوماً إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا ينص على تأمين حرية الملاحة في نهري ألاسكو والموز بالنسبة للدول المتاخمة. وفي عام 1815 نص مؤتمر فينا في مواده 108-166 على حرية الملاحة النهرية، ولم يطبق إلا تدريجياً وفي بداية الأمر ثم عادت الدول إلى فرض السيادة حتى معاهدة باريس سنة 1856 حيث قررت فتح نهر الدانوب للملاحة الدولية ومن ثم أبرمت عدة اتفاقيات لدول أوروبا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية على هذا المبدأ فأصبح قاعدة دولية.

أهم اتفاقيات القرن العشرين حول المجاري المائية

الأولى في عهد عصبة الأمم المتحدة، وتسمى اتفاقية برشلونة للعام 1921، والثانية في عهد الأمم المتحدة وتسمى اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997.

1- اتفاقية برشلونة

رغم قواعدها التي نصت عليها لتطبيق نظام صالح على الأنهار الدولية القابلة للملاحة والأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية إلا أن بعض الدول لم تشارك في أعمالها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والارجنتين وتركيا.

أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية: تدويل جميع الأنهار المشتركة ذات الأهمية الدولية وحرية الملاحة لسفن الدول المتعاقدة في الأنهار الدولية الخاضعة لسيادتها أو الواقعة تحت سلطتها⁽¹⁾، وعدم عرقلة الملاحة⁽²⁾، والمساواة في المعاملة، وتضمنت استبدال المصطلح التقليدي (الأنهار الدولية) بالمجاري المائية ذات الفائدة أو المنفعة أو الأهمية الدولية؛ كي تشمل كل مجرى مائي كالبحيرات مثلاً.

(1) المادتين 2 و4.

(2) المادة العاشرة.

وتضمنت إدخال مفهوم الوظيفة الاقتصادية للنهر، فلا يخضع للنظام الدولي ما لم يكن صالحا للملاحة. كما تضمنت ثلاثة حلول لإدارة النهر: فردية أو إقليمية أو دولية؛ الإدارة الفردية أن تقوم كل دولة متاخمة بإدارة الجزء المار من النهر على أراضيها بكامل حريتها، أما الإدارة الإقليمية فتكون مقتصرة على الدول المتاخمة للنهر من المنبع إلى المصب، وأما الإدارة الدولية فتكون بإنشاء لجنة لإدارة النهر مكونة من دول متاخمة وغير متاخمة مما تعنيها الملاحة فيه.

وتضمنت غير ذلك من أحكام تُعنى بتنظيم أحوال الملاحة سواء في السلم أو الحرب. وقد فشلت هذه الاتفاقية رغم اعتبارها مرحلة رائدة في ازدهار وتطور القانون الدولي في شأن ملاحة الأنهار. يرى البعض أن فشلها كان نتيجة عدم تحديد أسلوب للإشراف على الملاحة النهرية، فانخفض عدد الدول الأطراف إلى 21 دولة إبان الحرب العالمية الثانية. ولأن الدول المبادرة إلى التصديق عليها، كلها - عدا هولندا - لا تجري في أقاليمها أنهار دولية؛ الأمر الذي منع الدول ذات الأنهار الدولية أن تصدق عليها.

2- اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 لجنة القانون الدولي بإعداد وضع قانون لاستعمال المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة، بطريقة منصفة ومعقولة، دون التسبب في ضررٍ ذي شأنٍ لدول المجرى.

وفعلا بدأت اللجنة في دراسة وإعداد المشروع - ممضية أكثر من 26 سنة - وإدراجه على جدول أعمالها اعتبارا من دورتها الثالثة والعشرين للعام 1971 وبعد جدالٍ واختلافاتٍ حادة في بعض وجهات النظر تمكنت اللجنة من ذلك، ووافقت الجمعية العامة على مشروع اتفاقية دولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية، واعتمدت هذه الاتفاقية بأغلبية 104 دول، واعتراض ثلاث، وامتناع 27 عن التصويت منها إسرائيل وأثيوبيا !.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة متكونة من 12 فقرة و37 مادة ومرفق للتحكيم فيما لو نشأ نزاع عند تطبيقها؛ باعتبارها اتفاقية إطارية⁽¹⁾ ملزمة.

نصت المادة الأولى على:

1- تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحية إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحية أو تتأثر بها.

ونصت المادة الثانية على:

أ- يقصد بـ"المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل - بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض - كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة:

ب - يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ج - يقصد بـ"دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي. أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

(1) أي وضعت إطاراً عاماً أو معايير لقواعد وأصول ومبادئ وتوصيات عامة كمرجع للدول عند إبرامها أية اتفاقية بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحية فتمت أبرمت اتفاقية ما بين دول مجرى مائي ما ، فإنها تكون منطلقة من قواعد هذه الاتفاقية الإطارية مع مراعاة طبيعة ووضع كل مجرى .

د - يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

ونصت المادة الثالثة على:

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

2- رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة (1) يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (1) أن تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

3- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

4- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها، ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات الشأن باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

5- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

6- إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً من اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

ونصت المادة الرابعة على:

1- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

2- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

ونصت المادة الخامسة على:

«1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى

ومستدامة والحصول على فوائد منه. مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية».

ونصت المادة السادسة على:

1- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة (5) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب - الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج - السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.

د - آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ - الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

2- لدى تطبيق المادة (5) أو الفقرة (1) من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية إذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون.

3- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

ونصت المادة السابعة على:

1- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

2- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي؛ تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر- في حالة عدم وجود اتفاقٍ على هذا الاستخدام - كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5 و6) وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملأئم بمناقشة مسألة التعويض.

ونصت المادة الثامنة على:

1- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

2- لدى تحقيق طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في

إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسب ما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

ثانياً: القنوات

القناة عبارة عن مجرى أو ممر أو طريق مائي يُحفر ليصل بين بحرين عامين بقصد تيسير الملاحة الدولية وخفض تكاليفها، واختصار الوقت والمسافة.

بالنسبة للقنوات الداخلية فحكمها حكم الأنهار الداخلية؛ فلا تخضع لأي نظام دولي، بل تنظمها قوانين الدولة بمفردها. مثل قناة كورنثيا اليونانية التي تصل ما بين بحري إيجيه والأدرياتيك (البحر الإيوني)، وقناتي تشايك وأوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما القنوات الدولية تكون خاضعة لاتفاق دولي يضع على عاتق الدولة صاحبة الإقليم بعض الالتزامات، ويقيد من صلاحيتها على القناة، بغية حرية الملاحة، الأمر الذي لا يحرمها مبدأ السيادة. هذا هو الذي تم تطبيقه على قناة السويس وقناة بنما وقناة كييل.

قناة السويس

تقع في سيناء ضمن الإقليم المصري، طولها قرابة 160 كم، تصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط مجتازة بعض البحيرات.

أُجريت أثناء حملة نابليون على مصر سنة 1799 بعض الدراسات حول تساوي نسب مياه البحرين الأحمر والأبيض المتوسط، أفادت — خطأً — أن منسوب مياه البحر الأحمر أعلى من منسوب مياه البحر الأبيض المتوسط، وأشياء أخرى كالطمي والرواسب، أدت بمجموعها إلى تجاهل الفكرة.

وفي سنة 1854 صدر فرمان خديوي المعدل سنة 1856 منح امتياز شق القناة إلى شركة مساهمة مقرها باريس، وبدأ الحفر سنة 1859 على يد مؤسسها القنصل الفرنسي في مصر آنذاك فرديانند دوليسبس. ونص فرمان على حرية الملاحة مقابل فرض رسوم العبور، تقوم به الشركة ذاتها بالاتفاق مع مصر، وأن تكون مدة امتياز استغلالها للقناة 99 سنة من تاريخ الافتتاح سنة 1869 إلى سنة 1969.

وفي عام 1882 احتلت بريطانيا مصر، وكانت تستخدم القناة للأغراض العسكرية، فتعبر أساطيلها دون أن تدفع رسوم، الأمر الذي أثار الشركة بأن تحتج وتطالب بانعقاد مؤتمر لوضع نظام دولي يحمي القناة من مثل هذه الممارسات، ويفرض حرية الملاحة فيها، وكانت فرنسا تنافس بريطانيا في السيطرة على القناة، مما جعل بريطانيا ترضخ للمبادرة في تشكيل لجنة دولية مهدت لتوقيع اتفاقية القسطنطينية. وفعلا تم التوقيع على اتفاقية القسطنطينية سنة 1888 بين تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وإسبانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا وكانت مصر خاضعة لتركيا ممثلة - في الاتفاقية - بها. فكانت هذه الاتفاقية أول نظام قانوني للقنوات لم تزل أحكامها سارية إلى وقتنا هذا.

أهم ما تضمنته اتفاقية القسطنطينية

1- حرية الملاحة لأي سفينة، تجارية كانت أم حربية، دون تمييز لجنسيتها، بما في ذلك السفن التابعة لإحدى الدول المتعاقدة. سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب، دون توقف أو إنزال جيوش أو ذخائر، إلا لضرورة ملحة على ألا يزيد عدد الفرقة العسكرية عن ألف جندي.

2- تحييد القناة؛ فلا يُسمح لأي دولة وقت الحرب أن تفرض الحصار البحري عليها، أو تقوم بأي إجراء من شأنه عرقلة الملاحة.

3- القناة جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، خاضعة للسيادة المصرية.

وهذا يعطي مصر الحق في منع وتفتيش سفن الدولة التي تكون في حالة حرب معها، والسفن المتجهة إليها والخارجة منها، ومصادرة ما عليها.

وقد استخدمت مصر هذا الحق ضد إسرائيل، غير ملتفتة إلى الهدنة الموقعة بينهما سنة 1949 والتي أكدت إسرائيل - في شكاواها التي رفعتها إلى مجلس الأمن - على أنها (أي الهدنة) ألغت حالة الحرب بينهما.

فردت مصر بأن الهدنة لم تُنه حالة الحرب القائمة بينهما، وأن اتفاقية القسطنطينية قد منحتها حق الدفاع.

ورغم إصدار مجلس الأمن قراراً يطلب بموجبه من مصر رفع القيود عن السفن الإسرائيلية إلا أن مصر رفضت هذا القرار مُصرة على موقفها، مبررة بحجة أخرى، ألا وهي إغفال إسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تجاه فلسطين. وفي سنة 1956 أعلن الرئيس جمال عبد الناصر تأميم شركة قناة السويس لأسباب منها رفض الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والبنك الدولي تمويل مصر لبناء السد العالي، وكانت من قبل بعض القوى الغربية قد رفضت تزويد مصر بالمعدات العسكرية، الأمر الذي جعلها تتجه نحو الاتحاد السوفييتي معلنة أن قناة السويس ستدفع ثمن أشغال السد.

أعقب ذلك - في نفس السنة - العدوان الثلاثي (بريطانيا، فرنسا وإسرائيل) على مصر، فتوقفت الملاحة في القناة.

وبعد انتهاء الحرب وإيجاد قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة للمرابطة عند خط الهدنة بين مصر وإسرائيل، وكانت هذه القوات تسمح للسفن الإسرائيلية بالعبور في الممرات المائية الخاضعة للسيادة المصرية، فطلبت مصر من الأمم المتحدة سحب هذه القوات، الأمر الذي جعل إسرائيل تشن حرب 1967 وتحتل سيناء، فتوقفت الملاحة في القناة حتى عام 1975 حيث وافق السادات على توقيع اتفاقات من شأنها السماح للسفن الإسرائيلية

والمتجهة إليها والخارجة منها بالعبور، ثم معاهدة الصلح وكامب ديفيد التي نصت على حرية الملاحة في الممرات المائية لجميع السفن سواء التجارية و الحربية.

قناة بنما

تقع في جمهورية بنما، طولها 81 كم، تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي. كان الباعث الحقيقي لفكرة شقها:

أ- نجاح فتح قناة السويس، وإن كان يعود التفكير بإنشائها إلى عام 1850 حيث وقعت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة كليتون بولوور clagton Bulwer على إنشائها، والالتزام بحيادها، وعدم التفرد بأي مميزات، وعدم استعمار المنطقة.

ب- أهميتها الاستراتيجية بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت سفنها تبحر في رحلاتها من نيويورك إلى سان فرانسيسكو خلال دورانها حول قارة أمريكا الجنوبية قاطعة قرابة 21 ألف كم.

كانت بنما جزءاً من كولومبيا، وفي سنة 1882 منحت كولومبيا شركة دوليسبيس - التي أنشأها على غرار شركته التي شقت قناة السويس - امتياز شق قناة بنما. لكنها أفلست بعد سبع سنوات، ولم تتمكن من الاستمرار.

فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإكمال شقها، بعد أن تخلصت من معاهدة كليتون بولوور بمعاهدة بونسفوت التي أبرمتها مع بريطانيا سنة 1900، ومعاهدة أخرى تحمل نفس الاسم سنة 1991 تعترف فيها بريطانيا للولايات المتحدة بإدارة القناة والإشراف عليها والدفاع عنها مقابل حرية الملاحة للسفن البريطانية، لكنها أغفلت ما نصت عليه اتفاقية القسطنطينية من تحييد قناة السويس (حرية الملاحة زمن السلم والحرب) الأمر الذي سمح للولايات المتحدة الأمريكية بإقامة قواعد عسكرية في القناة، وفرض بعض

القيود على حرية الملاحة في القناة أثناء الحرب.

وثالثة سنة 1993 بالاشتراك مع بنما التي أعلنت انفصالها عن كولومبيا بتشجيع ومساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، فمُنحت الولايات المتحدة مساحة من الأرض لشق القناة مقابل عشرة ملايين دولار يضاف إليها ربع مليون دولار كإيجار سنوي وأن تكون الملاحة حرة في القناة.

وفي عام 1936 عُقدت معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما تتيح للأخيرة الاشتراك بالدفاع عن القناة حال التهديد أو الاعتداء ونشوب حرب. وفي سنة 1955 عقدت بينهما معاهدة تُعرف بالوفاق والتعاون المتبادل، الغرض منها زيادة التعويضات المالية السنوية. وكانت دائماً ما تنطلق المظاهرات الطلابية في بنما مطالبة برحيل الولايات المتحدة الأمريكية من القناة منذ انتهاكها حرية الملاحة في القناة سنة 1917 حيث منعت الدول المعادية لها من مرور سفنها التجارية والحربية. انتهت بتوقيع اتفاقيتين الأولى سنة 1974 تتضمن الاشتراك في تنظيم أمور الملاحة حتى سنة 1999 حيث يتم تخلي أمريكا عن القناة لصالح الجمهورية البنمية.

والثانية سنة 1977 تضمنت حياد القناة بعد عام 2000 وجلاء القوات الأمريكية عن القناة، وزيادة التعويضات والمساعدات العسكرية. وعندما دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق سنة 1979 أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً يقضي بأن للولايات المتحدة التدخل لضمان حقوقها، الأمر الذي ترك لأمريكا هامشاً تستطيع من خلاله التأويل وقت الاحتياج.

قناة كييل

قناة الإمبراطور غليوم الثاني سميت باسمه لأنه هو الذي أنشأها تفادياً لعبور السفن الألمانية من مضائق الدايمارك، ولتنفيذ بعض المآرب الاستراتيجية للبحرية الألمانية، ولأغراض تجارية، ولاختصار 519 كم، بل إنها تختصر الرحلة حول شبه الجزيرة الدايماركية بما يقارب 840 كم تقع في ألمانيا، وتصل بحر الشمال ببحر البلطيق، طولها قرابة 98 كم.

بعد الحرب العالمية الأولى خضعت للتدويل؛ حيث نصت معاهدة فرساي سنة 1919 في المادة 380 على أن: «قناة كييل ومشارفها يجب أن تبقى حرة ومفتوحة للسفن التجارية والحربية التابعة لجميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا على أساس من المساواة التامة».

وفي سنة 1936 ألغت ألمانيا ماجاء في هذه المعاهدة - دون أن تعترض أي دولة من الدول الأطراف - وأقامت التحصينات العسكرية المحاذية للقناة، وأعلنت سيادتها الكاملة على جميع مجاري المياه في أراضيها، وسمحت بالعبور لسفن الدول التي هي في حالة سلام معها. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أعيد فتحها لجميع السفن سواء التجارية والحربية، وأصبح العبور خاضعاً لقراراتها وحدها.

ثالثاً: المضائق

هنالك تعريفان للمضيق؛ جغرافي وقانوني:

أ - التعريف الجغرافي

ممر مائي طبيعي ضيق يفصل بين جزئين من اليابسة، ويصل بين بحرين سواء أكانا عاليين أم عالٍ وآخر إقليمي، ويشترط لتوفر هذا الوصف شروط أهمها:

1- أن تكون مياهه جزءاً من البحر.

2- أن يكون طبيعياً وليس محفوراً كالقنوات

3- أن يكون اتساعه محدوداً.

ب - التعريف القانوني

عرفته اتفاقية جنيف للعام 1958 في المادة 16 فقرة 4 ب: «المياه التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل جزءاً من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية».

واشترط الأغلب ألا يتجاوز اتساعه عرض البحر الإقليمي للدولة التي يكون فيها، ولا يتجاوز مجموع اتساع عرضي البحرين الإقليميين للدولتين اللتين يفصل بينهما.

تم تقسيم المضائق إلى قسمين؛

- أحدهما: خاضع لاتفاقيات خاصة كالمضائق التركية والمضائق الدانماركية ومضيق جبل طارق ومضيق ماجلان.

والثاني: خاضع لقواعد عامة استقر عليها القانون الدولي للبحار كمضيقي هرمز وباب المنذب.

ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة بشأن تنظيم شؤون الملاحة الدولية نستطيع التعرف على أوضاعها القانونية، وقبل أن نشرع في بيان ذلك علينا أن نتعرف على نوعين من المرور عبر المضائق الدولية. ألا وهما المرور العابر، والمرور البريء.

أولاً: المرور العابر

هو العبور المتواصل السريع للسفن والطائرات دون توقف أو رسو إلا لظرف قاهر، ودون الحصول على إذن من الدول الساحلية المشاطئة للمضيق أو دفع رسوم لها.

ثانياً: المرور البريء

هو المرور البحري فقط، وأن تمر الغواصات رافعة أعلامها، وللدولة الساحلية فرض رسوم العبور والخدمات، وتفتيش السفن غير المتصفة بالبراءة ووضع قيود على حاملات المواد النووية والخطرة، وتحديد الخطوط الملاحية، وتوزيع حركة المرور بتوصيات من المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

ثمة مرور ثالث، هو **المرور الحر**؛ أي مرور السفن والطائرات مروراً حراً دون التقييد بسرعة محددة، أو التقييد بعدم التوقف والرسو، أو الالتزام

بأنظمة الدول الساحلية المشاطئة عدا ما كان متعلقاً بالتلوث، ولها الحرية في إجراء الأبحاث العلمية البحرية.

المضائق الدانمركية

هي ثلاثة مضائق تصل بحر البلطيق ببحر الشمال: مضيق السوند Sund يقع بين جزيرة زيلاند الدانمركية والسويد التي سيطرت على جزئه الشرقي بعد انفصالها عن الدانمرك سنة 1865 إلا أن الدانمرك ظلت تمارس سيادتها عليه حتى عام 1957 حيث وقعت معاهدة كوبنهاجن بمبادرة أمريكية سببها احتجاج بعض الدول على الرسوم والقيود التي تفرضها الدانمرك، فنصت على حرية الملاحة لجميع السفن في حالة السلم، أما في حالة الحرب فإنها نصت على حق الدانمرك في إغلاقه.

ومضيق بلت Belt الكبير وبلت الصغير، يقع الأول بين جزيرتي زيلاند وفن، ويقع الأخير بين جزيرة فن وشبه جزيرة جتلاند.

مضيقا البسفور والدردينيل التركيان

يقعا على طرفي بحر مرمرة التركي الداخلي؛ الأول يصله بالبحر الأسود، والثاني ببحر إيجه. كانت الأحداث السياسية المتتالية سبباً لكثرة التطورات والتعديلات فيهما؛ فقد خضعا للعديد من التنظيمات القانونية:

1- التنظيم العثماني

كانا خاضعين للقانون الداخلي حتى سنة 1774 وذلك لأن البحر الأسود في نظر الدولة عبارة عن بحيرة داخلية تطوقها المقاطعات التركية.

2- التنظيم الثنائي (عثماني روسي)

وذلك بعد أن أصبحت روسيا دولة ساحلية تطل على البحر الأسود؛ فأبرمت أول معاهدة ثنائية سنة 1774 فتحتا بموجبها للملاحة التجارية الروسية. وفي عام 1829 أبرمت أخرى تميزت بفتحهما لجميع السفن

التجارية الأجنبية. وثالثة تضمنت منع السفن الحربية الأجنبية من العبور؛ الأمر الذي خرقتة روسيا فانتزعت الحرية لعبور سفنها الحربية.

3- التنظيم الدولي الجماعي

أ- اتفاقية لندن

اتفاقية المضائق سنة 1841 بين "فرنسا وانجلترا والنمسا وبروسيا" والدولة العثمانية، تضمنت منع عبور السفن الحربية الأجنبية، وبقيت هذه الاتفاقية سارية حتى الحرب العالمية الأولى.

ب - اتفاقية باريس سنة 1856

أبرمت بين فرنسا وبريطانيا وروسيا وسردينيا والدولة العثمانية بعد هزيمة روسيا في حرب القرم⁽¹⁾ تضمنت حياض البحر الأسود، ومنع عبور السفن الحربية فقط.

ج - معاهدة لوزان الثانية لسنة 1923

تضمنت حرية الملاحين البحرية والجوية سواء التجارية والحربية دون النظر إلى الجنسية شريطة الالتزام بالشروط الواردة في المعاهدة، ومنها عدم السماح بالعبور إلى البحر الأسود لأي أسطول حربي تفوق قوته قوة الأسطول الحربي لأقوى الدول الواقعة على سواحل "وكان المقصود الاتحاد السوفييتي" وتضمنت أيضاً تحييد المضيقين - مادامت تركيا محايدة - وإنشاء منطقة منزوعة السلاح على شواطئها فلا تقام التحصينات العسكرية على محاذاتها، ونصت على تدويل المضيقين بإنشاء وكالة دولية خاضعة لإشراف عصبة الأمم تقوم بمراقبة شؤون الملاحة، وتقديم تقرير سنوي للعصبة.

(1) القرم شبه جزيرة تقع جنوب أوكرانيا، يحدها من الجنوب والغرب البحر الأسود، ومن الشرق بحر أزوف، ويحدها من جهة البحر روسيا وجورجيا وتركيا وبلغاريا ورومانيا.

د- اتفاقية مونترو سنة 1936

عبارة عن تعديل لمعاهدة لوزان الآنف الذكر التي لم ترتضها تركيا رغم توقيعها عليها فتقدمت إلى الدول الموقعة عليها طالبة تعديل أحكامها لاسيما إلغاء نظام التحييد. وفعلاً تم ذلك فأقرت هذه الاتفاقية اتفاقية مونترو حرية مرور السفن التجارية على ماكانت عليه في اتفاقية لوزان، أما بالنسبة للسفن الحربية فإنها ميزت بين سفن الدول المشاطئة للبحر الأسود وبين سفن الدول غير المشاطئة، وألغت نظام التدويل والوكالة الدولية، فأصبحت تركيا هي صاحبة السيادة الكاملة على المضيقين، وأعدت لهما حق تحصينهما، وإنهاء المنطقة منزوعة السلاح المقامة على شواطئهما، ونصت على حرية الملاحة، وأعطتها الحق في منع السفن الحربية حال التهديد بالحرب، والسماح للسفن التجارية أثناء النهار، وكذلك ميزت الاتفاقية بين وضعين لتركيا في حالة الحرب: الأول عندما تكون محايدة فإن لها الحق في منع السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة من العبور، يستثنى من ذلك السفن القائمة بتنفيذ ما ينص عليه عهد عصبة الأمم، أو السفن التابعة لدول تربطها بتركيا معاهدات تعاون متبادل. الوضع الثاني إذا كانت تركيا في حالة حرب أو خشيت نشوب حرب فإن عبور السفن الحربية يكون راجعاً لإدارتها وسلطتها، وطبقاً لهذه الاتفاقية اتخذت تركيا في أوائل الحرب العالمية الثانية سنة 1941 قراراً يقضي بإغلاق المضيقين في وجه أي سفينة تجارية مالم تكن حاصلة على السماح المسبق بالعبور وألا يقودها سوى بحارة أترك. وأعيد فتحهما سنة 1945 للسفن التجارية الأجنبية. طالب الاتحاد السوفييتي بتعديل الاتفاقية للحصول على قواعد بحرية على مضيق البسفور، ومنح الدول المشاطئة للبحر الأسود حق الإشراف على ملاحاة المضيقين، لكن تركيا رفضت هذا بتأييد من الدول الغربية، وبقيت اتفاقية مونترو نافذة حتى هذا الوقت.

مضيق هرمز

مضيق دولي يقع بين إقليمي عُمان و إيران، يربط جزئين من مياه

أعالي البحار؛ هما مياه أعالي البحار لخليج عُمان ومياه أعالي البحار للخليج العربي، خاضعاً لسيادتهما، يطبَّق عليه نظام المرور العابر أو نظام المرور الحر وفقاً للمادة 37 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 دون أخذ أذن من الدولتين المشاطئتين. يتراوح اتساعه بين 20 و 30 ميل بحري.

مضيق باب المندب

مضيق دولي يصل مياه أعالي البحار للبحر الأحمر بمياه أعالي البحار لخليج عدن، تقع فيه جزيرة بريم اليمنية على بعد 3 كم فتجعله ممرين، صغيراً يسمى "باب اسكندر" خاضع لسيادة اليمن، وكبيراً يسمى "دقة المايون" عرضه 25 كم خاضع لنظام المرور البري؛ إذ تمارس عليه الدول الساحلية سلطاتها بمقدار 12 ميل بحري لكل دولة وفقاً للمادة 15 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

رابعاً: الخلجان

الخليج هو مياه بحرية تتغلغل في إقليم دولة بسبب تعرجات طبيعية للساحل. وقد نصت المادة (2/7) من اتفاقية جنيف لعام 1958 على تعريفه بأنه: «ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهاً محبوسة بالأرض بحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحناء خليجاً ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على نصف دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف».

الخلجان ثلاثة:

الأول: الخليج الوطني

وهو الذي يقع كله داخل إقليم دولة واحدة، ولا يزيد اتساع مدخله على 24 ميلاً بحرياً. ويعتبر مياهاً داخلية، تمارس عليه الدولة سيادتها الكاملة. وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في فقرتها الرابعة على أنه: «إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي

المدخل الطبيعي لخليج ما، لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية».

والثاني الخليج الدولي

وهو الذي يقع كله داخل إقليم دولة واحدة أو أكثر، ويزيد مدخله على 24 ميلاً بحرياً، فما زاد يعتبر مياهاً إقليمية؛ فيقاس كبحر إقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً، كما هو الحال في الخليج العربي الخاضع للسيادة المشتركة والقواعد العامة في القانون الدولي للبحار.

والثالث الخليج التاريخي

أ – يقع كله داخل إقليم دولة واحدة سبق وأن مارست عليه السيادة لفترات طويلة دون اعتراض من الدول الأخرى. مهما كان اتساع مدخله يزيد عن 24 ميلاً بحرياً. ومن أشهرها خليج تونس، وخليج بريستول البريطاني، وخليج هدسون الكندي، وخليج قرانفيل الفرنسي.

هذا النوع من الخلجان التاريخية يكون خاضعاً لنفس النظام الذي تخضع له الخلجان الوطنية.

ب – اعترف القضاء الدولي بفكرة الخلجان التاريخية، وذلك في حكم المحكمة الدائمة للعدل حول النزاع بين السلفادور ونيكاراجوا بأن خليج فونيسكا خليجاً تاريخياً. وكذا في حكمها باعتبار خلجان النزويج خلجاناً تاريخية.

وهذا النوع من الخلجان التاريخية يكون خاضعاً لنفس النظام الذي تخضع له الخلجان الدولية.

قانون البحار الدولي

البحر في القانون الدولي هو المياه المالحة المتصلة طبيعياً، المؤلفة بهذا الاتصال وحدة طبيعية. وفي دراستنا للبحر سنتناول المساحات البحرية التي جرى الفقه والعمل الدوليان على تقسيمها إلى مياه داخلية، وبحر إقليمي، ومنطقة متاخمة، ومنطقة اقتصادية خالصة، وجرف قاري، وبحر عالي.

أولاً: المياه الداخلية

هي المياه الواقعة بين اليابسة وخط الأساس⁽¹⁾ أي بين أقصى المد وأقصى الجزر، وهي خاضعة للاختصاص المطلق للدولة بتأكيد من القانون الدولي العام فعلى السفن الأجنبية طلب تصريح المرور. وقد جرى العرف الدولي على أن الميناء جزء من إقليم الدولة تطبق عليه كل ما يتعلق بالملاحة والجمارك والهجرة والشرطة، وإخضاع غير البحارة - في حال النزاع - للقضاء المدني، أو أحد البحارة ضد شخص من غير البحارة.

وقررت المادة 11 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982 لتعيين حدود البحر الإقليمي أن المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي تعتبر جزءاً من الساحل، بخلاف المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الصناعية، فلا تعتبر من المنشآت المرفئية الدائمة.

وعليه - لقياس البحر الإقليمي - فإن خط الأساس المستقيم يبدأ من أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء إلى نهاية 12 ميلاً بحرياً.

ثانياً: البحر الإقليمي Territorial Sea

بعد المياه الداخلية بـ 12 ميلاً بحرياً، أي بين المياه الداخلية وأعلى

(1) يقاس من أبعد نقطة عن الشاطئ تنحسر عنها المياه أثناء الجزر . وسيأتي الكلام عن خطوط الأساس المستقيمة.

البحار. ونشأت فكرته نتيجة رغبة الدول الساحلية في السيادة على المساحات البحرية الملاصقة لشواطئها؛ حماية لأقاليمها، وتأميناً لمصالحها التجارية والاقتصادية.

طبيعته القانونية

لقد تمحورت نظريات عدة متعلقة بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي حول رأيين:

الأول: وعلى رأس دعائه لابراديل

يرى أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار خاضع لسيادة الأسرة الدولية، وأن الدولة الساحلية ليس لها سوى بعض حقوق الارتفاق التي تكفل مصالحها بوصفها دولة ساحلية.

وذهب فوشي - رغم اتفاهه مع لابراديل في نظرية الارتفاقات الساحلية هذه - إلى أن البحر الإقليمي ليس ملكاً لأحد - سواء الدولة الشاطئية أو الأسرة الدولية - فهو عنده جزء من البحر العالي، يجوز لكل دولة الانتفاع به، شريطة عدم التسبب في تهديد بقاء أي دولة أخرى.

ولا تمارس عليه الدولة الساحلية سوى حق الارتفاق الناشئ عن اتفاق دولي، تضمن به بقاءها وتكفل مصالحها.

وقد انتقد هذا الرأي بأنه يعارض الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم بـ لاهاي سنة 1909، وحكم محكمة العدل الدولية سنة 1951 الذي قررا أن الأرض هي التي تخول الدولة الساحلية الحق على المياه التي تتاخم شواطئها.

وتعقب هذا بأن الحكم لم يحدد نوعية وطبيعة هذا الحق. لذا هجر الفقه والعمل الدوليان هذه النظرية.

الرأي الثاني: (مبدأ السيادة)

وهو الذي استقر على تأييده القانون الدولي المعاصر، ويقرر هذا الرأي أن البحر الإقليمي ليس سوى جزءٍ من إقليم الدولة الشاطئية تخمره المياه. خاضع لسيادتها الكاملة على غرار الإقليم البري تماماً مع اختلاف حول وضعه الخاص كبحر إقليمي. ولا يحد من سيادتها وسلطتها عليه إلا حق المرور البريء⁽¹⁾.

وقد أكدته اتفاقيات لاهاي للعام 1907 وتبنته اتفاقية البحر الإقليمي التي أقرها مؤتمر جنيف سنة 1958 في مادتها الأولى بأن: «تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري، ومياهها الداخلية إلى مساحة من البحر يلاصق شواطئها يُعرف بالبحر الإقليمي».

وأكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها الثانية حيث نصت على:

- 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيلية - إذا كانت دولة أرخبيلية - إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي.
- 2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي، فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.
- 3- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

(1) نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي سنة 1958 في فقرتها الأولى من المادة 14 على أن تتمتع السفن التابعة لكل الدول سواء في ذلك الساحلية وغير الساحلية بحق المرور البريء في البحر الإقليمي . وسيأتي الكلام عن حق السفن الأجنبية في المرور البريء.

حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 21 الفقرة الأولى على أن للدولة الساحلية أن تعتمد - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي - قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

أ - سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري -

ب - حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.

ج - حماية الكابلات وخطوط الأنايب.

د - حفظ الموارد الحية للبحر⁽¹⁾.

هـ - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.

و - الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.

ز - البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.

ح - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

كما نصت في المادة 22 الفقرة الأولى على أن لها: «استخدام الممرات البحرية واتباع نظام تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن».

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن: «تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار

- عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة - ما يلي:

(1) يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 51 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية من أنه على الدولة الأرخيبيلية أن تعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية

أ - توصيات المنظمة الدولية المختصة.

ب - وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية.

ج - وما لسفن وقنوات معينة خاصة.

د - وكثافة حركة المرور».

حق السفن الأجنبية في المرور البريء

الذي يحد من سيادة وسلطة الدولة على بحرها الإقليمي هو حق المرور البريء للسفن الأجنبية؛ فتلتزم الدولة الساحلية بحرية المرور الذي لا يضر بسلمها وأمنها، وعدم عرقلته.

إلا إذا قامت السفينة الأجنبية بأي من الأنشطة التالية والتي أشارت إليها المادة 19 في فقرتها الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

أ - أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب - أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ج - أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

د - أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

- هـ - إطلاق أي طائرة أو تحميلها أو إنزالها.
- و - إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.
- ز - تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- ح - أي عمل من أعمال التلوين المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
- ط - أي من أنشطة صيد السمك.
- ي - القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- ك - أي فعلٍ يهدف إلى التدخل في أيٍّ من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
- ل - أي نشاطٍ آخر ليست له علاقة بالمرور.
- ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الأنشطة لم ترد على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه آخر فقرة (أي نشاطٍ ليست له علاقة بالمرور).
- إذن فالمرور البريء بالنسبة للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي حق مقرر مادامت ملتزمة بعدم القيام بأيٍّ من هذه الأنشطة غير المشروعة.
- وجاء في المادة 24 من نفس الاتفاقية: «لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة - في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأيٍّ من القوانين أو الأنظمة المعتمدة - طبقا لهذه الاتفاقية عما يلي:
- أ - فرض شروط على السفينة الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به.

ب - أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها».

ونصت المادة 26 على:

«1- لا يجوز أن تفرض رسوما على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

2 - لا يجوز أن تفرض رسوما على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة وتجبى هذه الرسوم دون تمييز».

كما نصت المادة 24 في فقرتها الثانية على أن: «تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي».

وعليه فإن الدولة الساحلية - عند عدم إخطار السفن الأجنبية بالخطر - يُقضى بمسئوليتها عن تعويض الأضرار الناتجة عن إهمالها أو إغفالها. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية؛ حيث قضت بمسؤولية ألبانيا عن تعويض الأضرار التي وقعت للسفن البريطانية أثناء مرورها في مضيق كورفو.

مدى سلطات الدولة الساحلية على السفن الأجنبية

لابد من التفريق بين السفن العامة والسفن الخاصة.

1- السفن العامة

هي السفن التابعة لدولة ما، كالحربية وسفن البريد والمستشفيات وسفن الأرصاد الجوية وسفن الأبحاث العلمية، فليس للدولة الساحلية الحق في ممارسة أي اختصاص قضائي مدنيا كان أو جنائيا، كاحتجازها أو إلقاء القبض على طاقمها أو إجراء تحقيق معهم؛ لكون هذه السفن العامة تتمتع بحصانة قضائية خاضعة لقضاء الدول التي ترفع علمها.

وفي حالة مخالفة السفن العامة لأنظمة المرور التي وضعتها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي فإن كل ما تستطيعه الدولة الساحلية أن تأمرها بمغادرة المياه الإقليمية⁽¹⁾.

2- السفن الخاصة

وهي السفن الخاصة لشخص أو أشخاص أو شركة أجنبية أو لدولة ما، لكنها في أغراض التجارة. فعندئذٍ يجب التمييز بين اختصاصي الدولة الساحلية المدني والجنائي.

الاختصاص القضائي المدني

ويجب التمييز أيضا بين حالتين للسفينة الأجنبية:

أ - إذا كانت عابرة من غير توقف أو رسو في البحر الإقليمي فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقفها أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية اختصاصها القضائي المدني فيما يتعلق بشخص موجود على ظهرها، ولا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ مباشرة إجراءات الدعوى المدنية ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا - فيما يتعلق - بالالتزامات التي تتحملها السفينة - وارتبطت بها - أو والمسؤوليات التبعات التي تقع عليها أثناء رحلتها في البحر الإقليمي أو لغرض تلك الرحلة (سبب هذا المرور) كالتزود بالوقود وما شابه من القيام ببعض المشتروات ولم تدفع الحساب⁽²⁾.

ب - إذا كانت السفينة الأجنبية راسية أو واقفة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية

(1) المادة 20 من اتفاقية جنيف ، والمادة 28 الفقرتان 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 2- المادة 28 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) المادة 23 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي سنة 1958. والمادة 30 من اتفاقية قانون البحار 1982.

فإنه عندئذٍ يحق للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ - ضد هذه السفينة⁽¹⁾ - أما لو كانت راسية أو واقفة في البحر الإقليمي ولم تكن مغادرة من المياه الداخلية للدولة الساحلية فإنه لا يجوز إخضاعها لاختصاص القضاء المدني؛ لأن الرسو في هذه الحال يعتبر جزءاً من المرور.

الاختصاص القضائي الجنائي

نصت المادة 27 في فقرتها الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: «لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية».

وعلى الرغم من هذه القاعدة العامة فإن الاختصاص القضائي الجنائي للدولة الساحلية ينعقد لها في حالات أربع نصت عليها نفس الاتفاقية في نفس المادة الفقرة 1:

أ. إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب - إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي

ج - إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

د - إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

(1) المادة 28: الفقرة 3، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982.

وفي حالة إبلاغ الدولة الساحلية بأن السفينة المغادرة من مياهها الداخلية، والداخلية في المياه الإقليمية قد ارتكبت فيها جريمة قبل مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية فإنه يحق للدولة الساحلية اتخاذ كافة الاجراءات التي نص عليها قانونها الجنائي كإلقاء القبض وإجراء التحقيق والتفتيش، لكون ارتكاب الجريمة في مياهها الداخلية يعد خرقا لسيادتها.

حق المطاردة الحثيثة

للدولة الساحلية حق المطاردة - لسفينة تحمل علما أجنبيا - إذا ما توفرت لدى سلطاتها المختصة أسباب وجيهة ومعقولة تدعوها إلى الاعتقاد بأن تلك السفينة قد انتهكت قوانينها أو أنظمتها. ويعتبر بدء المطاردة عند إصدار الإشارة الضوئية أو الصوتية بالتوقف، وذلك عند مسافة تستطيع معها السفينة أن ترى الإشارة أو تسمعها.

ويجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية في المياه الداخلية أو الأريخيلية أو في البحر الإقليمي أو في المنطقة المتاخمة أو الاقتصادية للدولة القائمة بالمطاردة.

فإذا بدأت مطاردتها من أحد هذه الأماكن، ولم تتمكن سلطات الدولة الساحلية من ضبطها، فإنه يحق لها الاستمرار في مطاردتها دون انقطاع، ولا تلتفت إلى أي سبب يمنع من استمرارها في المطاردة حتى لو دخلت في مياه البحر العام. ولا ينتهي حقها في المطاردة الحثيثة إلا عند دخول السفينة البحر الإقليمي لدولة العلم أو لدولة أخرى. ويشترط ألا تقوم بالمطاردة سوى سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن والطائرات الحكومية المخصصة لهذا الغرض.

تتحمل الدولة المطاردة المسؤولية بتعويض أي خسارة أو ضرر ناتج عن عدم وجود مبرر كاف للمطاردة⁽¹⁾.

(1) اطلع على المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تحديد البحر الإقليمي

من أجل التوصل إلى تسوية وحيهة حول تحديد البحر الإقليمي ومداه، فشلت مؤتمرات عدة، وهدد - خلال قرون - باندلاع حروب. وذلك لأهمية هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية التي تمارس سيادتها عليها.

قاعدة (مدى المدفع)

في سنة 1702 بداية القرن الثامن عشر، نادى الفقيه الهولندي بينكر شوك -Bynker Shock بأن معيار القياس لامتداد البحر الإقليمي هو ما تصل إليه قذيفة المدفع المقام على الشاطئ، حيث أن هذا المدى هو ما تستطيع الدولة الساحلية السيطرة عليه. وفي سنة 1782 حدد الفقيه الإيطالي جالياني Galiani المدى الذي تصله قذيفة المدفع بثلاثة أميال بحرية⁽¹⁾.

وتلاشت هذه القاعدة بعد تطور صناعة المدافع والأسلحة الحربية، فتجدد الخلاف والجدل حتى قدم اقتراح إلى مؤتمر تقنين القانون الدولي بـ لاهاي سنة 1930 يهدف إلى مد ولاية الدولة الساحلية على المنطقة التي تلي الثلاثة أميال، شريطة ألا تتعدى 12 ميلا بحريا.

وفي سنة 1956 تقدمت لجنة القانون الدولي - المكلفة من قبل الأمم المتحدة بدراسة هذا الاقتراح - بمشروع قررت فيه أن العرف الدولي لم يوحد فكرة اتساع البحر الإقليمي، وأن القانون الدولي لا يسمح بأكثر من 12 ميلا. وأعيد طرح الموضوع في جنيف سنة 1958 أمام مؤتمر الأمم المتحدة الأول، غير أن هذا المؤتمر أسفر عن اختلافات أدت إلى فشله؛ فمن الدول من تطالب بقاعدة الثلاثة أميال، ومنها من تطالب بـ 200 ميل بحري، ومنها من تطالب بجعله 12 ميلا، وأعيد طرحه سنة 1960 أمام المؤتمر الثاني

(1) أي 5,5 كم؛ فالميل البحري 1852 متر.

للأمم المتحدة فصارت نتيجته مثل نتيجة سابقه؛ حيث انقسمت الدول - في معظمها - إلى فريقٍ يطالب بـ 6 أميال، وآخر بـ 12 ميلاً. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اقتراح الـ 6 + 6 للتوفيق؛ بأن يكون التحديد بـ 6 أميال بحرية مع منح الدولة الساحلية 6 أميال أخرى ملاصقة، عرفوها بـ منطقة الصيد. لكن هذا الاقتراح لم يوفق لسقوطه بصوت واحد أثناء التصويت. فبقي الوضع دون تحديد موحد؛ كل دولة تحدد بحرهما الإقليمي حسب قانونها الداخلي إلى أن حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 هذه القضية بتحديد الواضح والصريح للحد الأقصى لاتساع البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً، في مادتها الثالثة التي جاء فيها: «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرهما الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مبتدئة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية».

فأصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة في الحد الأقصى وليس في الحد الأدنى؛ وفقاً لظروف بعض الدول ومصالحها، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي في 16 نوفمبر سنة 1994.

طريقتا قياس عرض (اتساع) البحر الإقليمي

أولاً: طريقة خطوط الأساس العادية

يبدأ خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي من أدنى نقطة لانحسار المياه حال الجزر. وهذا الخط يوازي الشاطئ ويسير معه في أشكاله الطبيعية من حيث الانحناءات والتعاريج والبروز.

وقد تبنت هذه الطريقة محكمة العدل الدولية سنة 1951 للفصل في النزاع بين بريطانيا والنرويج حول قضية تحديد المصايد. وجاء في نص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: «باستثناء الحالات التي تنص عليها هذه الاتفاقية على غير ذلك؛ خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما

هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قِبَل الدولة الساحلية».

فعلى الدولة الساحلية المتبعة لهذه الطريقة الالتزام بتوضيح ذلك على خرائط من ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قِبَلها، أو قوائم الاحداثيات الجغرافية، ونشرها، والإعلان عنها الإعلان الواجب، وإيداعها لدى الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى المختصة⁽¹⁾.

حالات تطبيق هذه الطريقة

1- حالة الشاطئ المستوي الخالي من التدرجات والانحناءات والخلجان والتجاويف العميقة والتنوءات والجزر كما بيناه آنفاً.

2- حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية. في هذه الحال يكون خط الأساس هو أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر العالي⁽²⁾.

3- حالة الضحضاح (قطعة من الأرض متكونة طبيعياً، تغمرها المياه في حالة المد، وتنحسر عنها في حالة الجزر)، ولهذه الحالة حالتان:

الأولى: عندما يكون الضحضاح - حالة الجزر - واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز 12 ميلاً من البر (الشاطئ) أو جزيرة. في هذه الحالة يكون خط الأساس هو نقطة أدنى الجزر باتجاه البحر العالي⁽³⁾.

الثانية: عندما يكون الضحضاح - حالة الجزر - واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة تتجاوز 12 ميلاً من البر (الشاطئ) أو جزيرة، وفي هذه الحالة لا يكون للضحضاح بحراً إقليمياً خاصاً به⁽⁴⁾.

(1) المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) المادة السادسة من نفس الاتفاقية السابقة .

(3) المادة 13 بفقرتها الأولى والثانية من الاتفاقية السابقة.

(4) المادة 13 بفقرتها الأولى والثانية من الاتفاقية السابقة.

ثانياً: طريقة خطوط الأساس المستقيمة Straight base-lines

والمراد بهذه الخطوط: الخطوط الواصلة بين نقاط محددة على الشاطئ المتعرج أو حوافّ الجزر المتناثرة قرب الشاطئ. وهي قائمة على أساس اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار المياه عن الشاطئ وقت الجزر على طول الساحل، والوصل بين هذه النقاط بخطوط مستقيمة. فما كان بين هذه الخطوط وبين البر يعتبر مياهاً داخلية، تابعة للدولة الساحلية. فقياس عرض البحر الإقليمي يبدأ من هذه الخطوط المستقيمة باتجاه أعالي البحار⁽¹⁾ وقد تبنت هذه الطريقة طريقة خطوط الأساس المستقيمة محكمة العدل الدولية سنة 1951 في نفس قضية المصايد النرويجية البريطانية.

وقررت أن اتباع النزوح لها في تعيين المنطقة التي تحتفظ فيها بمصايد السمك لرعاياها ليس فيه مخالفة للقانون الدولي.

وأشارت إلى وجوب مراعاة اتجاه الشاطئ العام، والعلاقة الجغرافية - الرابطة بين بعض المسطحات المائية والإقليم البري - التي تبرر اعتبار هذه المسطحات مياهاً داخلية، ومدى الأهمية الاقتصادية لخط الأساس بالنسبة للدولة الساحلية بالتأكيد على استعمالها لفترة طويلة من الزمن، وألا تؤدي هذه الخطوط إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958. وجاء في المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

1- حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة؛ يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض

(1) المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الشاطئ شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر. وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر. تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيروا الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحرافٍ ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل، ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها مالم تكن قد بُنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تملو دائما سطح البحر (أو) إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعترافٍ دولي عام.

5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (1) يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد بها المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

6- لا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة. ونصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على أنه: «إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر،

يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه». وقد تقدم في الخلجان أنه إذا كانت شواطئ خليج ما واقعة بأكملها في إقليم دولة واحدة فإن خط الأساس يكون هو الخط الواصل بين نقاط انحسار الجزر عند رأس الخليج إذا كان اتساع فتحته لا يتعدى 24 ميلا بحريا. أما إذا تعدى اتساع فتحته 24 ميلا بحريا، فإن الخط يكون عندئذ ممتدا بين أضيقي نقطتين في الخليج؛ بحيث تكون المسافة بين هاتين النقطتين 24 ميلا بحريا⁽¹⁾.

كما سبقت الإشارة إلى أن خط الأساس بالنسبة للميناء يبدأ من النقاط المعتمدة أبعد أجزاء المنشآت المرئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرئي⁽²⁾.

وفي حالة الدول الأرخيلية، تلك الدول المتكونة من سلاسل متباعدة من الجزر الطبيعية كما هي الحال بالنسبة لإندونيسيا والفلبين المتألفة كل منهما من آلاف الجزر، وقد نادت بعض هذه الدول الأرخيلية - مغلثة فرصة انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار - باعتماد «نظرية الأرخيل» لكونها تناسب الأوضاع الجغرافية لها.

ومفاد هذه النظرية أن يرسم خط دائري وهمي، تكون نقطته أبعد جزيرة في الأرخيل (إقليم الدولة) من جميع جهاته، فما كان داخل هذا الخط يعتبر مياها داخلية، وما كان خارجه يعتبر بحرا إقليميا، ويتم قياس عرضه انطلاقا من طريقة خطوط الأساس المستقيمة.

وكانت اندونيسيا قد أعلنت أن عرض بحرها الإقليمي 12 ميلا بحريا، بينما حددته الفلبين بـ 3 أميال و 12 ميلا بحريا.

(1) اطلع على الفقرتين 4 و5 من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

(2) المادة 11 من نفس الاتفاقية.

وكان رأي بعض فقهاء القانون الدولي مؤيدا لهذه النظرية خاصة إذا ضمنت الدولة الأرخيبيلية حرية الملاحة للسفن الأجنبية في مياهها الداخلية.

وتبنت هذا التوجه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مع بعض التعديل فيما يتعلق بخطوط الأساس التي يجب أن يكون طول كل خط منها أقل من 100 ميل، ويجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3% من مجموع عدد خطوط الأساس وذلك حتى طول أقصاه 125 ميل بحري، شريطة ألا تزيد نسبة مساحة اليابسة إلى المياه عن التسع⁽¹⁾/1.

ثالثاً: المنطقة المتاخمة

هي منطقة من البحر العالي ملاصقة للبحر الإقليمي خاضعة لمبدأ حرية البحار؛ كما هو الحال بالنسبة للبحر العالي تماماً، إلا أن للدولة الساحلية الحق في ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بالأشرف والرقابة والحماية كالحؤول دون ارتكاب أي مخالفة أو اضرار؛ لضمان احترام النظم والتشريعات الداخلية حول الشؤون الجمركية والضريبية والصحية والاستيراد والتصدير والهجرة وتأمين الملاحة وإرشاد السفن.

تعود نشأة هذه المنطقة إلى نهاية القرن السابع عشر، أيام انتشار أعمال القرصنة البحرية، حيث كانت المبادرة الأولى من بريطانيا التي أصدرت «قوانين الذئاب البحرية» في أعوام 1699. 1718. 1736. 1764. لفرض الرقابة والعقوبة على السفن - سواء الوطنية والأجنبية - التي كانت متربصة كالذئاب لمغافلة سلطات الدولة الساحلية بالقيام بالتفريغ والشحن لبضائع مهربة.

كذلك من أسباب ظهور فكرة هذه المنطقة أن الدول الساحلية رأت أن ثلاثة الأميال البحرية لم تعد كافية لحمايتها من أي اعتداء لاسيما بعد تطور

(1) المادة 47 من نفس الاتفاقية.

الأسلحة العسكرية وتجاوز قذائف المدفع هذه المسافة؛ فلا بد من إضافة جزءٍ مكملٍ من البحر العالي وتقنيته، في الوقت الذي تتمسك فيه بعض الدول بذات التحديد.

لقد أعجبت بهذه الفكرة بعضُ الدول، من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت سنة 1799 قانوناً يهدف إلى إيجاد منطقة مجاورة للبحر الإقليمي على غرار ما أقامته المملكة المتحدة.

ومن أجود الأمثلة على هذا الإعجاب أنه بعد أن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920 قانوناً يحرم إنتاج واستيراد الخمر وتعاطيهما في جميع أرجاء البلاد، كان لهذا القانون أثره البالغ في تنشيط عمليات التهريب، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تراقب هذه السفن في مسافةٍ تتراوح بين 3 أميال بحرية و12 ميلاً بحرياً من الشاطئ باتجاه البحر العالي، ولكن الرقابة الجمركية من قِبَل الولايات المتحدة ما كانت تُفرض في هذه المسافة إلا على السفن المتجهة إلى مواني أمريكا؛ الأمر الذي جعل هذه السفن تغتنم هذه الثغرة - للاستفادة من حق المرور البريء - بإبداء أوراق تثبت اتجاهها إلى غير الموانئ الأمريكية، ومن ثم - بتغافلٍ منها للسلطات الأمريكية - تقوم بتفريغ شحنات الخمر.

من أجل ذلك أصدر الكونغرس سنة 1922 قانون التعريف الذي مكن أمريكا من فرض رقابتها الجمركية على جميع السفن المتواجدة في مساحةٍ تتراوح بين 3 أميال و12 ميلاً من شواطئها، غير أن احتجاجات بعض الدول - وعلى رأسها بريطانيا - تمخضت عن تراجع أمريكا عن اعتماد هذه المسافة؛ فعمدت إلى عقد 16 معاهدة مع بعض الدول نصت على أن لواشنطن الحق في مطاردة السفن المشبوهة وحجزها وتفتيشها ومصادرتها في المنطقة المتاخمة. وقد أُطلق على هذه المعاهدات «معاهدات المسكرات» إلى أن ألغى الرئيس الأمريكي روزفلت قانون منع المسكرات سنة 1933.

هكذا ترسخت فكرة المنطقة المتاخمة، واستقر عليها العرف الدولي

المعاصر فنص مجمع القانون الدولي في دورته في ستوكهولم سنة 1928 على إثباتها شريطة ألا يتعدى عرضها تسعة أميال بحرية.

ووافق عليها مؤتمر تقنين القانون الدولي في مدينة لاهاي سنة 1930 بما يشبه الإجماع؛ بل إن اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي المنعقدة سنة 1985 قد خصصت قسما منها لهذه المنطقة، ونصت المادة 24 منها على أن سلطات الدولة الساحلية عليها محدودة، وألا تتجاوز 12 ميلا بحريا، وأن على الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين - عند تعذر الاتفاق - ألا تمد كل منهما أو إحداها منطقتها المتاخمة إلى ما وراء خط الوسط.

وقد وسعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من اتساع عرض هذه المنطقة المحدد في اتفاقية 1958 بـ 12 ميلا بحريا إلى 24 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي. وعلى هذا يكون اتساعها لا يقل عن 12 ميلا بحريا. كما أن هذه الاتفاقية أضافت في المادة 303 منها حقا استثنائيا للدولة الساحلية في انتشار القطع الفنية والتاريخية من قاع البحر.

وبهذا كان القانون الدولي قد استقر على هذا الأساس الاتفاقي حول هذه المنطقة المتاخمة بعد أن كان في الماضي عرفا دوليا.

رابعاً: الامتداد القاري Continental shelf

هو الامتداد الطبيعي لأرض القارات المخمور بالمياه، والمنحدر تدريجيا من البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار إلى نقطة شديدة الانحدار بشكل ملحوظ يتعذر الانتفاع به. ويطلق عليه عدة مصطلحات كالجرف القاري، الهضبة القارية، الرصيف القاري، العتبة القارية.

وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 بأنه:

«أ- قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية الملاصقة للشاطئ والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك

حتى عمق مئتي متر أو أبعد من ذلك تبعا لعمق المياه المتاخمة أو بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

ب- قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاورها شواطئ الجزر».

يستفاد من هذا التعريف أن يكون الجرف القاري خارج نطاق البحر الإقليمي، متصلا بساحل الدولة، منخفضا بما لا يزيد عن مئتي متر أو محددا بالعمق الذي يستطاع استغلاله.

ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد عدلت بعض ما تبنته اتفاقية 1958 وحددت مفهومه ونظامه القانوني وقررت الحقوق والالتزامات للدول المختلفة فيه؛ فقد نصت المادة (1/ 76) على أن: «يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع البحر وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. 5- وألا يجوز بحال أن يزيد عرض الجرف القاري عن 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو أكثر من 100 ميل بحري عند التساوي العمقي عند 2500م الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500م».

لقد ساعد التقدم العلمي والتقني لوسائل البحث والتنقيب على التمكن من الاستفادة مما في - وتحت - قاع البحر من ثروات طبيعية هائلة كالمواد المعدنية والنفط والغاز الطبيعي والكائنات الحية غير المتحركة، الأمر الذي يحتم إخضاع تلك المناطق لنظام قانوني دولي خاص يحكمها.

حقوق الدولة الساحلية في الامتداد القاري

قررت المادة (77) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية.

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) هي حقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حُكمي ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من المواد المعدنية وغيرها من المواد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية أي الكائنات الحية التي تكون في المرحلة التي يمكن جنينها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصالٍ ماديٍّ دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

إذن لم تخالف هذه المادة من اتفاقية 1982 ما نصت عليه اتفاقية 1958 من ناحية حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري ولكن مادتها الـ (82) قد زادت باستحداث حكم جديد يتعلق بالمدفوعات والمساهمات لقاء استغلال الموارد غير الحية للامتداد القاري فيما بعد الـ 200 ميل بحري⁽¹⁾

(1) سيأتي - بعد هذا - في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ومنحت في مادتها (81) دولة الساحل وحدها الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

حقوق الدول الأخرى في منطقة الامتداد القاري

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 78 على أن:

«1- لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري بالنظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحرريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحرريات».

كما ضمنت المادة (79) من هذه الاتفاقية لجميع الدول الحق في وضع وصيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الامتداد القاري، وألا تعرقل دول الساحل ذلك. إلا أن هذا الحق لا يتنافى مع حق دولة الساحل في اتخاذ التدابير المعقولة واللازمة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه. بل يجب أن يخضع تعيين مسار وضع خطوط الأنابيب لموافقتها.

تعيين حدود الامتداد القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة

تعيين حدود الامتداد القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي - كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - للتوصل إلى حل منصف، وعند تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، تلجأ الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، وفي حال انتظار التوصل إلى اتفاق، تبذل هذه الدول المعنية قصارى جهدها - بروح

من التعاون - للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل - خلال هذه الفترة الانتقالية - على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. هذه الترتيبات المؤقتة لا تنطوي - بحال من الأحوال - على أمر التعيين النهائي للحدود. وفي حال وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يتعين الفصل - في هذه المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري - وفقا لأحكام ذلك الاتفاق⁽¹⁾.

خامساً: المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾

آخر ما توصل إليه التقنين الدولي لتلبية طموحات الدول الساحلية في مجال مَدِّ سيادتها إلى أبعد مساحة ممكنة خارج نطاق البحر الإقليمي، بغية استكشاف واستغلال ثروات - هذه المناطق - المعدنية والبيولوجية.

إذ قامت بعض دول أمريكا الجنوبية مثل شيلي وبيرو والاكوادور ونيكاراجوا بعد الحرب العالمية الثانية منذ سنة 1947 بتحديد عرض منطقة الصيد بـ 200 ميل بحري على أن تضمن حرية الملاحتين البحرية والجوية ومد الكابلات والأنابيب، مما شجع عدة دول على القيام بهذا التحديد ككندا سنة 1970 ودول منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1973 الذي أعيد تأكيده سنة 1974 والاتحاد السوفييتي سنة 1976 واليابان سنة 1977.

ولكن بعض الدول لم توافق على هذا التحديد مصرّة على أن يكون 12 ميلا بحريا، وبعضها - كدول السوق الأوروبية - جعلت الـ 12 ميل منطقة صيد خاصة بالدولة الساحلية و 200 ميل بحري مشتركة على أساس المساواة.

الأمر الذي رفضه الاتحاد السوفيتي موجبا اتخاذ إذن مسبق لممارسة الصيد في المنطقة.

(1) المادة 38 1,2,3,4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) ويطلق عليها المنطقة الحصرية ، والاستثنائية ، وأطلق عليها مؤتمر دول الكاريبي 1972 البحر الملّكي أو البحر الموروث.

وكانت أيسلندا قد حددت منطقة الصيد الخاصة بها بـ 50 ميلا بحريا. هكذا نشأت فكرة هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهكذا كان الخلاف حول سعة عرضها حتى تولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحديد نظامها القانوني.

تعريفها: هي منطقة من البحر واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول وحرّياتها للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة⁽¹⁾ 1982.

عرضها

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي⁽²⁾. وهذا يعني أن البحر الإقليمي داخلٌ ضمنها، فعند اقتطاع مسافة أقصى عرضٍ له (12 ميل بحري) يكون عرضها 188 ميلا بحريا.

قواعد تعيين حدودها بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المعنية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

(1) المادتان 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) المادتان 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية - بروح من التفاهم والتعاون - قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي⁽¹⁾.

تعيين حدودها بين الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحرٍ مغلقٍ أو شبه مغلقٍ فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق، وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية (الأنفة الذكر) وتحقيقا لهذه الغاية تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

ب - تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج - تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي، والقيام حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة. (م/123 اتفاقية قانون البحار 1982).

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كانت الدول الساحلية النامية تنادي بخضوع هذه المنطقة من البحر لسيادتها في الوقت الذي تعترض فيه الدول الكبرى على هذا الطلب، باعتبارها

(1) المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

جزءاً من أعالي البحار. وقد سبق الكلام عن فكرة نشأتها والخلاف حول سعة عرضها وثمة اتجاه ثالث يذهب إلى أنها منطقة بحرية ذات طبيعة قانونية خاصة.

حجة الدول الساحلية النامية

أ - إن حق الدولة الساحلية الذي تتمتع به على هذه المنطقة شبيه بحقها الذي تمارسه على بحرها الإقليمي، وهذا يتجاوز - إلى حد كبير - ما تتمتع به في أعالي البحار أو مناطق الصيد.

ب - إن اعتبارها جزءاً من أعالي البحار يهدد أمن الدول الساحلية ومصالحها.

ج - إن خضوعها لولاية الدولة الساحلية لا يؤثر على حقوق الدول الـ غير فيها، ولن يحد من حرياتها الملاحية ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

د - إن نشأة فكرتها - في الأصل - تعود إلى تطبيق بعض دول أمريكا الجنوبية مد بحرها الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري، وإذ ذلك كذلك فإن تكييف نظامها الذي استحدثته اتفاقية 1982 يوجب عدم إغفال أصول هذا النظام.

حجة الدول الكبرى

أ - كون الدولة الساحلية تتمتع بالحقوق المقررة لها على تلك المنطقة لا يخولها لإخضاعها لسيادتها كما الحال بالنسبة إلى البحر الإقليمي؛ ذلك أن هذه الحقوق المقررة لها إنما هي واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز لها ادعاء حق زائد على ما قُدر لها.

ب - إن الهدف الأساس من استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة كان متمثلاً في منحها الحق في استكشاف واستغلال الثروات

المعدنية والبيولوجية، وعليه فإن هذه الحقوق إنما هي حقوق أفضلية.

ج - إن اتفاقية جنيف لعام 1958 قد عرّفت أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحار غير الداخلة في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية⁽¹⁾. وهذا يعني اعتبارها جزءا من أعالي البحار.

د- إن تمتع الدولة الساحلية بالحقوق المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب ألا يؤثر على الطبيعة القانونية للمياه التي تعلوها، كما هو الحال بالنسبة إلى الجرف القاري باعتبارها جزءا من أعالي البحار.

هـ - إن كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار - الذي استحدث هذه المنطقة - أُبرم على أساس البحار تراث مشترك للإنسانية بهدف الحد - قدر الإمكان - من سيطرة الدول على المساحات البحرية، وجعل ثرواتها في متناول جميع الدول؛ فإنه يحتم اعتبارها جزءا من أعالي البحار.

الرأي الثالث: يذهب أصحابه إلى أنها منطقة بحرية ذات طبيعة قانونية خاصة، فلا هي بالتالي تخضع لسيادة الدولة الساحلية الكاملة كما هو الحال بالنسبة إلى البحر الإقليمي، ولا هي بالتالي لا تخضع لسيادة أي دولة كما هو الحال بالنسبة إلى أعالي البحار. فهي عبارة عن حل وسط بين الدول الساحلية النامية والدول الكبرى.

حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى

على أن:

(1) المادة 1 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 .

«للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة؛ كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب - ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1 - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج - الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية».

ومن الجدير بالذكر أن على الدولة الساحلية ممارسة حقوقها الكائنة في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن أرضه وفق ما سبق تقريره في الجزء السادس من هذه الاتفاقية، وهو الجزء الخاص بالجرف القاري باعتبار أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن أرضه هو نفسه منطقة الجرف القاري أو أنه جزء منها. أما تبين حقها فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية والضوابط التي تحكم ممارسة هذا الحق فقد نصت المادة (61) من هذه الاتفاقية على:

1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2- تكفل الدولة الساحلية - واضحة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة - عدم تعرض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر

الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3- تكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية - للحد الأدنى - موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

4- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها؛ بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

5- يتم بصورة منتظمة تقديم ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائية عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما تقتضيه الحال وباشراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يُسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن ناحية أخرى ذات صلة بشأن ما يجب على دولة الساحل من المحافظة على الموارد الطبيعية الحية، وإتاحة الفرصة للدول الأخرى بالسماح

لرعاياها في الصيد عند عدم قدرتها - أعني دولة الساحل - على جني كمية الصيد المسموح بها، فقد قررت المادة (62) من هذه الاتفاقية لتبيين هذا الحق والضوابط التي تحكم ممارسته ما يلي:

1- تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة (61).

2- تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة (4)، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين (69 و70) وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

3- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين (69 و70)، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام

الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول فيما تناولته ما يلي:

أ - اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

ب - تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

ج - تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

د - تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

هـ - تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن. وتطلب القيام بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك؛

- ز- وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.
- ح- انزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.
- ط- الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.
- ي- الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالأسمك.
- ك- اجراءات التنفيذ.

5 - تتولى الدول الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.

حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدولة الساحل الحق في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية التي تعلق قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاعها وباطن أرضه. المادة (56) وجاءت المادة (60) من نفس الاتفاقية بالأحكام المتعلقة بهذا الحق:

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:
أ- الجزر الاصطناعية.

ب- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (65) وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

ج- المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تُهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة، وتولى في هذه الأزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

4- للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والجزر والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واطعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة، وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500م حولها مقيسه من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7- لا يجوز إقامة الجزر إعاقاً لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحراً إقليمياً خاصاً بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

حق دولة الساحل المتعلق في البحث العلمي البحري

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد جعلت سيادة الدولة الساحلية - في منطقتها الاقتصادية الخالصة - على الموارد البيولوجية والموارد الاقتصادية الأخرى، وبما أنها ألزمتها بإصدار قوانين خاصة بحماية البيئة البحرية؛ فإن من مصلحتها المحافظة على تلك الموارد وتلك البيئة، الأمر الذي يستلزم أن تكون لها الولاية الخالصة في كل ما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري - في منطقتها الاقتصادية الخالصة - من إعطاء الموافقة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة أو إيقاف العمل بالبحث العلمي البحري عند الإخلال بمبادئ المشروع أو عدم الالتزام بشروط الاتفاق. وقد جاء تنظيم ذلك الحق وبيان شروط ممارسته في المادة (246) من نفس الاتفاقية:

1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3- تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدولة الساحلية من القواعد والاجراءات ما تضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4- لأغراض تطبيق الفقرة 3 قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80.

د- يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة، أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يُوفَّ بها تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6- وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية أ من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدولة الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7- خاص بالجرف القاري.

8- لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

(1) اطلع على المواد 238-262 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

حق دولة الساحل المتعلق بحماية البيئة البحرية

لدولة الساحل - من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6 - اعتماد قوانين وأنظمة من شأنها منع التلوث - في المنطقة الاقتصادية - من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير⁽¹⁾. التزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على دولة الساحل الالتزام بعدم إعاقة الملاحة البحرية⁽²⁾ في هذه المنطقة التي هي في حقيقة الأمر أقرب إلى مياه البحر العالي منها إلى أية مساحة بحرية.

فعلى عاتقها مسؤولية وضمان مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ضد السفن المخالفة كما يجب عليها العمل على حفظ ثروات وموارد هذه المنطقة خشية الانقراض جراء سوء الاستغلال المفرط⁽³⁾ ويجب عليها تشجيع البحث العلمي البحري وتقديم كافة التسهيلات اللازمة، رغبة في زيادة الاستكشاف المعرفي العائد لمصلحة وخير البشر.

ويجب عليها الالتزام - مع جميع الدول أو منفردة - بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من أي شكل من أشكال التلوث⁽⁴⁾ والالتزام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنعه وخفضه والسيطرة عليه.

حقوق الدول الغير

حرية الملاحة والتحكيم ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وكل

(1) المادة 211 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على عدة التزامات بشأن عدم إعاقة الملاحة الدولية في المادة 60 الفقرات 3 و 4 و 7.

(3) المادة 61 الفقرتان 3 و 5 والمادة 62 الفقرة 2 المصدر السابق.

(4) اطلع على المادتين 207 و 208 المصدر السابق.

ما يتعلق بهذه الحريات من استخدامات مشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتففة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

ونصت المادة (58) في الفقرة 2 على أن: «تنطبق المواد (88) إلى (115) وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى به مع هذا الجزء».

بمعنى أن الأحكام المتعلقة بأعالي البحار المذكورة في هذه المواد - وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع - تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة. فلجميع الدول الغير حق التمتع - في المنطقة الاقتصادية الخالصة - بكافة الحريات المقررة في أعالي البحار سوى استغلال الموارد الحية وغير الحية.

حقوق الدول الحبيسة

يقصد بها - وفقا للفقرة الأولى من المادة (124) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 - «كل دولة ليس لها ساحل بحري»⁽²⁾ وقد قررت المادة (125) من هذه الاتفاقية - نتيجة معاناة هذه الدول من وضعها الجغرافي - حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية، وتحقيقا لهذه الغاية تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر لكافة وسائل النقل.

وكانت تطالب منذ زمن بعيد بأن لها حقوقا في موارد البحار القريبة

(1) المادة 58 الفقرة 1.

(2) عدد الدول الحبيسة يبلغ حوالي 30 دولة ، ليس فيها دولة عربية واحدة .

من المياه الإقليمية لدول الجوار. وبعد إلحاح - لاسيما في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار - تم منحها حق المشاركة في استغلال جزء من فائض الموارد البيولوجية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية⁽¹⁾.

وجاء تفصيل هذا الحق وضوابط ممارسته في المادة (69) التي قررت:

1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد لحيية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين (61 و 62).

2- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها بين أمور أخرى:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج - مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية

(1) اطلع على المادة 69 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً.

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2.

4- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقته الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية، حيث يجوز للدول الساحلية

أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. تجدر الإشارة إلى أن الدول الحبيسة ليس لها المشاركة فيما عدا الموارد البيولوجية، بل إنها لا تستحق هذا الحق - وفقاً للمادة (71) - إذا كان اقتصاد دولة الساحل معتمداً اعتماداً كلياً أو شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. كما أنه ليس للدولة الحبيسة أن تنقل حقها في المشاركة بموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة الحية المنصوص عليها في المادتين (69 و 70) - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن ثمة اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك⁽¹⁾.

حقوق الدول المتضررة جغرافياً

يُقصد بالدول المتضررة جغرافياً - وفق الفقرة الثانية من المادة (70) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - «الدول الساحلية بما فيها المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها»، وقد قررت هذه الاتفاقية حق هذه الدول في المشاركة في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة على أساسٍ منصفٍ في استغلال جزءٍ مناسبٍ من فائض هذه الموارد للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

واشترطت مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية

(1) اطلع على المادة 72 الفقرة 1.

لجميع الدول المعنية طبقاً لأحكام المادة (70) ولأحكام المادتين (61 و⁽¹⁾62). أما ضوابط هذا الحق وكيفية ممارسته فقد قرره المادة 70 في فقراتها (3,4,5,6) التالية:

3- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها بين أمور أخرى:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أوضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب- مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج- مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً.

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

4- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي؛

(1) المادة 70 الفقرة 2.

لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 3.

5- لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى حد أدنى من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

6- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية، حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

هذا ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تذكر كيفية تنظيم ممارسة حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في حالة عدم توصيلها إلى البحر ومنه، لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فالمتوجه إذن اللجوء إلى «تسوية المنازعات» وهو ما نص عليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

واجبات الدول الغير

1- التزام سفن الدول الـ غير باحترام مناطق السلامة المقامة من قِبَل دولة الساحل حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات⁽¹⁾.

2- التزام الدول الـ غير بأن تولى - في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة - المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية. وواجباتها أن تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، بالقدر الذي لا يتنافى به في هذا الجزء⁽²⁾.

3- التزام رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية بقصد حماية الموارد البيولوجية⁽³⁾.

4- عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها - تسعى الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة - إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق⁽⁴⁾.

(1) المادة 60 الفقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) اطلع على المادة 58 الفقرة 3 من الاتفاقية السابقة.

(3) اطلع على المادة 62 الفقرة 4 من الاتفاقية السابقة.

(4) اطلع على المادة 63 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية السابقة.

5- التزام الدول الـ غير كشأن جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽¹⁾.

6- التزام السفن الحاملة لعلم أية دولة من الدول الـ غير أو السفن والطائرات المسجلة لديها احترام الأنظمة المعتمدة والقواعد الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه. كما يتعين على جميع الدول أن تمتثل سفنها الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات المسجلة فيها تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة - وفقا لهذه الاتفاقية - والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة الموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية⁽²⁾.

7 - على الدول الـ غير والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحثٍ علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة. لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة - قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل - بوصف كامل لطبيعة هذا المشروع وأهدافه والأسلوب والوسائل التي ستستخدم، وتحديد المنطقة الجغرافية المقرر إقامته فيها بدقة، وتاريخ أول وصول وآخر رحيل لسفن البحث أو لتكيب المعدات وإزالتها، واسم المعهد الراعي للبحث ومديره والمسؤول عنه، والمدى الذي من الممكن لدولة الساحل في حدوده المشاركة فيه أو تكون ممثلة فيه⁽³⁾.

(1) اطلع على المادة 192 من الاتفاقية السابقة.

(2) اطلع على المادة 216 من نفس الاتفاقية .

(3) اطلع على المادة 248 من الاتفاقية السابقة . واطلع - للعلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية

الخالصة - القانون الدولي العام بيار - ماري دوبوي . ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، ود. سليم حداد ص 812.

فائدة الإبقاء على نظام الجرف القاري بعد إدخال نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن استحداث نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة قد قلل من أهمية الجرف القاري؛ وذلك لاستيعابها له، ولأن حقوق الدول الساحلية فيها تشبه - بقدر كبير - الحقوق التي تتمتع بها فيه، إلا أنها على مساحة 200 ميل بحري. ولربما كانت فائدة الإبقاء على نظامه عائدة إلى استرضاء بعض الدول التي أصلاً يمتد جرفها القاري إلى أكثر من الـ 200 ميل بحري؛ كي تقبل بأن ما وراء الـ 200 ميل بحري موصوفاً بـ «التراث المشترك للإنسانية» لاسيما والمادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد نصت ففرتها الأولى على أن: «تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة النمو لم تزل معترضة على كلمة (خالصة) راغبة في حذفها بقصد اطلاق حرية البحث العلمي البحري وأن تكون السفن خاضعة لاختصاصات دولة العلم.

سادساً: أعالي البحار

هي جميع أجزاء البحار والمحيطات التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة كالمياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعرفت اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام 1958 بأنها: «كل أجزاء البحر التي لا تُعد من البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدول»، ولم تتطرق إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا المياه الأرخيبيلية كما جاء في تعريف المادة (75) من مشروع النص غير الرسمي - الذي وضعه رئيس اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار - سنة 1975. ومن ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث عرفت بأنها: «جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه

الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية، فأخرجت منها المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخيلية»⁽¹⁾.

مبدأ حرية أعالي البحار

لم يستقر هذا المبدأ إلا بعد مروره بعدة تطورات؛ فقد كانت البحار في العصور الخوالي غير خاضعة لولاية دولة أو قبيلة أو قائد. الخ. غير أن بعض الأزمنة لم تخل من محاولات لامتلاكها كما فعل الرومان أيام امبراطوريتهم بادعائهم ملكية البحر الأبيض المتوسط الذي سموه حينها «بحرنا» وفي العصور الوسطى سيطرت بريطانيا على شمال المحيط الأطلسي وبحر الشمال، وادعت الدانمرك والسويد سيادة بحر البلطيق، وطالبت أسبانيا بسيادة جنوب المحيط الأطلسي، وادعت البرتغال فرض سيادتها على المحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح حتى الهند، بل وصل الأمر إلى اقتسام العالم - خارج أوروبا - بين أسبانيا والبرتغال الكاثوليكيتين في مؤتمر تورديسيلاس سنة 1494 على يد بابا روما الاسكندر السادس. وفي أوائل القرن السادس عشر - بعد منازعات دولية حول هذه المنافسة بين الدول بهدف فرض السيادة على أجزاء البحر - ظهرت أصوات جريئة لبعض الفقهاء المنادين بحرية البحار وعدم خضوعها لسيادة أو سيطرة أي دولة من الدول، وكان من أولهم الفقيه الهولندي غروسيوس صاحب نظرية حرية البحر التي أعلنها في كتابه «البحر الحر» سنة 1609 مؤكدا رفض مبدأ ملكية البحر؛ لكونه مشترك ولا يقبل الحيازة الفعلية، وأن قانون الطبيعة لا يمكن أن يقصر الاستفادة به لأمة ما، دون سائر الأمم الأخرى، ومن حق جميع الدول حق حرية الاتصال والمتاجرة، وفي المقابل ظهرت نظرية الفقيه الإنجليزي سلدن التي ضمنها كتابه «البحر المغلق» سنة 1625 ردا على غروسيوس مدافعا عن فكرة أو مبدأ تملك البحار معتمدا على وقائع تاريخية تبرر خضوع بعض البحار لسيادة وسيطرة بريطانيا.

(1) المادة 86.

ومنذ ذلك الحين والنزاع قائم بين هاتين المدرستين حتى القرن الثامن عشر حيث ساند أغلبية الفقهاء نظرية غروسيوس التي أصبحت في القرن التاسع عشر قاعدة قانونية دولية. وفي عام 1917 صدر إعلان الرئيس الأمريكي ويلسون الذي نص على حرية استغلال أعالي البحار، ضمن نقاطه الأربع عشرة.

ثم جاء تصريح برشلونة سنة 1921 كوثيقة دولية تعترف بمبدأ حق الدول في الملاحة البحرية، وميثاق الأطلسي سنة 1941 الذي نص على السماح لكل الناس باجتياز البحار والمحيطات دون أية عقبة. ثم جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لتؤكد هذا المبدأ في مادتها الثانية بقولها: «بما أن البحار العالية مفتوحة للأمم المتحدة جميعها، فلا يجوز قانوناً لدولة ما، أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها».

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتأكيد على المبدأ وتقنينه فقررت أن: «أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى»⁽¹⁾، وأضافت عدم مشروعية ادعاء أي دولة السيادة على أي جزء من أجزاء البحر العالي⁽²⁾.

تبرير وتعليل مبدأ حرية أعالي البحار

المراد بأعالي البحار: مياهها؛ فهذا المبدأ مقصور على المياه فقط، ولا يشمل المنطقة الدولية (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)⁽³⁾.

ثمّة فريقان من الفقهاء مختلفان حول تبرير هذه الحرية قانوناً؛ فريق يبررها على اعتبار أن أعالي البحار من الأشياء العامة التي تعود ملكيتها

(1) المادة 87 الفقرة 1.

(2) اطلع على المادة 89 من الاتفاقية.

(3) اطلع على المادة الأولى الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

لكافة أعضاء الأسرة الدولية. وفريق يبررها على اعتبار أن أعالي البحار ليست ملكا لأحد، فهي مال مباح لا يجوز امتلاكه.

وهذان الوصفان مرفوض اعتمادهما لدى ثقافات فقهاء القانون؛ لأنهما منقولان عن القانون الخاص الداخلي، ولا يصلح استخدامهما في القانون الدولي. فوصف أعالي البحار بأنها ملك مشترك، يعني جواز خضوعها لحقوق السيادة، كما انتقد هذا الوصف بأن من شأنه تمكين الدول البحرية الكبرى من إخضاع الدول الصغرى، إذ التنظيم الكافي - للأسرة الدولية الذي يمكن الاعتماد عليه في تنظيم ملكية أعالي البحار - غير متوفر.

ووصفها بأنها من الأموال المباحة أو غير المملوكة ينطوي على إمكانية تملكها عن طريق الاستيلاء ووضع اليد أو التقادم، طالما أنها مال مباح لا مالك له. وللتوفيق بين الوصفين - وهو الواقع الفعلي أو على الأقل ما يميل إليه الفقه اليوم - ذهب البعض إلى أن تبرير هذه الحرية إنما يكون باعتبار أعالي البحار مالا مخصصا للانتفاع العام المشترك؛ فطبيعة أعالي البحار تحول دون الاستيلاء عليها، كما أنه يحق لكل دولة الاتصال والمتاجرة عن طريق البحار، ولا يتأتى هذا إلا عندما تكون حرة غير مملوكة تحت تنظيم مشترك.

النتائج المترتبة على هذه الحرية

كان في قرار اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 في مادتها الثانية تحديد هذه النتائج المترتبة على هذه الحرية التي تشمل أربع حريات؛ هي حرية الملاحة وحرية الطيران وحرية الصيد وحرية إرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في قاعها. وأضافت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (87) حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت.

1- حرية الملاحة

بما أن أعالي البحار لا تخضع للاختصاص المطلق لأية دولة - وذلك

باعتبارها مالا مخصصا للانتفاع المشترك - لاسيما وقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (90) أن: «لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار».

إذن حق الملاحة ثابت لكل سفينة مهما كان نوعها؛ حربية كانت أو تجارية، غير خاضعة لغير اختصاص قانون دولة العلم الذي ترفعه سوى بعض الحالات؛ كأن تكون في محل مطاردة حثيثة، بخلاف السفن العامة الحربية وغير الحربية فإن لها حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم - كما نصت عليه المادتان (95 و 96) من نفس الاتفاقية - مهما كانت الأحوال.

إن مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار يحتم امتناع أية دولة عن أي تصرف من شأنه عرقلة الملاحة. ومن أهم ما يهدد الملاحة والأرواح والموارد البيولوجية بالخطر هو استعمال أعالي البحار لإجراء التجارب النووية، وذلك لما ينتج عنها من اشعاعات.

هنالك بعض التنظيمات الدولية بشأن تأمين السلامة ومنع المصادمات، وقد نصت المادة (94) في الفقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تتخذ كل دولة بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار، وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار.

ب- تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

ج- استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

و جاء في الفقرة (4) «تتضمن هذه التدابير ما يكون ضرورياً لتأمين:

أ- أن تخضع كل سفينة قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط

والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائماً لسلامة ملاحظتها.

ب- أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، بوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتاتها،

ج- أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ومنع المصادمات، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة راديو، وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة».

التزام السفن وضوابط تنفيذ هذا الالتزام

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (98) الفقرة (1): «تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر وسعة، دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع.

ب- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذ أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقفاً منه بصورة معقولة.

ج- تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه».

ونصت الفقرة (2) على أن: «تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتتعاون حيث تقتضي الظروف ذلك عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة، مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض».

2- حرية الطيران

لجميع الدول أعضاء الأسرة الدولية حق حرية التحليق فوق أعالي البحار على أي ارتفاع تقدر عليه، مهما كان نوع طائراتها؛ حربية كانت أو تجارية أو خاصة، دون أن تكون خاضعة لقوانين أية دولة غير دولتها، والقواعد العامة المتعلقة بسلامة الطيران، وبالنسبة للجرائم التي ترتكب على متنها تكون خاضعة لاختصاص دولتها.

ونظراً لأهمية هذه الحرية من ناحية المواصلات والتجارة الدولية تم التأكيد عليها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1985 ومن ثم نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 في الفقرة (أ) على حرية التحليق.

3- حرية الصيد

لجميع دول العالم - الساحلية وغير الساحلية - حق التساوي في ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار، وبما أن هذه الحرية مكفولة للجميع - وهي نتيجة طبيعية متصلة باعتبار أعالي البحار مالا مخصصا للانتفاع المشترك - فلا بد إذن من إيجاد تنظيم مشترك يتعلق بالمحافظة على الموارد الحية؛ خشية انقراض بعض أنواعها، وعدم التعدي على حقوق الدول الأخرى وعرقلة سفنها. وقد أبرمت عدة اتفاقات منذ القرن قبل المنصرم؛ مثل اتفاق لاهاي سنة 1883 بين أكثر الدول المشاطئة لبحر الشمال، وكذا في القرن المنصرم كالاتفاقية المبرمة بين أمريكا وروسيا وبريطانيا واليابان سنة 1911 حول صيد سبع البحر في بحر بهرنج، واتفاقية جنيف التي أقرتها الجمعية

العامّة لعصبة الأمم سنة 1931، واتفاقية واشنطن سنة 1946، واتفاقية لندن سنة 1963 لتنظيم صيد الحوت.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1985 عدة مبادئ منها حق جميع الدول في السماح لرعاياها بالصيد في أعالي البحار مع مراعاة التزاماتها التعاقدية ومصالح حقوق الدول الساحلية، وعلى جميع الدول تبني - أو التعاون مع دول أخرى على - إجراءات تضمن عدم استهلاك رعاياها الثروات الحية في أعالي البحار، مع ضمان المؤونة الكافية للاستهلاك البشري.

وتأكيداً على ذلك نصت المادة (117) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن: «على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير».

ونصت على أن تكون هذه الحرية مرهونة بمراعاة التزامات الدول الناجمة عن المعاهدات الأخرى، ومراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها ومصالحها المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المادة 64 إلى 67⁽¹⁾. ونصت كذلك على عدة أحكام مهمة في هذه المادة.

4- حرية إرساء الكابلات وخطوط الأنابيب

لكل دولة الحق في مد الأسلاك البرقية والهاتفية وأنابيب البترول وغيرها من الأنابيب البحرية عبر قاع أعالي البحار.

وقد أكدت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 على هذه الحرية في المادة (26) الفقرة الأولى التي نصت على أن: «للدول جميعها أن ترسي كابلات بحرية وأنابيب على قاع البحار العالية»، ثم أكدت اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1982 في المادة (87) (ج) على: «حرية وضع الكابلات

(1) اطلع على المادة 116 أ، ب.

وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس»، ونصت المادة (112) الفقرة الأولى على أن: «يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري»، وكان أول سلكٍ برقي أُرسى في العام 1851 بين مدينتي كاليه الفرنسية ودوفر البريطانية.

أما في المحيطات فكان أول خط برقيٍ سلكي تم إرساؤه سنة 1866 عبر قاع المحيط الأطلسي؛ ليصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

لقد استلزمت ممارسة هذه الحرية - وبقصد المحافظة على تلك الكابلات وخطوط الأنابيب وحماتها - إبرام عدة اتفاقيات دولية كان منها اتفاق باريس سنة 1884 الذي تقرر بمقتضاه مسؤولية السفينة عن الضرر - الذي تسببه لهذه الكابلات والأنابيب - الناجم عن قصد منها أو عدم اهتمام.

وتقرر أيضا بمقتضاه أن للسفن الحربية التابعة للدول الأطراف الحق في التحقق من جنسية السفينة المخالفة لأحكام الاتفاق، على أن الاختصاص يكون إلى دولة العلم بالنسبة إلى ما ارتكبته من مخالفات وإنزال العقوبة بحقها، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق وقت الحرب. وجاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 هذا التنظيم:

1- على الدول أن تتجنب عند إرسائها للكابلات أو الأنابيب الإضرار بالكابلات والأنابيب الأخرى أو إعاقة إصلاح ما قد يلحق بها من أضرار. والمواد (116، 117، 118، 119، 120، 125).

2- كما تلتزم الدول بأن تنص في تشريعاتها الداخلية على معاقبة كل من يتسبب في إتلاف الكابلات أو أنابيب الدول الأخرى؛ سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال فضلا عن إلزام المتسبب بدفع التعويضات المناسبة.

3- وعلى الدول الساحلية أن تراعي عند استغلالها لامتدادها القاري ألا

تعوق حق الدول الأخرى في إرساء الكابلات أو الأنابيب والحفاظة عليها.

4- كما يجب أن تنص تشريعات الدول المختلفة على تعويض السفن التي قد تلحقها أضرار نتيجة لمحافظةها على سلامة الكابلات والأنابيب.

كذلك جاءت المواد (113، 114، 115) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتنظيم هذه الحرية وكيفية ممارستها:

1- نصُّ المادة 113: «تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب، كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قِبَل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها، عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلطيّة مغمور، وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الكسر أو الإصابة أو الذي يحتمل أن يؤدي إليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك».

2- نصُّ المادة 114: «تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى فإنهم يتحملون تكاليف التصليحات».

3- نص المادة 115: «تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب، بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقاً كافة التدابير الاحتياطية المعقولة».

حرية البحث العلمي

من افرازات التقدم العلمي والتقني المفيدة للبشرية جمعاء، حرية الاتجاه إلى البحر العالي لاستكشاف واستغلال ما فيه من ثروات متنوعة، وقد صُممت سفن خاصة بشأن البحوث والاكتشافات العلمية البحرية؛ كمخترعات متطورة لدراسة كل ما يمكن دراسته فيه؛ أي ليس قصرًا على الموارد البيولوجية والمعدنية وما شابه. لذا نصت المادة (87) (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على «حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر. المراد بالجزء السادس المشار إليه في هذه المادة هو الجزء الخاص بالجرف القاري، والمراد بالجزء الثالث عشر»، كل ما يتعلق بإجراء البحث العلمي البحري في أعالي البحار.

حرية إقامة الجزر الصناعية والمنشآت

كذلك كان من افرازات التقدم العلمي والتقني إثبات الحق لجميع الدول أن تنشئ في أعالي البحار ما شاءت من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات ومنصات عائمة ومحطات مراقبة وغيرها. وقد نصت المادة الأنفة الذكر في فقرتها (د) على: «حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس». غير متنافية مع مبدأ حرية الملاحة. المراد بالجزء السادس أي الخاص بالجرف القاري كما أشرنا آنفاً.

ما استثنى من مبدأ حرية أعالي البحار

ثمة حالات استثنائية؛ كان العرف الدولي قد أجاز فيها لغير دولة العلم بعض الاختصاصات القضائية، والاجراءات البوليسية، ثم جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لتوضيح وتنظيم ممارسة هذا الحق، ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتؤكد هذا الحق وتبين كيفية مباشرته. كل ذلك لضمان تحقق أهداف مبدأ حرية أعالي البحار، وخشية الفوضى وارتكاب الجرائم والهروب من العقاب وما إلى ذلك. ومن أهم هذه الحالات نقل الرقيق والقرصنة والمطاردة الحثيثة (المستمرة) واستخدام أعالي البحار لغير الأغراض السلمية.

أولاً: حالة نقل الرقيق

لم يحرم استعباد البشر ديناً أو مجتمعاً منذ القدم حتى تم القضاء عليه في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1865، السنة التي اغتيل فيها الرئيس السادس عشر الأمريكي إبراهيم لينكولن - من قبل مناهض لتحرير الأرقاء، فقد كان بسببه اندلاع الحرب الأهلية؛ حيث عدل الدستور والنص على تحرير العبيد وإلغاء الرق في جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ ذلك الحين والرق في تناقص، إلا أن بعض الدول الأفريقية لم تزل اليوم تفره عرفياً⁽¹⁾. ويمارس الآن في دول متقدمة شكلاً آخر من الرق والذي يسمى الرقيق الأبيض Traittedes blanches.

ولسنا - في هذا الموضوع - بصدد تاريخ الرق وتجارة البشر والأشغال الشاقة والسخرة وما إلى ذلك، ولكننا نقول: إن أكبر وسيلة لنقل الرقيق كانت السفن في أعالي البحار، وقد جرى العرف الدولي في العصر الحديث على مكافحة الاتجار به منذ أوائل القرن المنصرم؛ فمهد لإبرام عدة اتفاقيات في هذا الشأن، منذ إبرام اتفاقية لندن سنة 1841 التي نصت على حق

(1) اطلع على ص 480 .

تفتيش السفن وضبطها، الأمر الذي اضطر دولا أخرى للاحتجاج، وذلك لكون بريطانيا وبعض الدول قد تجاوزت ما كان معقولا بالنسبة إلى تفتيش السفن لمجرد الاشتباه.

فجاءت اتفاقية بروكسل لعام 1890 التي منعت من وقف السفن وتفتيشها وضبطها لمجرد الاشتباه مادامت الحمولة لا تتجاوز 500 طن أو لم تكن في المنطقة المشبوهة (من مدغشقر إلى بلوختان).

وجاءت اتفاقية سان جرمان لسنة 1919 تنص على التزام الدول الأطراف - المباشرة لأعمال السيادة على بعض الأقاليم الأفريقية - ببذل الجهد للقضاء على تجارة الرق برا وبحرا، وأغفلت ما قرره اتفاقية بروكسل الآنف الذكر من حق تفتيش السفن المشتبه في اشتغالها بتجارة ونقل الرقيق.

ولم تزل عملية تطوير مقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 منذ أن تبنته الأسرة الدولية، ونصه في المادة الرابعة على أن: «لا يُسترق ولا يُستعبد أحد، فالرق والاتجار بالرقيق ممنوعان على مختلف أشكالهما». واتفاقية محاربة تجارة البشر واستغلال دعارة الآخرين التي تمت الموافقة على نصها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949.

واتفاقية جنيف سنة 1926 الخاصة بالرق والمعدلة في البروتوكول المبرم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1956 والتي نصت على: "الرق" هو وصف لحالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية. 2- ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو في هذا الوضع. 3- "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا تكون وسيلة النقل.

والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المماثلة للرق، والتي تم إقرارها في مقر الأمم المتحدة سنة 1956 وأصبحت سارية المفعول منذ 30/4/1956.

وجاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1985 في المادة (13): «تلتزم كافة الدول بأن تستخدم الوسائل الفعالة لمنع نقل الرقيق على ظهر السفن المصرح لها بالإبحار تحت علمها إلى جانب التزامها بتوقيع العقاب على كل مخالف، هذا فضلا عن اتخاذها الاجراءات اللازمة لمنع الاستعمال غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. ونصت أيضا على أن كل رقيق يلجأ إلى أية سفينة أيا كان العلم الذي ترفعه يصبح بحكم ذلك حرا».

وأكدت هذا الالتزام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث نصت المادة (99) على أن: «تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها هذا الغرض، وأي عبدٍ يلجأ إلى ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حرا بحكم الواقع»⁽¹⁾.

ثانياً: حالة القرصنة

اعتداء جرمي مسلح، ترتكبه سفينة أو طائرة في أعالي البحار ضد الأشخاص أو الأموال بقصد الحصول على مغنم مادية أو تحقيق أغراض خاصة وقد حددت اتفاقية جنيف لأعالي البحار أعمال القرصنة بأنها:

- 1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو حجز الأشخاص أو السلب، يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي أو ركاب أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

(1) اطلع - للمزيد - على كتاب الحماية الدولية لحقوق الإنسان للبروفيسور كلوديو زانغي ص 403 وكتاب القانون الدولي العام لـ بيار- ماري دوبوي ص 820 .

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر هذه السفينة أو الطائرة.

ب - ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان خارج الاختصاص القضائي لأية دولة.

2- أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.

3- أي تحريض أو تسهيل عمدي لفعل من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أكدت في المادة (101) على هذه الأفعال التي تُعد من أعمال القرصنة رغم أنها لم تُعرّف القرصنة.

فعلى ما تقدم يلوح لك أن القرصنة عمل إجرامي، وأن الأعمال المرتكبة لتحقيق غرض سياسي لا تدخل في نطاقها، وأن موقعها أعالي البحار والمناطق غير الخاضعة لسيادة أية دولة.

ويجوز لأي دولة القيام بعملية ضبط السفينة أو الطائرة، والاستيلاء على كل ما فيها، والقبض على أشخاصها، وتوقيع العقاب عليهم طبقاً لقانون الدولة التي قامت بعملية الضبط. ولكن لا يجوز أن تُنفذ عملية الضبط - لسفن القرصنة - إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية، ومأذون لها بذلك⁽¹⁾.

وعندما تُضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية؛ تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو

(1) المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الطائرة جنسيتها مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط⁽¹⁾.

ونصت المادة (102) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: «إذا ارتكبت - أعمال القرصنة المعرّفة في المادة (101) - سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمردَ طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة».

ثالثاً: حالة المطاردة الحثيثة أو المستمرة أو الحارة Hot pursuit

إذا ما ارتكبت سفينة تحمل علماً أجنبياً عملاً يعد خرقاً لأحكام قوانين دولة ساحلية أو نظمها ولوائحها في المياه الخاضعة لسيادتها أو رقابتها فإنه يكون لها الاختصاص الكامل في ضبط هذه السفينة وتوقيع العقاب عليها، حتى وإن تمكنت من مغادرة تلك المياه والدخول في أعالي البحار، شريطة أن تكون المطاردة مستمرة دون توقف - ما لم يحصل عطل أو سبب طبيعي كالأعاصير مثلاً - فإنه في هذه الحال لا يعد انقطاعاً، وألا تبدأ المطاردة إلا بعد رفض السفينة المخالفة طلب التوقف، وذلك بإصدار الإشارة الضوئية أو الصوتية من مسافة يمكن للسفينة المخالفة رؤيتها أو سماعها، وأن تقوم بالمطاردة السفن والطائرات التابعة لدولة الساحل، دون أن تطلق النار عليها أو تغرقها، فإذا ما ضُبطت أعيدت مقتادة إلى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها، مع إخطار الدولة التي ترفع السفينة المخالفة علمها. أما في حالة دخول السفينة المخالفة المياه الإقليمية للدولة التي تنتمي إليها أو لدولة أخرى؛ فإن حق المطاردة الحثيثة ينتهي عند ذلك.

وإذا ما تبين أن السفينة أو الطائرة المطاردة مخالفة لشروط المطاردة الحثيثة أو متعسفة في استعمال هذا الحق؛ فإن الدولة المطاردة تتحمل

(1) المادة 106 من الاتفاقية السابقة .

المسؤولية الدولية ويتعين عليها تعويض أية خسارة أو ضرر قد لحق بالسفينة المطاردة نتيجة ذلك⁽¹⁾ وقد أكدت على هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقررت:

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع، وليس من الضروري حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي مُعرّفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2- ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

(1) اطلع على اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

4- لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي، أو حسب ما يكون عليه الحال داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف، من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

6- عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة.

أ- تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ب- يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة، ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7 - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطهبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً.

8- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

وهناك حالات أخرى كحالة وجوب استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية وحدها؛ فقد نصت المادة (88) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن: «تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية».

فلا يجوز استخدامها في إقامة قواعد عسكرية، وتجارب نووية أو ذرية، أو إلقاء بقايا المواد الإشعاعية وتخزين الأسلحة ودفن النفايات في قاعها أو أي عمل غير سلمي.

ومن حالات استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية، حالة أعمال المساعدة والإنقاذ⁽¹⁾ وكذا التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل⁽²⁾ ومحاربة البث الإذاعي أو التلفزيوني الذي تقوم به بعض المحطات الموجهة إلى شعب الدولة الساحلية⁽³⁾ وحق الزيارة والتفتيش⁽⁴⁾ وحالة التصادم⁽⁵⁾ واحترام مصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريتها في أعالي البحار.

(1) معاهدة بروكسل التي أبرمت في 23 سبتمبر سنة 1910.

(2) منذ مؤتمر شنغهاي بالصين سنة 1909 حتى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 108.

(3) المادة 109 الفقرات 1، 2، 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(4) اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958 المادة 23 . واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 110.

(5) قضية السفينة لوتس Lotus .

قانون الهواء الجوي والفضاء الكوني (الخارجي)

بعد أن فرغنا من دراسة عنصري البر والبحر، سنتكلم عن العنصر الثالث المكوّن معهما لإقليم الدولة. ففي - أو قبل - مطلع القرن العشرين ظهرت أهمية النظام القانوني للجو؛ وذلك بعد استخدام الطائرات كوسيلتي نقل وسلاح، وإطلاق الصواريخ، واكتشاف الأقمار الصناعية.

وكان من شأن التقدم العلمي والتكنولوجي أن مكن من تجاوز الجو إلى غزو الفضاء الخارجي، حيث انعدام الجاذبية والهواء، الأمر الذي ضاعف من أهمية إيجاد تنظيم قانوني دولي يحكم الجو والفضاء الكوني، ويحدد الحقوق والواجبات بالنسبة إلى الدول.

النظام القانوني للجو

لقد ظهرت نظريات متباينة حول النظام القانوني لما يعلو إقليم الدولة من طبقات الجو:

أولاً: نظرية حرية الهواء (الجو):

ومقتضاها أن الجو لا يعد من عناصر تكوين إقليم الدولة، على أساس عدم إمكانية حيازته، ولاستحالة إخضاعه للسيطرة الفعلية. وإذ ذلك كذلك

فإن ما يعلو إقليم دولة ما لابد أن يكون حراً، غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة إلى أعالي البحار. على أن للدولة تنظيم المرور على ارتفاع معين يتفق مع حقها في الدفاع عن مصالحها وتأمين ما يكفل أمنها، كتلك الاجراءات المقررة حول المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي. وقد تزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي فوشي Fauchille واعتمده مجمع القانون الدولي في دورة مدريد سنة 1911.

وقد انتقدت هذه النظرية بأن الأخذ بها يهدد أمن الدولة وسلامتها؛ لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تمر فوق إقليمها، وأن التنظيم - الذي يرى أنصار هذه النظرية أنه مقيد للحرية المطلقة - ليس لصالح الملاحة الجوية في كل الأحوال؛ ذلك لكونه مرهونا بتقدير الدولة. ولا يحفظ حرية الملاحة الجوية سوى وضع قواعد وأنظمة خاصة بها.

ثانياً: نظرية السيادة المطلقة

بعكس النظرية السابقة؛ إذ أن الجو لابد أن يكون عنصراً من عناصر إقليم الدولة، داخلاً في ولايتها، خاضعاً لسيادتها التامة والمطلقة دون أي تقييد - ما لم توجد معاهدة خاصة - لهذه السيادة، قياساً على ما يدخل في عمق البر والبحر من طبقات إلى ما لا نهاية. الأمر الذي من شأنه أن يخولها الحق في أن تسمح بالطيران فوق إقليمها أو تمنعه حسب رؤيتها المتفقة مع أمنها وسلامتها ومصالحها، إذ أن عدم التسليم بتبعيته - كعنصر ثالث - يعرض أمنها وسلامتها لأخطار فادحة، ولا يتفق مع طبيعة تكوين إقليم الدولة.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات منها: استحالة أن تستطيع الدولة فرض سلطتها على جميع الطبقات التي تعلو إقليمها، وأن هذه السيادة المطلقة لا تتفق مع مقتضيات التعاون الدولي وحق الملاحة الجوية البريئة كما هي الحال بالنسبة إلى السفن الأجنبية في البحر الإقليمي التي لا تمس أمن وسلامة ومصالح الدولة الساحلية.

ثالثاً: نظرية السيادة المقيدة

مقتضى هذه النظرية قياس أحكام الجو والفضاء على أحكام البحار؛ فذهبت إلى جعله قسمين:

الأول: يعلو إقليم الدولة مباشرة، ويمتد إلى ارتفاع معين، قياساً على البحر الإقليمي، فيعتبر عنصراً من عناصر إقليم الدولة، خاضعاً لسيادتها.

وعلى الدولة - فيما يسمى الجو الإقليمي - اتباع نفس النظام القانوني للبحر الإقليمي من ناحية السماح بحق المرور البريء للسفن الأجنبية.

والثاني: يشمل ما فوق ذلك الارتفاع، فيظل حراً للانتفاع والاستعمال بالنسبة لجميع الدول على السواء، كأعالي البحار تماماً، غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول.

وتعرضت هذه النظرية أيضاً للانتقاد لكون قياس الجو والفضاء على البحار قياساً فاسداً، نظراً لاختلاف الوضع الطبيعي لكل منهما؛ فمخاطر تقرير حرية الامتداد الرأسي أفدح وأكثر من مخاطر تقرير حرية الامتداد الأفقي، فضلاً عن عجزها عن تحديد الارتفاع.

استقر العرف الدولي على مبدأ نظرية السيادة المطلقة رغم وجود الاختلافات الفقهية، وبما أنه يترتب على هذا المبدأ ضرورة حصول الطائرات الأجنبية على ترخيص أو إذن للمرور خلال المجال الجوي للدولة أو الهبوط على أراضيها، فإن حرية الملاحة الجوية تقتضي إيجاد تنظيم دولي يحكم هذا المجال وينظم الملاحة الجوية لاسيما عند إدراك الدول ما انطوت عليه إمكانات الطيران بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى.

فتم عقد عدة اتفاقيات دولية منها:

1- اتفاقية باريس لعام 1919 المعدلة سنة 1920 ثم سنة 1926 وأخيرا سنة 1929

تضمنت بعض المبادئ المتعلقة بنظام الجو المجملة بـ:

أ- لكل دولة السيادة الكاملة المقصورة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها الذي يشمل المستعمرات التابعة لها والمياه الإقليمية للدولة الساحلية⁽¹⁾.

ب - تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البريء وقت السلم فوق إقليمها، وتلتزم الدولة صاحبة الإقليم عند تطبيق القواعد التي تضعها لتنظيم مرور الطائرات الأجنبية فوق إقليمها بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز بينها تبعا لجنسيتها⁽²⁾.

ج - يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تحرم التحليق فوق مناطق معينة من إقليمها لأسباب حربية أو لاعتبارات تتعلق بسلامتها وأمنها⁽³⁾.

د- حق الدول المتعاقدة في الاحتفاظ بالملاحة الجوية الداخلية للطائرات التابعة لها⁽⁴⁾.

هـ - لا يجوز للطائرات الحربية التابعة أن تحلق فوق إقليم دولة أخرى أو تهبط فيه إلا بتصريح خاص من الدولة صاحبة الإقليم⁽⁵⁾.

(1) المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1919.

(2) المادة الثانية.

(3) المادة الثالثة.

(4) المادة السادسة.

(5) المادة 32.

و- عدم منح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية أو لأية دولة لا تنضم مستقبلاً لتصبح طرفاً فيها⁽¹⁾.

ز- لكل دولة الحق في أن تتصرف - في حالة الحرب - بحريتها التامة حيال ما تراه، دون أن تتقيد بحق المرور البريء، سواء كانت الدولة في حالة حرب أو حياد⁽²⁾.

ح - إنشاء هيئة دولية دائمة لكل ما يتعلق بالملاحة الجوية، ولتحقيق التعاون الفعلي بين الدول المتعاقدة. وتم ذلك بإنشاء اللجنة الدولية للملاحة الجوية⁽³⁾.

2- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944

وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى 55 دولة لعقد مؤتمر دولي لتنظيم وتطوير المبادئ المتصلة بالملاحة الجوية الدولية والنقل الجوي الدولي، فحضر ممثلو 52 دولة، وأسفر عن إبرام اتفاقية شيكاغو التي اعتبرت الجو عنصراً من عناصر إقليم الدولة، خاضعاً لسيادتها التامة. فقد نصت المادة الأولى منها على أن: «تتعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والحصرية على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها»، ونصت المادة الثانية فقرة (أ) على أن: «تطبيق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية فقط دون طائرات الدولة كالعسكرية وطائرات الجمارك والشرطة».

ونصت الفقرة (ب) على أنه: «لا يجوز للطائرات التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق إقليم دولة أخرى أو أن تهبط عليه إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك».

(1) المادة الخامسة.

(2) المادة 38. كل هذه المواد من الاتفاقية السابقة.

(3) اطلع على المادة 345 من نفس الاتفاقية.

ونصت المادة السادسة على أنه لا: «يجوز لأي خط جوي دولي منتظم أن يطير فوق إقليم دولة متعاقدة أو في داخله إلا إذا كان يحمل إذنا صريحا أو ترخيصا من قبل تلك الدولة».

ومنحت هذه الاتفاقية الطائرات غير المستعملة في خطوط جوية دولية منتظمة الحق في الطيران فوق أي إقليم من أقاليم الدول المتعاقدة سواء لدخوله أو لعبوره دون هبوط أو للهبوط عليه لأغراضٍ غير تجارية دون حاجة إلى ترخيص سابق. ولهذه الطائرات - إذا كانت تستخدم في نقل الركاب أو البريد أو البضائع بمقابل الحق في أخذ وإنزال ركاب أو بريد أو بضائع مع مراعاة نص المادة السابعة وحق الدولة في تقييد هذه الحرية بما تضعه من لوائح وشروط⁽¹⁾. كما منحت هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة حصر الطيران الداخلي لصالح طائراتها وحدها⁽²⁾.

إن حريتي المرور البريء والطيران غير المنتظم مقصورتان على الدول المتعاقدة. أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية فيجب عليها الحصول على إذن خاص من الدولة.

وتضمنت هذه الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو للطيران المدني) اتفاقيتين بموجبهما تُمنح - على وجه التبادل بين الدول الأعضاء فيها - بعض الحريات فيما يتصل بالخطوط الجوية الدولية المنتظمة، أطلق على إحداها اتفاقية الترانزيت أو اتفاقية الحريتين أو اتفاقية خدمات العبور المؤقت.

والتي وقعت عليها أغلبية الأعضاء في مؤتمر شيكاغو، والحريتان هما:

1- حرية المرور البريء - لطائرات الدول المتعاقدة - في المجال الجوي الإقليمي لتلك الدول؛ أي الطيران بدون هبوط أثناء طيرانها المنتظم.

(1) اطلع على المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني، لعام 1944.

(2) اطلع على المادة السابعة من الاتفاقية السابقة.

2- حرية الهبوط - لطائرات الدول المتعاقدة - في مطارات الدول الأطراف لأغراض غير تجارية، فنية مثلا، كالتزود بالمحروقات أو إصلاح عطل طارئ. الخ. وما عدا هاتين الحريتين فإن تنظيمه يكون بمقتضى اتفاقية ثنائية. إذن اتفاقية الحريتين خاصة بخدمات العبور المؤقت (الترانزيت).

وأطلق على الثانية، اتفاقية الحريرات الخمس أو اتفاقية النقل الجوي الدولي، والتي لم يوقع عليها سوى ممثلي تسع عشرة دولة.

وقد أضافت هذه الاتفاقية إلى الحريتين الآنفتي الذكر ثلاث حريات أخرى هي:

3- حرية إنزال المسافرين والبضائع والبريد في إقليم الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون مصدر الركاب والبريد والبضائع الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها.

4- حرية أخذ المسافرين والبضائع والبريد من إقليم الدولة المتعاقدة إلى إقليم دولة الطائرة.

5- حرية نقل المسافرين والبريد والبضائع من أي دولة متعاقدة إلى أي دولة متعاقدة أخرى.

وقد انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الاتفاقية وفضلت عليها عقد اتفاقات ثنائية كاتفاقية برمودا المبرمة بينها وبين بريطانيا سنة 1946.

وأثمرت اتفاقية شيكاغو - إضافة إلى هاتين الاتفاقيتين - إنشاء منظمة دولية متخصصة تعرف بـ منظمة الطيران المدني الدولي (اىكاو ICAO) والتي اتخذت مدينة مونتريال الكندية مقرا لها.

منظمة الطيران المدني الدولي ايكاو ICAO

أهدافها

تهدف منظمة الطيران المدني الدولي - طبقاً للمادة (44) من اتفاقية شيكاغو:

- أ- لتحقيق تقدم منتظم وسليم للطيران المدني الدولي في العالم بأكمله.
 - ب - لتشجيع فن بناء الطائرات واستغلالها لأغراض سلمية.
 - ج - لتشجيع تقدم الخطوط الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية المعدة للطيران المدني.
 - د- لمواجهة حاجة سكان العالم إلى نقل جوي مأمون ومنتظم يدار بطريقة سليمة واقتصادية.
 - هـ - لتجنب الخسائر الاقتصادية التي تترتب على المنافسة غير المعقولة.
 - و- لتحقيق الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة وأن يكون لكل دولة متعاقدة فرصة عادلة لاستغلال خطوط جوية دولية.
 - ز- لتجنب كل تمييز بين الدول المتعاقدة.
 - ح - لتحسين سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.
 - ط - لتشجيع تطور الطيران المدني الدولي بوجهٍ عام من كافة نواحيه.
- ثمة اتفاقيات أبرمت بقصد الحيلولة دون اختطاف الطائرات، ووضع قواعد للحد والتخفيف من تلك العمليات والجرائم التي ترتكب على متون الطائرات، واتخاذ ما يلزم من التدابير بالنسبة إلى مرتكبي هذه الحوادث،

كالقبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم أو تسليمهم إلى جهة الاختصاص. فتم - لهذا الشأن - توقيع ثلاث اتفاقيات:

أولاً: اتفاقية طوكيو للعام 1963 (معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات)

نصت المادة (11) منها في فقرتها الأولى على أنه: «عند ارتكاب شخص ما وهو على متن طائرة، في حالة طيران، مستخدماً القوة أو التهديد بها لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلاً في استغلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة خاطئة للسيطرة عليها، أو إذا أوشك الفعل أن يُرتكب، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها».

من هذا النص يظهر وجوب توفر خمسة شروط في مثل هذه العمليات

- 1- أن يكون الفعل غير مشروع.
- 2- أن يتم بالقوة أو التهديد باستخدامها.
- 3- أن يقع على متن الطائرة.
- 4- أن يقع أثناء الطيران.
- 5- أن يكون الهدف منه الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأي شكل كان.

فإذا ما ارتكبت هذه الجريمة وثبتت وفقاً لما تقدم فإن التدابير الواجب اتخاذها إضافة إلى ما قرره المادة (11) في فقرتها الأولى من إزام الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي.

فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «على الدولة المتعاقدة

التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح للمسافرين على هذه الطائرة وملاحيتها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وعليها إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى من لهم حق حيازتها قانوناً».

وعلى الدولة التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة في إقليمها اتخاذ بعض التدابير كالقبض والحبس الاحتياطي والتحقيق، تمهيدا لمحاكمته أو تسليمه أو إبعاده. ويجوز للدولة التي هبطت فيها الطائرة محاكمته وفقا لأحكام قوانينها⁽¹⁾.

وانتقدت بأنها لم تنص على العقوبة الملائمة التي توقع على المتهمين، ولم تفرض على الدول المتعاقدة الالتزام بمحاكمتهم، ولم تنظم كيفية ممارسة التسليم وأنها لا تشمل جميع حالات اختطاف الطائرات، وأن بعض نصوصها يكتنفها الغموض.

لهذا ولغيره من أخطاء ونواقص كانت الضرورة ملحة لإبرام اتفاقية أخرى.

ثانياً: اتفاقية لاهاي للعام 1970

عرفت بمعاهدة قمع أو محاربة أو مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو التعرض غير المشروع لها. أقرت مادتها الأولى في الفقرة (أ) ما جاء في المادة (11) من اتفاقية طوكيو الآتية الذكر.

وأضافت الفقرة (ب) أن أي شخص «يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكباً لإحدى الجرائم التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة"».

وانتقدت هي الأخرى بأكثر مما انتقدت به سابقتها، الأمر الذي أكد ضرورة معالجة الأخطاء والنواقص التي خلفتها الاتفاقيتان.

(1) اطلع على المادة 13 من اتفاقية طوكيو معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

ثالثاً: اتفاقية مونتريال لعام 1971

عُرفت باتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني. واعتبرت أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً أحد هذه الأفعال مرتكباً لجريمة:

أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إن كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

ب - أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها ضرراً يجعلها غير قادرة على الطيران، أو يعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

ج - أن يقوم بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة من شأنها أن تدمر هذه الطائرة، أو التسبب لها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

د- أن يقوم بتدمير أو إتلاف منشآت تسهيل الملاحة الجوية، أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من طبيعة أيٍّ من هذه الأفعال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ - أن يقوم بتبليغ معلومات يعلم أنها كاذبة، مُعرضاً بذلك سلامة الطائرة في حالة الطيران للخطر. وأضافت: أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك في ارتكاب أي من تلك الجرائم⁽¹⁾.

تحديد فترتي حالة الطيران والخدمة

نصت المادة الثانية، الفقرة (أ) منها على أن: «تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود

(1) اطلع على المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام 1971 اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني .

المسافرين حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب لغرض نزول المسافرين، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة والمسافرين والممتلكات». ونصت هذه المادة في الفقرة (ب) على أن: «تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بداية إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام بأية رحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة على أي هبوط للطائرة، و تمتد فترة الخدمة على أي حال طول المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران كما هو مقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة».

ورغم ما يقوم به المجتمع الدولي من محاولات في سبيل الوصول إلى وضع تنظيم يُنهى أعمال العنف أو التهديد باستخدامه، إلا أنه من غير الممكن القضاء عليه تماما، لاسيما وأن هذه الاتفاقيات - خاصة اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال حيث أشارتا إلى أنها جرائم قابلة للتسليم - لم تشترط تسليم المتهم فور القبض عليه؛ وذلك لكونه يتنافى مع احتفاظ الدولة بحقها في منح اللجوء السياسي، فضلا عن أن القانون الدولي يقر مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين. هذا إلى جانب أن مجلس الأمن هو الوحيد الذي يفرض العقوبات ضد الدول غير الملتزمة بالتنفيذ، ومن ثم حق النقض «الفيتو» الذي يجهض - أحيانا - بعض محاولات فرض العقوبات.

النظام القانوني للفضاء الكوني (الخارجي)

بعد فترة وجيزة من إرسال السوفييت أول قمر صناعي (سبوتنيك) الأول ثم "سبوتنيك الثاني" كلاهما سنة 1957، أرسل الأمريكيون سنة 1958 ثلاثة أقمار صناعية، وفي نفس السنة أطلق السوفييت أول قمر صناعي يحمل على متنه كائنا ثدييا (الكلبة لايبكا)، وتمكنهم - أعني السوفييت - من إرسال أول إنسان (يوري ألكسيفيتش غاغارين Yuri Gagarin) إلى الفضاء سنة 1961 على المركبة "فوستوك 1" حيث دار دورة كاملة حول الأرض في

رحلة استغرقت 108 دقائق، وإرسال الأمريكيين في نفس السنة أول إنسان أمريكي إلى الفضاء (ألان شيبارد Alan Shepard) على المركبة "ميركوري ريدستون" Mercury - Redstone لكنه كان بشكل عمودي ولم تستغرق رحلته سوى 15 دقيقة، وقفز من مركبته أثناء هبوطها باتجاه الأرض كسابقه السوفييتي غاغارين.

ولم يزل التقدم العلمي والتكنولوجي يحث الدولتين العُظميين - بحماس وتنافس شديدَيْن - إلى اجتياز أجواء الفضاء العليا، ما أدى إلى إنزال السوفييت سنة 1966 محطة فضائية على القمر، ثم أتبعوها بأخرى على كوكب الزهرة وفي سنة 1967 تمت أول عملية التحام بين مركبتين في الفضاء الخارجي. ومن ثم أرسل الأمريكيون سنة 1968 مركبة تحمل ثلاثة رواد في رحلة استكشاف حول القمر، ثم نجحت عام 1969 بتحقيق الحلم لأول مرة بوصول الإنسان إلى القمر بواسطة سفينة الفضاء أبوللو، والتي كانت تحمل على متنها ثلاثة رواد تمكنوا من الهبوط على سطحه، والتجول، وجمع عينات من تربته، خلال تسع ساعات. وبعد أن أمسى ارتياد الفضاء - بعد فترة - في متناول دولٍ أخرى - غير هاتين الدولتين - بدأ الفقه الدولي يهتم في بحث الوضع القانوني للفضاء الكوني والوضع القانوني للمركبات الفضائية، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها وتعويضها.

أولاً: الوضع القانوني للفضاء الكوني

بالنسبة للوضع القانوني للفضاء الكوني، وتحديد الأساس القانوني لممارسة الدولة نشاطاتها فيه، فقد تركز الخلاف حول الحد الفاصل بين الجو التابع لسيادة الدولة والفضاء الكوني؛ فذهب البعض إلى الأخذ بمبدأ سيادة الدولة الكاملة على ما يعلو إقليمها، وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمبدأ حرية الفضاء الكوني.

أما أنصار مبدأ سيادة الدولة فإنهم استندوا إلى أحكام اتفاقية شيكاغو بأن تعبير «المجال الجوي» الوارد في مادتها الأولى يجب التوسع في تفسيره بحيث يشمل ما يمكن الوصول إليه من الفضاء الكوني، وأن اتفاقية شيكاغو قد أبرمت سنة 1944 قبل أن يستطيع الإنسان غزو الفضاء؛ فلا معنى - حينها - لبحثٍ وُضِعَ القانوني أصلاً، وإذ ذلك كذلك فإنه يتعين الحصول على موافقة قبل استخدامه.

وأما أنصار مبدأ حرية الفضاء الخارجي فإنهم ذهبوا إلى أن نصوص اتفاقية شيكاغو غير منطبقة على الفضاء الخارجي؛ حيث انعدام الهواء أو قلته، الأمر الذي لا يُمكن الطائرة من التحليق بردّ فعل الهواء لاسيما ونفس الاتفاقية قد عرّفت الطائرة بأنها كل آلة تطير برد فعل الهواء.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأقمار الصناعية والسفن الفضائية التي تجتاز طبقات الفضاء العليا منعدمة الهواء، بعيدا عن أقاليم الدول حيث أنها بمجرد إطلاقها تكون غير ثابتة فوق إقليم ما نتيجة السرعة الهائلة ومن ثم دوران الأرض. هذا إلى جانب أن الاتفاقية لم تمنح الطائرات التي تحلق بدون ملاحين الحقوق الواردة فيها.

كما أنه من المستحيل أن تمارس الدولة الإشراف الفعلي على ما تطلقه من أجهزة في الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها، وأن جميع تجارب غزو الفضاء - السوفيتية والأمريكية - تمت دون إذن مسبق أو اعتراض أو احتجاج من الدول التي عبرت أقاليمها.

تنظيم استخدام الفضاء الكوني حسب الأمم المتحدة

لقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958 لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ونجحت - رغم الخلافات السوفيتية الأمريكية المؤثرة سلبا على نشاطاتها - في إعداد عدة مشاريع من معاهدات وإعلانات

كإعلان المبادئ العامة القانونية لنشاطات الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الذي تم بالإجماع سنة 1963 على هذا النحو:

1- أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لصالح وفائدة جميع الدول على قدم المساواة وفقا للقانون الدولي.

2- لا يكون الفضاء الخارجي محلا للتملك الوطني بحجة السيادة أو الاستخدام أو وضع اليد أو بأية حجة أخرى، وعدم وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض.

3- تتحمل الدولة المسؤولية عن نشاطاتها الوطنية في مجال الفضاء الخارجي.

4- يجب أن يتم هذا النشاط وفقا لميثاق الأمم المتحدة بقصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون والتفاهم.

5- تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بغير والنتيجة عما تحدثه الأجهزة التي ترسلها إلى الفضاء أو تطلقها من إقليمها أو تسمح بإطلاقها.

6- تحتفظ الدولة بالسلطة والرقابة على الأجهزة التي تطلق في الفضاء الخارجي مادامت مسجلة فيها، وكذا على الأشخاص الموجودين في هذه الأجهزة حال وجودها في الفضاء.

7- اعتبار رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية إلى الفضاء الخارجي، ومن ثم تقديم كل مساعدة ممكنة.

وتمكنت الجمعية أيضا سنة 1966 - وبواسطة هذه اللجنة - من اعتماد اتفاقية بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة

الأمريكية وبريطانيا ودولٍ أخرى، وتم التوقيع عليها سنة 1967 في هذه الدول الثلاث المذكورة، وأصبحت نافذة في السنة ذاتها، وقد احتوت على 17 مادة مؤكدة - ضمنها - على المبادئ السابقة في قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1963 على هذا النحو:

1- أن يكون اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لصالح البشرية جمعاء.

2- أن يكون اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي لجميع الدول دون أي تمييز، مع عدم جواز ادعاء أي دولة أية سيادة عليه.

3- أن تباشر الدولة هذا النشاط طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولصالح الأمن والسلم الدوليين.

4- تتعهد الدول الأطراف ألا تضع في الأجهزة التي تطلقها في مدارٍ حول الأرض أية أسلحة نووية أو تدميرية وألا تضع كذلك أسلحة مشابهة في أي جرم من الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأي شكل كان، ويكون استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى مقصورا على الأغراض السلمية، ويحظر أن تقام عليها أية قواعد عسكرية أو تحصينات أو أن تجرى فيها أي تجارب أو مناورات عسكرية.

5- تتحمل الدولة المسؤولية عن نشاطاتها الوطنية في هذا المجال.

6- تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير الناتجة عما تحدثه أجهزتها التي ترسلها إلى الفضاء أو التي تطلقها من إقليمها أو تسمح بإطلاقها.

7- تحتفظ كل دولة متعاقدة بالسلطة والرقابة على الأجهزة التي تطلقها وعلى الأشخاص الموجودين بها مادامت مسجلة فيها.

8- على الدول المتعاقدة أن تتعاون مراعية المصالح المتبادلة بينها.

كما نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 في إقرار اتفاقية تتضمن قواعد مساعدة وإنقاذ رواد الفضاء وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

ثانياً: الوضع القانوني للمركبات الفضائية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها

تبين مما مرّ مدى اهتمام القانون الدولي باعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن استغلالها للفضاء الخارجي، حيث احتفظ لها بسلطتها ورقابتها على الأجهزة الفضائية التي تطلقها، وعلى الأشخاص الموجودين بها مادامت مسجلة فيها كما جاء في المادة السادسة من إعلان المبادئ القانونية لنشاطات الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

وأضفت المادة الثامنة من اتفاقية 1966 عدم تأثر ملكية الأشياء المطلقة في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، كما لا تتأثر ملكية أجزائها في المجال الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض، ويتعين أن ترد إلى دولة السجل المتعاقدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، شريطة أن تقوم تلك الدولة بتقديم البيانات اللازمة لإثبات ملكية هذه الأشياء إذا ما طُلب منها.

وقررت المادة السابعة من نفس الاتفاقية بأن كل دولة تطلق أو تسمح بإطلاق أو يُستخدم إقليمها في إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تعتبر مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى أو أي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب ذلك الجسم أو أجزائه سواء حدث ذلك الضرر على الأرض أو في الفضاء الخارجي أو في أي جرم سماوي آخر.

ومن أجل تحقيق تنظيم أتم لهذه المسؤولية الدولية، وتحديد قواعدها، نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والعشرين لعام 1971 في إقرار اتفاقية خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي أسفرت عن مبادئ متعلقة بهذا الشأن منها: ما نصت عليه المادة الثانية بأن تتحمل المسؤولية المطلقة الدولة المطلقة لجسم فضائي دفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات حال تحليقها.

ونصت المادة الخامسة على أنه إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بطريقة مشتركة عن أي ضرر ينشأ عن ذلك.

ونصت المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة لجسم فضائي آخر تابع لدولة أخرى أو إصابة أشخاص أو أشياء على متنه، فإن الدولة الأخيرة لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت خطأها أو خطأ أشخاص تابعين لها.

ونصت المادة السادسة على أنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بمواطني الدولة المطلقة أو الأجانب أثناء اشتراكهم في عملية الإطلاق من وقت الإطلاق أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه أو أثناء وجودهم بناءً على دعوة من الدولة المطلقة.

ونصت المادة (12) على أن تحديد مقدار التعويض عن الأضرار يكون وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يعيد هذا التعويض الحالة التي كان يمكن أن تكون لو لم يقع الضرر.

ونصت المادة (14) على أنه إذا لم يتم الوصول إلى تسوية القضية خلال مهلة سنة من تاريخ تقديم المطالبة فإن الطرفين المعنيين يشكلان لجنة مشتركة لتسوية المطالبات بناءً على طلب أي منهما، متكونة من ثلاثة

أعضاء، تعين كل منهما عضوا من قبلها، وتشتركان في اختيار الرئيس، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس، وإذا تخلف طرف عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس لجنة وحيدة العضو تتألف من شخصه وحده تبت في صحة طلب التعويض وتحدد مقداره ويكون قرارها نهائياً وملزماً، وبغية الوصول إلى تنظيم أكثر دقة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين لعام 1974 الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 / 9/1976 وتقع في 12 مادة، نصت المادة الرابعة منها على:

1- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عملياً، بالمعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

أ- أسم الدولة أو الدول المطلقة.

ب- تسمية دالة على الجسم الفضائي، رقم تسجيله.

ج- تاريخ اطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه.

د- معالم مداره الأساسية، بما فيها:

1- الفترة العقدية.

2- الميل.

3- الأوج.

4- الحضيض.

هـ- الوظيفة العامة للجسم الفضائي.

2- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آخر بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

3- على كل دولة تسجيل إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن علميا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.

نشوء الدولة

لسنا في صدد ما تباينت الآراء حوله من تتبع أصل الدولة وتاريخ تشكل المجتمعات السياسية؛ ولكننا نلاحظ في الواقع المشاهد والأوضاع الراهنة من الممارسة الدولية ولادة دولٍ جديدة تختلف أسباب نشوئها بحسب ظروف كل دولة.

ولها حالات منها الانفصال نتيجة لاستفتاء سكان إقليم ما، أو قيام ثورة انفصالية، أو نزاعات داخلية، أو نتيجة التحرر من الاستعمار، أو نتيجة معاهدة دولية أو اقرار صادر عن مؤتمر دولي، أو نتيجة تفكك دولة إلى عدة دول، أو نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر.

ذكرنا فيما سبق أنه بمجرد توفر الأركان أو العناصر الثلاثة (السكان والإقليم والحكومة) تكون الدولة قد اكتسبت - بكل ما تقوم به من تصرفات - الصفة الشرعية الداخلية، غير أنها تحتاج إلى اعتراف الدول الأخرى بها كي تتمتع بالصفة القانونية الدولية.

تعريف الاعتراف بالدولة

هو عمل قانوني، صادر عن إرادة منفردة لدولة قائمة، أو عن عدة دول متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، يسفر عن وجود كيان جديد يتمتع بوصف الدولة، وامتياز قبوله عضواً في الأسرة الدولية.

وعرّفه مجمع القانون الدولي سنة 1936 بأنه: «التصرف الحر الذي تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، تتمتع بالاستقلال عن باقي الدول، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف عن نيتها في عدّ هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية».

وعرفته المادة التاسعة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية سنة 1948 بأنه: «قبول الدول التي منحتة شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات»⁽¹⁾.

الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة

لقد اختلف الفقهاء القانونيون حول الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة وأثره على شخصيتها، فنشأت نظريتان:

1- نظرية الاعتراف المنشئ أو التأسيسي

مفاد هذه النظرية أنّ توفر العناصر الثلاثة (الشعب والإقليم والحكومة) عبارة عن وجودٍ ماديٍّ غير كافٍ لإكساب الدولة شخصيتها القانونية الدولية؛ بدليل أن إضفاء تلك الصفة راجع إلى رضا الدول الأخرى أو أعضاء المجتمع الدولي، فهم المخولون لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وبالتالي فإن الاعتراف يُعدّ شرطا لازما؛ إذ بغيابه تبقى مجرد واقعة قانونية محددة على الصعيد الوطني غير مستطبعة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، والاستفادة مما يمنحه من حقوق؛ كتمتع الممثلين الدبلوماسيين بالحصانة، والتمتع بالحصانة المقررة للممتلكات العامة للدول، وإضفاء الشرعية القانونية على أعمالها، وتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، والدخول في أحلاف عسكرية أو في عضوية المنظمات الدولية والإقليمية، والمساهمة في إنشاء القواعد القانونية الدولية.

وقد انتقدت هذه النظرية بأن الحقيقة الواقعية لوجود الدولة قد حدثت بتوفر العناصر الثلاثة التي لا يحد منها رضا الدول الأخرى؛ لكونها متمتعة بصفة الدولة قبل وقوع الاعتراف بها، بدليل اكتساب عدة كيانات هذه الصفة، والتعامل مع دول أخرى دبلوماسيا وتجاريا قبل الاعتراف بها.

(1) اطلع على ص 111 من القانون الدولي العام لـ بيار- ماري دوبيوي، و القانون بين الأمم لـ جيرهارد فان غلان.

فضلا عن أن هذه النظرية تمنح الدول المعترفة سلطة عليا تتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول، باعتبار أنه لولا موافقتها لم تحصل على العضوية في الأسرة الدولية.

أضف إليه ما يكتنف مصير الدولة من غموضٍ عند اعتراف بعض الدول بها؛ فهل يُكتفى بموافقة الأغلبية؟ وما نوع هذه الأغلبية؟

فهناك الأغلبية العادية (البسيطة) والأغلبية المقيدة والأغلبية الساحقة، وإذ ذلك كذلك فإن الاعتراف ليس إلا لتمكين الدولة الجديدة من مباشرة بعض الحقوق وممارسة مظاهر السيادة على الصعيد الخارجي.

2- نظرية الاعتراف الكاشف

أو المقرّر أو الإقراري ويسميه البعض الإظهارى والإيضاحى والإعلاني. وهذه النظرية بعكس سابقتها؛ فيذهب أنصارها إلى أن الاعتراف لا ينشئ دولة، إنما هو إجراء مقرّر أو كاشف لوجودها؛ فلو لم تتوافر العناصر الثلاثة لدى الدولة ما كان للاعتراف أهمية في الواقع؛ فأثر الاعتراف رجعي عائد إلى تاريخ قيام الدولة وظهورها، لا إلى تاريخ صدور الاعتراف بها، ووجود الدولة مستقل عن الاعتراف بها⁽¹⁾.

أضف إليه أن الاعتراف لا يُكسب الدولة الجديدة شخصيتها الدولية؛ إذ لا فرق أصلا بين الدولة والشخصية الدولية، فالدولة تقوم وتباشر نشاطها من بداية نشوئها، ولا يحول بين مباشرة حقوقها مجرد عدم اعتراف بعض الدول بها، فهي قادرة على الدخول في علاقات دولية مع الدول المعترفة بها، وكذا مع الدول التي تقبل التعامل معها دون اعترافها بها.

وقد أقر هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في دورة عام 1938 موضحا أن الاعتراف لا يمنح الدولة الاستقلال؛ وإنما يقرر وجوده فقط، فهو بمثابة شهادة ميلاد أو وثيقة تعميم دبلوماسية، وأن وجود الدولة الجديدة - مع

(1) اطلع على المادة التاسعة من ميثاق بوغوتا.

ما يرتبط بهذا الوجود من آثار قانونية - لا يتأثر برفض هذا الاعتراف من جانب دولة أو أكثر.

وجاء تأكيد ذلك في الإعلان الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في مونتفيدو سنة 1933 حول حقوق وواجبات الدول، بأن وجود الدولة السياسي منبت الصلة بالاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، وأخذ به ميثاق بوجو سنة 1949 لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

وللتوفيق بين الرأيين - وإن فسحت الاعتراضات على النظرية الأولى المجال أمام النظرية الثانية - إمكان ذكر ما نصت عليه المادة 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن: «لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية».

صور الاعتراف وأشكاله

هما في الحقيقة اعترافان اثنان (صريح وغير صريح)، أما الصريح أو القانوني والمباشر فهو الصادر بقرار رسمي من الدولة المعترفة أو وثيقة دبلوماسية تبلغ إلى الدولة الجديدة المعترف بها. وأما غير الصريح (الضمني، العملي) فهو ما يتم دون إعلان رسمي؛ كالدخول في علاقات لا تقيّمها سوى الدول المستقلة.

وقد ذهب البعض إلى أن هذا النوع لا يشمل العلاقات القانونية والسياسية؛ فلا تُعدّ - على هذا الرأي - العلاقات التجارية اعترافاً ضمنياً؛ لكونها تعبر عن مصالح تجارية شأنها شأن أية شركة تجارية، الأمر الذي لا يعني الاعتراف بها. كذلك العلاقات القنصلية لا تعدّ علاقات سياسية؛ إنما هي من الأمور المتعلقة بمصالح الرعايا لدى الطرف الآخر، كما أن الانضمام إلى معاهدة دولية جماعية، لا يُعدّ اعترافاً ضمنياً متبادلاً بين الدول الأطراف في المعاهدة، ولا بدولة معينة ولا يعد حتى قرينة اعتراف؛ فالاعتراف بها عضواً في المنظمة الدولية لا يعدّ اعترافاً ضمنياً.

وقد كانت عادة بعض الدول أن تسجل تحفظاتها عند الانضمام أو التوقيع أو التصديق للتأكيد على ذلك. والاعتراف - على ما ذكرنا - قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا.

1- الاعتراف الفردي هو الاعتراف الصادر عن دولة واحدة بطريقة مستقلة، دون أي اتفاق مع أية دولة أخرى، سواء أكان هذا الاعتراف بدولة واحدة أم بعدة دول⁽¹⁾. الأهم أن يكون صادرا من جانب دولة بمفردها.

2 - الاعتراف الجماعي. هو الاعتراف الصادر عن عدة دول في إطار معاهدة دولية أو مؤتمر دولي أو عن طريق منظمة دولية⁽²⁾.

وقد يكون الاعتراف مقيدا مشروطا، ويكون أحيانا مفروضا

1- الاعتراف المقيد المشروط. هو الاعتراف المقرون بشرط تحدده الدولة المعترفة؛ كتعليق اعترافها بدولة جديدة على أن تحترم خط الحدود القائم بينهما أو على أن تحافظ على المعتقدات الدينية؛ كاشتراط مؤتمر برلين سنة 1878 للاعتراف ببلغاريا ورومانيا ومونتجرو وصربيا عدم منع الرعايا من ممارسة حرياتهم الدينية، واشتراط الولايات المتحدة الأمريكية عند اعترافها ببوليفيا سنة 1937 عدم المساس بالملكية الخاصة، واحترام حقوق الأقليات.

2- الاعتراف المفروض هو الاعتراف الصادر عن دولة ما رغم إرادتها؛ كاستخدام بعض وسائل الضغط - من قبل دولة أو دول ذات نفوذ أو مصلحة - لحمل دولة ما على الاعتراف بدولة جديدة.

(1) كاعتراف الاتحاد السوفيتي سنة 1920 بكل من ليتوانيا واستونيا . واعتراف اليابان سنة 1991 بكل من كمبوديا ولاوس وفيتنام .

(2) اعترف مؤتمر لندن سنة 1831 ببلجيكا . واعترفت معاهدة القسطنطينية سنة 1832 باليونان . واعترف مؤتمر برلين سنة 1878 باستقلال كل من صربيا ورومانيا وبلغاريا والجبل الأسود . واعترف مؤتمر باريس سنة 1919 ببولونيا بولندا وتشيكوسلوفاكيا. واعترف الاتحاد الأوروبي سنة 1992 بكل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا .

سحب الاعتراف

يحق للدولة التي أرغمت على الاعتراف بدولة جديدة أن تعلن عن إلغاء اعترافها بها متى استطاعت ذلك؛ لكونه غير معبر عن إرادتها أصلا. كما يمكن للدولة المعترفة أن تسحب اعترافها بالدولة الجديدة إذا ما اقترفت الجرائم الفظيعة، أو أخلت بالتزاماتها إخلالا يجاوز المقدار.

أما سوء وقطع العلاقات فمما لا يبرر إلغاء أو سحب الاعتراف الذي كان إقرارا بالأمر الواقع، وقد تم من خلال عمل قانوني مستند إلى أسس ثابتة.

الاعتراف بالحكومة الجديدة

إذا ما حدث تغيير سياسي في دولة سبق وأن حصلت على اعتراف الدول بها فأدى هذا التغيير إلى استلام السلطة من قبل حكومة جديدة بدلا من الحكومة السابقة، وسيطرت على مقاليد الأمور سيطرة فعلية، وكانت قادرة على القيام بجميع الالتزامات الدولية، فإن الوضع يتطلب الإقرار بوجودها؛ لاستمرارية الاتصال والتعامل معها كما كانت الحال قبل التغيير، خشية قطع العلاقات أو توقفها عند عدم الاعتراف بها.

وقد عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومة بـ «التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة و حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة أمام الجماعة الدولية والقيام بالتزاماتها تجاه الدول».

وبما أن الحكومة أحد العناصر الثلاثة لقيام الدولة؛ وقد تم هذا التغيير - والأمر كما ذكرنا آنفا - فإن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في الشخصية الدولية للدولة، ولا في انتسابها إلى المنظمات الدولية. ولا شأن للدول الأخرى بمسألة داخلية، لاسيما وهي ملتزمة بما أبرمته الحكومة السابقة من معاهدات - لا تعرقل تقدمها - وبتطبيق قواعد القانون الدولي في علاقاتها الدولية.

فإذا كان الأمر بهذا الشكل فإنها غير محتاجة إلى الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى⁽¹⁾ وإلا فإن الامتناع عن الاعتراف بها أو تأجيله هو المتوجه، مع رفض الأسرة الدولية لهذه السياسة.

وهذا مما لا يتنافى مع عدم بحث الدولة الراغبة في الاعتراف بالحكومة الجديدة عن كيفية وصولها إلى سدة الحكم.

شروط الاعتراف بالدولة الجديدة

- 1- سيطرتها على الإقليم والشعب سيطرة كاملة.
- 2- ممارستها لجميع الاختصاصات الحكومية، وإدارة البلد.
- 3- عزمها وقدرتها على الوفاء بجميع التزاماتها حيال الدول الأخرى.
- 4- حصولها على السلطة باستخدام القوة. فلو حصلت عليها بالأساليب الشرعية الدستورية ما احتاجت إلى الاعتراف بها أصلاً، وقد كان مقتضى نظرية وزير خارجية المكسيك استرادا Estrada سنة 1931 التي تعرف بـ نظرية الشرعية الدستورية أن الثورات لا يختص بها القانون الدولي إلا عند الاعتداء على حقوق الأجانب. خلافاً لنظرية توبار Tobar وزير خارجية الأكوادور سنة 1907 القائمة على مبدأ وجوب الامتناع عن الاعتراف بالحكومة الآتية عن طريق الثورة - للحد من الانقلابات - ما لم تكتسب صفة دستورية بإحرازها تأييد مجلس نواب منتخب بصورة ديموقراطية. ولكن هذه النظرية لم تطبق إلا في نطاق دولٍ بعينها، ولم يجدد العمل بها.

(1) بخلاف ما إذا استولت على السلطة بأساليب غير دستورية؛ فإنها تحتاج إلى الاعتراف بها، وسيأتي في الفقرة الرابعة من شروط الاعتراف.

الاعتراف بالثوار

إذا ما حدثت ثورة مسلحة داخل دولةٍ ما بقصد قلب نظام الحكم أو الانفصال بجزء من إقليمها لتكوين دولة جديدة أو لضمه إلى دولة قائمة، ولم تستطع الحكومة قمعها، ولا إخماد لهبها، وفي المقابل لم يتمكن الثوار من حسم الصراع لصالحهم ولم يصل الوضع إلى حد الحرب الأهلية، فعندئذٍ ليس بإمكان أية دولة - لها رعايا ومصالح على أرض تلك الدولة - إلا أن تعترف بالثوار، مع الالتزام بقواعد الحياد وعدم التدخل بين الطرفين، في مقابل سلامة أرواح وأموال رعاياها ومصالحها، ومسؤوليتهم بالتعويض عند حدوث شيء من ذلك.

وهذا الاعتراف لا يترتب عليه منح الحقوق المترتبة للدولة أو حقوق المحاربين كإجراء حق الزيارة وتفتيش السفن الأجنبية وفرض الحصار البحري. وعند اعتدائهم على سفن أجنبية - اعتداء له صلة بترتيبات الثورة - لا يعاملون معاملة القرصنة. أما في حالة صدور الاعتراف بالثوار من قبل الحكومة - وهو بطبيعة الحال بعد عجزها عن قمع الثورة - فإنه يترتب على هذا الاعتراف معاملة من يقع في يدها من الثوار كأسرى حرب وليس كمجرمين أو خونة، طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بهذا الشأن والقواعد الخاصة باتفاقيات جنيف لعام 1949 ويترتب عليه أيضاً تجريد الحكومة من مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأجانب ومصالحهم.

الاعتراف بالمحاربين

قاعدة الاعتراف بالمحاربين أدخلت ضمن القانون الدولي العام إبان انفصال بعض المستعمرات الإسبانية والبريطانية في أوائل القرن التاسع عشر. فإذا ما قام الثوار بتشكيل حكومة ذات جيش منظم، ملتزم بتطبيق قواعد الحرب، وسيطرت هذه الحكومة على جزء من إقليم الدولة سيطرة فعلية، فإن مفهوم الوضع عندئذٍ يختلف عن مفهوم حالة الثورة أو التمرد والصراع الداخلي؛ الأمر الذي يحتم صدور الاعتراف بحالة الحرب، وللثوار

بوصف المحاربين، من قبل الدولة لتجريد الحكومة القائمة فيها من مسؤوليتها عن أي عمل ضار يرتكبه المحاربون.

فإذا ما تم الاعتراف بهم، فإنه يترتب على الطرفين تطبيق قواعد قانون الحرب، لاسيما التعامل مع الأسرى كأسرى حرب. وللمحاربين حق فرض الحصار البحري، والاستيلاء على سفن الطرف الآخر وما فيها كغنائم، وحق الزيارة والتفتيش لسفن الدول المحايدة.

وبالنسبة إلى الدول الأجنبية فإن اعترافها بحالة الحرب مقصور على مجرد نجاح المحاربين في السيطرة على الإقليم، وأن تكون لهم حكومة منظمة، وجيشا منظما. كما نص عليه مجمع القانون الدولي، وعليها التزام جانب الحياد، وعدم التدخل، في مقابل التزام المحاربين مراعاة كافة حقوق الدول المحايدة.

الاعتراف بحكومة المنفى

لسنا في صدد ما إذا احتل جزء من إقليم الدولة مع بقاء الحكومة تباشر سلطتها واختصاصاتها على الجزء غير المحتل؛ ولكن إذا ما اجتاحت الجيوش الأجنبية إقليم دولة ما، فخص هذا الإقليم بكامله للاحتلال؛ فإن الأمر يتطلب تكوين حكومة جديدة في المنفى، ومن ثم يجوز الاعتراف بها، ويحق لها إقامة علاقات دبلوماسية مع من تعترف بها من الدول.

وفي حالة انقسام الحركات النضالية المؤدي إلى الصراع على السلطة وادعاء تمثيل الشعب والنطق باسمه، عادة ما تظهر حكومة في المنفى، الأمر الذي يزيد الوضع تأزما وتعقيدا بالنسبة إلى الدول الأخرى حول معرفة صحة ادعاء كل طرف، لاسيما والأمم المتحدة لم تحسم مسألة التمثيل هذه. فبعض الدول تمتنع من الاعتراف بحكومة المنفى مؤقتا إلى حين استقرار الوضع، وبعضها تعترف بها حسب المصالح والانتماءات الأيدلوجية. وتزداد هذه الحكومة قوة ومنعة إذا ما وفقت بدولة حاضنة - سواء إقليمية أو غير

إقليمية - تستطيع أن تمدّها بكافة الإمكانيات، ماديا، عسكريا أو لوجستيا. ويتوجه التمييز بين مفهومه ومفهوم الاعتراف بالأمة الذي ظهر أثناء الحرب العالمية الأولى حيث احتضن الحلفاء بعض الثوار - ضد النازيين والفاشيين الذين احتلوا أقالما بكاملها - واعترفوا بهم كأمة من حقها الحصول على الاستقلال، ومن ثم السماح لها - على أراضيها - بتكوين جيش، والوقوف إلى جانبها، ومساعدتها بكافة الإمكانيات.

حركات التحرر الوطني (الاعترافات بها وتحريم انتهاك حقها)

لسنا في صدد سرد تاريخ حركات التحرر الوطني إلا أننا لا نغفل أنها لم تكن متمتعة بأدنى حماية دولية حتى عهد قريب، لاسيما بعد الحرب العالمية، حيث ظهرت حركات تحرير وطنية، تناضل باسم شعوبها المضطهدة والمسلوبة الحرية والثروات، بغية الحصول على الحرية والاستقلال وحقها في تقرير مصيرها الذي تسمو إليه.

وإن كان للثورة الروسية سنة 1917 دورا كبيرا في ظهور بعض حركات التحرير الوطنية؛ حيث أكد موقفها على أن حق تقرير المصير منحصر في احترام خصائص الشعوب، والمساواة في الحقوق بين الأمم.

ومن قبلها تصريح الرئيس الأمريكي سنة 1823 بضمان حق شعوب أمريكا الجنوبية في تقرير مصيرها، والتعهد بتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم العسكري.

ومن قبل كل ذلك الثورة الفرنسية 1789-1799 التي أعلنت الحكومة المنبثقة عنها جاهزيتها لمُدِّد العون إلى أي شعب ينشد حريته، فكان لها الأثر الأكبر على العالم ككل، حسب الرأي القائل: إن كل ثورة - عدا الانقلابات العسكرية - تعتبر حركة تحرر وطني. قلت: طالما أنها ناشئة عن حراك شعبي واسع كما هي الحال بالنسبة إلى ثورات الربيع العربي، أو كانت متمثلة بمنظمة

تحرير وطنية كمنظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة التحرير الجزائرية، أو بجهة تحرير كالجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام (فيت كونغ) أو بفصائل أو ميليشيات وغيرها من الحركات الهادفة إلى تحرير أقاليمها كحركة المهاتما غاندي وحركة عمر المختار.

فمن البديه أن وجود الاحتلال أو الاستعمار أو عنصرية الأنظمة يحتم ظهور ردة فعل الشعوب التي لا تجد أمامها سوى التغيير الجذري.

ثمة أمران يمنحانها استحقاق الدعم والتمويلين المالي والعسكري:

أحدهما: الهدف الأساس من ظهورها (تحرير الإقليم من المحتل أو المستعمر أو النظام العنصري).

والثاني: النجاح في التنظيم السياسي والعسكري طبقاً لأحكام القانون الدولي، غير أن الشخصية القانونية الدولية لها مختلفة عن الشخصية القانونية للدول والمنظمات الدولية، مهما منحتها هيئة الأمم المتحدة صفة المراقب.

لقد أكد على هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والذي نص على إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

وكفلت هذا الحق الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 1966 متضمنة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وفي مناسبات متعددة جاء تأكيد هذا الحق في عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، من أهمها: قرارها الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960، وقرارها الناص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها. والقرار رقم 3070 الدورة 28 المؤكد على شرعية الكفاح للتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.

والقرار رقم 3314 الدورة 29 سنة 1974 الخاص بتعريف العدوان. حق الشعوب المستعمرة في استخدام قوة السلاح للحصول على الحق في تقرير المصير.

وأكدت بقرارها - المعتمد بتأييد 100 دولة، ومعارضة 9 دول، وامتناع 27 دولة - على الحق في تقرير المصير لكافة الشعوب الواقعة تحت الأنظمة الاستعمارية 1967.

وأوصت الجمعية العامة بوجود تمتع المناضلين بغية الحرية بحماية القانون الدولي الإنساني، مشيرة إلى أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 لاسيما المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الملحق البروتوكول الأول الإضافي: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».

وفي المقابل فإن بعض الأقاليم والمقاطعات التي خضعت لبعض الدول الاستعمارية الغربية، ولم تحاربها، قد حصلت على ما وعدتها به من النهوض والتقدم والرفاهية والاهتمام بالموارد الاقتصادية وتنميتها، بخلاف بعض الأقاليم والمقاطعات التي حاربتها، وتمردت عليها، فأل أمرها إلى الرزوح تحت وطأة أنظمة وطنية شمولية دكتاتورية، وكان رأي القانون الدولي أن هذه الأقاليم والمقاطعات لن تكون من أشخاص القانون الدولي ما لم تتكامل فيها العناصر القانونية لإقامة دولة.

وخشية اندلاع حروب بين الدول الاستعمارية المتنافسة في السيطرة على الأقاليم والمقاطعات، وظهور بعض التيارات الفكرية والسياسية، تحتم

على المجتمع الدولي وضع نظام قانوني دولي ينظم كيفية التعامل مع الوضع الراهن، لا سيما وهناك أقاليم ومقاطعات أخرى غير خاضعة لأية سلطة أجنبية.

لذا نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم الخاصة بالوصاية والانتداب على ان المعسكرات والبلاد التي زالت عنها صلة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الأخيرة، والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد.

1- إن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة والتي تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتتقبلها، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم.

2- إن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعا لدرجة تقدم الشعب وموقع البلاد الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة.

3- إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة.

4- إن الشعوب الأخرى وخصوصا شعوب وسط أفريقيا فإنها في مثل الدرجة التي هي عليها يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسؤولة عن إدارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين، مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق، وأن تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور ومنع إنشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية وعدم تدريب الوطنيين عسكريا إلا بقصد استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن البلاد، وأن تضمن أيضا فرصا متساوية في المتاجرة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم.

5- هناك بلاد مثل جنوب غربي أفريقيا وبعض جزر المحيط الهادئ الجنوبي نظرا لتفريق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافي في بلاد الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف، يمكن إدارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تراعي التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الأصليين.

6- في كل حالة يفرض فيها الانتداب على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتعلق بالبلد الذي عهدت إليها شؤونه.

7- إن درجة السلطة من الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قِبَل أعضاء عصبة الأمم، يجب أن تحدد بصراحة كل حالة من قِبَل المجلس.

8- يجب أن تؤلف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة وفحصها ولتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شؤون الانتداب.

وجاء في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 76 فقرة (ب): «العمل على ترفيه أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملاء حريتها وطبقا لما قد يُنص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية».

التوارث الدولي

تفنى دولة - بل دول - وتنقضي شخصيتها القانونية الدولية، حيث يحل محلها شخص دولي آخر، وتضم أقاليم دول بكاملها إلى دول أخرى، وتنتقل أجزاء من أقاليم دول قائمة بتشكيل دولا جديدة، وتتحد أقاليم دول مكونة دولة واحدة. فالدولة تتعرض لمثل هذه التغيرات، الأمر الذي يؤثر في شخصيتها القانونية الدولية، والتزاماتها، وحقوقها حيال الدول الأخرى. وهذا التوارث ليس مقصورا على الدول فحسب؛ بل يشمل المنظمات الدولية.

أولاً: توارث (استخلاف) الدول

عرفت المادة الثانية في كل من اتفاقتي فيينا مصطلح توارث الدول بأنه يعني: «حلول دولة محل دولة أخرى في مجال المسؤولية الدولية عن إقليم ما». وتوصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقتي فيينا، الأولى سنة 1978 بشأن توارث الدول في مجال المعاهدات الدولية. والثانية سنة 1983 بشأن توارث الدول فيما يتعلق بالممتلكات والمحفوظات والديون. وسنذكر ما يترتب من آثار قانونية على التغيرات الإقليمية إستنادا إلى هاتين الاتفاقتين، وما جرى عليه العمل الدولي:

1- المعاهدات

إذا ما قامت دولة جديدة متكونة من إقليمين أو أكثر، فإنها ملزمة بتطبيق المعاهدات التي وقعتها الدولتان أو الدول قبل الانضمام. وعند استيلاء دولة على إقليم بكامله، فإنها - طبيعيا - لا تعترف بالحكومة السلف، خاصة إذا كان هذا الاستيلاء قد تم بالقوة، ومن ثم ترفض تطبيق المعاهدات التي التزمت بها. وفي حالة انفصال جزء من إقليم دولة ما، فإن هذا الانفصال لا يؤثر في شخصيتها القانونية الدولية؛ فتبقى على التزاماتها بالمعاهدات الدولية التي قد ارتبطت بها قبل انفصال ذلك الإقليم. وفي حالة

أن المعاهدات الدولية متعلقة بالإقليم المضموم إلى دولة أخرى، فإن هذه الدولة التي انضم إليها الإقليم تتحمل جميع الالتزامات وتتمتع بكافة الحقوق الناتجة عن الإقليم المضموم، بخلاف من يذهب إلى أن المعاهدات لا تطبق على الدولة التي انضم إليها الإقليم.

وفي حالة انفصل إقليم ما أو تنازلت عنه الدولة، مكونا دولة جديدة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تترث المعاهدات التي أبرمها غيرها إلا عند موافقتها على ذلك، وفي المقابل ذهب آخرون إلى وجوب الأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف، وأن تتم معالجة كل قضية على حدة؛ لعدم وجود قاعدة عامة تدرج تحتها كل حالة طارئة.

وبالنسبة لمعاهدات الحدود، والمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية والمعاهدات المنشئة لمناطق منزوعة السلاح، والمعاهدات الخاصة بالملاحة، فإنها تنتقل إلى الدولة الخلف.

يستثنى من ذلك الاتفاقات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية على الإقليم؛ فإن الدولة الخلف لا تلتزم بها⁽¹⁾.

2- الديون

إذ انفصل جزء من إقليم دولة مدينة لدولة أو دول أخرى وانضم إلى دولة ما فلا تُعفى الدولة المدينة من الديون بسبب انفصال جزء من إقليمها وانضمامه إلى دولة أخرى؛ لأن هذه الديون العامة لم تُقترض إلا للصالح العام (صالح الدولة) وقد استفاد منها كافة أجزاء إقليمها، وجميع أفراد شعبها.

لكن على هذا الإقليم المنفصل تحمل جزء من هذه الديون بتقدير نصيبه منها حسب استفادته منها وفقا لمبدأ العدالة، الأمر الذي يعفي الدولة

(1) اطلع على المادتين 11 و 12 من اتفاقية فيينا 1978. والمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

التي انفصل عنها من الديون المترتبة عليه ويُلزم الدولة التي انضم إليها بالتسديد.

وقد اتبعت دول كثيرة - في حالة انفصال إقليم وانضمامه إلى دولة جديدة - هذه القاعدة⁽¹⁾ بخلاف بعض الدول التي رفضتها⁽²⁾ بحجة عدم جواز فرض أي التزام قانوني على دولة ذات سيادة إلا بإرادتها، لاسيما والتي عقدت القرض غيرها. وفي حالة استثمار جميع الديون في الجزء المنفصل؛ فإن الدولة التي انضم إليها تكون هي المسؤولة عن جميع هذه الديون لوحدها.

وإذا انضمت دولة إلى أخرى فإن الأخيرة تتحمل جميع ديون الأولى، أما عند انضمام دولتين في دولة جديدة فإن الدولة الجديدة هي المسؤولة عن التزامات الدولتين.

وبالنسبة إلى تحديد حصة الجزء المنفصل من الديون، فإن معاهدة فرساي قد اعتمدته على الضرائب التي كان يدفعها هذا الإقليم للدولة السلف قبل الانفصال، وطبقته على الضرائب التي كانت تدفعها الأقاليم المنفصلة عن الامبراطوريتين العثمانية والنمساوية - المجرية.

أما اتخاذ عدد سكان الإقليم مقياسا فمعيار باطل؛ وذلك لأن بعض الأقاليم الصغيرة مكتظة بالسكان، وأخرى شاسعة قليلة السكان، مع أن الكثافة السكانية ليست هي الدليل على ازدهار هذا الجزء. كما أن اتخاذ المساحة مقياسا غير صالح؛ وذلك لوجود أقاليم قليلة السكان غنية في مواردها، وأخرى شاسعة فقيرة.

(1) مثل بلجيكا عقب انفصالها عن هولندا، وصربيا وبلغاريا والجبل الأسود عقب انفصالها عن الدولة العثمانية، ودول أمريكا اللاتينية عقب الاستقلال عن أسبانيا. وبموجب معاهدة فرساي تم توزيع ديون ألمانيا على الدول التي ضمت إليها أقاليم كانت خاضعة لألمانيا.

(2) مثل الولايات المتحدة الأمريكية عقب انفصالها عن بريطانيا، والاتحاد السوفيتي عقب ضمه دول البلطيق، وألمانيا عقب ضمها للنمسا.

3- الممتلكات

ما المقصود بممتلكات الدولة؟

هي ما عدا أملاك الأفراد؛ فأملاك الدولة إذن الأملاك العامة كالعقارات الحكومية والطرق والجسور والسدود والمطارات والمستشفيات والمدارس وسكك الحديد والمصانع والمنشآت العسكرية وسيارات الأمن وكافة الأموال والمصالح والحقوق التي كانت ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الوطني. وثمة حالات ثلاث:

أ- عند اندماج الدولة السلف بكامل إقليمها في الدولة الخلف، فإن جميع هذه الأملاك المذكورة آنفا تنتقل عرفا إلى الدولة الخلف دون أي تعويض، إلا إن تم اتفاق يستثني شيئا من ذلك.

ب - عند قيام الدولة الخلف على جزء من إقليم الدولة السلف، فقد قررت المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1983 انتقال جميع هذه الأملاك إلى الدولة الخلف مالم يكن ثمة اتفاق بين الأطراف. وجاء في المادة 15 من نفس الاتفاقية أن العقارات والمنقولات المتعلقة بالإقليم الموجودة خارجه، تنتقل ملكيتها إلى الدولة الخلف. بل - وتطبيقا لمبدأ العدالة - فإن هذه المادة قد قررت أن هذه الأموال العقارية والمنقولة الموجودة خارج هذا الإقليم المستقل، تنتقل إلى ملكيته في حدود النسبة التي ساهم بها في إنشاء حقوق الملكية عليها.

ج - عند تفكك الدولة إلى عدة دول؛ فإن أحسن الوسائل للحل هو إبرام اتفاقيات بين هذه الدول التي نتجت عن هذا التفكك.

وبالنسبة إلى الأملاك الخاصة بالأفراد، فإنها لا تتأثر باستقلال الجزء المنفصل، ولا في حالة انتقاله إلى دولة أخرى؛ بل تبقى في ملكيتهم.

إلا في حالة انتقال الجزء المنفصل دون الأفراد، فإن على الدولة التي ضمته تعويضهم فقط عن الأموال الثابتة كالعقارات، أما الأموال التي يستطيعون نقلها معهم إلى دولتهم، فلا يحق لهم المطالبة بتعويضها.

4. المحفوظات

كافة الوثائق المتعلقة بالتاريخ والموروث الثقافي لهذا الإقليم كالخرائط ومستندات الملكية والقضائية، وما يتصل بالقضايا ذات الصلة بحياة الأفراد الشخصية أو العائلية، وسجلات الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج والطلاق والمواليد والوفيات، وجوازات السفر وبطاقات الهوية، والوثائق المصورة وما شابه.

ركزت المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1983 على مبدأ نقل محفوظات الدولة السلف إلى الدولة الخلف الورثة بدون تعويض.

وطبقا للمادة 27 من هذه الاتفاقية - عند انتقال جزءٍ من إقليم دولة سلف إلى دولة خلف - فإن جانبا من المحفوظات المتعلقة بالجزء المنفصل يجب أيلولتها إلى الدولة الخلف، كشأن أي جانب من المحفوظات يكون ذا صلة بهذا الإقليم، مالم يكن ثمة اتفاق خاص. وأضافت المادة 28 أن المحفوظات المتعلقة بهذا الإقليم يجب نقلها إليه.

وذهبت إلى وجوب تزويدها بأفضل ما يتوافر في محفوظاتها من أدلة تثبت الحقوق الإقليمية أو تتعلق بمسائل الحدود، كما أن من حقها الاستعلام عن تاريخها وموروثها الثقافي. وفي حالة الاندماج فإن المحفوظات تؤول إلى الدولة الجديدة الخلف، طبقا للمادة 29 من نفس الاتفاقية.

وفي حالة انفصال جزءٍ من إقليم دولة قائمةٍ مكونا دولة جديدة، فإن الجانب من محفوظات الدولة السلف المتعلق بالإدارة العادية لهذا الجزء

المنفصل يجب أيلولته إلى الدولة الوريثة (الخلف)⁽¹⁾ وفي حالة التفكك يجب أيلولة المحفوظات إلى الدولة الوريثة (الخلف) بطريقة عادلة مع مراعاة الظروف ذات الصلة.

وقد أيد القضاء الدولي ما نصت عليه بعض الاتفاقات الدولية من وجوب احترام حقوق الأفراد المكتسبة أو الشركات الأجنبية في الإقليم المنفصل.

5- تطبيق القوانين

يخضع الإقليم المنتقل إلى دولة أخرى لقانونها الدستوري ونظامها السياسي، كذا في حالة اندماج إقليمي دولتين في دولة واحدة، فإن القانون الدستوري والنظام السياسي لهذه الدولة الجديدة هما الساريان على الإقليمين. وأما بقية القوانين المدنية والإدارية والمالية والجزائية، فإن العمل الدولي قد جرى على أن الدولة التي انضم إليها الإقليم تلتزم بالحفاظ على حقوق الرعايا في ظل القوانين السابقة خلال فترة انتقال إلى حين - وبشكل تدريجي - تطبيق القوانين الجديدة.

6- القضاء

1- إذا لم يتم حسم قضية وقعت على الإقليم قبل الانفصال فهناك حالتان:

أ- أن تكون جميع عناصر القضية داخل الإقليم المنفصل أو الدولة الخلف، فإن القضية تنتقل - تلقائيا - إلى الدولة الجديدة أو التي انضم إليها الإقليم.

ب - أن تكون بعض عناصر القضية لها علاقة بالدولة السلف، فإن الواجب حينئذٍ اتباع قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الداخلية.

(1) اطلع على المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1983 .

2- القضايا التي وقعت على الإقليم بعد انفصاليه، تكون خاضعة إلى الاختصاص القضائي للدولة الخلف، سواء في حالة استقلال الإقليم أم في حالة انضمامه إلى دولة أخرى مادامت لا علاقة لها بالدولة السلف.

وبالنسبة إلى دعاوى الجزائية؛ فالجرائم التي ارتكبت على الإقليم، ولم تحسم قبل انفصاليه، فإنها تعرض أمام محاكم الدولة الجديدة، مع وجوب تقييد المحكمة بالمبادئ العامة للقانون الجزائي، مثل:

أ - عدم الحكم على المتهم بعقوبة أشد مما كان مقررا لجريمته في الدولة السلف.

ب - عدم محاكمة المتهم إذا كان القانون الجزائي في الدولة الجديدة لا يعاقب على مثل هذا الفعل، ولا يجرمه، بل يعده مباحا.

ج - خضوع المتهم إلى محاكم الدولة السلف - إذا ما أُلقت القبض عليه - مادام اقترف جريمته على إقليمها الذي لم ينفصل. أما في حالة انتقال المتهم مع إقليمه إلى الدولة الجديدة، فإن الواجب في القضية إخضاعها لقواعد تسليم المجرمين. وللدولة الجديدة أن تنفذ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الانفصال. كما لها أيضا إعادة النظر في الدعوى التي لا ينص عليها قانونها الجزائي، وذلك لاستبدال العقوبة بأخف منها.

7- حق اختيار الجنسية

جرى العمل الدولي على أن يُمنح سكان الإقليم المنفصل - سواء المستقل أم المنضم - حرية الاختيار - خلال فترة زمنية محددة - بين البقاء على الجنسية الأولى أو اكتساب الجنسية الجديدة.

ثانياً: توارث (استخلاف) المنظمات الدولية

1- التوارث الدولي على العضوية في المنظمات الدولية

ليس ثمة قواعد اتفاقية عامة يجب المصير إليها لإنهاء مشكلة ما يترتب من آثار على العضوية في المنظمات الدولية في حال التغيير الإقليمي. غير أن العمل الدولي لم يخل من حل في بعض الحالات التي يمكن أن تستنبط منه؛ فقد كانت الهند عضواً في الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945، وما انفصلت عنها باكستان سنة 1947 مكونة دولة باكستان، تقدمت الأخيرة وحدها بطلب العضوية بينما احتفظت الهند بعضويتها السابقة كدولة وارثة للدولة قبل الانفصال، كامتدادٍ طبيعي لها.

الأمر الذي حصل عقب تفكك الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول مستقلة فكان على هذه الدول تقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة - حسب طلب الأمم المتحدة - باستثناء روسيا التي حلت محل الاتحاد المتفكك كعضو دائم في مجلس الأمن. كما هو الحال بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق، عدا جمهورية يوغسلافيا الجديدة؛ فقد ألزمتها مجلس الأمن سنة 1992 تقديم طلب انضمام جديد.

وإذا كانت الدول المندمجة أعضاء في الأمم المتحدة قبل الاندماج، فإنها تُمنح مقعداً واحداً؛ كما هو الحال بالنسبة إلى مصر وسوريا سنة 1958 إثر الوحدة بينهما، ونشوء الجمهورية العربية المتحدة. كذلك الشأن عقب اتحاد اليمنين سنة 1990. واتحاد تنجانيقا وزنجبار سنة 1964 وظهور دولة تنزانيا.

وما انفصلت سوريا عن مصر سنة 1961 استعادت كل منهما مقعدها السابق في الأمم المتحدة تلقائياً، بدون تقديم طلب انضمام.

2- توارث الممتلكات في المنظمات الدولية

يحق للدول الأعضاء في منظمة انقضت شخصيتها القانونية الدولية،

تقرير مآل ممتلكاتها الثابتة والمنقولة والأرصدة المالية، ومحفوظاتها وديونها، والمسؤولية عن التزاماتها حيال الـ غير. الأمر الذي يشجع الدول على إبرام اتفاق لإنشاء منظمة مماثلة، تكون خلفا للسابقة.

وقد مثلت وراثته الأمم المتحدة لعصبة الأمم أكبر عملية توارث دولي بين منظمتين عالميتين، فبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، دعت جمعية العصبة ما تبقى من أعضائها للاجتماع سنة 1946 وقررت انقضاء شخصيتها القانونية، ونقل ممتلكاتها وأصولها ومحفوظاتها وأرصدها المالية إلى هيئة الأمم المتحدة. واتخذت جمعية الأمم المتحدة قرارا أعلنت فيه قبول قرار عصبة الأمم.

3- توارث الاختصاصات بين المنظمات الدولية

من الممكن - عند نشوء منظمة دولية على أنقاض منظمة دولية سابقة، تشبهها في الاختصاصات والأهداف - أن يقال: إن هنالك توارثا في الاختصاصات. وقد نصت المادة 18 من عهد عصبة الأمم على بطلان المعاهدات غير المسجلة؛ فلا تعتبر نافذة أو ملزمة، ما لم يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للعصبة، ونشرها. وانتقل هذا الاختصاص إلى هيئة الأمم المتحدة مع وجود بعض الاختلاف بين عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة من ناحية الجزاء المترتب على مخالفة الدولة العضو لالتزاماتها في هذا المجال.

فقد نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على:

«1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

أي أن الجزاء على مخالفة عدم التسجيل يقتصر على منع التمسك بهذه المعاهدة أو الاحتجاج بها أمام هيئة الأمم المتحدة أو أحد فروعها. وكذا النص على توارث الاختصاص بين محكمة العدل الدولية الدائمة في عصبة الأمم و محكمة العدل الدولية في الأمم المتحدة؛ فقد نصت المادة 36 فقرة (5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها».

ونصت المادة 37 من نفس النظام على أنه كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين - فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي - إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

أشكال (أنواع) الدول

حسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة المستقلة مكتملة العناصر يمكن تصنيفها على أنها دولة بسيطة أو دولة مركبة أو دولة تامة السيادة أو دولة ناقصة السيادة. سنقوم بتناول كل ذلك، وسنشير إلى الدولة منعدمة السيادة. وأهم ما هنالك هو تقسيم الدول من حيث توزيع السلطات والاختصاصات

أولاً: الدولة البسيطة (المفردة، الموحدة)

وصفها بالبسيطة لا يعني أنها ضعيفة، بل إن هذا الوصف هو للشكل الشائع في غالبية دول العالم، سواء المتقدمة أم النامية. وهي تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة أو هيئة واحدة؛ فلا يتكون نظامها السياسي من سلطات مزدوجة؛ يوجد لها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة.

وإذ ذلك كذلك فإن قوانينها تكون سارية على المواطنين بالتساوي، وكذا على كافة أنحاء إقليمها، مهما كان النظام الإداري لا مركزي وما تتمتع به بعض المناطق بما يعرف بالحكم الذاتي لظروف لازمة أو ما يعرف بالحكم المحلي بتقسيمها إلى وحدات إدارية محلية، كل ذلك لا يغير من وصفها بالدولة البسيطة مادامت تحت سيادة وإشراف هيئة واحدة.

ثانياً: الدولة المركبة

هي تلك الدول المتألفة من دولتين أو ولايتين فأكثر، لتحقيق مقصد مشترك. وهي مختلفة مع بعضها - رغم الترابط - من ناحية السلطة الحاكمة وتوزيع الاختصاصات. وقد عرف القانون الدولي أنواعا منها، ولم يعد لبعضها أي وجود الآن؛ كالاتحادين الشخصي والحقيقي (الفعلي).

1- الاتحاد الشخصي

ينشأ هذا الشكل من اتحاد دولتين - أو أكثر - متمتعين بالسيادة التامة، تحت عرش واحد، على أن تحتفظ كل منهما بشخصيتها الدولية المستقلة، ونظمها الداخلية، وإبرام المعاهدات الدولية؛ بل إن المعاهدات المبرمة بين دول الاتحاد الشخصي تعتبر معاهدات دولية؛ وذلك لكونها مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، فالعلاقات بين دول الاتحاد الشخصي علاقات دولية، وتعتبر رعايا كل دولة أجنب بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي.

وإذ ذلك كذلك فإن الحرب بينهما تعتبر حرباً دولية، رغم أن الملك واحد، وبالتالي يكون الحكم لقواعد القانون الدولي، ولا يلزم بقية الدول الأعضاء، ولا يؤثر في الاتحاد الشخصي عدم التشابه في كون دولة فيه ملكية دستورية وأخرى غير دستورية.

إن هذا الاتحاد قائم على انتقال العرش بسبب الوراثة، فالرابطة إذن شخصية وليست قانونية، وعادة ما ينشأ الاتحاد الشخصي في الدول الوراثة.

وهناك من جعل الاتحاد الشخصي ممكناً قيامه بين مملكة وجمهورية كما هو الحال بالنسبة إلى المملكة المتحدة وجمهورية كندا وأستراليا، وقد تم قيامه بين أنظمة جمهورية برئاسة بوليفار سيمون في أمريكا اللاتينية.

2- الاتحاد الحقيقي (الفعلي)

دولة حلت شخصيتها الدولية محل شخصية الدول الأعضاء فيه، في المجال السياسي الخارجي، ومجال التمثيل السياسي، ومسائل الدفاع والمال. بمعنى أنه يتمتع بالشخصية الدولية، مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها المتميزة في مقابلة الدول التي يتكون منها الاتحاد. إذن هو عبارة عن اندماج دولتين مستقلتين بمعاهدة، تحت سلطة حاكم واحد يتصرف خارجياً كدولة واحدة، وبالتالي فإن المعاهدات الدولية التي يبرمها تلزم الدولتين.

وتعتبر الحرب التي تقع بينهما حرباً أهلية. أما الشؤون الداخلية فهي من اختصاص كل دولة؛ فلكل منهما حق التصرف في سيادتها الداخلية.

3- الاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي، التعاقدية)

ينشأ هذا الشكل من الاتحادات نتيجة معاهدة تعقد بين دولتين أو أكثر لتحقيق مقاصد مشتركة، مع احتفاظ كل دولة بسيادتها - في الشؤون الداخلية والخارجية على حد سواء - واستقلالها، بدستورها وسلطاتها، برئيسها وشخصيتها القانونية الدولية، عدا المسائل التي نصت عليها المعاهدة، مما هو من اختصاص الجهاز الذي يدير الاتحاد - كسلطة تنفذ إرادة الدول الأعضاء فيه - والذي يمارس على الدول دون الرعايا.

الهدف من إنشاء هذا الشكل من الاتحادات، توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء فيه، وتحقيق التعاون في كل ما من شأنه خدمة مصالحها وأمنها واستقرارها وازدهارها، وتفادي اندلاع حروب بينها، والاستعداد لمواجهة أي خطر خارجي قد يهدد أمنها وسلامتها.

لا تعتبر الحرب القائمة بين دول الاتحاد الكونفدرالي حرباً أهلية؛ بل تُعدّ حرباً دولية؛ وذلك لاحتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية الدولية، الأمر الذي يجعلها خاضعة لأحكام القانون الدولي، رغم ما ينشئه الاتحاد من نظام تحالفيّ دفاعيٍّ خاصٍّ بين الدول الأعضاء فيه، كما حصل في الاتحاد الكونفدرالي الجرمانى 1815 - 1866. وأحياناً ينتهي الاتحاد الكونفدرالي إلى اتحاد فدرالي كما هو الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث كانت كونفدرالية منذ سنة 1777 حتى سنة 1787 ثم تحولت إلى فدرالية ولم تزل. كذا الحال في سويسرا؛ فقد كانت كونفدرالية منذ سنة 1291 حتى سنة 1848 ثم تحولت إلى فدرالية.

وهناك اتحادات كثيرة انتهت دون أن تتحول إلى أي شكل من أشكال الاتحادات؛ كاتحاد السنغال ومالي، لما كان يطلق على الأخيرة "السودان

الاتحادات؛ كاتحاد السنغال ومالي، لما كان يطلق على الأخيرة "السودان الفرنسية" وهو ما يعرف بفدرالية مالي 1959-1960، واتحاد سينيغامبيا Senegambia (السنغال وغامبيا) 1982-1989.

أما الاتحاد الكونفدرالي العربي فقد تمثل في الاتحاد العربي الهاشمي بين مملكتي العراق والأردن سنة 1958 - وقد عدّه البعض اتحاداً فدرالياً - واتحاد الجمهورية العربية المتحدة واليمن نفس السنة، واتحاد الجمهوريات العربية مصر وسوريا وليبيا سنة 1971، ولكن المثل الأبرز والناجح على مستوى العالم ككل في زمننا الحاضر هو الاتحاد الأوروبي.

4- الاتحاد الفدرالي

ينشأ هذا الشكل من الاتحادات نتيجة اتفاق دولتين مستقلتين أو أكثر، لتحقيق مقاصد مشتركة، يسفر عن إقامة حكومة مركزية يحدد دستورُ الاتحاد صلاحياتها؛ كتمتعها وحدها بالشخصية القانونية الدولية، والهيمنة على جميع مظاهر السيادة الخارجية؛ كإبرام المعاهدات الدولية - عدا بعض المعاهدات غير السياسية، وممارسة بعض النشاطات - والدخول في عضوية المنظمات الدولية والإقليمية، ومباشرة التمثيل الدبلوماسي، عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة من قبلها خارجياً، وتقبل اعتماد دبلوماسي الدول الأجنبية، وإعلان الحرب، وعقد الصلح.

فبمقتضى قيام هذا الاتحاد الفدرالي ينشأ شخص قانوني دولي جديد يُفقد الدول الأعضاء الشخصية الدولية. فمبدأ الوحدة يعطي الدولة الفدرالية صورة الدولة البسيطة في المجال الخارجي، ومبدأ التعدد يميزها عن الدولة البسيطة، فتأخذ صورة الدولة المركبة في المجال الداخلي، وتنشأ حكومات محلية محددة الاختصاصات بموجب الدستور الاتحادي الذي من شأنه تنظيم علاقات الدول الأعضاء بالحكومة المركزية.

ومما تتميز به السلطة التشريعية الاتحادية - على الأغلب - إقامة

نظام الثنائية المجلسية، للتوفيق بين الرأيين المتعارضين حول عدد نواب كل دولة من الدول الأعضاء، فكان المصير اعتماد مجلسين؛ أحدهما يقوم على أساس التفاوت في التمثيل؛ بأن يكون عدد النواب متناسبا مع عدد سكان كل دولة أو ولاية عضو في الاتحاد.

والثاني: يعتمد المساواة دون النظر إلى عدد السكان. وقد تعرض نظام المجلسين إلى بعض الانتقادات، ولكن أغلب الدول الفدرالية على تبنيه لكونه عمليا وفعالا.

يتمتع مواطنو الاتحاد الفدرالي بجنسية واحدة، وعند نشوب حرب بين بعض الدول الأعضاء فيه، تعد حربا أهلية.

من أمثلة الدول الفدرالية: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي السابق، والاتحاد السويسري (الهلفينسي) وكذا في ماليزيا، واندونيسيا، وباكستان، ومالي، ومن الدول العربية، اتحاد مصر وسوريا سنة 1958 و مصر وسوريا والعراق سنة 1963 لكنه لم ينفذ، ودولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

ثالثاً: الدولة تامة السيادة

هي تلك الدولة التي تمارس جميع مظاهر السيادة في الداخل والخارج بكامل إرادتها دون أن تخضع لسيادة ورقابة أو هيمنة أية جهةٍ أخرى، سوى ما تقيده قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾، وتتمتع الدولة تامة السيادة بالشخصية القانونية الدولية؛ فتبرم المعاهدات الدولية، وتدخل في عضوية المنظمات الدولية، ولها حق ممارسة الاختصاصات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وإعلان الحرب، وعقد الصلح.

(1) مثل وجود قوات مسلحة أجنبية داخل أراضي الدولة بموجب معاهدة؛ فإن الجرائم المرتكبة على هذا الجزء تكون خاضعة لاختصاص دولة القوات الأجنبية، كما هو الحال بالنسبة إلى السفن والطائرات ومقار السفارات الأجنبية، فإن الجرائم الواقعة فيها تكون خاضعة للاختصاص القضائي والقانوني للدولة التي ترفع علمها السفارة أو السفينة أو الطائرة.

رابعاً: الدولة ناقصة السيادة

هي تلك الدولة التي توافرت فيها عناصر الدولة الثلاثة، غير أن حكومتها ذات سلطة غير منفردة بممارسة مظاهر السيادة؛ بل تكون خاضعة لإدارة دولة أخرى، أو منظمةٍ توكل أمر ممارسة السيادة إليها.

كذا شخصيتها القانونية الدولية ليست كاملة، على الرغم من تمتعها بحقوق والتزامات الدولة، وأشهر أشكال الدول ناقصة السيادة هي الدول المحمية والموضوعة تحت الإشراف الدولي (الانتداب والوصاية) والمحيدة والمجزأة.

1- الدول المحمية

هي تلك الدولة التي توضع تحت حماية دولة أخرى، وعادة ما يستند نظامها إلى ما يُعرف بـ "معاهدة الحماية" فتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية ضد أي عدوان خارجي، وتتولى إدارة شؤونها الخارجية، وتمارس بعض الاختصاصات الداخلية.

وهي نوعان: حماية تعاهدية وأخرى استعمارية.

أ- الحماية التعاهدية (التعاقدية)

ينشأ نظام هذا النوع من الحماية نتيجة معاهدة تعقد لوضع الدولة الضعيفة تحت حماية دولةٍ قويةٍ مجاورةٍ أو منتميةٍ معها إلى حضارةٍ واحدةٍ أو دينٍ واحدٍ.

ولربما تحولت هذه الحماية الاستعمارية إلى استعمارٍ يضم الدولة المحمية إلى الدولة الحامية، والأمثلة على ذلك أشهر من أن تذكر، ولما كان هذا النوع من الحماية لا يستند إلى إرادة واختيار الدولة المحمية، فإن الدولة الحامية لإضفاء صبغةٍ شرعيةٍ على حمايتها لها - خشية هيجان سكان الدولة المحمية، واستشراف وتطلع الدول المنافسة - تفرض على الدولة المحمية معاهدة لتبرير وقبول حمايتها لها.

ولكن غالبية شعوب هذه المحميات - فيما بعد - قد أدركت ما كانت تهدف إليه الدول الحامية من تحقيق مصالح استعمارية، فثارت منادية بخروج الدول الحامية من أراضيها. وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت سنة 1961 اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار) (لجنة الأربعة والعشرين) وطلبت الإسراع بتنفيذ إعلان ذلك، ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وأوصت بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

2- الدول الموضوعة تحت الإشراف الدولي

أولاً: الانتداب

أقرته معاهدات الصلح 1919 بعد الحرب العالمية الأولى ومع نشوء عصبة الأمم، نصت عليه المادة (22) من عهد العصبة، وكان يهدف إلى مساعدة وترقية وتوعية شعوب الأقاليم التي كانت تابعة للدولتين المنهزمتين العثمانية والألمانية، تلك الشعوب التي لم تكن قادرة على النهوض بمفردها، فتوضع تحت رعاية وإشراف دول قوية متمدنة، لها تجربة؛ لتأخذ بيدها إلى التقدم الذي من شأنه أن يخلق شعباً قادراً على إدارة شؤونه الداخلية والخارجية دون مساعدة، ويكون ذلك برقابة العصبة ذاتها. وصنفت المادة الآنف الذكر الانتداب إلى ثلاثة أنواع:

1- انتداب (أ): يشمل الأقاليم التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، والتي تمتلك تجربة لا بأس بها من إدارة شؤونها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولكنها بحاجة إلى مساعدة دولة قوية متمدنة تأخذ بيدها إلى التقدم إلى حين تأهلها لنيل الاستقلال التام. ومن الدول العربية التي تم تطبيق هذا النوع من الانتداب عليها، سوريا ولبنان إذ كانتا تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وشرق الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني.

2- انتداب (ب): يشمل أقاليم أقل تقدما من أقاليم النوع السابق، بحيث لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها، فهي بحاجة ماسة إلى دولة أخرى تقوم بإدارتها وحكمها بصورة مباشرة. وقد تم تطبيق هذا النوع من الانتداب على أقاليم وسط أفريقيا التي كانت خاضعة لألمانيا كالكامرون والتوغو وتنجانيقا وراوندا.

3- انتداب (ج): يشمل أقاليم محدودة السكان، ذات مساحات صغيرة، عُهد بالانتداب عليها إلى دول مجاورة، تضمن رعاية مصالحها، وتتولى إدارة شؤونها كما لو كانت جزءا من إقليمها. وقد تم تطبيق هذا النوع من الانتداب على ناميبيا التي وُضِعَتْ تحت انتداب دولة جنوب أفريقيا. وفي المحيط الهادي - حيث تم تجريد ألمانيا من ممتلكاتها - عُهد بالانتداب على جزر كارولين ومارشال وماريانا إلى اليابان، ووضعت غينيا الجديدة تحت انتداب استراليا، وعُهد بالانتداب على جزيرة ساموا إلى نيوزيلاندا. وقد انتهى الانتداب - بجميع أنواعه - وكان يتم انتهاءه بإعفاء الدولة المنتدبة من مهمتها في الإقليم من قِبَل مجلس عصبة الأمم. أو بانسحاب الدولة المنتدبة من المهمة المسندة إليها في الإقليم. أو بحصول الإقليم على الاستقلال، أو باستبدال الانتداب بنظام آخر.

ثانياً: الوصاية

تحت إشراف الأمم المتحدة كبديلٍ عن الانتداب الذي انتهى بانتهاء عصبة الأمم. يهدف نظام الوصاية إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتعليميا، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وكفالة المساواة في المعاملة⁽¹⁾.

(1) المادة 76.

يطبق على الأقاليم التي كانت لا تزال مشمولة بنظام الانتداب، وعلى الأقاليم التي تقتطع من دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) نتيجة الحرب العالمية الثانية، وعلى الأقاليم التي تقرر الدول المسؤولة عنها وضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها⁽¹⁾.

نصت المادة 81 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «يشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة - التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" - دولة أو أكثر أو الأمم المتحدة ذاتها».

ولا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة⁽²⁾.
لقد انتهى نظام الوصاية، ونالت الأقاليم استقلالها، وانضمت جميعها إلى عضوية الأمم المتحدة.

3- الدول المحايدة

الحياد نوعان؛ مؤقت ودائم:

أولاً: الحياد المؤقت (الظرفي، الإرادي)

وَصَّحَ قانوني تتخذه الدولة بمحض إرادتها، يبدأ مع الحرب أو أثناءها، وينتهي بانتهائها، فتبقى بعيدة عن نزاع مسلح قائم بين دولتين أو أكثر، دون انحياز إلى أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر، مقابل سلامتها، وعدم إقحامها في القتال. وهو حق لأي دولة لا تود الاشتراك في الحرب.

(1) المادة 77.

(2) المادة 78 جميعها من ميثاق الأمم المتحدة .

وعادة ما يتم عن طريق إعلان الدولة حيادها، وهي حرة في التخلي عنه متى شاءت؛ كما فعلت إيطاليا حين تخليها عن حيادها وانضمامها إلى الحلفاء، إبان اندلاع الحرب العالمية الأولى، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: الحياد الدائم

وضع قانوني لدولة ما، تضع نفسها فيه بناءً على نص دستوري تقره الدول الأخرى، أو معاهدة دولية تكون مشتركة فيها، أو أخرى مفروضة عليها، بناءً على حاجة الدول إلى تحييدها وجعلها خارج نطاق النزاع المسلح، مقابل الاعتراف بحيادها المترتب عليه الحفاظ على أمنها وعدم تعرضها لأية عملية حربية، وعدم جرها إلى أي نزاع، واحترام سيادتها الداخلية والخارجية، عدا ما يختص بالحياد المفروض عليها الذي جعلها ناقصة السيادة.

كان الباعث على إيجاد حماية الدول الضعيفة - من اعتداء وهيمنة أي من الدول القوية عليها والرغبة في المحافظة على وجودها الضروري بالنسبة إلى الحفاظ على التوازن الدولي، وتجنب احتكاك الدول الكبرى.

وضمان سلامة وأمن منطقة عازلة (مجردة من أي سلاح) مختارة لإجراء القضايا الإنسانية عند احتدام الحروب، وهذا الأخير مندرج ضمن ما يُعرف بـ التحييد الذي يطبق على جزء من إقليم الدولة وليس حياد الدولة بكاملها، وأكثر ما يطبق نظام التحييد على المناطق الحدودية والمضايق والأنهار والقنوات المائية الصناعية.

وهو غير التدويل الذي يتم فيه فصل إقليم أو منطقة عن دولة الأصل وإخضاعها إلى إدارة دولية أو إشراف دولي مؤقت على الأغلب. كان الغرض من تطبيقه في الماضي تجنب احتكاك الدول الكبرى المتنافسة الطامعة فيها لأسباب سياسية ودولية، والحفاظ على توازن هذه القوى، ومن الأمثلة على ذلك تدويل طنجة و دانتزرغ وتريستا والسار. وقد عاد نظام التدويل من جديد في البوسنة والهرسك وكوسوفا وتيمور الشرقية، ومن أهدافه حماية هذه الأقاليم.

تلتزم الدول المحايدة بعدم اشتراكها في الحروب - إلا ما كان دفاعاً عن النفس - أو الأحلاف العسكرية، أو مساندة أي من الفريقين المتنازعين؛ سواء بالأسلحة أو بالمال أو بنقل الأخبار والمعلومات. ومن الأمثلة على نظام الحياد سويسرا سنة 1815 وبلجيكا سنة 1831 ولوكسمبورج سنة 1868 ولاووس سنة 1962. ولكل دولة من هذه الدول المحايدة هدف جانبي - غير الهدف الجوهرى من الحياد - يختلف من دولة لأخرى.

لا خلاف في انضمام الدول المحايدة إلى المنظمات الدولية المتخصصة غير السياسية؛ كمنظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية. الخ.

ولكن الخلاف كان قائماً حول انضمام هذه الدول إلى المنظمات السياسية؛ فقد ذهب البعض إلى أن ذلك يضطرها إلى الاشتراك في النزاعات الدولية واستخدام القوة، الأمر الذي يتنافى مع الهدف الجوهرى من الحياد.

وذهب البعض الآخر إلى أن الحياد لم يتقرر أصلاً إلا بموجب ما أنشئت لأجله هذه المنظمات الدولية السياسية، ألا وهو السلم والأمن الدوليين، وإذ ذلك كذلك فلا منافاة بين انضمامها إليها والهدف الجوهرى من الحياد، لاسيما وقد انضمت سويسرا إلى منظمة العصبة سنة 1920 وإن تم حصولها على قرار من مجلس العصبة يعفيها من الاشتراك في أي عمل عسكري.

4 - الدول المجزأة

تجزأ الدولة نتيجة احتلالها من قِبَل دولتين أو أكثر؛ كما هو الحال في ألمانيا سنة 1945 حيث جزئت إلى دولتين (ألمانيا الشرقية و ألمانيا الاتحادية) كذا الحال في شبه الجزيرة الكورية عقب انسحاب اليابان منها نهاية الحرب العالمية الثانية حيث التنافس الأمريكي السوفييتي.

أو تجزأ نتيجة نشوء دولة جديدة على جزءٍ من إقليمٍ دولةٍ إثر انسحاب

دولةٍ مستعمرةٍ منه، كما هو الحال في اليمن الجنوبي بعد سنة 1967. أو تُجزأ نتيجة التفكك كما حصل في الاتحاد السوفييتي سنة 1991.

وقد استعادت الصين الشعبية سيادتها على مقاطعة هونج كونج المستعمرة البريطانية سنة 1997 ولم تزل تطالب بضم تايوان إليها.

كل دولة مجزأة تمتلك السيادة على الجزء الذي سيطرت عليه؛ إذ لم تُعد دولة الأصل مالكة السيادة عليها، ولا الشخصية القانونية. ولكن لما تم توحيد بعض الدول المجزأة - كألمانيا وفيتنام واليمن - أصبحت حينئذ متمتعة بالشخصية القانونية.

كانت بعض الدول المجزأة متمتعة بعضوية الأمم المتحدة كاليمين ودولتي ألمانيا، بخلاف الكوريتين؛ فإنهما لم تتمتعاً بعضوية الأمم المتحدة إلا مؤخراً. وكانت الصين الوطنية (تايوان) ممثلة بالأمم المتحدة ثم استبدلت بالصين الشعبية.

وبالنسبة إلى الدولة منعدمة السيادة، فهي تلك الأقاليم المأهولة، والتي لا حكومة لها. وافتقادها أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة، يُفقدتها صفة الدولة، كما هو الحال بالنسبة إلى كل إقليم خاضع للاستعمار المباشر الذي يقوم بإدارة شؤونه على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ فلا تتعامل الدول الأخرى إلا مع الدولة المستعمرة، عدا بعض الدول المتعاطفة مع شعب هذا الإقليم، والتي تقدم له المساعدة من خلال حركات التحرر.

حقوق وواجبات الدول

تتمتع الدولة من حين وجودها بحقوقٍ تترتب عليها - في المقابل - التزامات حيال الدول الأخرى.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الحقوق وهذه الواجبات، وأسهمت في ذلك بعض المنظمات الدولية والهيئات العلمية الأكاديمية⁽¹⁾ وعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 إلى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها.

وتم إعداد المشروع وعرضه على الجمعية العامة سنة 1949 فأحالته الجمعية العامة بدورها إلى الدول الأعضاء كي يبدوا ملاحظاتهم وآرائهم، في موعد أقصاه 1/ يوليو- تموز 1950 غير أن بعض الدول - خاصة الكبرى - لم تَمَلِّ وقتها إلى إصدار مثل هذه الحقوق والواجبات فتم إرجاء دراسة المسألة.

وقد أسفر مؤتمر باندونج لدول عدم الانحياز سنة 1955 عن خمسة مبادئ لحقوق الدول وواجباتها. وفي عام 1970 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول، بقرارها رقم 2625 المتضمن سبعة مبادئ وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفي آخر سنة 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الدول وواجباتها بالقرار رقم 3281، وبما أن كل ما حصل إنما هو عبارة عن محاولات لم تثمر اتفاقاً دولياً على تحديد حقوق وواجبات الدول، وليس ثمة سلطة قادرة على ذلك بشكل حصري - على الرغم من إنشاء لجنة القانون الدولي لهذا الشأن - وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر

(1) وإن كانت المسألة أقدم من ذلك؛ فعلى سبيل المثال كان للأب جريجوار رأياً حول حقوق وواجبات الأمم، تقدم به - كمشروع - للجمعية الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر.

الدولية لاسيما والقانون الدولي ليس إلزامي المنشأ؛ فإننا سنحدد هذه الحقوق والواجبات على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها في قسمين:

القسم الأول: الحقوق الأساسية

وهي حقوق طبيعية للدولة، أجمعت الدول على قبولها في المجمل، وإن لم تَخُلْ من خلافٍ حول التفصيل.

أ- حق البقاء

يعتبر هذا الحق مصدر جميع الحقوق؛ إذ ليس من حق من حقوق الدول إلا وهو متفرع عنه، بل وامتصل به، فهو نتيجة لوجود الدولة ويراد به حقها في الاستمرارية عليه. إن الشخصية القانونية الدولية - لأي دولة - مرتبطة باستمرارية وجودها؛ وعدم المحافظة عليه يؤدي إلى زوال هذه الشخصية، ومن ثم إلى فنائها. فالشخصية القانونية الدولية هي التي تخول لها ممارسة حقوقها دون تدخل من أحد سواء في الشؤون الداخلية كعرقلة عمل المؤسسات الدستورية، وكل ما من شأنه أن ينعكس سلباً على الاقتصاد والحياة الاجتماعية، وزعزعة الأمن، وزرع الفتن الطائفية والعرقية، وتشجيع الحروب الأهلية وما إلى ذلك.

أما على الصعيد الخارجي؛ فلها ممارسة كامل حقوقها ومقاومة أي مساسٍ بشخصيتها القانونية الدولية؛ فتعمل على حماية نفسها من أي اعتداء خارجي كإنشاء جيشٍ قوي مجهز بالمعدات والأسلحة اللازمة، والدخول في تحالفات عسكرية.

فلها بمقتضى هذا الحق أن تقوم بكل ما يكفل الحفاظ على كيانها واستمرارية بقائها، من تنمية قدراتها المتنوعة (بشرية، عسكرية، اقتصادية) واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لكل ما من شأنه الحماية وإزالة التهديد لهذا الوجود.

مما نجم عن هذا الحق

1- حق الدفاع المشروع

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي»، وأكدت على هذا الحق الفقرة (5) من مقررات مؤتمر باندونج سنة 1955 حيث نصت على: «احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها انفراديا أو اجتماعيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة».

ويجب التمييز بينه وبين ما يسمى «حق الضرورة»، «ونظرية الدفاع الوقائي» يثبت هذا الحق للدولة متى ما تُيقن وقوع اعتداء مسلح. فإن كان من المستحيل دفعه بغير استخدام القوة، جاز ذلك لها؛ وذلك لمنع هذا الخطر الذي يهددها، سواء أكان من دولة أو منظمة إرهابية. دون استغلال لهذا الحق في ارتكاب أعمال انتقامية أو تأديبية أو ليست متناسبة وجرم الاعتداء.

سواء أكان فرديا بما لديها من إمكانيات، أو جماعيا عن طريق تكتلات دفاعية طبقا لنصوص اتفاقات مسبقة، أو مبادرات تعاونية من دول أخرى. وهذا أيضا يجب التمييز بينه وبين ما يُتخذ بناءً على طلب من مجلس الأمن؛ إذ هو عمل تبادري تداركي، بينما الأخير عمل منظم يستند إلى قرارات مجلس الأمن، ويتم تحت إشراف الأمم المتحدة وبإذن منها.

2- حق منع التوسع العدواني

الرأي السائد هو جواز تدخل الدول بكافة وسائلها، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة طامعة في التوسع على حساب جيرانها الضعفاء.

وكانت دول أوروبا سابقا تسير على هذا المبدأ؛ بالاستناد إلى فكرة

التوازن الدولي، ولم تزل أغلب الدول اليوم تؤيده. خلافا لبعض فقهاء ألمانيا وإيطاليا في القرن قبل المنصرم، حيث قالوا بمنع التدخل؛ وذلك لتبرير الاعتداء التوسعي أو التوسع العدواني.

3- حق الضرورة

لقد تبني الألمان هذه النظرية للحصول على شرعية تبرر لهم خرق الالتزامات الدولية، والعدوان على الدول المجاورة بما في ذلك المسالمة.

فاستندت إليها لتحقيق هذا الهدف بحجة المحافظة على سلامة ألمانيا وتأمين استراتيجيتها.

وفعلا قامت بتطبيقها في الحربين العالميتين؛ حيث خرقت في الحرب العالمية الأولى حياد بعض الدول كبلجيكا ولوكسمبورج، وفي الحرب العالمية الثانية شنت اعتداءها على دول مسالمة لم تكن طرفا في الحرب ضدها كبلجيكا مرة أخرى وهولندا والدانمارك والنرويج.

وقد استنكر وعارض وانتقد حق الضرورة غالبية الفقهاء لأسباب منها: منافاته لمبدأ المسؤولية الدولية وحق البقاء المقرر للجميع وليس للأقوى، وعدم إمكانية تعيين مفهومه، وعند أي حد يقف، ولكونه ينسف قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المنازعات الدولية، وفتح الباب لكل ما من شأنه تهديد أمن وسلامة الدول.

4- نظرية المجال الحيوي

مفادها أن الدولة التي تمتلك مقومات التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وترغب في الإسهام في تقدم الإنسانية جمعاء، يحق لها أن تسعى إلى إيجاد مجال حيوي يتناسب مع مؤهلاتها الاقتصادية وقوتها العسكرية، وأن تزيل أي قيد مفروض يهدد اقتصادها. وهذا ما حاولت دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان) التأكيد عليه إبان الحرب العالمية الثانية، تبريرا للتوسع. وبعد هزيمة ألمانيا استبعدت هذه النظرية التي كانت في الأصل من ابتداع فقهاءها.

ب - حق الحرية والاستقلال

حق جوهري، لكل دولة - بمجرد توافر مقومات الدولة - أن تتمسك به. ويراد به حقها في إدارة شؤونها داخليا وخارجيا بمحض اختيارها؛ دون إكراه من أي طرف آخر أو خضوع له؛ وقد نصت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1982 على أنه: «ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليها بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني».

ونصت المادة (52) من نفس الاتفاقية على أن: «تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة».

ونصت المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أنه: «لكل دولة حق السيادة غير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال».

وهذا لا يعني تحرر إرادتها دون حد يجب التوقف عنده؛ فحريتها محدودة بحرية غيرها من الدول الخاضعة جميعا لقيود القانون الدولي العام على حد سواء والالتزامات التي ارتبطت بها حيال الدول الأخرى.

إن الدول ناقصة السيادة كالمحمية والتي تكون تحت الاشراف الدولي لا تحصل على هذا الحق إلا بالاستقلال الذي يُعبّر به عن المركز السياسي للدولة المتمتعة بكامل حريتها في ممارسة سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ الأمر الذي يجعل حق الحرية وحق الدولة في استقلالها غير منفكين عن بعضهما واقعيًا.

ج - حق المساواة

تمتع الدولة بحق المساواة أمام القانون الدولي العام إنما هو نتيجة

لسيادتها واستقلالها كغيرها من الدول. وقد أقر هذا المبدأ كثيرًا من المواثيق الدولية مثل إعلان مجلس العصبة سنة 1925 بأنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم.

ونصت معاهدة مونتيفيدو Montevideo Convention سنة 1933 المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، على أن جميع الدول متساوية وتتمتع بنفس الحقوق وبنفس الأهلية لممارستها لهذه الحقوق، مستندة إلى وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن : «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». ويقوم هذا المبدأ - حسب مؤتمر سان فرانسيسكو - على:

- 1- المساواة بين الدول أمام القانون.
- 2- تمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- 3- احترام شخصية الدول.
- 4- سلامة إقليم الدولة واستقلالها السياسي.
- 5- ممارسة سيادتها بحسن نية في ضوء الالتزام الدولي.

ويترتب على حق المساواة القانونية هذه النتائج

- 1- ليس لدولةٍ أن تملي إرادتها على دولة أخرى.
- 2- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها وليس لها سوى صوت واحد مهما عظمت قوتها وبلغ نفوذها.
- 3- لا تخضع أي دولة في تصرفاتها للاختصاص القضائي لدولة أجنبية إلا

في حالات استثنائية كقبولها اختصاص القضاء الأجنبي صراحة أو ضمنا، أو إذا كانت تمتلك أموالا عقارية في إقليم أجنبي، أو عند قيامها بأعمال ذات صفة تجارية في دولة أخرى.

4- لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في مؤتمراتها واتصالاتها وعقودها الدولية.

5- ليس لدولة أن تدعي حق التقدم والصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية استنادا على مركزها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري. غير أن العرف جرى على تقدم الدول ذات المراسم الملكية. ويكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقا لدرجاتهم، وعند تساويهم في الدرجة يكون الترتيب حسب الأقدمية.

6- لكل دولة أن يُذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب أسماء الدول الأخرى وليس بعدها، لاسيما إذا كان عدد الأطراف المشاركة قليلا أما إذا كان العدد كبيرا فحسب الترتيب الأبجدي.

إن هذه المساواة نسبية وليست مطلقة؛ فالتساوي في المراكز القانونية أي فقط من الناحية القانونية؛ بحكم عضوية الدولة في المجتمع الدولي، حيث يحق لها ما يحق لغيرها في صنع القرارات الدولية لحل المشكلات العالمية عن طريق المنظمات الدولية، وحق استغلال المنافع التي يقرها القانون الدولي.

فلا أثر لمعيار القوة المادية سواء العسكرية أم الاقتصادية، عدا ما خص به القانون الدولي بعض الدول كالدائمة العضوية في مجلس الأمن، وقصر حق الفيتو على الدول الخمس دائمة العضوية، وضرورة موافقتها على تعديل الميثاق. الأمر الذي لا يليق معه تجاهل الواقع الملموس، خاصة وأن محكمة

العدل الدولية الدائمة قد ميزت بين المساواة في القانون والمساواة في الواقع، وذلك في حكمها الصادر سنة 1935 المتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا، وهذا نصه: قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون.

ومع ذلك يمكن القول: إن المفهوم الأول يستثني فكرة مجرد المساواة الشكلية، أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقييم توازنا بين وضعين مختلفين.

د- حق الاحترام المتبادل

ويترتب على حق المساواة حق الاحترام المتبادل المتمثل في:

1- احترام كيان الدولة المادي؛ وذلك باحترام حدودها الإقليمية، وعدم التعدي عليها، والتوقف عن عرقلة كل ما من شأنه ضمان تقدمها.

2- احترام مركزها السياسي؛ وذلك باحترام أنظمتها داخليا وخارجيا، سواء الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا عقائدها الدينية، وعدم تحريض المواطنين على سلطاتهم، أو ممارسة أي سلوكٍ على إقليمها دون إذنها.

3- احترام مركزها الأدبي؛ وذلك باحترام ممثليها واسمها وعلمها وشاراتها الرسمية وألقاب حكامها.

القسم الثاني: واجبات الدول

لقد ثبت قانونا أن لكل حق - تتمتع به دولة ما - واجبا يقابله على دولة أخرى يقتضي التزامها باحترام هذا الحق، والبعد عن المساس به.

لن نتكلم الآن عن الواجبات الأدبية التي لا تقابلها حقوق مفروضة

قانونا كمساعدة الدول في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية، مما يعتبر من المواقف الإنسانية؛ إنما الحديث عن الواجبات القانونية التي حددها القانون الدولي، والتي ورد أغلبها في المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والتي تتلخص في الالتزام بـ:

1- واجب عدم التدخل في شؤون دولة أخرى

لقد تباينت تعريفات التدخل في شؤون الغير، لاسيما بعد أن أصبح ذا صورٍ عديدةٍ متنوعةٍ، لم تكن مألوفة لدى القانون الدولي التقليدي؛ فقد يكون التدخل فردياً أو جماعياً وقد يكون سياسياً أو عسكرياً، مباشراً أو غير مباشر. وعادة ما يكون التدخل من قبل الدول الكبرى بحجة الدفاع عن حقوق دولة ضعيفة، أو بحجة الوقوف جانبها لمنع تدخل دولة أخرى في شؤونها، وتارة يكون بحجة مناصرة الحكومة - القائمة الشرعية - على قمع المتمردين والثوار، وتارة يكون بحجة حماية حياة وأموال وممتلكات المدنيين والأقليات، وتارة يكون بحجة إجبارها على تسديد ديونها، وتارة يكون بحجة ارتباطها بمنظمة إرهابية أو حيازتها على أسلحة التدمير الشامل. الخ.

وهو لا شك من المبادئ الراسخة في القانون الدولي؛ يوجب على الدول احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، وأن الأسرة الدولية متشكلة من دولٍ متساوية الحقوق والواجبات؛ الأمر الذي يحتم عدم تدخل دولة في شؤون أخرى والتزام احترام حقوقها، وقد جاء تأكيدُه في كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية والداستير وخطابات رؤساء بعض الدول، نذكر طرفاً من ذلك:

نص الدستور الفرنسي 1793 على أن: «يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية». ونصت الرسالة الوداعية لأول رئيس أمريكي (جورج واشنطن) إلى الشعب الأمريكي بمناسبة انتهاء رئاسته سنة 1796 على أن: «لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في

المنازعات بين دول أوروبا ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية». وفي سنة 1823 جاء إعلان (مبدأ) رئيسها الخامس جيمس مونرو القاضي برفض تدخل الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية للدول الأمريكية واحترام استقلالها، كما تمتنع هي بدورها عن التدخل في قضايا أوروبا.

وقد ظل هذا المبدأ سائدا حتى الحرب العالمية الثانية. ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن: «يتمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، وأضافت الفقرة السابعة من نفس المادة: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽¹⁾.

ونصت المادة السابعة من ميثاق أنظمة الدول الأمريكية (بوغوتا) على أنه: «لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتا لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي».

(1) نصت المادة 3 من المشروع الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947 على أنه يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. رقم القرار 2131 لعام 1965. وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. رقم القرار 2625 لعام 1970. والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي رقم 2734 من نفس السنة. وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه. رقم 103/36 لعام 1981.

ونصت المادة (15) من هذا الميثاق على أنه: «لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية».

كما نصت المادة (16) منه على أنه: «لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا»، وقد اعتمد هذا المبدأ الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

الاستثناءات على هذا المبدأ

ذكر فوشي بعض الحالات التي استثنيت على مبدأ عدم التدخل:

أ- حالة قيام دولة معروفة بميلها للعدوان بزيادة تسليحها زيادة لا تتفق وما يلزمها للدفاع عن النفس.

ب - حالة قيام الدولة بمؤامرة بغرض إشعال الثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

ج - حالة قيام ثورة في دولة ما، يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.

د - حالة تصريح دولة علنا على عزمها بسط نفوذها على جيرانها أو على دولة أخرى.

ومن أهم الاستثناءات - على مبدأ عدم التدخل -

التدخل الإنساني (التدخل دفاعا عن الإنسانية)

ففي حالة ارتكاب دولة ما جرائم ضد الإنسان في حق فئات من السكان

كالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو اضطهاد الأقليات⁽¹⁾ والمعاملة التعسفية أو الترحيل القسري وانتهاك حقوق الأجانب، فالأسرة الدولية أو المنظمات الإقليمية لا يمكنها أن تقف موقف المتفرج، متقاعسة عن توفير الحماية اللازمة للمواطنين والرعيا الأجانب فيها، ولتعتبر هذا النوع من التدخل مستثنى من مبدأ عدم التدخل، لاسيما إذا ما استُنفدت كافة الوسائل المحترمة لسيادة الدولة المعنية وأنه مؤقتٌ وغير هادف إلى غزو الإقليم، حسب تقرير اللجنة الدولية (ICISS) المشكلة من مختلف الدول بمبادرة كندية عقب تدخل حلف الناتو في كوسوفو من غير موافقة مجلس الأمن، حيث عُقدت مؤتمرات عدة - وذلك لمناداة البعض بإعادة تقويم استخدام القوة العسكرية في التدخل، حتى قام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات حول هذا الأمر، وكان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان قد دعا في كلمته التي ألقاها في افتتاح الدورة 54 للجمعية العامة أواخر سنة 1999 الدول إلى عدم التذرع بسيادة الدولة في حالة انتهاكاتهما الجسيمة التي يتعرض لها السكان، وأنه لا يوجد في الميثاق ما يمنع من الاعتراف بأن ثمة حقوقا خلف الحدود الجغرافية، فالميثاق يسمح باستخدام القوة للمصلحة المشتركة التي هي الدفاع عن الإنسانية، وأن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لم يعد يلبي تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الأساسية.

التدخل دفاعا عن رعايا الدولة

متى ما ظهر أن السلطات المحلية في دولة ما، لم تحم رعايا دولة أخرى يقيمون على إقليمها، ولم ينصفهم القضاء فيها - لأي سبب من الأسباب - فإن لدولة الرعايا التدخل دفاعا عنهم في حدود هذا الشأن وفقا للقواعد الدولية المشروعة.

(1) اطلع على و"ح الحماية الدولية للأقليات" ص 457 - 465 لـ كلوديو زانغي في كتابه "الحماية الدولية لحقوق الإنسان".

التدخل بناءً على طلب

لقد أثار هذا النوع من التدخل جدلاً فقهيًا كبيراً، سواء أكان من قبل الحكومة الشرعية لقمع الثوار الوطنيين أم كان من جانب الثوار أنفسهم بغية الإطاحة بالنظام والاستيلاء على السلطة. فقد ذهب البعض إلى أن للشعب وحده حق الخيار في إنشاء نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يتلاءم ومصالحته، وأن أي تدخل أجنبي - بناءً على طلبٍ من الحكومة لقمع الثوار الوطنيين - يعتبر انتهاكاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾؛ الأمر الذي يُظهر انعدام الأسس القانونية لقيام هذه الحكومة. وفي المقابل ذهب البعض الآخر إلى أن للدولة ممارسة كافة سلطاتها، واتخاذ ما يجب اتخاذه مما يهم أوضاعها المختلفة، سياسية، اقتصادية. الخ. بما في ذلك استدعاء تدخل عسكري أجنبي للإعانة على إعادة الأمن والاستقرار والمحافظة على الكيان الإقليمي والقانوني.

2- واجب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

لتجنب ويلات الحروب المروعة التي عانت منها الشعوب لاسيما بعد فشل عصبة الأمم في إقناع الدول بجدوى اللجوء إلى التسوية عن طريق استخدام الوسائل الودية وعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع، كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين والوقوف في وجه كل ما من شأنه تهديدهما، وأن تقمع أي عمل عدواني يخل بهما.

وقد كانت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 من أوائل النصوص المقننة للوسائل السلمية للتسوية؛ كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق. وتمكنت من وضع مشروع إنشاء محكمة دولية دائمة. وقد حال نشوب الحرب العالمية الأولى دون انعقاد المؤتمر المزمع انعقاده في 1915 بغية التقنين والتدوين.

(1) تقدم الكلام حول حق الشعب في تقرير مصيره؛ اطلع على حركات التحرر الوطني .

وبالفعل فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «يفض أعضاء الهيئة جميعا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»، كما نصت المادة (33) منه على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

وعند إخفاق أطراف النزاع - الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر - في التوصل إلى حل عن طريق الوسائل السلمية، كان عليها عرض النزاع على مجلس الأمن - طبقا للمادة (37) من نفس الميثاق - حتى يقرر ما إذا كان يقوم بعملٍ وفقا للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

ونصت مبادئ مؤتمر باندونغ سنة 1955 على تسوية المنازعات بالطرق السلمية. كما شدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة عام 1982 على حتمية بذل الجهود بغية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ووضّح لها أسسا - توجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الواردة في ميثاق هيئة الأمم - منها: أن تتصرف جميع الدول بحسن نية لتفادي قيام منازعات مسلحة فيما بينها، وأن تتعايش بسلام وفي حسن جوار، وأن تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر، وأن تسوي المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وأن تحل المنازعات بالتفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو التحكيم والقضاء الدولي أو بأية وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف بما في ذلك المساعي الحميدة، وأن تتفق الأطراف المتنازعة على الوسيلة السلمية الملائمة وظروف النزاع وطبيعته.

3- واجب الامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم على أن يمتنع جميع الأعضاء عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع. وقد كانت للدول جهودا متتالية حول تعريف العدوان، وخلافات شديدة حسمها قرار الجمعية العامة رقم 3314 عام 1974 حيث جاء في مادته الأولى أن: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف».

ونصت المادة الثانية منه على أن: «المبادأة - باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق - تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية».

وأكدت المادة الثالثة منه على أن: «صفة العدوان تنطبق على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عملٍ عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك»⁽¹⁾.

4- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

أما التزام تم اشتقاقه من قواعد القانون الدولي، أو تم ترتيبه نتيجة اتفاق تعاهدي؛ سواء أكان جماعياً أم ثنائياً، وأي تصرف إرادي انفرادي لدولة ما أو حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولي أو لجان التحكيم الدولية، فإنه يجب تنفيذه بحسن نية، غير مقتصر فقط على التطبيق الحرفي للنص؛ لتوفير الثقة المتبادلة، بعيداً عن التدليس والحيل التي من شأنها التنصل من الالتزام متى أمكن ذلك، أو الإيقاع بالطرف الآخر.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على

(1) جاء في المادة الرابعة من القرار نفسه أن الأعمال المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .

صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الشأن. وجاء ضمن واجبات الدول في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي تم إعداده من قِبَل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1949: «تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي».

ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2925 عام 1970 على أن:

«1- كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- كل دولة ملزمة بأن تنفذ وبحسن نية التزاماتها الناشئة عن المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي.

3- كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية النافذة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، وفي الحالات التي تكون فيها الالتزامات بموجب المعاهدات متناقضة مع التزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب الميثاق فإن العبرة بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة».

ونص المبدأ العاشر من إعلان هلسنكي الصادر سنة 1975 على أن: «الدول المشاركة يجب أن تفي بحسن نية بالتزاماتها الملقاة على عاتقها طبقاً للقانون الدولي سواء تلك الالتزامات الناشئة عن مبادئ وقواعد عامة معترف بها في القانون الدولي أو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وأية اتفاقات أخرى وفقاً للقانون الدولي طالما أنهم أطراف في هذه المعاهدات».

وجاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1974 في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، حيث رفعت استراليا الدعوى

ضدها لدى المحكمة سنة 1973: «إن حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية والثقة نابعة من التعاون الدولي خصوصا في عصر يسوده القانون في مختلف المجالات ويزداد هذا التعاون بحكم الضرورة كما أن مبدأ الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية يُعدّ قاعدة في قانون المعاهدات وهي قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي ويمكن أن يصدر ما يفيد ذلك بتصريح من جانب واحد». وفي ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 «وإذ تلاحظ أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها عالميا». ونصت مادتها السادسة والعشرون على أن: «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

5- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة

قد عُلم أن الأمم المتحدة عبارة عن منظمة دولية لا تمتلك جيشا ولا قوات مسلحة؛ الأمر الذي أوجب على الدول الأعضاء توفير القوة العسكرية والمساعدات والتسهيلات الضرورية لها عند تقريرها اللجوء إلى الإجراءات القسرية وفقا لأحكام الفصل السابع وغيره من الميثاق، ووضع جميع الإمكانيات اللازمة وكل ما من شأنه أن يكفل نجاح مهمتها، تحت تصرفها، لتحافظ على السلم والأمن الدوليين. فنصت المادة الثانية في فقرتها الخامسة من الميثاق على أن: «يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع».

كما نصت المادة 43 من نفس الميثاق على أن: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدولي ومن ذلك حق المرور».

6- واجب احترام حقوق الإنسان

لم تعد مسألة حقوق الإنسان كما كانت في الماضي من المسائل الداخلية؛ فقد تجاوزت الحدود الطبيعية والسياسية للدول حتى أمست متصفة بالعالمية.

إن هدف القانون الأسمى حرية الإنسان وأمنه وسعادته، ولا معنى للكلام عن حقوق الإنسان ما لم تتوافر إرادة سياسية واقتصاد جيد وظروف اجتماعية مناسبة، بعيدا عن إعاقه الكفاء عن المشاركة في الإدارة، وعن تمتعه بكافة حقوقه - التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والصادر في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 في قصر شايفه بباريس - بكرامة ودون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ومنع استرقاق أو استعباد أي شخص، وحظر تجارة الرقيق، وألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة بالكرامة، ولكل إنسان حق الاعتراف له بشخصيته القانونية وأن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، ولكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وتحريم القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وله الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، ولا يُعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وله حق التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وله حق مغادرة بلاده أو أية بلاد أخرى والعودة، وله حق اللجوء إلى بلاد أخرى، وله الحق في التمتع

بجنسيةٍ ما، وعدم حرمان جواز شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها⁽¹⁾.

ولضمان التنفيذ الفعلي حرصت الأمم المتحدة على تأمين الحماية الدولية لهذه الحقوق بالتحقق من ذلك وبحث التقارير المرسلة والكشف عن الانتهاكات المرتكبة في حق الإنسان معتمدة على نصوص الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن كالمبادرات الإقليمية⁽²⁾ وغير الإقليمية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكان تاريخ بدء النفاذ في 3 آذار/ مارس 1976 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكان تاريخ بدء النفاذ في 26 حزيران / يونيو 1987. وعقدت اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم 1990 واتفاقية حقوق الطفل وكان تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/ سبتمبر 1990 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكان تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول سبتمبر 1981.

7- واجب الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي

يتضح مفهوم هذه الظاهرة عند التمييز بينه وبين مفهوم جريمة العدوان؛ فالأخيرة تقوم بها الدولة، متحملة المسؤولية الدولية، مطبقاً بحق الأشخاص المنفذين لها قواعد قانون الحرب؛ فعند القبض عليهم يعاملون كأسرى حرب.

بينما الإرهابيون عبارة عن جماعات منظمة مسلحة عنيفة، تتعدى الحدود السياسية، لا تتحمل الدولة التي يتبعونها المسؤولية الدولية مادامت غير متعاونة معهم بأي شكل من الأشكال، ولا يعدون أسرى حرب عند القبض

(1) المواد 15-2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واطلع على بقية المواد.

(2) مثل الإعلان الأمريكي والميثاق الأمريكي الوطني والميثاق الأوروبي والميثاق الأفريقي.

عليهم؛ بل يحالون على محاكم الدولة. ومن غير الممكن وقوف دولة بمفردها - مهما بلغت من القوة - في مواجهة الإرهاب؛ لذا عُقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، والحد منها.

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول لهذا الغرض كحظر أي عمل إرهابي ضد أي دولة أو مواطنيها على أراضي الدول، والالتزام باعتقال الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة ذات الاختصاص لمحاكمتهم، والانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وعقد معاهدات أخرى جديدة حول هذا الهدف، والتعاون مع الدول في تبادل المعلومات، والقضاء على أسباب هذه الظاهرة - وتجفيف منابعها - كالامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على التمييز العنصري وإنهاء الاستعمار.

8- واجب حظر استخدام وصناعة أسلحة التدمير الشامل

كالقنابل النووية (Nuclear Weapons) والكيماوية (Chemical Weapons) والبيكتريولوجية (Biological Weapons).

لقد عُقدت تحت مظلة الأمم المتحدة اتفاقيات دولية عدة لمنع انتشار هذه الأسلحة، وثمة اتفاقيات أخرى تضمنت بعض قراراتها هذا التوجه، كمؤتمر باندونغ 1955 الذي طالب بضرورة نزع السلاح الشامل، وتحريم الأسلحة الذرية والهيدروجينية، وتجربتها واستخدامها (2/9).

عُقدت معاهدة القطب الجنوبي سنة 1959 في واشنطن. ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة 1963 (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية).

ونصت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية سنة 1967 على حظر وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير

الشامل في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي، ويقصر الاستخدام على الأغراض السلمية.

وفي نفس السنة أبرمت معاهدة ثلاثيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية التي تعد أول منطقة آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية وفقا لهذه المعاهدة. وفي سنة 1968 عُدلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو الدول إلى توقيعها، فتم ذلك من قِبَل سبعين دولة في ذلك الحين، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 1970 لمدة 25 سنة على أن تُعقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، وتم ذلك فعلا حتى آخر مؤتمر مراجعة سنة 1995 حيث تقرر أن تكون مدة سريان المعاهدة غير محددة.

وفي سنة 1970 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحر والمحيطات وباطن تربتها، وانضمت 23 دولة إلى اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير الموجود منها سنة 1973 وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن، وأصبحت سارية المفعول من 26 مارس 1975.

ونصت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سنة 1974 على حظر القيام بتجارب نووية تحت الأرض بمقدار يزيد عن 150 كيلوطن، وتخفيض التجارب النووية إلى أدنى حد، مع الاستمرار في المفاوضات الرامية إلى التخلي عن هذا النوع من التجارب.

وعُقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية بينهما حول هذا الشأن وتخفيض الصواريخ النووية متوسطة المدى كاتفاقية 1972 التي توقف سريان مفعولها بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منها. ولم تنضم لمعاهدة منع التجارب النووية سنة 1999.

مسؤولية الدولة

تعريف المسؤولية الدولية

عُرِّفت المسؤولية الدولية بتعريفات عديدة تختلف وتتفق، نختار منها ما هو منطلق من مفهوم تقليدي كتعريف الفقيه الفرنسي شارل روسو بأنها: «وضع قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة».

وقد وسع القانون المعاصر من مفهومها؛ بأن الضرر ليس شرطاً لقيامها؛ بل لمجرد وقوع أي عمل غير شرعي سواء تسبب بضرر أم لم يتسبب.

ونصت المادة الأولى من المشروع التنفيذي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أن: «كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية».

ونصت المادة الثالثة منه على أن: «وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دولياً يحكمه القانون الدولي».

إذن تتحمل الدولة عند الإخلال بالتزاماتها تبعة توجب التعويض، وبذلك تنشأ المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك دولة ما قاعدة قانونية دولية، سواء أكانت عرفية أم واردة في معاهدة دولية.

لا تتعارض المسؤولية الدولية مع سيادة الدولة كما يذهب إليه البعض من أن تمتعها بالسيادة يمتنع معه أن تكون محل مساءلة؛ وذلك لأن المسؤولية الدولية لا تقوم أصلاً إلا بين الدول المستقلة كاملة السيادة والمنظمات الدولية، بخلاف الدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة كالمحميات والمشمولة بالوصاية التي لا تُصَرَّف شؤونها بمفردها، فالمسؤولية الدولية من قبَلها تعتبر - حسب تقسيم الفقه الدولي - غير مباشرة، وكذا الحال في الدول الفدرالية التي

تتحمل حكومتها الاتحادية المسؤولية الدولية عما يصدر من الولايات التابعة لها، أيضا الأفراد عندما يتسببون في ضرر لدولة أخرى أو رعاياها.

وهذا الأخير محل خلاف سيأتي الكلام عنه. أما المسؤولية المباشرة فهي التي تصدر مباشرة من إحدى مؤسسات الدولة، وتسبب ضررا لدولة ما.

كذلك يميز الفقه الدولي بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية؛ فالأولى تنشأ من إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية؛ كمخالفتها لأحكام المعاهدات والمواثيق التي أبرمتها مع دول أخرى.

فنتيجة لهذا الإخلال تلتزم بتعويض الضرر. وأما الثانية فهي تنشأ عن تصرفات أو أفعال خاطئة؛ فيجب عليها إصلاح الخطأ الذي ارتكبهت وإلا تحملت تبعة المسؤولية الدولية، غير أن هذه التفرقة لم تعد الآن ذات شأن، فمجرد حدوث الضرر كاف لقيام المسؤولية الدولية.

شروط المسؤولية الدولية (العناصر، الأركان)

ثمة شروط محددة تنعدم المسؤولية الدولية عند عدم تحقيق شرط منها:

الشرط الأول: نسبة الفعل إلى شخص قانوني دولي

(دول، كيانات شبيهة بالدول، منظمات دولية، وأفراد) وهذا الأخير كما أسلفنا محل خلاف. وبالنسبة للدولة فإن الفعل الضار إنما يصدر عن إحدى مؤسساتها أو هيئاتها.

وتعتبر السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هي الأجهزة الرئيسية المعبرة عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

أما السلطة التشريعية: فهي التي تختص بوضع القوانين طبقا لدستور الدولة كما تشاء، على ألا تتعارض مع القواعد الدولية. فمتى ما

أصدرت هذه السلطة قانونا يخالف أحكام القانون الدولي والتزاماتها الدولية أو أغفلت إصدار تشريع يقتضيه قيامها بواجباتها أو تعهداتها طبقا للقانون الدولي⁽¹⁾ فإنها حينئذ تكون مسؤولة عما يترتب على التنفيذ وعدمه حيال الدول المتضررة أو رعاياها نتيجة ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن هذا العمل المخالف الصادر عن السلطة التشريعية لا يعد باطلا ولا ملغيا؛ ولكن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية القانونية الدولية تجاه الدولة المتضررة⁽²⁾ ولا يحق للدولة التذرع بأحكام دستورها بغية التنصل من مسؤوليتها الدولية إذا كان يتعارض مع ما التزمت به دوليا⁽³⁾.

وأما السلطة التنفيذية (الإدارية) والتي يشمل هذا المصطلح جميع أجهزة الدولة وهيئاتها ومؤسساتها التي تتولى الإدارة والإشراف ويشمل جميع موظفيها وعمالها من رئيس الدولة والوزراء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وجميع من يعمل في إمرة الدولة سواء المدنيين أو العسكريين. كل ذلك مندرج تحت هذا المدلول. فتُسأل الدولة عن الأعمال الصادرة عن هذه

(1) قررت محكمة التحكيم في قضية السفينة الاباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1871 مسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أعمال مخلة بقواعد الحياد الذي تعهدت بالالتزام به، من سماحها للولايات الجنوبية - أثناء الحرب الأهلية الأمريكية المعروفة بحرب الانفصال - ببناء وتموين السفن في موانئها. فاستند الحكم على عدم إصدار تشريع داخلي تلتزمه بتنفيذ قواعد الحياد.

(2) كما هو الحال في قيام بعض الدول بتأميم شركات أجنبية؛ وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية تأميم شركة الزيت الإيرانية - البريطانية طبقا للقانون الإيراني الصادر في 15 و 20 آذار سنة 1951 مستوجبا إعطاء التعويضات الكاملة عن الرأسمال المؤتم.

(3) أكدت ذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية حيث قررت أنه لا يجوز وصف عمل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي و لا يمكن ان يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه مشروع وأكده أيضا القضاء الدولي بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1926 إذ قرر: إن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن إرادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية.

السلطة التنفيذية إذا تعارضت مع القواعد القانونية الدولية، سواء أكانت المخالفة مطابقة لقوانينها الداخلية أم ليست مطابقة.

كما أن الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها دون النظر إلى درجة الوظيفة؛ متى كان الشخص متصرفا باسم الدولة وسبب ضررا لدولةٍ أخرى سواء أكان ذلك التصرف أثناء ممارسته لاختصاصه أم كان خارج حدود صلاحياته. وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي، خلافا للفقهاء في الماضي حيث تقح المسؤولية في هذه الحالة على الشخص ومن ثم يُسمح للمتضررين بالرفع إلى المحاكم ومقاضاته.

وأساس مسؤولية الدولة في هذه الحالة أن الدولة مسؤولة عن مراقبة وتصرفات الموظف المفترض التأهيل أخلاقيا وعلميا ومحاسبته على تقصيره، فتجاوزه حدود عمله إنما يعتبر تقصيرا منها وإهمالا.

وقد نصت المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على أنه: «يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو أي كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يكون قد تصرف بهذه الصفة حتى ولو كان الجهاز أو الكيان قد تجاوز في تلك الحالة المعينة حدود سلطته أو خالف التعليمات المتعلقة بممارسة هذه السلطة».

وأما بالنسبة للسلطة القضائية فإن الدولة تسأل عن أعمالها إذا ما تعارضت مع قواعد القانون الدولي ولا يمكنها التذرع بالمبدأ العام القاضي باستقلال السلطة القضائية أو حجية الشيء المقضي به، للتنصل من المسؤولية؛ وذلك لأن مبدأ استقلال القضاء إنما يشكل قاعدة داخلية، يطبق فيها العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث، ولا شأن للقانون الدولي بهذه العلاقة، وكذا الحال في حجية الأمر المقضي، إذ هو شأن داخلي.

الحالات التي تتعارض فيها أعمال السلطة القضائية مع القانون الدولي

الحالة الأولى: عندما يطبق القضاء قاعدة قانونية داخلية متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

الحالة الثانية: عندما يكون الحكم القضائي مخالفا للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة.

الحالة الثالثة: عندما يقع القضاء الداخلي في خطأ عند تفسيره لنص قانوني دولي - سواء أكان ذلك النص صريحا أم غامضا - أو عند وقوعه في تفسير خاطئ لقاعدة دولية على أساس عدم تعارضها مع القانون الداخلي.

ثمة حالة تدرج ضمن أعمال السلطة القضائية استقر الفقه والعمل الدوليان على أن تترتب عليها مسؤولية دولية، ألا وهي حالة إنكار العدالة Denial of justice ومن ذلك الأحكام الجائرة، والظلم الظاهر، والتدليس في الحكم، لاسيما ما يصدر بسوء نية في مواجهة الأجانب. ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

- 1- منع الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة التي يتواجدون فيها.
- 2- رفض محاكم الدولة - التي يتواجد فيها الأجنبي - حمايته والنظر في دعواه.
- 3- التأخر - غير المبرر - في إصدار حكم قضائي في الوقت المناسب أو إهماله.
- 4- الامتناع عن تنفيذ حكم صدر لصالحه.
- 5- التحامل الصريح في الحكم ضد الأجنبي، وتفسير القانون تفسيراً ضيقاً وخاطئاً عمداً، واستناد الحكم ضده على أدلة ضعيفة.

- 6- منع الأجنبي من اتصاله بالبعثة القنصلية أو الدبلوماسية التابعة لدولته.
- 7- فرض محام عليه لا يرغب به، أو عدم استجابة المحكمة لطلبه محام أو مترجم أو سماع شهود.
- 8- عدم الاهتمام اللازم في تتبع الجريمة والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم.
- لا تسأل الدولة عن الخطأ القضائي غير المقصود، كتلك الأخطاء العادية التي تقع فيها المحاكم عن حسن نية، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا سنة 1927 بأن خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الداخلية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع القانون الدولي، مسألة متعلقة بالقانون الداخلي، لا شأن للقانون الدولي بها إلا في حالة إنكار العدالة أو الإخلال بالتزام اتفاقي.
- فلا تثار المسؤولية الدولية مادام التشريع المطبق على الأجنبي هو نفسه المطبق على ابن الوطن، ولكن في حالة استنفاد الأجنبي - المتضرر من الحكم - كافة ما يقرره تشريع الدولة التي يقيم فيها، من وسائل قضائية، فإنه يلجأ حينئذٍ إلى حماية دولته. ولكن عليه قبل ذلك أن يسلك طرق الطعن - إن كان الحكم المشكو منه قابلاً للاستئناف أو التمييز - قبل انتهاء المهلة المحددة، وإلا أصبح الحكم نهائياً، الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية الدولة.
- وأما بالنسبة لأعمال الأفراد (وطنيين وأجانب) فإن الدولة ذات السيادة على إقليمها تكون - عند قيام بعضهم بأعمال مخالفة للقانون الدولي، ومضرة بدولة أخرى - مسؤولة عن تلك الأعمال إذا ما قصرت في اتخاذ التدابير والاجراءات التي من شأنها فرض الأمن والاستقرار، ومنع الإخلال بقواعد القانون الدولي، ومعاقبة من يثبت في حقه هذا الإخلال.
- وقد أشار مجمع القانون الدولي في لوزان سنة 1937 إلى أن: «تُسأل

الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إذا كان الضرر ناشئاً عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يتم اللجوء إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها».

ونصت المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية التي وضعتها جامعة هارفرد الأمريكية الخاص بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تقع على إقليمها لأشخاص أجانب أو لأموالهم، على أن: «تسأل الدولة إذا كان الضرر الذي أصاب الأجنبي ناتجاً عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل».

فعلى الدولة أن تلتزم بـ منع كافة الأعمال والتصرفات غير المشروعة، كل حالة بحسبها. وفي حالة تقصيرها تكون مسؤولة عن الأضرار دولياً. وأن تلتزم بـ قمع أي مرتكبٍ عملٍ غير مشروع، وتوقيع العقاب المناسب بحقه. وفي حالة إهمالها أو رفضها فإن مسؤوليتها تكون مسؤولية مباشرة، وليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذلك لإخلالها بواجب العناية الكافية.

وأما مسؤولية الدولة عند قيام الثورة

فلا بد من التفرقة بين ثلاثة أنواع من الأضرار:

الأول: الأضرار الناتجة عن الحرب الأهلية؛ فالدولة غير مسؤولة عنها، وهذا مبدأ استقر عليه القضاء الدولي، وأساس ذلك الانتفاء، فكرة القوة القاهرة. أي أن الوضع الراهن بمثابة قوة القاهرة تنتفي معه مسؤولية الدولة. فلا يحق للأجنبي الذي قصفت داره مطالبة الدولة بالتعويض.

الثاني: الأضرار الناتجة عن تصرفات الحكومة في مواجهة هذه الحرب؛ فإذا أصابت هذه الأضرار دولة أخرى أو شخصاً أجنبياً، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الأضرار مادامت مطبقة قانون الحرب.

ولكنها مسؤولة عن الأضرار التي لا ترجع مباشرة إلى عمليات الحرب؛

كقصف مؤسسة أجنبية دون ضرورة عسكرية، أو هدم منزل أجنبي أو مصادرة أمواله أو السماح بنهبها أو القيام بتفتيشه أو تعذيبه أو إعدامه فوراً دون محاكمة.

الثالث: الأضرار الناتجة عن أعمال الثوار، سواء في حالتها الانهزام أو الانتصار؛ ففي حالة انهزامهم لا تسأل الدولة عن الأضرار التي سببها للدول الأخرى أو للأفراد الأجانب؛ وذلك لأن مسؤوليتها محصورة في نطاق ممارستها للسلطة، ولم تكن تمارس سلطتها عليهم حين ممارستها لها في المناطق التي استولوا عليها، لاسيما وقد تم الاعتراف لهم بصفة المحاربين؛ سواء أكان هذا الاعتراف قد تم من قبلها أم من قبل دولٍ أجنبية⁽¹⁾ ولم يثبت أن قصرت في بذل العناية الواجبة الممكنة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمنع والقمع في سبيل حماية الأجانب، ولم تصدر عفواً عن الثوار 2. وأما في حالة انتصارهم على الحكومة، فإنهم يُعدون ممثلين شرعيين لإرادة الشعب المؤيد للثورة منذ بدايتها؛ وإذ ذلك كذلك فإن حكومتهم الجديدة الشرعية - في نظرهم - تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن الأضرار التي تسبب بها الثوار - المفترض - تأييدهم من قبل الشعب في ثورتهم التي أحرزوا فيها النصر. ويكون لهذه المسؤولية أثر رجعي؛ فيُسألون عن أعمالهم منذ بدء النزاع المسلح.

الشرط الثاني: كون الفعل غير مشروع

متى ما خرقت الدولة أو انتهكت التزاماً دولياً أياً كان مصدره، سواء أكان وارداً في معاهدة دولية أم كان عرفاً دولياً أم في حالة مخالفتها لمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي - كتعسفها في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى - فإنها تكون مسؤولة عن تعويض

(1) لأنه في حال عدم اعتراف دولة الأصل للثوار بصفة المحاربين، تكون مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عنهم. 2- فلو أصدرت عفواً عنهم، فإنها تتحمل مسؤولية ما أحدثوه من أضرار؛ لكون هذا الفعل بمثابة تصديقٍ لاحقٍ على ما ارتكبهوه.

الضرر الذي لحق بهذه الدولة الأخرى. وقد أكدت ذلك المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بأن: «يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي عملا غير مشروع أيا كان مصدر الالتزام المنتهك». كما أنها تكون مسؤولة عن الأضرار الحاصلة جراء مخالفتها لمبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

الشرط الثالث: حدوث الضرر المؤكد للغير

جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية مصنع شورزوف سنة 1927: «إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لأخذها في الاعتبار طبقا لقضاء المحكمة».

إذن لابد من أن يكون الضرر مؤكدا حتى يمكن تعويضه. وعليه فإن المسؤولية الدولية تقوم بحدوث ضرر مادي - كاقطاع جزء من أراضي الدولة أو الاعتداء على إحدى طائراتها أو تدمير سفينة تابعة لها - أو بحدوث ضرر معنوي كالمساس بكرامتها أو بشرف أحد رعاياها.

صور التعويض

1- الترضية (التعويض المعنوي): وهي فيما يخص تعويض الأضرار المعنوية، وتتجسد في قيام الدولة المسؤولة باستنكار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، وأنها أعمال غير مشروعة.

- ومن أشكالها، تقديم اعتذار رسمي للدولة المتضررة أو التعهد بمعاقبة الشخص المتسبب في وقوع الضرر باسم الدولة بإقالته من منصبه وإعفائه من مهامه أو استدعائه إن كان دبلوماسيا كما فعلت اسبانيا سنة 1960 حينما قدمت اعتذارا لكوبا عن تصرفات سفيرها، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية لما قامت بالاعتذار - عن طريق وزارة خارجيتها - لإيران، عن حادثة قبض رجال الشرطة على أحد موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني في أمريكا سنة 1934.

- ومن أشكالها أيضا تعديل أو إلغاء نص تشريعي أو سحب الاعتراف بالثوار. وقد يصحب الترضية تقديم تعويض مادي، كما فعلت فرنسا بعد إلزامها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالاعتذار رسميا لنيوزيلندا مع دفع سبعة ملايين دولار على أساس الترضية، إثر حادث غرق السفينة رينبو واريور سنة 1988.

2- **التعويض العيني:** ويكون بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع المتسبب في الضرر؛ كإعادة الأموال المصادرة والممتلكات المقتصبة وإعادة الإعمار وكل ما يمكن تحقيقه واقعا. وفي حالة تعذر إمكان الإعادة - كما الوضع الذي كانت عليه - يكون البديل التعويض النقدي.

3- **التعويض النقدي:** وهو المالي، فعند استحالة إمكان التعويض العيني أو أن الدولة المتضررة لا ترغب فيه، فإن الاستعاضة تتم بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة التعويض العيني، يُقدر اتفاقا أو بتحديد من القاضي الدولي وفقا للقواعد القانونية الدولية. وأن يؤخذ بالاعتبار تعويض فوات الربح، وذلك لمحو كافة آثار العمل غير المشروع⁽¹⁾.

حماية الرعايا في الخارج وطلب تعويضهم

لغرض مقاضاة الدولة التي تسببت بالضرر الواقع على رعايا دولة أخرى، ظهرت في النظام الدولي دعوى الحماية الدبلوماسية، والتي تتمثل في تدخل الدولة دبلوماسيا لحمايتهم - أفرادا وشركات - والمطالبة بتعويضهم عن الأضرار التي يتعرضون لها في الخارج من قبل دولة أخرى.

وقد اشترط الفقه والقضاء الدولي تحقق ثلاثة شروط لممارسة الحماية الدبلوماسية:

(1) اطلع على تقرير حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية مصنع شورزوف. وقوانين تأمين شركات البترول.

الشرط الأول: الجنسية (الرابطة القانونية بين الشخص ودولته)

دبلوماسية لا تحمي الدولة - المستقلة أو الدولة المشرفة على شؤون دولة ناقصة سيادة على الصعيد الخارجي - سوى من يتمتع بحمل جنسيتها، أو شملهُ اتفاق خاص، ممن لحقه ضرر، منذ وقت وقوعه حتى انتهاء القضية.

وثمة من يذهب إلى أنه من وقت وقوعه إلى حين رفع الدعوى. كلاهما خلافا لمن يرى أن حق الدولة في التدخل يكفي فيه تمتع المتضرر بجنسيتها حال وقوع الضرر، ما لم يكن سبب فقدانه الجنسية أمراً فوق إرادته، كما لا يجوز التمسك بالحماية قبل التمتع بالجنسية.

وفي حالة ازدواج الجنسية فإن الدولة التي يحمل جنسيتها الغالبة (الفعلية) - Gen- uine Link هي التي تحميه دبلوماسياً، ويستعان لتحديدتها بالنظر في ما إذا كانت صلته بأيهما أوثق كإقليم الولادة ومقر العمل وسكن الأسرة وممارسة حقوقه السياسية والمدنية.

أكد ذلك القضاء الدولي حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً سنة 1955 في قضية فريديك نوتبوم قررت فيه ألا يمكن الاعتراف بالجنسية من قبل الدول الأخرى واستخدامها كسند قانوني لممارسة الحماية الدولية إلا إذا كانت فعلية.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة: «إذا كان شخصاً مُمكنًا عَدَّهُ فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية».

وكذا في حالة ازدواج الجنسية لا يجوز لواحدة من الدولتين اللتين يحمل الشخص جنسيتيهما ممارسة الحماية ضد الأخرى، أكدت ذلك المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي سنة 1930 الخاصة بتنازع القوانين في مسألة الجنسية:

«لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد وطنيها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص في ذات الوقت متمتعاً بجنسيتها».

كذلك تستطيع المنظمات الدولية أن تتدخل لحماية موظفيها. أما بالنسبة لجنسية الشركة أو الشخص الاعتباري (المعنوي) فالذي يحددها مقرها؛ أي أنها تحمل جنسية الدولة التي تأسست بها، وإن كان مركز إدارتها الرئيس في دولة أخرى. وهناك من يشترط أن يكون مركز إدارتها الرئيس في نفس الدولة التي توجد بها، غير أن اتجاه العرف والقضاء الدولي قد تجاهل معيار التأسيس هذا آخذاً بمعيار الرقابة؛ أي أن المعول عليه جنسية الأشخاص المشرفين على إدارتها والذين يحملون أسهمها، وهو ما طبقتة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما في حماية مصالح شركات موجودة في الخارج وتحمل جنسية الدول التي هي موجودة بها، على أساس أن أصحابها من رعاياها.

الشرط الثاني: استنفاد وسائل التقاضي الداخلية

ليس من حق الأجنبي أن يطلب الحماية الدبلوماسية ما لم يستنفد كافة طرق التظلم والطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي - لاسيما القضاء - للدولة التي صدر عنها الفعل الضار.

فإذا ما استنفد كافة الطرق ولم يتوصل إلى نيل حقه أو أن القانون الداخلي للدولة التي يشكو منها لم يوفر له سبل التظلم، فإنه حينئذٍ يلجأ إلى دولته طالبا تدخلها.

وإذا ما تأكدت الدولة من وجود حق لم يتمكن صاحبه المواطن من الحصول عليه، فإنها تستطيع ممارسة حمايتها الدبلوماسية تجاهه، وأن تقوم برفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنه ضد الدولة الصادر عنها الفعل الضار. بمجرد هذا تنتهي العلاقة القائمة بين المواطن والدولة المدعى عليها، وصار الحق لدولته، وبالتالي لا قيمة لتنازله عن حقه - على ما يُعرف بـ شرط

كالفو - وهو اشتراط بعض الدول على الأجنبي - عند إبرام عقد - تنازله عن حقه في الحصول على حماية دولته حال نشوء خلاف، والاكتفاء بطرق التقاضي المحلية.

فقد استقر القضاء الدولي على بطلان هذا الشرط بعد تردد؛ حيث أن حق الدولة في حماية رعاياها واجب ثابت لها لا لهم، متعلق بسيادتها ولكونها لم تكن طرفا في العقود المبرمة بين مواطنيها والدول الأجنبية، فللدولة حق التدخل أو عدمه والتنازل والتصالح واختيار الوقت المناسب والوسيلة والجهة القضائية وكيفية التصرف في التعويض.

الشرط الثالث: شرط الأيدي النظيفة (السلوك الحسن)

ينتفي هذا الشرط في ثلاث حالات:

أ- إخلال الشخص بالقانون الداخلي للدولة المدعى عليها.

ب - قيامه بعملٍ يتعارض مع مبادئ القانون الدولي على إقليمها.

ج - إخفاؤه متعمداً لجنسيته الحقيقية، وظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها. مما يدل على اختياره حماية الأخيرة.

المنازعات الدولية

هي الخلافات الدولية والادعاءات المتناقضة التي تنشأ بين شخصين دوليين أو أكثر حول وقائع قانونية أو مادية، وكل تعارض في مصالح الدول مادية وسياسيا. ويدخل في هذا - على نطاق ضيق - النزاع بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية.

تسوية المنازعات الدولية سلمياً

أولاً: الوسائل الدبلوماسية

المتتمثلة في المفاوضات والمساعي الودية (الحميدة) والوساطة والتحقيق والتوفيق. الأمر الذي أوجبه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 33 منه في فقرتها الأولى على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادية ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

جاء تحديداً لما نصت عليه المادة الثانية منه بأن: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

وجاء إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية مؤكداً على هذا المبدأ حيث نصت فقرته الخامسة على أن: «تلتزم الدول بحسن نية

وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف، في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته».

ونصت الفقرة العاشرة منه على أنه: «ينبغي للدول، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أن تضع في حساباتها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية».

وقد أكدت على هذا المبدأ ونظمته قبل كل ذلك اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907.

1- المفاوضات

دون تدخل أي طرف آخر، وقبل أية طريقة سلمية أخرى، يقوم أطراف النزاع منفردين مباشرة بالمباحثات وتبادل الآراء ووجهات النظر، والتقدم بالمقترحات بهدف الوصول إلى حل سلمي لتسوية النزاع القائم مثار الخلاف بأي شكل مشروع كان، مالم يستدعي الأمر تخصيص فعلٍ بعينه.

والمفاوضات المباشرة تكون ثنائية أو متعددة؛ فإذا كانت الأخيرة، والتي تنطوي منازعاتها على قدر من الخطورة؛ كما لو أن أبعادها تتجاوز الأطراف المتنازعة أو تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فإن التركيز عليها يكون ذا أهمية أخرى سوى تسوية النزاع القائم بين الأطراف؛ حيث أن توصلهم إلى حل، يضيف عليه صفة تشريعية يستفاد منها للعديد من المشكلات الدولية آتيا ومستقبلا لاسيما إذا اتسع عدد الدول أطراف النزاع والمشاركين - دون فرض أو تقييد - في التفاوض من أجل تسهيل التسوية.

2- المساعي الودية (الحميدة)

بعد إخفاق المفاوضات المباشرة أو قبلها - للحث عليها - أو لاستئناسها إن كانت قد توقفت، يقوم طرف ثالث، دولة أو منظمة أو شخص ذو مكانة عالية كالأمين العام للأمم المتحدة - ليس له علاقة بالنزاع - تلقائياً (مبادرة) أو بطلب من الأطراف المتنازعة أو من بعضها أو بتكليف من منظمة دولية، يقوم بالاتصال بينها كإثارة وتوطئة وتلطيف الجو لإمكانية الدخول في مفاوضات مباشرة، بهدف التخفيف من حدة النزاع أو فضه بإحدى وسائل التسوية السلمية، دون أن يشارك هذا الطرف الثالث في المفاوضات أو وضع شروط أو تقديم مقترحات وحلول. وللأطراف المتنازعة قبول عرض المساعي الودية أو رفضها دون أن يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي.

3- الوساطة

مبادرة من طرفٍ ثالثٍ أو باقتراح من الأطراف المتنازعة تقوم الوساطة، وتهدف إلى المشاركة الودية في المفاوضات، مع تقديم شروط أو حل لتسوية النزاع، بعد إعادة اجتماع المتفاوضين - من قِبَل الوسيط - وحضهم على تقريب وجهات النظر.

إن أطراف النزاع وحدهم الذين يتمتعون بحرية قبولها أو رفضها وهذا الرفض لا يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولي، ولا يُعَدُّ عملاً غير ودي. وفي حالة اتفاقهم - قبل نشوء النزاع - على ضرورة اللجوء إلى الوساطة؛ يكون هذا اللجوء المتفق عليه إجبارياً.

غير أن مساعي الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية، كما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 إذ النجاح مرهون بقبول أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة إلى المساعي الحميدة.

إن أكثر ما تستعين به الدول في هذا العصر للقيام بالوساطة هو البديل عن الدول؛ كاختيار شخصيات عالمية مرموقة ونزيهة، تمتلك من المؤهلات

والمهارات ما يخولها المساهمة في تقديم شروط أو وضع حلول لتسوية النزاع وقد يقوم بالوساطة أكثر من طرف واحد؛ سواء أكان ذلك بمبادرة أم باختيار من قبل كل طرف يختار وسيطا. وأكثر ما يتعين الاحتياج إليها عند تأزم الوضع وإنذاره بنشوب حرب أو في حالة اندلاعها.

4- التحقيق

ربما يكون أساس النزاع راجعا إلى عدم اتفاق بين الأطراف على نقاط ذات صلة بتكييف وقائع مادية معينة؛ بحيث أنه عند التمكن من تثبيتها يمكن تسوية النزاع وديا. وإذ ذلك كذلك فإن أطراف النزاع تتفق على إحالة موضوعه إلى لجنة تحقيق خاصة، مهمتها وضع تقرير عما تتوصل إليه من نتائج تفصي الحقائق وتثبيت الوقائع المتنازع عليها ووضع الحلول أمام جهة مخولة قبول هذه النتائج أو رفضها، مالم يكن ثمة اتفاقا على خلاف ذلك من قبل أطراف النزاع.

إذ أن تقريرها - أعني لجنة التحقيق وليست الجهة التي تتولى تسوية النزاع - لا يتمتع بالصفة الإلزامية حتى تفصل في موضوع النزاع؛ وكل ما تقوم به إنما هو - كما يذهب إليه البعض - وسيلة لتسهيل مهمة التسوية، وليس وسيلة للتسوية رغم نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول تلجأ إلى التحقيق كوسيلة للتسوية.

يتضمن هذا الاتفاق تحديد الوقائع التي يتعين على اللجنة فحصها، وكيفية تشكيل اللجنة ومقرها واللغة المستعملة ومدة العمل وتاريخ انتهائه.

تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء ورئيس؛ كل طرف من أطراف النزاع يعين عضوين - لا مانع من كون أحدهما من رعاياه - غير أن رئيس اللجنة لا يكون من رعايا أحد الأطراف؛ بل من دولة لا دخل لها بالنزاع، ينتخبه الأعضاء الأربعة.

ولكل طرف أن يعين له ممثلاً فيها، ويوكل محاميين اثنين للدفاع أمامها. لم تعد لجان التحقيق - كما في الماضي - مكتفية بجمع المعلومات واستعراض الوثائق والمستندات والاستماع لأقوال الشهود وما إلى ذلك؛ بل أصبحت كذلك - وبموافقة الأطراف - تقوم بزيارة الموقع مكان النزاع للاستطلاع ميدانياً، كما هو الحال بالنسبة إلى لجان التحقيق الداخلية⁽¹⁾.

5- التوفيق

مهمة لجنة التوفيق أشمل من مهمة لجنة التحقيق من حيث اقتراح الحلول الملائمة، بعكس لجنة التحقيق المقتصرة على إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية المتنازع عليها.

يتم تأليف لجنة التوفيق في الغالب من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضواً من رعاياه عرض وجهة نظر دولته، ثم يختار العضوان ثالثهما. وإذا ما ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة، فإن تشكيل اللجنة يتم بعضوين لكل طرف، ثم يختار الأربعة خامسهم. أو يختار كل طرفٍ عضواً واحداً من رعاياه، والثلاثة الآخرون يتم اختيارهم باتفاق الطرفين المتنازعين.

تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية الآراء متضمناً الحل الذي توصلت إليه والذي يحدد مصيره أطراف النزاع، من حيث تقبل الحلول أو تعديلها أو رفضها. وفي حالة القبول يصبح الحل المعتمد من جهتها ملزماً.

أما إن اعترض الأطراف عليه، فإن اللجنة تهمله وتذكر في التقرير عدم إمكان التوصل إلى التوفيق بين الدول المتنازعة. ومن ثم يتم اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي حسب طبيعة النزاع وما إن كان سياسياً أو قانونياً⁽²⁾.

(1) اطلع على المواد 9-14 و 18-35 و 45 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(2) اطلع على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. والمواد 279-299 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثانياً: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية

من أهداف قيام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية حفظ السلام وتأمين الأمن وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

المنازعات في عهد العصبة

لقد أوجب ميثاق العصبة حل أي خلاف ينشأ بين أعضائها بطريقة سلمية وعرض منازعاتهم على مجلس العصبة في حال عدم توصلهم إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية وعدم اختيارهم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

مهمة مجلس العصبة عند العرض عليه، القيام بوساطة بين أطراف النزاع للحث على إيجاد تسوية، أو بالتوفيق بينهما، ووضع تقرير بالحل الملائم للتسوية. وعند صدور التقرير بإجماع المجلس - باستثناء أطراف النزاع - يكون ملزماً، بخلاف ما لو صدر بالأغلبية فإنه لا يكون ملزماً⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا النظام المتبنى من قبل العصبة لعدة انتقادات، وقد مني بالإخفاق والفشل في كثير من القضايا التي عرضت عليه.

وما حظي فيه بنجاح؛ كان في قضايا قليلة، وهي التي لم تحد الدول فيها من تدخل العصبة، الأمر الذي جعل واضعي ميثاق الأمم المتحدة يتلافون كل ما من شأنه عرقلة الجهود.

عرض النزاع على الأمم المتحدة

نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الميثاق على أن: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

(1) اطلع على المواد 15-12 من عهد العصبة.

وخصص الميثاقُ الفصلَ السادس لهذا الشأن، وعهد بهذه المهمة (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) إلى جهازي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

دور الجمعية العامة في التسوية السلمية

نصت المادة (11) في فقرتها الثانية على أن: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بسبب هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده».

هكذا اشترطت هذه المادة إحالة جميع المسائل التي تعرض على الجمعية على مجلس الأمن قبل البدء ببحثها أو بعده، بل نصت المادة (12) على عدم تقدم الجمعية بأية توصية في هذا الشأن عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه إزاء نزاع أو موقف ما، إلا إذا طلب ذلك منها.

ونصت المادة (14) على أن للجمعية العامة أن: «توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف - مهما يكن منشؤه - تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

ونصت المادة (35) الفقرة الأولى على أنه: «لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين».

وفي الفقرة الثانية لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن: «تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»، في هذه المادة تتساوى الجمعية مع مجلس الأمن دون تمييز، وفيها حق الدول غير الأعضاء في المنظمة في التنبيه إلى النزاع الذي تكون طرفا فيه على أن تقبل الشرط المشار إليه آنفا.

ونصت المادة (18) الفقرة الثانية على أن: «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي».

أما المسائل الأخرى (المنازعات التي ليس فيها أي تهديد للسلم والأمن الدوليين) فبأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت؛ نصت على ذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة، وليس لتوصياتها التي تصدرها في المنازعات الدولية التي تعرض عليها أية صفة إلزامية.

دور مجلس الأمن في التسوية السلمية

نصت المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن».

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعملٍ وفقا للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع».

هكذا أقر الميثاق للمجلس هذا الاختصاص الهام حول التسوية السلمية. وإذا ما أجمعت الأطراف المتنازعة على عرض النزاع عليه مباشرة، فإنه يقدم

إليها توصياته بقصد حل النزاع سلمياً، قد نصت على ذلك المادة (38).

ونصت المادة (36) في فقرتها الثالثة على أنه: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة»، ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: «على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم».

وسبق آنفاً - في دور الجمعية العامة - تناولنا اكتساب الدولة غير العضو في الأمم المتحدة الحق في مساواتها بالدولة العضو، شريطة أن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق».

ومن اختصاصاته فحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (م 36 من الميثاق)، ومع كل ما ذكرنا فإن ما يصدره من قرارات في مسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية لا تعدو أن تكون توصيات غير ملزمة.

دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية

كانت فكرة التنظيم الإقليمي - بعد الحرب العالمية الثانية - مطروحة، وقد ذهب فريق إلى التأييد وآخر إلى عدمه؛ وقد فرض المعتضون رأيهم في مؤتمر موسكو سنة 1943. وفي السنة التي تلتها حصل المؤيدون لفكرتها على اعتراف مشروط. إلى أن تم حسم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف صراحة بالدور الذي يمكن أن تقوم به تلك المنظمات الإقليمية في عملية التسوية بالوسائل السلمية⁽¹⁾.

(1) اطلع على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونصت المادة (52) في فقرتها الثالثة على أن: «على مجلس الأمن أن يشجع من الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن».

ونصت في الفقرة الثانية على أن: «يبدأ أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات السلمية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن».

ومن أشهر المنظمات الإقليمية التي تنص موثيقها على هذا المبدأ (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية): جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.

ثالثاً: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل التحكيمية والقضائية

تتم التسوية القضائية عن طريق التحكيم أو القضاء للفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي، وهي ملزمة للأطراف المتنازعة التي ليست ملزمة أصلاً باللجوء إليها؛ فلها أن تختار هذه الوسيلة القضائية أو تختار الوسيلة السياسية، بل إن اللجوء إلى إحدى وسيلتي التسوية القضائية (التحكيم والقضاء الدائم راجع إلى موافقة أطراف النزاع، بخلاف القضاء في النظام الداخلي الإلزامي) الذي لا علاقة لأطراف النزاع في اختياره.

لقد ذهب جمع من فقهاء القانون الدولي إلى أن التسوية القضائية تشتمل على القضاء والتحكيم الدوليين على الرغم من أن المادة 33 من أحكام الميثاق قد نصت على الأخير منفصلاً.

1- التحكيم

كان للمدن الإغريقية مجلس دائم تعرض عليه منازعاتها فتفض عن

طريقه. وكانت الدول المسيحية في القرون الوسطى تحتكم إلى البابا كرئيس روعي بينها يُعرف بـ"اتفاق التحكيم" تقرر فيه الأطراف المتنازعة إحالة النزاع إلى التحكيم، ويحدّد موضوع النزاع، وأسماء المحكمين، والاجراءات الواجب اتباعها، والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.

وهذا التحكيم الذي اتفق عليه بعد نشوء النزاع يسميه بعض الفقهاء التحكيم الاختياري، ولكن إذا ما تم فعلا الاتفاق على إحالته على التحكيم فإنه يكون عندئذٍ إجباريا. وإذا تم الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع - سواء أكان ذلك في معاهدة مبرمة بينهم، تنص على اللجوء إليه مستقبلا في كل حالة يثور فيها نزاع بينهم، أم نصت معاهدة خاصة بموضوع معين كالحدود مثلا، وأنه في حالة نشوء نزاع عند تطبيقها فإنه يحال إليه - فإنه في كلتا الحالتين تكون الدول ملزمة به، وهو ما يُعرف بالتحكيم الإجباري وإن كان أساسه رضا الأطراف.

ثم تطور هذا النظام الذي يلتزم فيه بـ"شرط التحكيم" والذي كانت المعاهدات المبرمة تنص على ضرورة اللجوء إلى التحكيم إذا ما قام نزاع بينها. فأصبحت الدول تعقد الاتفاقيات مقدما، تتعهد بمقتضاها بالرجوع إلى التحكيم في كل نزاع يقوم حول تفسير معاهدة أو تنفيذها.

وفي العصر الحديث بدأ نظام التحكيم الدولي يبرز في أواخر القرن الثامن 1794 حيث قضت معاهدة جاي Jay باستخدامه في التسوية بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم اتفقا على عرض نزاعهما حول قضية السفينة (ألاباما) Alabama على التحكيم الذي صدر قراره بشأنها سنة 1872.

وبعد جهود الفقهاء في محاولة تطوير هذا النظام والتي أسفرت عن اتفاقية لاهي الأولى لعام 1899 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

الدولية، والمعدلة في عام 1907، نصت الأولى في المادة (15) على أن: «تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون».

وجاء تأكيده في نص المادة (37) من الاتفاقية الثانية: «يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

من هذا يتضح أن التحكيم الدولي لا يختلف كثيرا عن القضاء الدولي إلا فيما يتعلق بتشكيل المحكمة، وتحديد الاجراءات الواجبة الاتخاذ؛ فإن القانون الدولي العام هو صاحبها بالنسبة إلى القضاء الدولي، بخلاف التحكيم الذي يجعلها تحت إرادة الأطراف المتنازعة. وفي عهد العصبة تم إقرار ميثاق جنيف العام للتحكيم عام 1928. ثم كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم سنة 1949. وأقرت الجمعية نموذج إجراءات التحكيم الدولي الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1958.

يحق للمنظمات الدولية اللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث أقرت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 بشأن منظمة الأمم المتحدة وأنها تمتلك الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي.

وقد سبق ذكر الخلاف حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية من عدمه؛ فعلى الرأي الأول يحق له اللجوء إلى القضاء الدولي، وعلى الرأي الثاني لا يملك الحق في ذلك لكونه خاص بالدول والمنظمات الدولية مالم ينص اتفاق على خلاف ذلك.

يقوم أطراف النزاع باختيار هيئة أو محكمة التحكيم، التي تتألف غالبا من ثلاثة أو خمسة محكمين، لا مانع من أن يشترك فيها عضو أو عضوان من رعايا كل طرف، يُتفق على اختيار رئيس لجنة التحكيم - الذي في الغالب

يكون أجنبيا - من قِبَل المحكمين الوطنيين. وفي حال يكون المحكم وحيدا يتفق أطراف النزاع على اختياره أو تعهد باختياره إلى هيئة أو سلطة من غيرهما. ومن الممكن أن يكون المحكم رئيس دولة أو قاضيا.

إذا حددت الأطراف المتنازعة القواعد التي يتوجب على الهيئة الفصل فيها، تتقيد بها، وإلا فإنها تطبق القواعد العامة للقانون الدولي العام؛ وذلك لافتقار القواعد والأحكام الخاصة في هذا الشأن. وإذا قبل الأطراف ذلك، فإنها تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي.

وعلى الأطراف تحديد الاجراءات الكتابية، كتبادل المذكرات والمستندات، وإعلان كل ورقة يتقدم بها الخصم إلى خصمه؛ كإعطائه نسخة منها. ثم يأتي دور الإجراءات الشفهية، كمرابعة ممثلي الخصوم أمام هيئة التحكيم.

تتعقد هيئة التحكيم في لاهاي إلا إذا اتفق الأطراف على تحديد مكان آخر. وتختار الهيئة موعد انعقاد المحاكمة، واللغة التي تستعملها مالم يحددها الاتفاق. ولا تتم المرافعات في جلسات علنية مالم تقرر ذلك الهيئة بموافقة الخصوم.

ويدون كل ما يجري في الجلسات في محاضر خاصة. بعد ذلك يعلن الرئيس قفل باب المرافعة، وتختلي الهيئة للمداولة في سرية تامة، ثم تصدر قرار التحكيم.

يصدر قرار الحكم بالأغلبية متضمنا الأسباب، وأسماء المحكمين، وتوقيع رئيس الهيئة وسكرتيرها، ويُنلى القرار بشكل علني أمام وكلاء الخصوم بعد النداء عليهم، وتبلغ الأطراف المتنازعة.

يعد هذا القرار قطعيا، لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف أو النقض أمام أية جهة؛ إذ القانون الدولي لا يعرف الطعن في الأحكام الدولية بطريق الاستئناف أو النقض. كما أن التماس إعادة النظر في الحكم لا يجوز إلا إن

استجد أمر من شأنه - لو كان معلوما من الهيئة وقت أو قبل إصدار الحكم - أن يؤثر فيه ويغير وجه القضية، وعند تجاوز الهيئة اتفاق الإحالة يعتبر القرار باطلا.

تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم. وتثار المسؤولية الدولية عن امتناع أحد الأطراف عن التنفيذ، الأمر الذي يحتم على الطرف الآخر اللجوء إلى كافة وسائل الضغط الدولية المشروعة لتنفيذ الحكم.

2 - القضاء الدائم

هو قضاء محكمة العدل الدولية. حق للدول والمنظمات، وليس للأفراد والمؤسسات فيه أي حظ سوى ما تتبناه دولتهم مما يطالبون به عن طريق ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية. وقد سبق الكلام عن هذه المحكمة بالتفصيل عند ذكر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة، لذا سيكون الكلام هنا عن القضاء الدولي ذي الاختصاص المحدد كالمحكمة الدولية لقانون البحار:

نشأت هذه المحكمة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتتألف من 21 عضوا (قاضيا) مستقلا، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، يمثلون مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية؛ شريطة ألا يزيد ما ترشحه الدولة على شخصين، يُنتخب أعضاء المحكمة من قائمة المرشحين بالاقتراع السري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وإذا أمكن اعتبار شخص مزدوج الجنسية أو يتمتع بجنسية أكثر من دولة واحدة؛ فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادةً حقوقه المدنية والسياسية.

ولا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة يكون المنتخب من المرشحين هو الذي يحصل على ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء - من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول للمحكمة - بانتهاء ثلاث سنوات، وسبعة آخرين بانتهاء ست سنوات يجري تجديد انتخابهم بالقرعة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة، ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم (يحل غيرهم محلهم) إلا أن عليهم - رغم حلول آخرين محلهم - الاستمرار في النظر في القضية التي قد بدأوا النظر فيها قبل حلول الآخرين محلهم حتى يفرغوا من الفصل فيها. وفي حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة، ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب.

ولا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفته وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو وصفة أخرى.

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار 1982 وكذا لكيانات أخرى من غير الدول الأطراف، بناء على قبول جميع الأطراف المتنازعة.

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها - وفقا لنفس الاتفاقية - وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في اتفاق دولي آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتختص أيضا بنظر أي نزاع أحيل إليها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وكذا أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقا لاتفاق الأطراف.

تطبق المحكمة أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية. ولها البت في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك.

تصدر حكمها في جميع المسائل بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون الترجيح للجانب الذي فيه الرئيس أو من يحل محله. يبين الحكم الأسباب التي استند إليها، متضمنا أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.

ويحق للعضو الذي لم يوافق على كل أو بعض الحكم أن يصدر رأيا منفصلا يرفقه بالحكم، يوقع الرئيس والمسجل على الحكم، ويأتي في جلسة علنية بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع. وإذا كان لدولة غير طرف في النزاع مصلحة ذات طبيعة قانونية ربما تتأثر بصدور الحكم في النزاع، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة؛ لتسمح لها بالتدخل، ويكون للمحكمة قبول أو رفض هذا الطلب.

قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع الأطراف الامتثال له (نهائيا ملزما) وقوته الملزمة ليست إلا لأطراف النزاع وفي خصوص ذلك النزاع.

وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار (الحكم) أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف. ويتحمل كل طرف في النزاع تكاليفه في القضية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك⁽¹⁾.

(1) ومن هذه المحاكم ذات الاختصاص المقيد: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. اطلع على المواد (2،1/2 و 2،1/3 و 2،1/4 و 3،4 و 2،1/5 و 4،3 و 8 و 20 و 21 و 29 و 30/1، 2،3 و 33/1، 3،2) من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982. والمادتين (288 و 2،1/239) من نفس الاتفاقية.

استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية

أولاً: الإكراه أو الإرغام

عند إخفاق الأطراف المتنازعة في تسوية النزاع القائم بينها بالوسائل الودية تلجأ إلى أعمال الإكراه، بالرغم من كونها لم تعد من الخيارات المرغوب فيها في عصر المنظمات الدولية والإقليمية التي تحظر استخدام القوة أو التهديد به، طبقاً للمواثيق والاتفاقات الدولية.

وإن تعذر فالاستخدام المشروع للقوة العسكرية، أما غير المشروع فإن نظام الأمن الجماعي يكون له بالمرصاد؛ وهو تدخل المجتمع الدولي للدفاع عن الدولة المعتدى عليها، وقمع المعتدي حسب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن وسائل الإكراه كثيرة ومتنوعة؛ كالمعاملة بالمثل وهو عبارة عن رد مماثل منطوقاً على عنف، تقوم به دولة متضررة - حسب رؤيتها - ضد دولة أخرى سبق أن قامت به. كما لو طردت دولة رعايا دولة أخرى، فردت الأخيرة على الأولى بالمثل؛ مبررة هذا الفعل بأنه نتيجة اعتداء الأولى عليها كإضفاء شرعية. وقطع العلاقات الدبلوماسية لاسيما إذا ما بلغ الخلاف ذروته، الأمر الذي يترتب عليه وقف بعض المعاهدات.

والمقاطعة الاقتصادية (التجارية والمالية وحركة الاستيراد والتصدير) ووقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، قد جاء جواز ذلك في المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ثمة وسائل إكراه أشد وطأة تتمثل في:

1- الأعمال الانتقامية

كسماح الدولة المعتدى عليها لنفسها بمخالفة القانون الدولي والرد على ما قامت به الدولة المعتدية التي كانت هي السبب في نشوء الاعتداء، بإضفاء الصفة الشرعية عليه حتى يبدو كأنه اقتصاص Retorsion، وأكثر ما يلجئ إلى هذه التدابير إجبار الدولة المعتدية على التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمالها أو وقف الأعمال المخالفة للقانون.

2- الحصار البحري السلمي Pacific blockade

منع دخول السفن إلى موانئ الدولة المحاصرة وخروجها من موانئها، بهدف قطع اتصالها بدول أخرى بحريا، دون الحاجة للجوء إلى استخدام القوة العسكرية كالحظر البحري المسلح وهو قيام الدولة المحاصرة بضرب أية سفينة تحاول الدخول أو الخروج من أحد موانئ الدولة المحاصرة. وقد عورض هذا الاتجاه المألوف سابقا لما ينطوي عليه من استخدام للقوة العسكرية، ولكونه يؤدي إلى اندلاع حرب.

وفي القانون الدولي المعاصر لا يكون عملا مشروعاً إلا ما كان في نطاق الأمن الجماعي أو أنه لا يتجاوز حدود الدفاع المشروع الذي يُشترط فيه وقوع الاعتداء أو أنه على وشك الوقوع إلى حين تدخل مجلس الأمن.

3- الاحتلال السلمي أو الاحتلال المؤقت

عبارة عن احتلال عسكري اتفاقي مشروع؛ يتم في حالة عدم التزام دولة بتعهداتها لدى دولة أخرى، لإرغام الأولى على الوفاء بتنفيذ ما التزمت به. واكتساب الصفة الشرعية إنما هو لكون الاتفاق بينهما قد نص عليه.

وقد احتلت القوات الفرنسية والبلجيكية الرور سنة 1923 لإرغام ألمانيا على دفع التعويضات المقررة لهما عن الأضرار التي ألحقتها بهما في الحرب العالمية الأولى.

وفي نفس السنة أحالت عصبة الأمم قضية احتلال إيطاليا لجزيرة كوروفو اليونانية إلى مؤتمر السفراء الذي طالب اليونان بالاعتذار ودفع التعويض. وقبل هذا تم احتلال ميناء فيراكروز المكسيكي من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية إثر اعتقال البحارة الأمريكان. ولكن لا يكون احتلالا مشروعاً إلا إذا كان عن سابق اتفاق قد نص عليه كما ذكرنا.

ثانياً: استخدام القوة العسكرية

متى تكون الحرب مشروعة، وما هي القواعد المنظمة لها؟

1- مشروعية الحرب

تكون الحرب مشروعة حسب ميثاق الأمم المتحدة في حالتين:

الأولى: حالة الدفاع المشروع

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

لقد ضمن الميثاق للدولة المعتدى عليها حق الدفاع عن النفس، بوصفه الحق الطبيعي للدول فرادى - كأن تقوم الدولة المعتدى عليها لوحدها باتخاذ ما يجب اتخاذه للدفاع عن نفسها - أو جماعات كالدول المتعاقدة، ذات المصالح المشتركة، على أن وقوع أي اعتداء مسلح على إحداها؛ إنما هو اعتداء على جميعها، أو عند تلبية دول أخرى طلب المعتدى عليها دون سابق

ترتيب. وأن للدولة استخدام هذا الحق دون أخذ الموافقة من المجلس ولكن عليها أن تبلغه بما اتخذته من تدابير استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، وأن لمجلس الأمن حق التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه في أي وقت، وفي أي شكل يراه ضرورياً.

وقد بينَ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 صفة العمل العدواني بـ:

أ- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزءٍ منه باستعمال القوة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولةٍ ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب حصار على موانئ دولةٍ ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عملٍ عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وقد جاء في المادة الرابعة من القرار نفسه أن الأعمال المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

هذا ما حسمته به الأمم المتحدة وإلا ففكرة الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس قد عُرِفَت قديماً؛ من أيام الرومان كحق طبيعي، وفي العصر الحديث وقبل هيئة الأمم المتحدة نصت المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي 1907 - الخاصة بواجبات وحقوق الدول والأشخاص المحايدين في حالة حصول حرب - على أنه لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها.

ولم يحظر عهد العصبة اللجوء إلى الحرب؛ لكنه حظر العدوانية منها، وهي التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها، إخلالاً بالتزام الضمان الجماعي المتبادل. وحظر اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على مجلس العصبة أو التحكيم أو القضاء أو قبل ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو المجلس. وحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو قرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع. وحظر الحرب عند رفض إحدى الدولتين المتنازعتين إجراءات العصبة، ولجوتها إلى الحرب.

فالحرب إذن تعتبر مشروعة في حالتين:

- حالة الدفاع المشروع.

- وحالة النزاع الذي تم عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بالإجماع، وبعد مرور ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية.

ونص مشروع المعاهدة المتبادلة 1923 على تجريم الحرب العدوانية. وحرّمها وجرمها بروتوكول جنيف 1924 وأجازها في حالة مقاومة أعمال العدوان. وأدان ميثاق بريان كَلوج Brian Kellogg عام 1928 فكرة مشروعية الحرب، ودعا إلى حظرها مستنكرا استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية، وذكرت أغلب الدول الموقعة عليه في إجاباتها الخاصة بالتصديق عليه بأنه لا يحد من حق الدفاع الشرعي عن النفس.

الثانية: حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه».

فلمجلس الأمن وحده اتخاذ القرار باستخدام القوة إذا ما حدد بأن العمل الذي ارتكبه دولة ما، يهدد السلم والأمن الدوليين؛ بعد استنفاده كافة وسائل التسوية السلمية بالنسبة إلى الدولتين المتنازعتين، واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس الخاص في حل المنازعات الدولية حلا سلميا، واتخاذ تدابير القمع والمنع وجميع وسائل الإكراه المنصوص عليها أيضا في الميثاق كوقف الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها، سواء أكان جزئيا أم كليا.

وتحديد القوة العسكرية المستخدمة في حدود حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وللمجلس أيضا حق اللجوء مباشرة إلى اتخاذ التدابير العسكرية - دون تحقيق كل ذلك - إذا ما قدر أن الموقف يستلزم

ذلك؛ وذلك لكون ما ورد في المادتين 41 و42 من الميثاق لا يعد ملزماً له. بخلاف من يذهب إلى أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد استخدامه وسائل الإرغام المنصوص عليها في الميثاق.

القواعد المنظمة للحرب

لكل حرب قواعدها التي تنظمها، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية. سنستعرضها بصورة مقتضبة، متناولين أيضاً قواعد العتاد النووي.

أولاً: الحرب البرية

تلك العمليات الحربية للقوات النظامية التي تشمل مختلف التشكيلات العسكرية، وقوات المتطوعة - لمساندة القوات النظامية - المتكونة من أفراد يعملون تحت إشراف الأخيرة، بهدف إرباك العدو، واختلاط الأمر عليه، وتهيب معنوياته، وقطع مواصلاته ومؤنه. يتمتع المتطوعة بصفة المحاربين إذا ما كانوا تحت أمره شخص مسؤول، حاملين السلاح علناً، متميزين بعلامة أو شارة، خاضعين لقوانين الحرب وعاداتها. كما أن الأطباء والصيادلة ورجال الدين القائمين بمهام إنسانية، يتمتعون بوصفهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر.

والثالثة الشعب المتسلح عند إخفاق هاتين القوتين النظامية والمتطوعة، يهب لمقاومة العدو. ويتمتع كل فرد منهم بصفة المحارب.

تتم الحرب البرية على سطح الأرض بما في ذلك الأنهار - عدا مصابها فإنها تعد من الحرب البحرية - والخلجان والبحيرات الوطنية، والبحار المغلقة داخل إقليم الدولة.

تشمل منطقة الحرب كامل إقليم الدولة والمستعمرات التابعة لها. ولا تمتد الحرب إلى الأقاليم المحايدة مادامت ملتزمة بشروط الحياد، ولا الواقعة تحت الإشراف مادامت لم تنشأ فيها أعمال عدائية. وعلى الدول المتحاربة

الالتزام بما اتفقت عليه من تحييد بعض مناطقها، إن كانت اتفقت على ذلك. أما مسرح الحرب أو ساحة العمليات الحربية، فمكان المعركة حيث يتداخل الجيشان، متضمنا الأرض الحرام التي تفصل بينهما، والتي تكون قد هدأت الحرب فيها مع احتمال اشتعالها في أية لحظة.

وسائل الحرب البرية

بعيدا عن أي عمل وحشي وهمجي منافٍ للمبادئ الإنسانية والمروءة والأخلاق الحميدة، كاستخدام القنابل الذرية والهيدروجينية والبكتريولوجية والنترونية والكيماوية، وكذا قذائف نشر الغازات الخانقة، واستخدام السموم بأي شكل كان، ورمصاص دمدم الذي ينفجر داخل الجسم، والقنابل التي تزيد من آلام المصابين دون فائدة كالفسفورية والعنقودية والنابالم. بعيدا عن كل هذا وما يشبهه من أسلحة التدمير الشامل وأسلحة الآلام غير المبررة؛ فإنه يحق للدولة المحاربة استخدام كافة الوسائل المحققة للنصر، شريطة أن تكون الأسلحة المشروعة المستخدمة مقدّرة بقدر تحقيق الهدف الأوحد للحرب، وهو إلحاق الضرر الفادح في قوات العدو، ودحره، وإجباره على التسليم والقبول بالطلبات. وأي استخدام لها يتعدى هذا القدر يعتبر منافيا لقواعد الحرب البرية⁽¹⁾.

ومن الوسائل المشروعة الخدع وجميع أساليب التمويه والإيهام التي أجازها القانون الدولي للحصول على معلومات عن الطرف الآخر و خططه؛ كالتظاهر بالانسحاب لاستدراجه إلى الوقوع في كمين، أو لاستدراجه إلى منطقة، ومهاجمته من منطقة أخرى لم تكن في حسبانته، ومباغتته بالهجوم ليلا، وزرع الألغام، وإنشاء الحفر في طريق قواته، ووضع مجسمات لطائرات ومعدات حربية، وحمل المقاتلين أغصان الشجر، وتخفيهم خلف الأشجار لاسيما إذا ما كانت منطقة أو ساحة الحرب ذات غابات كثيفة، وارتياح اللباس الشبيه بلون البيئة الجغرافية، وصبغ الوجوه والمعدات العسكرية

(1) اطلع على تصريح بيترسبورغ 1868 و اتفاقية لاهاي 1899.

وطليها بطلاء من شأنه تضليل العدو، وتضليل استخباراته بنشر معلومات عن الخطط وحركات الجيوش وقدراتها، وقيام وسائل إعلامه بالحرب النفسية، واستخدام الجواسيس للحصول على المعلومات الضرورية والدقيقة، وإذا أسر الجاسوس خاصة الذي يعمل كمقاتل في صفوف الجيش النظامي يعامل كأسير حرب.

ولا يجيز القانون الدولي - من وسائل الخدع - ما ينطوي على الغدر؛ كالتظاهر بالتسليم للعدو، فإذا ما تقدمت جيوشه باغتها بالهجوم والإجهاز عليها، واستعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتمويه على مرور قافلة عسكرية، وارتداء اللباس العسكري للطرف الآخر، ورفع علمه، واستخدام شاراته للتسلل إلى صفوفه، واستغلال فترة الهدنة التي تم الاتفاق عليها، والغدر برسل العدو الموفدين والمسموح لهم بالحضور لإجراء التفاوض.

وهؤلاء المخادعون لا يعتبرون - عند وقوعهم في يد الطرف الآخر - أسرى حرب؛ وبالتالي لا يتمتعون بأية حقوق.

ثانياً: الحرب البحرية

كلما بعدت مناطقها ومسارحها يدرك تأكد أهميتها، لاسيما بعد التطور الهائل للوسائل المستخدمة فيها؛ حيث الأساطيل والبوارج والمدمرات والغواصات والطوربيدات وحاملات الطائرات والألغام البحرية وكاسحات الألغام وأبراج المراقبة وتكنولوجيا الإخفاء والمحطات البحرية المحتوية على صواريخ نووية. الخ.

منطقة (نطاق) الحرب البحرية

تشمل منطقتها البحر العالي والمنطقة الاقتصادية والمياه الإقليمية التابعة للدول المتحاربة، ومصاب الأنهار.

وقد حرم القانون الدولي امتدادها إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة

أو أية منطقة أُعلن عن حيادها بموجب اتفاق دولي، كالمضايق والقنوات الدولية.

من الوسائل المشروعة قصف منشآت دفاع الساحل التابعة للعدو، وضرب جميع قواته بما في ذلك البرية والجوية.

ولم تُجزَّ اتفاقية لاهاي 1907 ضرب الموانئ والمدن والقرى مادامت خالية من أية منشأة عسكرية أو مصنع حربي أو مخزن ذخيرة أو وجود سفن حربية راسية في الميناء التجاري، فإن وُجد شيء من ذلك جاز قصفه بعد توجيه إنذار لإزالته خلال فترة محددة.

ومن جهة أخرى أجازت المادة الثالثة من الاتفاقية قصف أية منطقة مأهولة ترفض تزويد السفينة المرابطة في القرب منها بالمواد الغذائية والمؤن المطلوبة. ونصت المادة 27 على أنه: «في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً».

ومن أهم وسائل الحرب البحرية، الحصار البحري، فتُمنع الدولة المحاصرة من الاتصال بالدول الأخرى، والتعامل معها؛ لإضعاف قوتها الاقتصادية وذلك بمنع خروج ودخول السفن - سواء الحربية والتجارية - من وإلى سواحلها.

وهو في الأساس وسيلة تكميلية لإحراز التضييق على الدولة المحاصرة؛ فلا يعد عقابا اقتصاديا بحتا كالمقاطعة والحظر، ولا يعد عملا حربيا بحتا؛ إذ يستطاع فرضه وقت السلم.

واشترط فيه ليصبح مشروعاً

- أن يكون فعلياً.

- وأن يعلن عنه مع ذكر تاريخ بدايته ومدته وموقعه ونطاقه.

- وأن توجد فيه قوات تفرض الالتزام به⁽¹⁾.

حقوق المقاتلين وجزاء اختراق الحصار

يحق للمقاتل أن يقتل ويأسر من جنود العدو، ويدمر من سفنه الحربية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويحق له أسر السفينة وأخذها غنيمة، بما تحمل من بضاعة وسلاح.

وإذا ما حاولت سفينة اختراق الحصار أو خرقتها، فإنها تُضبط وتصادر بعد عرضها على محكمة الغنائم، وتصادر بضاعتها كذلك مادام أصحابها لم يثبتوا بالقرائن جهلهم - عند مغادرتها - أنها في محاولة اختراق.

ما لا يجوز التعرض له

لا يجوز التعرض لسفن الصيد الساحلي (الملاحة المحلية) وسفن البحث العلمي، والسفن المعدة للأغراض الدينية والخيرية كإغاثة الأسرى والمشردين، وسفن البريد، مع خضوعها للزيارة والتفتيش، وخضوع الطرود خاصة للضبط والمصادرة بعد عرضها على محكمة الغنائم، حيث لا تسري عليها أحكام المراسلات. وسفن النزهة والتجارة الساحلية للدولة الواحدة، وسفن المستشفيات المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى التي تحمل شارات مميزة، وترفع علم منظمة الصليب الأحمر مع علم دولتها، وهي خاضعة أيضاً للزيارة والتفتيش، خشية اشتراكها في عمل حربي، كنقل المعلومات. وسفن نقل وتبادل الأسرى التي تنتقل باتفاق الطرفين رافعة علم الهدنة.

(1) اطلع على تصريح باريس لعام 1856 وتصريح لندن 1909 ودليل سان ريمو.

الغنائم البحرية

لا يطبق نظام الغنائم إلا في الحرب البحرية. فمن حق الدولة المحاربة ضبط الغنائم البحرية؛ كالاستيلاء على سفن العدو التجارية وما على متنها من أموال وبضائع، وكذا السفن التابعة للدول المحايدة إذا ما أخلت بشرط من شروط الحياد؛ كاختراقها للحصار البحري أو نقل المهربات الحربية للطرف الآخر أو الاشتراك في الحرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة. لا يصبح ضبط الغنائم البحرية مشروعاً ما لم تتوفر شروط متعلقة بالموقع والزمن والاجراءات، ثم إنه في الأخير لا بد من عرض المسألة على محكمة الغنائم للتحقق من استيفاء الشروط، والفصل في صحة الضبط.

للدولة ممارسة حق حجز السفن التجارية خلال العمليات حتى عقد الهدنة؛ الأمر الذي يجعلها وملاحيها وما تحمل على متنها، تحت تصرف قائد السفينة الحربية.

يُسمح للسفن الموجودة - وقت إعلان الحرب - في المياه الإقليمية لدولة عدوة بالمغادرة، أما لو حالت ظروف قاهرة دون مغادرتها، أو أن الحرب وقعت قبل قدومها من عرض البحر ولم تعلم، فإنها في هاتين الحالتين تحجز دون مصادرة حتى انتهاء الحرب، ثم تُرد إلى ذويها. فلو تمت مصادرتها فالتعويض العادل.

ومن وسائل الخدع المشروعة في الحرب البحرية خاصة؛ استبدال علم السفينة بعلم دولة أخرى، سواء أكانت هذه الدولة المرفوع علمها محايدة أم محاربة.

وذلك لأن السفينة لا تستطيع النجاة بأية طريقة أخرى غير هذه الطريقة كما هي الحال في الحرب البرية التي باستطاعة قواتها الهروب والتخلص من القصف بعدة طرق متاحة. وكذا لعدم احتمالية نجاة أحد ممن على متنها في حالة قصفها، لاسيما وبعضها تحمل آلاف الأشخاص.

كما يُسمح بزرع الألغام الآلية العائمة إذا كانت مزودة بتقنية تبطل مفعولها بعد مرور ساعة من عدم تمكن الجهة التي زرعتها من السيطرة عليها.

ثالثاً: الحرب الجوية

لقد أثرت حوارات عديدة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى حول مشروعية الحرب الجوية؛ حيث أصدر مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 تصريحاً يحرم إلقاء القذائف والمفرقات من المناطيد أو ما يماثلها، ثم جُدد هذا التصريح في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907؛ وذلك لعدم قدرة المدنيين على دفعها أو التخلص منها. غير أن هذا التصريح لم يحالفه النجاح؛ فلم يجدد بعد الفترة المحددة لاستمرارية العمل به فسقط لهذا السبب ولأسباب أخرى كعدم صلاحيته، لاسيما في زمن التسابق الدولي على تطوير هذا السلاح، والاعتماد عليه، حتى صار واقعا لا مفر منه.

لم تتوصل الدول إلى وضع قواعد قانونية دولية تنظم أو تحد من استخدام هذا السلاح، فبعد محاولة مؤتمري لاهاي آنفي الذكر حاول مؤتمر واشنطن 1922 وضع قواعد له، لكنه هو الآخر باء بالفشل.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية - وقد عايشت الشعوب ويلاتها - تأكدت الحاجة الملحة إلى وضع قواعد وضوابط لتنظيمه، إلا أنه للأسف لم يحصل شيء من ذلك.

وإذ ذلك كذلك فإنها تكون خاضعة لقواعد الأخلاق والمبادئ الإنسانية ولما يلائم طبيعتها من قواعد الحربين البرية والبحرية.

يشمل نطاقها أجواء إقليم الدولة المحاربة ومياهاها الإقليمية، ويمتد ليشمل أجواء البحر العالي، والدول المحايدة إذا أخلت بأحد شروط الحياد. أما إذا ما التزمت بشروط حيادها فإنه لا يشملها، كما هي الحال في المناطق الموضوعية في حالة حياد حسب اتفاق دولي.

إذا ما كانت الطائرة الحربية مسجلة لدى دولتها، باعتبارها محسوبة على أسطولها الجوي، حاملة العلامة المميزة من بُعد، والدالة على تبعيتها للدولة، وتحت قيادة عسكريين مرتدين لباس دولتهم، يجوز لها حينئذٍ ضرب الأهداف العسكرية الموجودة على كافة أرجاء إقليم الدولة، بهدف إضعافه واضطراره إلى التسليم؛ كرافد لتسهيل مهمات قوتي البر والبحر. ويجوز اللجوء إلى الخدع المشروعة؛ كتغيير لون الطائرة إذا كانت على الأرض، أو وضع مجسمات لطائرات حربية.

الأهداف العسكرية تشمل المعدات والمركبات والمستودعات والمخازن العسكرية، ومصانع الأسلحة والذخائر، والمطارات وخطوط السكك الحديدية والطرق، والموارد الاقتصادية.

يستثنى من ذلك مراكب النقل الطبي المحرم عليها القيام بعمليات عسكرية، والمملّمة بحمل ما يميزها من بُعد؛ كعلامات الصليب والهلال الأحمرين، والتحليق في ارتفاع ونطاق ووقت معين. ويستثنى كذلك مواقع المرضى والجرحى العسكريين، والتجمعات السكنية ومراكز التموين، مهما كان الهدف الضغط على حكومة الدولة المحاربة كي تتوقف عن مواصلة القتال. كما يستثنى الطائرات الخاصة مادامت لم تتجاوز نطاق عملها، مذعنة لطلب الهبوط من أجل تفتيشها، وإلا جاز الهجوم عليها وإطلاق النار، أو مصادرتها ومصادرة ما فيها.

وقد ذهب البعض إلى تحريم الاستيلاء عليها وأن يُعرض أمرها على محكمة الغنائم. ولا يجوز إطلاق النار على الطائرات العامة غير الحربية ما لم تظهر أسباب توجب ذلك، وهذا لا يعني عدم جواز الاستيلاء عليها.

رابعاً: قواعد العتاد النووي

تأسست الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1957 تحت إشراف الأمم المتحدة تعمل على تشجيع الاستخدام السلمي والمأمون، مع توقي الحذر من

الاستخدام المدمر، وتعمل على أن تكون المحفلَ العالميَّ العادلَ والمساويَ بين الدول الصناعية والنامية في تقاسم المعارف والتقنية النووية.

لقد أُجري خلال سبع سنوات (1945-1953) أكثر من خمسين انفجاراً نووياً تجريبياً، دون اكتراثٍ لمنادات بعض الشخصيات العالمية المناهضة والرافضة لهذه الأعمال، وقد تم قرابة 2000 انفجاراً نووياً منذ عام 1945 إلى يومنا هذا، قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرنسا والصين أيام الانهماك في الحرب الباردة، ثم قامت بذلك الهند وباكستان.

وكانت أول قنبلة نووية A-bomb تم تفجيرها سنة 1945 في صحراء ألاموقوردو Alamogordo في ولاية New Mexico، وفي نفس السنة استخدمت مرتين من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية - خلال الحرب العالمية الأخيرة - على ولايتي هيروشيما وناكاساكي اليابانيتين. عُقدت معاهدة واشنطن 1959 التي حظرت النشاط العسكري والانفجارات النووية. وفي سنة 1963 وقعت 135 دولة على معاهدة الحد الجزئي من الاختبارات النووية، تحت إشراف الأمم المتحدة، ولم توقع عليها الصين وفرنسا. وفي نفس السنة عُقدت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الكوني وتحت الماء.

وفي سنة 1968 أبرمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحر وقعر المحيط وجوفهما، الموقعة في موسكو 1971.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية كالقرار رقم (3263) 9 كانون الأول / ديسمبر 1974، والقرار رقم (3474) 11 كانون الأول / ديسمبر 1975، والقرار رقم (71/31) 10 كانون الأول / ديسمبر

(1976)، والقرار رقم (82/32) 12 كانون الأول / ديسمبر 1977، والقرار رقم (64/33) 14
كانون الأول / ديسمبر (1978)، والقرار رقم (77/34) 11 كانون الأول / ديسمبر 1979،
والقرار رقم (147/35) 12 كانون الأول / ديسمبر 1980، والقرار رقم (87/36) 9 كانون
الأول / ديسمبر 1981، والقرار رقم (87/36) 12 كانون الأول / ديسمبر 1918، والقرار رقم
(75/37) 9 كانون الأول / ديسمبر 1982.

الدبلوماسية

ذهب البعض إلى أنها أصبحت علما مستقلا، والصحيح أنها فرع من فروع القانون الدولي العام، كما قال: جينيه الذي زاد قائلا: «يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول، وبشرط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات».

وعرفها فوديريه بأنها: «فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات، وفي البلاد الأجنبية، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية، وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية». وعرفها ريفيه بأنها: «علم وفن الدول والمفاوضة».

هذا المصطلح أصله يوناني؛ مشتق من كلمة Diploma وفعلها diplom أي: طوى. والمقصود: الوثيقة المطوية. وهي التي يصدرها ساسة المدن اليونانية، وتخول حاملها التمتع بامتيازات معينة.

ظوء أنماط جديدة

1- العلنية

كان الملوك وحدهم الذين يقومون بتحديد السياسة الدولية، وكانت العلاقات الدبلوماسية متصفة بالسرية حتى عام 1918 حيث طالب الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في الفقرة الأولى من المبادئ الأربعة عشر بأن: «تقوم

العلاقات الدولية على ميثاق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية غير سرية».

ثم نصت المادة (18) من عهد عصبة الأمم على أن: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل».

ثم نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على:

«1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

2- دبلوماسية المنظمات

لقد ساعدت المنظمات الدولية - التي أصبحت من اختصاصاتها في المجال الدبلوماسي كمناقشة القضايا الدولية، وعقد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها، وممارسة وتطوير العلاقات الدبلوماسية - فأصبح من حق ممثليها ومبعوثيها وموظفيها الإداريين التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وكذا المنظمات غير الحكومية (وما تعرف بالدبلوماسية الشعبية) التي نجحت في تحديد نوع العلاقات التي تسعى إليها، وأثبتت فعالية نشاطها، واستمراريتها، وتصويب السياسات الخارجية، ومتابعة الجهود الدبلوماسية الرسمية، إذ أصبحت مكملة لوظيفتها المتجسدة في تحقيق مقاصد واستراتيجية الدولة، سواء إقليمياً أو دولياً؛ كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة

أطباء بلا حدود الفرنسية، ومنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، واتحاد المحامين العرب، ومنظمة التحرير الفلسطينية وكل ما من شأنه - من هذه الجمعيات والهيئات غير الحكومية - بذل الجهد في ممارسة الدبلوماسية على صعيد العلاقات الدولية بمفاهيم جديدة.

3- مؤتمرات القمة ووسائل المواصلات والاتصال

قلصت دور البعثات الدبلوماسية، سواء أكانت تضم القمة المعقودة جميع حكام الدول؛ كالتى تعقدها الأمم المتحدة، أم كالتى تضم حكام قارة واحدة كالاتحاد الأوروبي وأمريكا الجنوبية ودول أفريقيا، أم مؤتمرات قمة إقليمية كالتى تضم حكام العرب وحكام مجلس التعاون الخليجي، أو مؤتمرات قمة دينية كالمؤتمر الإسلامي، أو مؤتمرات قمة ذات رابطة معينة؛ كمؤتمرات دول عدم الانحياز ومؤتمرات الدول الصناعية ومؤتمرات حكام الدول المنتجة للبترو (أوبك).

وكذا وسائل المواصلات كالتائرات التى تقل كبار مسؤولي الدولة أو اتصالاتهم المباشرة بواسطة التلفون والانترنت وما شابه. كل ذلك ساهم في تقليص دور البعثات الدبلوماسية، وهو لا شك نتيجة تطور العلاقات الدولية.

مراحل تطور الدبلوماسية

لقد ظهر التمثيل الدبلوماسي الدائم في المدن الإيطالية ثم انتشر في القارة الأوروبية بعد مؤتمر وستفاليا في القرن السابع عشر سنة 1648 ثم شمل بقية دول العالم. وكان قبل ذلك لا يوثق بالسفير، وينظر إليه كجاسوس للدولة التى بعثته، لاسيما بعد ضعف الامبراطورية الرومانية التى كانت تحسم المواقف عن طريق السيطرة دون إرسال سفراء وإن كان الرومان قد أسهموا في تنظيم علاقة الشعب الروماني بغيره من الشعوب الأخرى كوضع قانون الشعوب jus fetiale وقد ساهم الفرنسيون في العديد مما يتعلق بتطوير

العمل الدبلوماسي على يد الكاردينال ريشيليو؛ كاستحداث قاعدة الموافقة المسبقة من قبل البلد المضيف على المرشح الدبلوماسي قبل تعيينه بشكل رسمي، وتصنيف المبعوثين الدبلوماسيين إلى أربع فئات، وجعل الإشراف على السفراء وما يقومون به من أعمال تابعاً لصلاحيات وزير واحد 1626م.

سلكت الدبلوماسية طريق النجاح والاستقرار في أول محاولة لتقنين أحكام خاصة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي سنة 1815 في مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لا شابل سنة 1818 غير أنها تركت تنظيم حصانة القضاء لممارسة الدول. وظهرت على الصعيد الإقليمي - فيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي - اتفاقية هافانا للدول الأمريكية بكوبا سنة 1928، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت هذا التحفظ: «إن الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيعها هذه الاتفاقية تضع تحفظاً صريحاً يشير إلى أن الولايات المتحدة لا تعترف ولا تقبل بما يسمونه حق الملجأ كجزء من الحقوق الدولية».

وقد تم تدوين بعض القواعد المتعلقة بالدبلوماسية - قبل هذا التاريخ وبعده بقليل - بواسطة بعض المشروعات التي وضعت خصيصاً من أجل هذا الهدف.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 قراراً دعت فيه إلى عقد مؤتمر دولي ينظم القواعد الدبلوماسية العرفية التي كانت سائدة في الماضي⁽¹⁾ وكان من نتيجة ذلك أن وُقعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 والتي دخلت حيز التطبيق سنة 1964.

وقد أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى أن شعوب جميع الدول قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين، وذكرت مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وأن هذه الدول - رغم اختلاف

(1) لقد أخفقت محاولات الدول وعصبة الأمم في تدوين القواعد العرفية؛ لكون الجمعية في العصبة لم تسمح بوضع بند عن العلاقات الدبلوماسية في البرنامج المعد لهذا الغرض.

نظمها الدستورية والاجتماعية - تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وأن الهدف من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد؛ بل ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول. تضمنت هذه الاتفاقية 53 مادة، نصت المادة الأولى منها على ما يُقصد ببعض التعابير؛ كرئيس البعثة وأفراد البعثة والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين ومستخدّمي البعثة والخادم الخاص ودار البعثة.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: «إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل». وتميزت هذه الاتفاقية بما كان متعلقا بالاتصالات.

وفي سنة 1963 عُقدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متضمنة 69 مادة، سيأتي الكلام عنها في نهاية هذا الباب. وفي سنة 1969 تم عقد اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أصناف الدبلوماسيين

إن الدولة كشخص قانوني معنوي، لابد أن يمثلها أشخاص طبيعيون ينفذون سياستها على الصعيد الخارجي، وكل من يباشر هذا الاختصاص يعتبر دبلوماسيا سواء أكان رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو زير الخارجية أو رئيس البعثة. الخ.

رئيس الدولة

أرفع دبلوماسي في الدولة لتمثيلها كوحدة سياسية في علاقاتها أمام الدول الأخرى. وهذه الصفة الرسمية تخوله التمتع بأعلى احترام يتمتع به كافة رؤساء الدول في الخارج دون الالتفات إلى طبيعة نظام دولته؛ تكريما لها، ومنعا لعرقلة مهامه لاسيما الرسمية، فغير الرسمية متروكة لقواعد العرف الدولي

والمعاملة الدولية والمعاملة بالمثل؛ حيث نصت المادة (21) في فقرتها الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة عند ترؤسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية، ما لم يقوم بعمل يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي أو ما لم يرتكب جريمة حرب؛ فقد نصت المادة (27) من نظام محكمة الجناية الدولية الأساسي على:

«1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

وقد رفض القضاء البريطاني أواخر القرن التاسع عشر دعوى الفتاة الإنجليزية ضد سلطان جوهر بعد كشفه عن شخصيته، حيث كان مختفياً تحت اسم مستعار (البرت بيكر) مقررة أنه يتمتع بالحصانة القضائية. فلو لم يكشف عن شخصيته لما استفاد مما قرّر له من امتيازات وحصانات.

لرئيس الدولة - مادام متمتعاً بالصفة التمثيلية - حصانتان؛ قضائية ومالية. والحصانة القضائية نوعان أيضاً، حصانة من القضاء الجنائي، وحصانة أمام القضاء المدني، وفي الحالتين لا يخضع لقوانين ومحاكم الدولة المضيفة إلا في حالة تنازله عن هذه الحصانة وقبوله القضاء الأجنبي. ويتحقق ذلك بمبادرته إلى إقامة دعوى أو الرد على دعوى مقامة عليه، وإلا فإنه لا

يجوز للدولة المضيفة أن تقبض عليه. وهذه الحصانة - مهما كانت مطلقة - لا تعفيه من احترام القوانين والأنظمة ولا من المسؤولية عند قيامه بأي تصرف مخل يوجب عليها الطلب إليه مغادرة البلد - وقد قلصت الحكومة الكندية زيارة الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول إثر هتافه بحياة (كيبك حرة) سنة 1967 رغم أن هذا الفعل مما يعد جريمة في قانونها.

في الماضي كانت المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل تعفي الرئيس وأسرته من ضريبة الرسوم الجمركية ونفقات السياحة والإقامة، غير أنه لا يعفى عن دفع ضرائب أملاكه الخاصة. ثم تم تقنين ذلك في اتفاقية فيينا.

ولا يجوز في حال من الأحوال دخول محل إقامته أو اقتحامه أو تفتيشه إلا بإذنه، عدا الحالات الضرورية جدا كاندلاع حريق أو اقتحام المقر من قبل مسلحين بهدف الاغتيال أو الاختطاف وما إلى ذلك.

إن طبيعة السلطة لا تغير - في القانون الدولي - من الصفة التمثيلية له شيئاً؛ سواء أكان ملكاً أم رئيساً أم سلطاناً أم أمير دولة أم أي لقب يحمله. فهو الذي يتولى التفاوض وإبرام المعاهدات والتصديق عليها وتوقيع الاتفاقات التنفيذية واعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين وقبول اعتمادهم والاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية حسب النظام الدستوري المتبع في دولته ضيقاً واتساعاً وتتوقف هذه الامتيازات بمجرد انتهاء تمثيله الدبلوماسي أو باستقالته أو بعزله أو بانتهاء فترة ولايته، وكذا الحصانات بما في ذلك الحصانة القضائية - وهي أرسخ حصانة - تزول عنه بأثر رجعي.

رئيس الحكومة (رئيس الوزراء)

أعلى منصب في الدولة بعد الرئيس وغالبا ما ينوب عنه في مجال العلاقات الخارجية، يبرم المعاهدات ويشترك في المؤتمرات الدولية. وهو المتصل المباشر بالدول الأخرى، ويعقد الاجتماعات مع نظرائه الأجانب. برزت قيمته دولياً كونه المخول بالإشراف على وزارة الخارجية، ووضع السياسة

الخارجية مع الرئيس، وحضور بعض الاجتماعات بديلا عن وزير الخارجية، بل ربما جمع بين منصبه ومنصب وزير الخارجية.

ورغم إغفال أو إهمال الفقهاء مسألة وضعه القانوني خارج دولته إلا أن التعامل الدولي قد أقر بأن يحاط بحماية خاصة لشخصه ولمقر إقامته وأن يتمتع بالحصانة القضائية. وقد نصت المادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في فقرتها الثانية على أن ذوي المراتب العليا - بما في ذلك رئيس الحكومة - إذا اشتركوا في بعثة خاصة للدولة الموفدة فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية.

وزير الخارجية

من أهم المناصب الوزارية، يتولى إدارة وتنظيم الشؤون الخارجية لدولته بواسطة البعثات الدبلوماسية، فهو الرئيس الإداري لكافة الإدارات المتكونة منها وزارته.

ويعد الناطق الرسمي باسم الدولة، فتكون تصريحاته التي يدي بها ملزمة لدولته تجاه الدول الأخرى، أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية جزيرة غريلاند الشرقية، بأن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير خارجية النرويج - لممثل الدانمارك سنة 1919- باسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه أثناء اتصالات دبلوماسية مع دولة أخرى يعتبر ملزما للدولة التي هو وزير خارجيتها.

ووزارته هي الوساطة بين الوزارات المختصة في دولته - لتقرير سياستها - ووزارات الخارجية في الدول الأخرى التي هي بدورها تكون كذلك.

يقوم وزير الخارجية بالاتصال بنظرائه الأجانب وبرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في دولة ما عند حدوث مشكلة بينهما لإيجاد حل.

ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب عند تقديم أوراق اعتمادهم، ومن ثم يقدمهم إلى رئيس الدولة.

لابد أن يكون صاحب خبرة باتجاهات السياسة العالمية. يشارك في تحديد سياسة الدولة الخارجية مع الرئيس ورئيس الوزراء، وعليه القيام بشرحها للحكومة أمام البرلمان. يستحسن أن يكون متمتعا بالقبول لدى الأسرة الدولية أو غالبيتها.

يتولى التفاوض مع ممثلي الدول الأخرى، وتوقيع بعض الاتفاقيات الدولية. وقد أقر له التعامل الدولي بأن يحاط بحماية خاصة لشخصه ولمقر إقامته وأن يتمتع بالحصانة القضائية.

ونصت المادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في فقرتها الثانية على أن: «ذوي المراتب العليا - بما في ذلك وزير الخارجية - إذا اشتركوا في بعثة خاصة للدولة الموفدة فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة تالفة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية، لكنه في دولته ليس كذلك؛ بل يخضع لاختصاص محاكمها ولقوانينها عند ارتكابه مخالفة».

وقد كان تعيينه وصلاحياته مما يخضع للقانون الداخلي.

أعضاء السلك الدبلوماسي

Members of the staff of the mission

نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - الصادرة في سنة 1961 - في الفقرة (هـ) على أنه: «يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين». هكذا قصرت

الصفة الدبلوماسية على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين، فخرج الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون، عدا المستخدم الخاص؛ فقد نصت المادة (37) في فقرتها الرابعة من نفس الاتفاقية على أن: «يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتببات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها».

1- رئيس البعثة head of mission

المسؤول الأول في البعثة لتمثيل دولته في الدولة المعتمد لديها. وعرفته الاتفاقية الآتية الذكر في الفقرة (أ) من المادة الأولى بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

وللدولة أن تعهد لرئيس بعثة واحدة يمثلها لدى أكثر من دولة؛ شريطة ألا تعترض إحدى الدول المعتمد لديها؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه: «يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ما لم تعترض إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك».

فمتى ما منحته دولته هذه الصفة، وقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة وقبلت هذه الدولة اعتماده، أصبح متمتعاً بالصفة الدبلوماسية.

2- أفراد البعثة

رئيسُ البعثة وموظفوها الدبلوماسيون المُعَيَّنون من قِبَل دولتهم - وفقاً لقوانينها مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال - المتمتعون بالصفة الدبلوماسية كالمستشار Counselor والسكرتير

Secretary الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث، والملحقين Attaches كالملاحق العسكري Military attach والملحق الثقافي Cultural attach والملحق التجاري Commercial attach والملحق الصحفي Press attache كل أولئك بما فيهم رئيس البعثة يطلق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي⁽¹⁾.

والموظفون - غير الدبلوماسيين من إداريين وفنيين - العاملون في خدمتها الإدارية والفنية كل في تخصصه بما يساعد البعثة في أداء مهامها والمستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة في اختصاصات متعددة كالسائق والحارس وعامل النظافة، والخدام الخاص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد الموظفين الدبلوماسيين؛ على ألا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة (مستخدمي البعثة الدبلوماسية) بل ربما كان من مواطني الدولة المضيفة.

رؤساء البعثات الدبلوماسية

1- السفير Ambassador

أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، ورئيس البعثة الدبلوماسية في الخارج التي يطلق عليها وعلى مقرها سفارة Embassy. يمثل رئيس دولته وجميع الوزارات بما في ذلك وزارة الخارجية. بعد ترشيحه لهذا المنصب من قِبَل رئيس دولته، يجب أن توافق على اعتماده الدولة المعتمد لديها ومن ثم يوجه خطاب اعتماده Letter of credence - كي يباشر مهامه - إلى رئيس الدولة المضيفة أو من ينوب عنه ثم يحدد الزمن الذي يمكنه على أراضها سفيرا.

(1) بالنسبة للملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، فإن للدولة المعتمد لديها أن تطلب أسماءهم مُقَدِّمًا قبل إيفادهم للموافقة على تعيينهم. المادة 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في سنة 1961.

يتم ذلك باحتفال رسمي، له حق الاتصال برئيس دولته وطلب مقابلته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- ممثل (مبعوث) الفاتيكان

كل من يمثل الفاتيكان من رؤساء البعثات، فهو مختار من الكرادلة أو رجال الإكليروس Clergy، تعادل رتبة سفير؛ سواء أكانت البعثة ذات طابع ديني في أغلب أحوالها، والتي يطلق على رئيسها النائب البابوي، أم كانت سياسية دائمة ويطلق على رئيسها السفير البابوي، ويطلق مصطلح القاصد الرسولي على من يقوم بتمثيل البابا في الإكليروس الكاثوليكي المحلي.

3- الوزير المفوض

رئيس البعثة ذات المرتبة الثانية والتي يطلق عليها المفوضية. لكنه - عند وجود السفير في البعثة الدبلوماسية - يكون الشخص الثاني فيها، أو يكون القنصل العام - كما سيأتي - إضافة إلى صفته الدبلوماسية. له صلاحيات السفير؛ لذا يطلق عليه "مطلق الصلاحية" ويطلق عليه أيضا مندوب فوق العادة.

4 - القائم بالأعمال

أدنى مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، يمكنه الإشراف على السفارة والمفوضية عند سحب أو استدعاء أو غياب الرئيس الأصيل سواء أكان سفيرا أم وزيرا مفوضا أم قائما بالأعمال بالأصالة. فتكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال بالنيابة لإدارة شؤون السفارة.

وفي حالة عدم وجود أي موظف دبلوماسي في البعثة فإنه يجوز تعيين موظف إداري لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (19) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5- المندوب السامي

ممثّل دبلوماسي له مكانة مرموقة، يطلق عليه لقب المندوب فوق العادة أو المبعوث الأعلى، لتحالف دولي كما هي الحال بالنسبة إلى دول الكومنولث أو لمنظمات دولية كالأمم المتحدة.

وقد استخدم مصطلح "المندوب السامي" من قِبَل بريطانيا - ويقابله المقيم العام الفرنسي كما الحال في تونس والمغرب - للمكلف بإدارة المحميات والأراضي التي ليست تحت سيادتها بالكامل. وكان مفوضا بدرجة وزير مندوب، تختلف مهامه عن مهام السفير؛ إذ كان يدير كافة السلطات - تحت غطاء عصبة الأمم - دون الرجوع إلى الحكومة المنتدبة في كل دقيق وجليل.

مهام البعثة الدبلوماسية

سبق الحديث عن كيفية تعامل لائحة فيينا 1815 وبروتوكول "اكس لاشابل" 1818 مع مسألة تنظيم مبادئ الدبلوماسية وجوانب من قواعدها، وكذا اتفاقية هافانا 1928 على الصعيد الإقليمي - للدول الأمريكية - فيما يتعلق بالتمثيل والحصانة، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد حددت في المادة الثالثة منها، المهام والوظائف التي تشغلها البعثة الدبلوماسية.

فيتولى رئيس البعثة الدبلوماسية مهمة التمثيل في حضور المناسبات الرسمية والاحتفالات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المضيفة. ويقدم التهاني والتعازي لها وممثلي الدول المعتمدين لديها، ويتقبل ذلك منهم. وله تمثيل دولته في المنظمات الدولية بالقدر المكلف به.

ولكونه المندوب الرسمي لدولته، والوكيل القانوني في الدولة المعتمد لديها، والمعبر عن مرادات دولته، والمبلغ عنها شفها وكتابيا؛ فإن مهمته التمثيلية تتجاوز هذا الأداء الاحتفائي وتلك المجاملات - لاسيما عند الاقتضاء - إلى التصريح بطلب الإيضاح والتبيين من الدولة المعتمد لديها حيال حدث ما، وتقديم الاحتجاجات.

ومن أعماله المهمة التوقيع على المعاهدات والاتفاقات بالأحرف الأولى إذا ما خول الأمر - بما في ذلك تبادل الوثائق ومتابعة التنفيذ - وحماية مصالح دولته في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي؛ فإذا ما تعرضت مصالحها لخطر أو مُسَّت كرامتها بأي شكل كان، فإن البعثة الدبلوماسية تسارع إلى اتخاذ الاجراءات المشروعة، ومراجعة وزارة الخارجية والاتصال مباشرة بالوزير، بما في ذلك - إذا لزم الأمر - توجيه المذكرات المنبهة على الخروقات الواقعة والمخاطر المتوقعة، ووجهة نظر الدولة المعتمدة. غير أن هذا التصرف - من رئيس البعثة - لا يصل إلى درجة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، فلو حصل، فإن الأخيرة تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه *Persona non grata*.

كذلك من مهام البعثة الدبلوماسية حماية مصالح رعايا دولتها في الدولة المعتمد لديها، وأموالهم، وتسهيل أمورهم، والطلب إلى وزارة الخارجية بالموافقة على إرسال ممثل عنها لمتابعة شؤون الرعايا في كافة الدوائر، خاصة بعد استنفاد - من تعرضت مصلحته للضرر - جميع الطرق والوسائل العادية حسب قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

ومن مهامه أيضا - في حالة انعدام وجود قنصل لدولته - منح الجوازات ووثائق السفر للرعايا، والسماح والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة، كما سيأتي في مهام القنصلية.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961 في الفقرة (ج/1) على أن: «التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية». فيتولى رئيس البعثة إجراء التفاوض مع مندوبي الدولة المضيفة في أي مجال تطلبه الأخيرة ويهم دولته سياسيا أو اقتصاديا أو إداريا. سواء أكان دوره مقتصرًا على تبليغ توجيهات دولته أم كان أكثر من ذلك؛ كأن يقوم بتقريب وجهات النظر إزاء قضية ما؛ فتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين وإيماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية

والعلمية، يعد من أبرز مهام البعثة الدبلوماسية، وهو الذي أشارت إليه الفقرة (هـ/ 1) من المادة الآنفة الذكر.

إنَّ تَمَكَّن البعثة من تسوية أي خلاف وإزالة أي لبس - قد يشوب ويكدر صفو العلاقات الودية وإدامة التواصل وتحقيق المصالح - يعد نجاحا لها.

ومن مهام البعثة الدبلوماسية الحرص على أن تعرف كل ما يجري في الدولة المعتمد لديها واستطلاع كافة الأحوال السياسية والعسكرية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والعلمية، وكل ما من شأنه أن يضع أمام الدولة المعتمدة صورة كاملة وواضحة عن الأحداث والتطورات، ورفع المعلومات المستقاة والمتحقق من صحتها، وكذا القريبة من الواقع، إلى الدولة المعتمدة بشكل دوري.

كل ذلك يحق للبعثة الدبلوماسية أن تمارسه شريطة اللجوء إلى الوسائل المشروعة كما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1961 (د/1) وإلا اتهم الممثل بالتجسس لحساب الدولة المعتمدة، وبالتالي يحق للدولة المعتمد لديها أن تعده شخصا غير مرغوب فيه.

ما يجب أن يلتزم به المبعوث الدبلوماسي

لقد حددت اتفاقية فيينا في مادتيها (41 و42) أهم واجباته كاحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

فعلية الالتزام بعدم التعرض لأي قانون من قوانينها، وأن يحترم دستورها وكافة القوانين الصادرة عن سلطتها التشريعية، واللوائح الصادرة عن سلطتها التنفيذية والخضوع لها، مالم تمس الحصانات والامتيازات، سواء الخاصة به أو ببعثته.

وأن يحترم تقاليد الشعب وعاداته وتراثه ومعتقداته، وعدم إثارة أي خلاف داخلي أو اضطراب اجتماعي، أو أي دعم للقوى السياسية المعارضة للنظام السياسي أو مناصرة حزب ضد آخر، وأن ينأى ببعثته عن أي تصريح

يمس سيادة أو كرامة الدولة المضيفة، وأي انتقادات علنية تزعج حكومتها، وأي تجاوز للمهام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، والابتعاد عن أي تصرف ضد اللاجئين من معارضي دولته في الدولة المعتمد لديها.

وأن يجري تعامل البعثة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو بواسطتها، ما لم يكن هنالك اتفاق مسبق يأذن بممارسة التعامل مع أية وزارة أخرى.

وألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى ووظائف البعثة الموضحة في اتفاقية فيينا أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة.

فليس لها أن تجعل منها مركزا للتجسس وحبك المؤامرات وإيواء المجرمين والخارجين عن القانون والمعارضين السياسيين في الدولة المعتمد لديها، أو أن تسمح فيها بممارسة أي نشاط تجاري خاص.

بل لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المضيفة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الخاصة.

انتهاء مهام البعثتين الدبلوماسيتين (الخاصة والدائمة) والمبعوث الدبلوماسي

أولاً: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الخاصة

ترسل الدولة المعتمدة بعثة دبلوماسية خاصة لهدف محدد - كإبرام معاهدة أو مشاركة في مؤتمر - إلى الدولة المعتمد لديها. ولما كانت المهمة - التي تقوم بها هذه البعثة الخاصة - مؤقتة، فإن الصفة الدبلوماسية تنتهي بانتهائها.

وتزول عن جميع أعضائها - عدا رئيس الدولة - ما لم تسمح الدولة المضيفة باستمراريتها، ريثما يغادرون أراضيها.

ثانياً: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة

تنتهي مهامها في حالة من الحالات التالية:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية

لكل دولة الحق في ألا تلتزم بالاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية مع أية دولة أخرى. الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها. كما أنها ليست ملزمة بذكر السبب؛ إلا أن العمل الدولي قد جرى على بيانه.

وقد اعتبر فيليب كاييه الدول ليست حرة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها عندما تتهدد مصالحها. لكنه قال: ولا توجد قاعدة تمنعه.

والمراد بقطع العلاقات الدبلوماسية Rupture Of diplomatic relation أن تتخذ الدولة قراراً - ضمن إعلان تصدره - بإنهاء التبادل الدبلوماسي، وسحب البعثة الدبلوماسية، وطردها البعثة الدبلوماسية للدولة المعنية من أراضيها.

وفي هذه الحال، وعلى أساس المعاملة بالمثل، بدأ العمل الدولي يجري - بعد اتفاق الدولتين عند قطع العلاقات الدبلوماسية - على فتح قسم أو شعبة لرعاية المصالح تتولاها بعثة دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة.

وقد أكدته المادة (45/ج) من اتفاقية فيينا 1961 حيث نصت على أنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها. وقد قامت سويسرا - أثناء الحرب العالمية الأولى - بحماية مصالح 25 دولة، وفي الحرب الأخيرة ارتفع العدد إلى 35 دولة، وأثناء هذه الحرب قامت السويد أيضاً بحماية مصالح 28 دولة، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية قامت بحماية مصالح 12 دولة، وذلك قبل دخولها الحرب.

ومن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، تدهور العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وتعذر الوصول إلى حل، بشتى محاولات التفاهم أو التسوية. أو استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة ردع عن القيام بعمل، أو إجبار على القيام بعمل.

أو تنفيذ لقرار منظمة دولية؛ وقد تم النداء لمقاطعة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من قبل مجموعة من الدول الأفريقية، فتبنت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث قررت قطع العلاقات الدبلوماسية بين أعضاء الأمم المتحدة ودولة جنوب أفريقيا. وكاتخاذ مجلس الأمن قراره بقطع العلاقات الدبلوماسية مع روديسيا 1966. وكذا لجوء منظمة الوحدة الأمريكية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا 1964.

ب- نشوب الحرب بين الدولتين

في هذه الحالة تتوقف مهمة البعثة الدبلوماسية تلقائياً؛ وذلك لتعذر استمرارية العلاقات الدبلوماسية وتنافي التبادل الدبلوماسي. وقد جرى العرف الدولي في هذه الحالة على أن يُعهد إلى دولة محايدة برعاية مصالح الدول ذات النزاع المسلح ومصالح رعاياها. وقد نصت المادة (44) من اتفاقية فيينا 1961 على أنه: «يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيًا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم».

كما أوجبت المادة (45) في الفقرة (أ) في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات أوجبت

على الدولة المعتمد لديها - في حالة وجود نزاع مسلح - احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

وأجازت في فقرتها (ب) للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها، كما أجازت المادة (46) لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمدة لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح رعاياها.

ج- زوال الشخصية القانونية الدولية

لأي سبب كان؛ سواء بالانفصال أو بالاندماج. ففي حالة الانفصال تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية للدولة التي أصبحت عدة دول. إلا إن كانت الدولة الأساسية لم تزل باقية؛ ففي هذه الحالة تبقى البعثة الدبلوماسية كموروث من موروثاتها. وفي حالة الاندماج، سواء أكان اتحادا فدراليا أم حقيقيا (فعليا) أم كان باحتلال أو بالانتداب والحماية أو الوصاية، فإن إحدى البعثتين تُلغى أو يُدمجان ببعثة واحدة.

د- تغيير نظام الحكم

سواء أكان ذلك عن طريق دستورية أم كان نتيجة لوقوع ثورة أو انقلاب عسكري، فإن مهمة البعثة الدبلوماسية تنتهي متى وقع ذلك، ولا تعود العلاقات الدبلوماسية إلى ما كانت عليه إلا بالاعتراف بالنظام الجديد، وتقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد ووفقا للأوضاع الجديدة، خلال فترة زمنية معقولة، خشية ألا يفسر التأخر بعدم الرغبة في الاعتراف، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعليق مؤقت لنشاط البعثة، ومن ثم إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

هـ- وفاة رئيس الدولة أو تغييره

إذا مات رئيس الدولة أو انتهت مدة ولايته أو تم عزله أو استقالته أو

تنازله فإن البعثة الدبلوماسية في مثل هذه الحالات قد تستمر في ممارسة مهامها، بعد تقديم أوراق اعتماد جديدة، لاسيما في الأنظمة الملكية.

أما في الأنظمة الجمهورية فلا يتحتم تقديمها، وأسباب اقتصادية تعمد بعض الدول - في مواجهة أزمة اقتصادية أو لعجز مالي - إلى إلغاء بعثاتها الدبلوماسية الزائدة والتي لا حاجة لها بها، كخطة تقشفية وترشيديّة، خاصة مع الدول التي لا تربطها بها علاقات اقتصادية قوية، فتكتفي بمكاتب تمثيل، ودمج عدة سفارات في سفارة واحدة مركزية لعدد من الدول الإقليمية، ويتم ذلك بالاتفاق.

ثالثاً: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي - كما في المادة الأولى فقرة هـ - رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

ولا يعني كون البعثة الدبلوماسية دائمة في الدولة المضيقة، دوام أفرادها؛ إذ كل فرد فيها له مهمة مؤقتة تنتهي في حالاتٍ منها:

1- الاستدعاء

تستدعي الدولة مبعوثها لعدة أسباب؛ كإحالاته للتقاعد أو نقله إلى منصب آخر؛ سواء أكان بالترقية - كالترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير - أو بنقله إلى دولة أخرى. أو فصله أو استقالته أو عجزه عن القيام بعمله على أتم وجه أو عجزه عن الاستمرار في أداء المهمة لأي سبب كان كالمرض ونحوه، وتستدعيه للتشاور في أمر مهم أو للمشاركة في نشاطٍ ما. أو بناءً على طلب الدولة المعتمد لديها أو من قبل الدولة المعتمدة كتعبير عن عدم الرضا حول قضيةٍ ما.

2- الطرد

عند ارتكابه عملاً يتنافى ومهمته؛ كخرق مبادئ الدولة المعتمد لديها أو تدخله في أي شأن داخلي، أو قيامه بأعمال تجسس، أو تحريضه على

عملٍ من شأنه إثارة الفتنة والتمرد على الحكومة، أو قيامه بمساعدة أية فئة مناوئة للحكومة ودعم الحركات السرية، أو قيامه بأمر يمس سيادة أو كرامة الدولة المضيفة، أو ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص داخل أراضي الدولة المعتمد لديها. فعندئذٍ تطلب منه مغادرة أراضيها - دون انتظار استدعائه من دولته خاصة إذا ارتكب عملاً خطيراً - بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata خلال فترة زمنية محددة.

وقد نصت المادة التاسعة على أنه: «يجوز للدولة المعتمد لديها في أي وقت ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها، شخص غير مرغوب فيه أو أي موظف آخر فيها، غير مقبول وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة - حسب الاقتضاء - إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها». وعلى دولته أن تعيّن خلفاً له إذا ما كان سبب طرده عملاً ارتكبه دون علمها أو موافقتها وإلا فإنها ترد بالمثل.

3- الوفاة

في هذه الحالة تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي تلقائياً، وتسد رئاسة البعثة - مؤقتاً - إلى قائم بالأعمال بالنيابة.

البعثة القنصلية

Consular Mission

يُعد النظام القنصلي - من ناحية الوجود - أقدم من التمثيل الدبلوماسي؛ إذ تعود أصول التنظيم القنصلي إلى بدايات ممارسة الإنسان للتجارة خارج نطاق بلده، الأمر الذي دفع الإغريق القدماء إلى ابتكار فكرة الحماية Protector بعد أن كان التجار الأجانب يَصطفون من بني جنسهم شخصا لتمثيلهم لدى سلطات المدينة التي يتاجرون فيها؛ خشية التعرض للنهب أو الاسترقاق وللدفاع عنهم وعن حقوقهم، وتسهيل أمورهم، وتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم.

وانتقل هذا النظام إلى مصر، حيث يقيم بعض التجار اليونانيين هناك، في مدينة ناوكراتيس Naukratis فأقاموا لهم قاضيا وفق قوانين مدنهم اليونانية.

وأخذ الرومان الشرقيون - بعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية 476م إبان سيطرتهم على المدن اليونانية - نظام الحماية هذا وأدخلوا عليه بعض التعديلات؛ فأصبح لكل مجموعة من التجار الأجانب الحق في اختيار شخص من جنسيتهم يتولى حماية مصالحهم وتأمين المخازن لبضائعهم، وأن يكون لهم قاض خاص لفض منازعاتهم أطلقوا عليه الباترون Patron.

وكان الفينيقيون والقرطاجيون يمنحون التجار الأجانب حق اختيار قاضيهم، وكان يطلق عليه suffete.

وبعد امتداد علاقات الامبراطورية الشرقية (البيزنطية) التجارية إلى جنوب أوروبا كإيطاليا وفرنسا، امتد النظام القنصلي إلى بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط، من انطاكية إلى الاسكندرية، مروراً بقبرص ولبنان، وكان للحروب الصليبية دوراً بارزاً في هذا الامتداد.

وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر بلغ المحيط الأطلسي وبحري الشمال والبلطيق، ولم يأت القرن الخامس عشر إلا وقد كان للمدن الإيطالية قنصل هناك وللتجار الإنجليز قنصل في هولندا والداينمارك والسويد والنرويج.

ومع بداية التحول الأوروبي في القرن السادس عشر، وتفكك النظام الإقطاعي، تحول النظام القنصلي تدريجياً من نظام القنصل القاضي المنتخب من قبل التجار إلى نظام القنصل المعين من قبل دولته، وتحت إدارتها.

ولما كان النظام الدبلوماسي غير موجود، فقد اضطلع النظام القنصلي بتمثيل دولته دبلوماسياً لدى الدولة المعتمد لديها، وبممارسة العديد من المهام.

ومع ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم في القرنين السابع عشر والثامن عشر عمدت الدول إلى تقليص اختصاصاتهم؛ للحد من سلطاتهم التي تجاوزت مهامهم نظراً لاتساع هذه الاختصاصات، فانحسر دورهم السياسي والقضائي، ليعود إلى سابق عهده في أواخر القرن الثالث عشر، مقتصرًا على رعاية مصالح دولهم ومواطنيهم في الخارج، مع الخضوع لسلطة الدولة القضائية.

وعاد النظام القنصلي ليزدهر من جديد، ويكون أكثر انتشاراً نتيجة لقيام الثورة الصناعية - في القرن التاسع عشر - وتطور النظام الدبلوماسي،

وانتشار العلاقات الدبلوماسية، وتعيين الملحقين التجاريين في البعثات الدبلوماسية واتساع دور الشركات الأجنبية، والشركات متعددة الجنسية، وتقدم وسائل المواصلات؛ حتى أصبح الاتصال معها مباشراً، سواء أكان من قِبَل المؤسسات الرأسمالية أم كان من قِبَل المؤسسات الدبلوماسية للدول الاشتراكية، كل هذا وغيره جعل دوره مهماً، إلا أنه منحصر في شؤون الأفراد ورعاية مصالحهم⁽¹⁾.

ظلت العلاقات القنصلية - زمناً طويلاً - خاضعة للقواعد العرفية الدولية، ولما تبين عجز هذه القواعد - لعدة أسباب منها اختلاف العرف الدولي والاتفاقيات الثنائية العاجزة أصلاً هي الأخرى؛ فلم تكن كما كانت في القرن الثامن عشر - عن حكم وتنظيم المهمة القنصلية؛ بُذلت الجهود لتقنين هذه الأعراف وهذه القواعد؛ فعقدت عدة معاهدات دولية - تضم جميع الدول أو غالبيتها لتنظيم عمل القناصل، وتحديد مهامهم، بوضع قانون قنصلي موحد. فكانت أولى هذه الاتفاقيات الجماعية، اتفاقية هافانا 1928 للدول الأمريكية. وفي عام 1963 تم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في فيينا، وكان عدد الدول الممثلة (92) دولة، إضافة لبروتوكولين اختياريين بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للمنازعات.

مهام القنصل

قررت لجنة القانون الدولي - بعد نقاشاتٍ حول تحديد المهام القنصلية - تعداد أهم وظائف البعثة القنصلية؛ الأمر الذي حتم إقرار المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963 والتي نصت على (13) فقرة من المهام التي يمارسها القنصل. ونصت الفقرة الأخيرة (ش) على أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر؛ بل إنها تشمل: «ممارسة كل الوظائف

(1) اطلع على القانون الدبلوماسي د.علي صادق أبو هيف. و الوظيفة القنصلية والدبلوماسية د.عاصم جبر. و التنظيم الدبلوماسي والقنصلي د. عائشة راتب.

الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو لا تعترض عليها هذه الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة»:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ب- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ت- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

ث- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات (التأشيرات) والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

ج- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

ح- القيام بأعمال كاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط ألا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

خ- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

د- حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ذ- القيام - مع مراعاة قواعد التعامل والاجراءات المتبعة في الدولة المضيفة - بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة، من أجل الحصول - وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها - على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم - بسبب تغييبهم أو لأي سبب آخر - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

ر- تحويل المستندات العدلية وغير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، وفي حال عدم وجودها، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ز- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة، والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاحيتها.

س- تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات - المذكورة في الفقرة السابقة (ر) من هذه المادة - وإلى ملاحيتها، وتلقي التصاريح

حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون
المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة وفض المنازعات بمختلف أنواعها
بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة
وأنظمتها.

القناصل

أولاً: درجات التمثيل القنصلي

ينقسم رؤساء البعثات القنصلية - حسب المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات
القنصلية لعام 1963 - إلى الفئات الأربع التالية:

أ- القناصل العامون.

ب- القناصل.

ج- نواب القناصل.

د- وكلاء القناصل.

أما القنصل العام General Consul فرئيس البعثة القنصلية في الدولة المعتمد
لديها، يخضع لإشرافه جميع أعضاء البعثة العاملين في دائرته. ويشرف على جميع القنصليات
التابعة لدولته إذا كان هنالك أكثر من قنصلية في أراضي الدولة المضيفة. وهو الآخر خاضع في
مهامه للمبعوث الدبلوماسي، إلا عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي، فإنه في هذه الحال يجري
اتصالاته مباشرة بحكومته وحكومة الدولة المضيفة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي قد يُعهد إليه في القيام بمهام القنصل.
ويمنح إلى جانب لقبه لقب القنصل العام.

وأما القنصل Consal فأقل درجة من القنصل العام، ويعين رئيساً لدائرة قنصلية
فرعية، عادة ما تكون في مرفأ، وربما كانت في منطقة نائية.

يمارس مهام القنصل العام في حالة غياب الأخير أو عجزه. وربما باشر العمل في القنصلية العامة لمعاونة القنصل العام.

وبالنسبة إلى نائب القنصل Vice Consular فإنه يساعد القنصل العام أو القنصل، ويرأس البعثة القنصلية في حال غياب أو عجز أي منهما بصفة مؤقتة. وعادة ما يُبعث للإشراف على مراكز تجارية ذات أهمية قليلة. وربما عهدت بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني الدولة المضيفة.

أما الوكيل القنصلي Consular Agent فيتم تعيينه من قِبَل القنصل العام أو القنصل. يقوم بمعاونة رئيس البعثة القنصلية إذا ما كثرت أعماله، وبالأعمال قليلة الأهمية. ولا يحق له الاتصال المباشر بسلطات الدولة الموفدة، ولا ينفرد باتخاذ أي قرار كان.

ثانياً: القناصل المسلكيون والفخريون

أما القناصل المسلكيون (المبعوثون) وهم من موظفي الدولة التي توفدهم ومن حاملي جنسيتها، تبعث بهم دولتهم لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج. وقد نصت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: «يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة».

كما نصت المادة (57) في فقرتها الأولى على أنه: «لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيين ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة المضيفة».

وذلك لاعتبارات منها: تفرغ القنصل المبعوث لمهامه القنصلية، ولئلا يُتهم باستغلال المنصب وما له من حصانات وامتيازات، وخشية تعريضه لمشكلاتٍ من شأنها أن تؤدي إلى سوء العلاقات ومن ثم إلى توترها. فنظراً لأهمية هذا المنصب وخطورته وجب الابتعاد عن مواطن الشبه والريب.

وأما القناصل الفخريون (المختارون) فلم تُعرّف اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية القنصل الفخري.

وأكثر ما يلجئ الدول إلى توكيله؛ عندما تبدأ بتطبيق برنامج تقشفي متضمنا خفض الإنفاق وتقليص الخدمات، أو الاستفادة من خبرات بعض الأشخاص في هذا المجال وفي الأوضاع الاقتصادية للبلد المعني، أو حينما ترغب بأن يكون لها تمثيل قنصلي في دولة ليس فيها من يقوم برعاية مصالح رعاياها، فتختار شخصا مقيما في الدولة المعنية، وبغض النظر عن جنسيته، سواء أكان من رعايا إحدى الدولتين (الموفدة والمضيفة) أم كان من رعايا دولة ثالثة، وتكلفه بالقيام بمهام القنصل، دون اعتباره من موظفيها، فهو عبارة عن وكيل وليس ممثلا للدولة التي اختارته، وغير مفرغ للعمل القنصلي؛ فيجوز له ممارسة أي عمل خاص، بل إنه غالبا ما يكون من رجال الأعمال بخلاف القنصل المبعوث، وهذا ما يفسر عدم تقاضيه مرتبا ثابتا، والاكتفاء بمكافأة، أو بلا مقابلٍ ككرمٍ منه.

يجب أخذ موافقة الدولة المضيفة على تعيين القنصلين الذين يحملون جنسيتها أو جنسية دولة ثالثة.

ولا يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل المسلكيون كالحصانة القضائية.

ولا يتمتع أفراد أسرهم كما يتمتع أفراد أسر المسلكيين بالامتيازات والحصانات القنصلية، ولا المستخدم القنصلي في البعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري.

تعفى دارُ البعثة القنصلية التي يديرها قنصل فخري من جميع الضرائب والرسوم، وتضان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة للبعثة القنصلية - شريطة أن تُعزل عن غيرها من الأوراق والمستندات - وتعفى من الرسوم الجمركية⁽¹⁾.

(1) اطلع على المواد 22، 58، 60، 61، 62، 63 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

ثالثاً: تعيين القناصل وتبليغ الدولة المضيضة

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على:

«1- يعين رؤساء البعثة القنصلية من قِبَل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قِبَل الدولة المضيضة.

2- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية؛ فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيضة».

فُيْرَفَع كتابُ تفويض القنصل *Consular commission* - وهو عبارة عن وثيقة بمثابة خطاب اعتماد الدبلوماسي مع بعض الاختلاف - أو مذكرة تعيينه، عن طريق البعثة الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المناسبة. وتمنحه الدولة المعتمد لديها الإجازة القنصلية *Exequatur*.

وقد نصت المادة (14) على أن: «الدولة المضيضة ملزمة - فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة - بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة القنصلية فوراً. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الاجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته والتمتع بالمكاسب التي تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية».

وعند تعيين القناصل في الدولة المعتمد لديها يجب تبليغ وزارة خارجيتها بذلك، وبتاريخ وصولهم بعد تعيينهم في البعثة القنصلية، وتاريخ مغادرتهم النهائية، وأي تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم.

وكذا تبليغها بتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد من عائلة موظفٍ في البعثة القنصلية يشكل جزءاً من أسرته؛ من انضمام وانفصال وولادة ووفاة، وتبليغها بالوصول والمغادرة النهائية للخدم الخاصين.

وكذا عند انقضاء خدمتهم بهذه الصفة. واستخدام وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة كموظفين في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة ممن يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات (م/24).

أما حجم البعثة القنصلية أو عدد موظفيها، فإن تحديده يتم طبقاً لاتفاق الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وعادة ما يكون حسب حجم المصالح وعدد الرعايا في الدولة المضيفة.

وفي حالة عدم وجود اتفاق لسبب أو آخر، فإن المادة (20) قد نصت على أن: «للدولة المضيفة - في حالة عدم اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية - أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية».

رابعاً: انتهاء مهام القناصل

تنتهي مهمة القنصل بعجزه عن الاستمرار أو بمرضه الذي لا يرجى شفاؤه أو بخروجه على دولته أو باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه لدى الدولة المضيفة أو بقطع العلاقات الدبلوماسية إذا ما بلغ التوتر حدّاً لا يمكن معه البقاء على أية رابطة، أو إغلاق المقر لأسباب تكشفية بدمجه مع البعثة الدبلوماسية، أو لأسباب أمنية، فتتولى إدارة المصالح بعثة تابعة لدولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المضيفة، أو بفناء الشخصية الدولية لدولته إما بالتفكك أو بالاندماج، أو خضوعها لنظام الانتداب أو الوصاية أو الحماية أو التبعية، أو بوفاة المبعوث القنصلي.

وقد نصت المادة (25) من الاتفاقية على أن من الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية:

أ- إبلاغ الدولة الموفدة، الدولة المضيفة بإنهاء أعماله.

ب- سحب الإجازة القنصلية.

ج- إبلاغ الدولة المضيضة الدولة الموفدة بتوقفها عن اعتباره في عداد البعثة القنصلية».

وفي حالة النزاع المسلح؛ على الدولة المضيضة منح البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيضة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم - بغض النظر عن جنسياتهم - الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرتهم البلاد في أول فرصة ممكنة بعد انتهاء مهام عملهم وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم. (م/ 26).

وبالنسبة للأشخاص غير المرغوب فيهم نصت المادة (23) على أنه:

«1- يجوز للدولة المضيضة في كل وقت تبليغ الدولة الموفدة أن موظفا قنصليا هو شخص غير مرغوب فيه أو أن أيًا من موظفي البعثة هو غير مقبول. وعلى الدولة الموفدة عندئذ ووفقا للحالة استدعاء الشخص المعني أو إنهاء وظائفه في البعثة القنصلية.

2- إذا رفضت الدولة الموفدة خلال مدة معقولة تنفيذ التزاماتها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا لم تنفذها، فللدولة المضيضة حسب الحالة أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعني أو أن تتوقف عن اعتباره موظفا من موظفي البعثة القنصلية.

3- يمكن اعتبار من عُيِّن في بعثة قنصلية شخصا غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيضة أو إذا كان موجودا فيها من قبل، قبل تسلمه وظائفه في البعثة القنصلية، وعلى الدولة الموفدة في مثل هذه الحالة سحب التعيين.

4- إن الدولة المضيضة في الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب قرارها».

الامتيازات والحصانات القنصلية

لا يتمتع القناصل بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي؛ وذلك لأن الصفة التمثيلية للدولة الموفدة إنما هي للمبعوثين الدبلوماسيين وليست للقناصل، ولكون طبيعة المهام القنصلية خالية من الطابع السياسي.

لذا تحتال بعض الدول فتمنح موظفيها القنصلين درجاتٍ دبلوماسية، ثم تقوم بتسبيهم للمهام القنصلية كي يتمتعوا بنفس امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين. كذا القنصلية - والوضع بهذا الشكل - تحصل على منح الحماية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية.

لابد من التمييز بين ما تتمتع به القنصلية (مقر البعثة) وبين ما يتمتع به القناصل (موظفو البعثة) من ناحية الامتيازات والحصانات.

أولاً: امتيازات وحصانات مقر البعثة القنصلية

أ- حرمة الدور القنصلية

1- ليس من حق سلطات الدولة المضيفة دخول مباني القنصلية المخصصة للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو رئيس البعثة الدبلوماسية، إلا في حالات استثنائية؛ كحالة الحريق أو أي كارثة تستوجب اتخاذ اجراءات وقائية فورية، مالم يرفض ذلك.

2- يتوجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية من أي اعتداء أو ضرر، وكذا لمنع تعكير سلامتها أو المس بكرامتها.

3- وجوب تحصين موجوداتها وممتلكاتها ووسائل نقلها ضد أي شكل من أشكال المصادرة لأغراض الدفاع الوطني أو الصالح العام.

وفي حالة كون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الغايات، تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتفادي إعاقة ممارسة المهام القنصلية، كما يُدفع للدولة الموفدة تعويضٌ فوري ملائم وفعال. (م/31 اتفاقية 1963).

ب- حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

نصت المادة 33 على أن: «تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت».

ويقصد بالمحفوظات والوثائق القنصلية - حسب الفقرة (ك) من المادة الأولى من الاتفاقية - «جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها».

ج- تسهيل عملية البعثة القنصلية

نصت المادة (28) على أن: «تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها»، ومن بين هذه التسهيلات:

1- تيسير اقتناء المباني اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، أو مساعدتها في الحصول عليها بأية طريقة أخرى (م/301).

2- رفع العلم الوطني واستعمال الشعار القومي في إقليم الدولة المضيفة على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وعلى مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في المهام الرسمية. على أن تراعي البعثة - عند ممارسة هذا الحق - قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداتها (م/1/29، 2، 3).

د- إعفاء الدور القنصلية من الضرائب

من الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها البعثة القنصلية؛ إعفاء مبناها

ومسكن رئيسها المسلمي - سواء أكانا مملوكين أم مستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها - من جميع الضرائب والرسوم، مهما كان نوعها؛ الوطنية منها أو الإقليمية أو البلدية ما لم تكن مستحقة مقابل خدمات معينة (م/1/32) كرسوم الكهرباء والماء.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن هذا الإعفاء الضريبي - لمبنى المقر ومسكن رئيس البعثة - لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

هـ- استيفاء الرسوم والتكاليف القنصلية

بالنسبة للرسوم والتكاليف التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة لقاء المعاملات القنصلية؛ كتصديق الوثائق ومنح السمات (تأشيرات الدخول) وغيرها، فإن الاتفاقية تجيز للبعثة القنصلية استيفاءها وتحصيلها. وتعفى هذه المبالغ وكذا الإيصالات والقوائم المتعلقة بها، من كافة الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة (م/1,2/39). كذلك أجازت المادة 50 للدولة المضيفة - وفقا لقوانينها وأنظمتها - دخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية مع إعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والأتاوات الأخرى (رسوم إضافية) المرتبطة بها، عدا رسوم تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة.

و- حرية الاتصال

تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة القنصلية حرية الاتصال - لجميع الأغراض الرسمية - مع حكومتها وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، وجميع مؤسسات الدولة المضيفة، وحق مراسلاتها (جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبوظائفها).

وأن تستخدم جميع وسائل الاتصال المشروعة، بما في ذلك الحقائق

الدبلوماسية والقنصلية والرسائل الرمزية، مع مراعاة أن ليس لها استخدام أو تركيب محطة راديو إلا بموافقة الدولة المضيفة.

وعلى الدولة المضيفة أن تلتزم بحماية حامل الحقيبة القنصلية، وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال. وحماية المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية، ولا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ما لم يكن لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة من الأسباب الجدية ما يدعوها للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء غير المراسلات والوثائق المتعلقة بوظيفتها، وإلا فإن لها أن تطلب فتحها بحضور ممثل مفوض من الدولة الموفدة، وعند رفض الدولة الموفدة هذا الطلب تعاد الحقيبة إلى مكان مصدرها.

ثانياً: حصانات القناصل (أعضاء البعثة القنصلية) وامتيازاتهم

1- الحماية والحرمة الشخصية

على الدولة المضيفة الالتزام بمعاملة القناصل بالاحترام اللائق، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. ولا يمكن إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وبموجب قرار من السلطة القضائية المختصة. وفي حالة اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو احتجازه احتياطياً أو في حالة ملاحقات جزائية ضده، يجب إخطار رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا كان رئيس البعثة هو نفسه المقصود بهذه الاجراءات، فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي (م/40،41،42).

2- الحصانة القضائية

مقصورة أساساً في الصفة الرسمية، ومن ثم على أعضاء البعثة

بالتحديد (القنصل العام، القنصل، نائب القنصل، والوكيل القنصلي فلا تمتد إلى أفراد أسرهم؛ لكون هذا التمتع - بالحصانة القضائية عن الدعاوى المدنية والجزائية - متعلقاً بالأفعال المنجزة في مجرى ممارسة القناصل للأعمال الرسمية، على أساس أنها صادرة عنهم باسم دولتهم أو لحسابها، فلا يجوز محاكمتهم عنها.

كما أن القناصل لا يتمتعون بالحصانة القضائية عن الدعاوى المتعلقة بأعمالهم الخاصة والأعمال التي يتجاوزون فيها حدود صلاحياتهم، فيحاكمون عنها. وليس لهم التمسك بالحصانة القضائية في حالة الدعاوى الناتجة عن عقد ارتبط به موظف أو مستخدم قنصلي، دون أن يبرمه صراحة أو ضمناً، بصفته منتدباً عن الدولة الموفدة؛ كعقد بيع أو شراء تابع لدولته. وكذا الدعاوى التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة (م/3،2،1/43).

وبالنسبة للإدلاء بالشهادة: فإن القناصل لا يتمتعون بالإعفاء منها - كما هو الحال بالنسبة للدبلوماسيين - إلا إذا كانت حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم أو بتقديم الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها، وما من شأنه أن يعد كشفاً لأسرار الدولة الموفدة، فلهم عندئذٍ حق الرفض، بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

وعلى السلطة أن تتجنب مضايقة القنصل في أداء وظائفه، ويمكنها أن تحصل على شهادته في مقر البعثة القنصلية أو في مسكنه أو القبول بتصريح خطي موقع منه (م/3،2،1/44).

ويجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أحد موظفي بعثتها القنصلية، على أن يكون هذا التنازل صريحاً وخطياً.

وإذا ما لجأ موظف أو مستخدم قنصلي إلى إقامة دعوى - في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة القضائية - أمام محاكم الدولة المضيفة، فإن

هذا اللجوء يعتبر تنازلاً - ضمناً - منه عن حصانته القضائية.

ويجوز محاكمته في الحالين؛ أعني حالة تنازله الضمني هذا، وحالة تنازل دولته عن حصانته القضائية (م/3،2،1/45). ولكن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن - حكماً - التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلاً خاصاً (4/45).

3- الإعفاء من القيود المفروضة على الأجانب

أ- الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب وأذون الإقامة

عادة ما تفرض الدول عند منح الإقامة للأجانب رسوماً معينة، إلا أنها تعفي القناصل وأسرهم المرافقين لهم والمستخدمين القنصليين - الدائمين الذين لا يزاولون أية مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة المضيفة - من جميع الموجبات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة فيما يخص تسجيل الأجانب وأذون الإقامة.

ب- الإعفاء من أذون العمل

يعفى أعضاء البعثة القنصلية والخدم الخاصون للموظفين، والمستخدمون القنصليون - الذين لا يزاولون مهناً خاصة مكسبة أخرى في الدولة المضيفة - من جميع الالتزامات الخاصة بتراخيص العمل - التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة على اليد العاملة الأجنبية.

ج- الإعفاء من أحكام التأمين الاجتماعي

يعفى أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم المصطحبون معهم والخدم الخاصون العاملون فقط في خدمة أعضاء البعثة - شريطة ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وأن يكونوا من الخاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي المطبق في الدولة الموفدة أو في دولة

ثالثة - كل أولئك يعفون من أحكام التأمين الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة. ولا يحول هذا الإعفاء - الذي يعد من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية - دون الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي المعتمد في الدولة المضيفة إذا ما وافقت عليه.

د- الإعفاء من الضرائب

يعفى القناصل والمستخدمون القنصليون وأفراد أسرهم المرافقون لهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة المدمجة ضمن أسعار السلع والخدمات. ومن الرسوم المفروضة على الأموال غير المنقولة (العقارات) مع مراعاة أحكام المادة (32)، ومن الرسوم والضرائب المفروضة على التركات والإرث والانتقال (الأيلولة) مع مراعاة أحكام المادة (51).

ومن الرسوم والضرائب المفروضة على المداخل الخاصة - التي تنشأ في الدولة المضيفة - بما في ذلك أرباح رأس المال، وكذلك الضرائب على رأس المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدولة المضيفة. والمراد بالدخل الخاص؛ ذلك الذي يتقاضاه عضو البعثة القنصلية من الدولة الموفدة، فليس للدولة المضيفة أن تستقطع منه.

ومن الرسوم والضرائب المفروضة مقابل تأدية خدمة خاصة، وكذا رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن والطابع. مع مراعاة أحكام المادة (32).

كما يعفى خدم البعثة من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدمة.

وقد تقدم ذكر إجازة الدولة المضيفة إدخال المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية، وإعفائها من الرسوم الجمركية والتفتيش والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى المرتبطة بها، عدا تكاليف التخزين والنقل ونفقات

الخدمات المماثلة.

ومن البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والتفتيش، المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد أسرته المرافقين له، بما في ذلك المواد المعدة لإقامته؛ على ألا تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

وتعفى أيضا من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة لأعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم المصطحبين، ما لم يكن هناك بعض الأسباب الجدية التي تدعو للاعتقاد بأن هذه الأمتعة تحتوي أشياء محظورة الاستيراد والتصدير بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو خاضعة لقوانين الحجر الصحي. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

وفي حالة وفاة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرته المرافقين له، تلتزم الدولة المضيفة السماح بتصدير أمواله المنقولة، ما عدا التي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة. وأن تعفى التركة ونقل ملكية المنقولات من أية رسوم وطنية أو إقليمية أو بلدية، متى ارتبط وجود هذه الأموال بوجود المتوفى في الدولة المضيفة، بصفته أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرة هذا العضو.

كما أن الاتفاقية تعفي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم المرافقين لهم من أية خدمة، خاصة كانت أم عامة، مهما كان نوعها، ومهما كانت طبيعتها؛ كالمشاركة بحملة أو بعمل إغاثة أو مساعدة عند وقوع كارثة وما شابه. كما يعفون من الأعباء العسكرية؛ كعمليات الاستيلاء، والمساهمات العسكرية، والإيواء العسكري، وعلاج الجرحى والمرضى⁽¹⁾.

(1) اطلع على المواد 46,47,48,49,50,51 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

القانون الإنساني

قانون حديث، وفرع متميز من فروع القانون الدولي العام، وبديل عن مصطلح قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة، تأكيداً على الطابع الإنساني.

لم تزل الجهود مبذولة لتطويره، لاسيما بعد اكتشاف أسلحة التدمير الشامل ذات القوة العمياء التي تصيب دون تمييز، والتي تسبب آلاماً لا مبرر لها، فهي - كما قيل: - مصدر من المعاناة غير المفيدة أو القسوة غير الضرورية *useless or needless severity*، والتي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة.

وبعبارة أخرى اعتبره آخرون جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحقيقة أنه يختلف عن مبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ثمة تداخلاً بينهما في بعض المسائل والقضايا؛ وذلك لاحتواء قواعد حقوق الإنسان حماية الإنسان والاعتراف بحقوقه وقت السلم، بينما يتم تطبيق قواعد القانون الإنساني فقط في المنازعات المسلحة.

يتم تطبيق قواعد القانون الإنساني في المنازعات المسلحة من قِبَل منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة، ولجان وطنية كلجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية إلى حل المشكلات ذات الصلة الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية (كالأهلية) التي تحد من حق المتنازعين في اللجوء إلى ما يروق لهم من أساليب أو وسائل للقتال. وتحمي الأعيان والأشخاص المعرّضين والذين قد يتعرضون لأخطار المنازعات المسلحة.

سنتناول فيما يلي مطالب وإسهامات المفكرين من رجال القانون الدولي الإنساني، وأهم الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحماية المدن والأهداف المدنية وما في حكمها، وحماية المدنيين ومن في حكمهم، وجرائم الحرب ومجرميها، والجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم.

أولاً: آراء ومطالب وإسهامات المفكرين

تأثر الفقيه الهولندي غروسيوس (غروتوس) (1583-1645) صاحب كتاب "قانون الحرب والسلم" الذي عبر في مقدمته عن مدى الهلع الذي أصابه إزاء تفاقم الحروب المستعرة بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية (حرب الثلاثين "1618-1648") تأثر بفكر وعلم سواريز (1548-1617) العالم الإسباني الذي هو الآخر كان متأثراً بالفكر العربي الإسلامي.

وقد ألف الإمام الأوزاعي - المتوفى سنة 774م - في هذا الشأن كتاب "السير" ومن بعده الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 804م كتاب "السير" أيضاً، المترجم إلى اللغة التركية ثم إلى عدة لغات أوروبية. وقد ترجمته لاحقاً منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية.

وصفه المستشرق النمساوي جوزيف هارمر فون برغشتال بأنه غروسيوس المسلمين، رغم أن الشيباني قد سبق غروسيوس بقرون. نقل هذا عن جوزيف هارمر المستشرق الألماني هانس كروز مؤسس "جمعية الشيباني للقانون الدولي" وقد أسست فيما بعد جمعيتان بنفس الاسم في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وكان الشيباني يتحدث في الكتاب عن أحكام الحرب وتنظيمها وآثار قيامها والصلح والمعاهدات وأحكام أهل العهد من المستأمنين وأهل الذمة ونصرتهم ومعاملة المحاربين من غير المسلمين والأسرى والمفقودين وعلاقات المحاربين وقتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب وموارث القتلى.

ثم ما قام به بوجيو براشيوليني (1380-1495) في أوائل عصر النهضة وظهور الدول، حول استخراج أعمال المؤلفين القدماء اليونانية والهلنستية. وغيره من أمثال نيكولو دي نيكولي (1364-1437) الذي قام بنسخها وتحقيقها وتصحيحها. كل ذلك وغيره توفر لدى العالم المسيحي كإرهاصات لولادة قانون إنساني دولي، وإن كان في بداياته غير ملزم.

ولاشك أن تعدد الديانات لا يتعارض مع وحدة قانون إنساني دولي دائم؛ وذلك لكون تلك الوصايا اللاهوتية - التي صدرت في هذا الشأن منذ القرن الرابع عشر - والإسلامية، مع ما قبلهما من المصنفات الكلاسيكية والهلنستية الأنفة الذكر، شبه مجمع عليها أخلاقيا، مع أعراف غير متنافرة مع طبيعة العقلاء والمفكرين والفلاسفة والفقهاء القانونيين الذين كانت لهم محاولات جسيمة وتوضيحات جليلة لمنع حدوث الحرب ولحد من حدوثها وللتقيد بقواعد متفق عليها بعد حدوثها وألا تتجاوز مقتضيات الانتصار.

وكان من أبرز هؤلاء حسب المولد: جوردانو برونو الإيطالي (1548-1600) الذي حُبس لمدة ثماني سنوات، وقطع لسانه ثم أُحرق، وبيوجيو براشيوليني الإيطالي نابولي (-1459-1380).

وإيراسموس روتردام الهولندي (1466-1536)، وفرنسيس دو فيتوريا

1480-1546، وجان بودان الفرنسي (1530-1696). وهو جو جروشيوس الفقيه الهولندي
1583-1645. والإنجليزي توماس هوبز (1588-1679).

ورينيه ديكارث (1596-1650) الفيلسوف الفرنسي صاحب المقولة الشهيرة "أنا
أفكر إذن أنا موجود"، وجون لوك الإنجليزي (1632-1704)، والفيلسوف الهولندي سبينوزا
(1632-1677). والمفكر الألماني صموئيل فون بوفندروف (1632-1694). والفرنسي مونتيسكو
(1689-1755). والفيلسوف الفرنسي فولتير (1694-1778).

والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (1712-1778) لاسيما كتابه "العقد الاجتماعي"
الذي صدر سنة 1752.

ودنيس ديدرو (1713-1784) الفيلسوف الفرنسي وصديقه الفيلسوف الفرنسي
دالامبير (1717-1783) والألماني إيمريك دي فاتيل (1714-1767) في كتابه "قانون الشعوب"
الصادر سنة 1785.

والفيلسوف الألماني يوهان كريستوف فريديش فون شيلر (1759-1805). وتوماس
ستير إليوت الأديب الإنجليزي (1888-1965).

وجون هنري دونانت (1828-1910) صاحب كتيب "ذكرى سولفرينو" Solferino
تأثر بوالديه المتدينين؛ فقد كان أبوه يعتني برعاية الأيتام، وكانت أمه تعتني بالمرضى شارك
في أوائل شبابه في جمعية الخميس المتدينة، جمعية الصدقة والتي من أنشطتها القيام
بمساعدة المحتاجين، وكان يقضي وقته بزيارة السجناء والأعمال الجماعية للبر والإحسان. وفي
24 حزيران 1859 وقعت معركة سولفرينو بين النمسا وفرنسا - وكان في رحلة تجارية إلى
إيطاليا - فعاين ويلاتها وكثرة جرحاها من الطرفين، فشرع - على سجيته - يستحث المتطوعين
محاولا تخفيف آلام المصابين حسب إمكاناته المتواضعة.

ومنذ ذلك الحين إتجه بجل طاقته - على حساب تجارته وأعماله

الشخصية - إلى إيجاد وسيلة لعدم تكرار مثل تلك المأساة والمعاناة أو على الأقل الحد منها؛ الأمر الذي دفعه إلى وضع كتيبه آنف الذكر.

وقد اقترح إنشاء جمعية في كل دولة، تُعنى برعاية المتحاربين، ودعا الشعوب المتمدنة إلى إبرام اتفاقية دولية لتشكيل جمعية لمساعدة المصابين في الحروب الأوروبية على أن يكونوا هم والأطباء والمنقذون والمغيثون في حالة حياد تام. وفعلًا تم إقرار مبادئها في جنيف سنة 1863 وكان أول اجتماع لها في 1864، وقد اعتبر جون هنري دونانت المؤسس لجمعية الصليب الأحمر.

ثانياً: الاتفاقات المتعلقة بالقانون الإنساني

اتفاقيات تنظيم الحرب واتفاقيات الحماية والمنعة.

1- اتفاقيات تنظيم القتال وأساليبه وأدواته

أ- قانون ليبر: عبارة عن قواعد وسلوك حربية، كانت في أول الأمر توجيهات من الرئيس الأميركي السادس عشر أبراهام لينكولن Abraham Lincoln إلى القادة العسكريين في بلده سنة 1863، فأصبح هذا التشريع الداخلي - بفضل القانوني فرنسيس ليبر Francis Lieber الإنجليزي اللاجيء في الولايات المتحدة الأمريكية - عرفاً دولياً ونموذجاً يحتذى من قبل دولٍ عديدة للحرب البرية.

ب- تصريح باريس البحري لعام 1865: من خلال هذا التصريح - الذي جاء عقب حرب القرم - أعلنت كل من إنجلترا وفرنسا - لكونهما قد دخلتا في هذه الحرب ضمن معسكر واحد ضد روسيا - أعلنتا بعض المبادئ القانونية في شأن الحرب البحرية. ثم وقعت عليه سبع دول، وانضمت إليه بعد ذلك أغلب الدول.

ت- تصريح "سان بترسبرج" لعام 1868: كان الهدف منه الحد من استخدام القذائف الصغيرة شديدة الانفجار والمحشوة بمواد ملتهبة تحت وزن 400 جرام أثناء الحروب البرية والبحرية.

ث- اتفاقية واشنطن لعام 1871 وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتم إرساء ثلاث قواعد في شأن التزامات الدول المحايدة.

ج- إعلان بروكسل لعام 1874 يتعلق بأعراف وقوانين الحرب وعلاقات المتحاربين المتبادلة ومع غير المقاتلين. له أثر كبير على تطور قانون الحرب؛ إذ اهتدت به بعض الاتفاقات والمؤتمرات الدولية رغم أنه لم يتم التصديق عليه ولم يكتسب القوة الإلزامية.

ح- المؤتمر الأول للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899 لقد أسفر هذا المؤتمر عن اتفاقيات وتصريحات - متعلقة بالحرب - وبيان ختامي؛ كالاتفاقية الخاصة بقواعد وعادات (أعراف) الحرب البرية، والاتفاقية الخاصة بمد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1864 لضحايا الحرب البحرية. والاتفاقية الخاصة بحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو الممتد في الجسم بسهولة. أما التصريحات ف تحريم إلقاء المقذوفات من البالونات، وتحريم استخدام المقذوفات التي لا ينتج عنها غير الغازات الخانقة، وتحريم استخدام المقذوفات التي تتفتت داخل الجسم البشري.

خ- المؤتمر الثاني للسلام المنعقد في لاهاي لعام 1907 لقد تمخضت عنه قرابة 15 اتفاقية؛ من بينها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدء الحرب، والرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية - وهذه تعتبر من أهم الاتفاقيات في شأن تطور القانون الإنساني -، والاتفاقية الخامسة الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحروب البرية. كما أسفر هذا المؤتمر عن سبع اتفاقياتٍ جميعها متعلقة بتدوين قواعد الحرب البحرية.

د- إعلان (تصريح) لندن **Declaration of London**: للعام 1909 المتعلق بتنظيم الحرب البحرية.

ذ- معاهدة واشنطن البحرية **Washington Naval Treaty**: لعام 1922. الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحروب.

ر- مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 الخاصة بالحرب الجوية، والذي ظل حبرا على ورق، فلم يدخل حيز النفاذ.

ز- بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها. وبموجب هذا البروتوكول تم لاحقا سنة 1972 توسيع نطاق الحظر إلى حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها ونقلها، والمطالبة بتدميرها، بالاتفاقية الموقعة في لندن وواشنطن وموسكو.

س- اتفاقية لندن لعام 1930 في المجال البحري.

ش- بروتوكول لندن لعام 1936 حول حرب الغواصات واستخدامها ضد السفن التجارية.

ص- اتفاقية 1972 (ز).

ض- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة: لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.

ط- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

لقد قررت الأمم المتحدة سنة 1973 أن توسع نطاق الحظر ليشمل أسلحة تقليدية أخرى.

وفي عام 1977 قررت عقد مؤتمر بشأن أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وفعلا تم ذلك في دورتين كلاهما في جنيف؛ الأولى في 10 سبتمبر 1979، والثانية والتي فيها اعتمدت الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة الأولى في 10 أكتوبر 1980، وفتُح باب التوقيع عليها لفترة 12 شهرا من 10 أبريل 1981، وأصبحت وبروتوكولاتها الأولى والثاني والثالث نافذة في 2 ديسمبر 1983.

البروتوكول الأول: متعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها.

البروتوكول الثاني: متعلق بالألغام والفتاخ الخداعية والنبائط الأخرى. وقد تم تعديله سنة 1996، ودخل حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1998.

البروتوكول الثالث: متعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

وقد ألحق البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والصادر في فيينا في 13 أكتوبر 1995 ودخل حيز النفاذ في 30 يوليو 1998.

ظ- اتفاقية 1993 المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية: وقد صادقت عليها أغلب الدول، دخلت حيز النفاذ في 13 أكتوبر 1997.

ع- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 (اتفاقية اوتاوا): دخلت حيز النفاذ في 1 مارس / آذار 1999.

وعلى الدولة التي تصبح طرفاً فيها الموافقة على ألا تستخدم أو تطور أو تنتج أو تخزن أو تنقل الألغام المضادة للأفراد، وألا تساعد أي طرف على القيام بهذه الأنشطة. وأن تدمر مخزوناتهما منها خلال فترة أربع سنوات، وأن تزيل الألغام المزروعة خلال فترة 10 سنوات، وأن تقدم المساعدة - حسب الإمكانيات - لأنشطة تقوم بهذا الشأن.

2- اتفاقيات تنظيم الحماية والمنعة

أ- اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين أوضاع الجرحى العسكريين في الميدان البري. تعد نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني.

ب- ولما كانت هذه الاتفاقية (آفة الذكر) مقتصرة على المقاتلين

الجرحى في الميدان، فإن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1988 قد أدخلت عليها بعض التعديلات لتلائم الحرب البحرية أيضا.

ت- اتفاقية جنيف لعام 1906 لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان (البري). تعتبر مطوّرة لاتفاقية جنيف لعام 1864، فشملت المرضى. ونصت على ألا تطبق إلا على المتحاربين من أطراف الاتفاقية (المادة 24) وقد زال هذا الشرط لاحقا في اتفاقية 1929 كما سيأتي في (ج).

ث- اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 في شأن تحديد المقاتلين المحتجزين الذين يحق لهم التمتع بمركز أسير الحرب.

ج- اتفاقية جنيف المبرمتان كلاهما في 27 / 7 / 1929: الأولى متعلقة بتحسين وضع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (البري). وتعد تطويرا لاتفاقيتي جنيف لعامي 1864 و 1906، وألغت مبدأ المشاركة الجماعية، فأصبحت سارية على أي طرف متحارب، وإن لم يكن عضوا في الاتفاقية. والثانية متعلقة بمعاملة أسرى الحرب - وتعد فيما يختص بهذا الشأن - مكملة لاتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907.

ح- ميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/ أبريل 1935 المتعلق بالحماية الدولية في زمن النزاع المسلح لمرفق الآثار التاريخية والعلمية والفنية.

خ- اتفاقية لندن المبرمة في 8 أغسطس 1945 المتعلقة بمجرمي الحرب وإنشاء المحكمة العسكرية الدولية - نورمبورغ - بناء على ما خلص إليه المجتمعون من تبني المؤتمر لتقرير القاضي الأمريكي جاكسون الذي عينه الرئيس الأمريكي الثالث والثلاثين

هاري ترومان Harry S.Truman لتمثيل بلاده في المفاوضات مع الحلفاء.

د- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها. لقد شكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة في مارس سنة 1948 لجنة من سبع دول لإعداد اتفاقية دولية لهذا الشأن، وتمت إجازتها من قِبَل الجمعية العامة في 9 ديسمبر من نفس السنة في دورة انعقادها العادية الثالثة بموجب القرار رقم (260).

ذ- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949: الأولى في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية في شأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة في شأن معاملة أسرى الحرب. والرابعة في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وأضافت هذه الاتفاقية ما يخص حماية المدنيين الموجودين في دولة العدو، أو في الأراضي المحتلة. وقد تمخض مؤتمر جنيف الدبلوماسي عن إبرام البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ كلاهما سنة 1977؛ الأول متعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

إن بعض نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن ما يمكن تطبيقه وقت الحرب، فمن المتوجه اعتبارها مصدرا للقانون الدولي الإنساني.

سيأتي لاحقا - عند الكلام حول حقوق الإنسان - ذكُرُ مجموعة من هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: الحماية والمنعة للمدن والمدنيين ومن في حكمهم والأهداف المدنية وما في

حكمها

حرمت المادة (25) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة. وشجب مجلس عصبة الأمم سنة 1937 قصف المدن المفتوحة في إسبانيا، وعدّه عملاً غير شرعي.

وفي سنة 1938 أصدرت العصبة قراراً يمنع قصف السكان المدنيين، وبعدم التسبب بأضرار لهم في حالة قصف الأهداف العسكرية القريبة منهم.

ليس في اتفاقيات جنيف الأربع نصاً صريحاً واحداً يمنع ضرب المدن، ولا في البروتوكول الإضافي لعام 1977، إلا أن نصوصه المتعلقة بحماية المدنيين والمواقع المدنية قد منعت - بشكل غير مباشر - ضرب المدن؛ إذ أن قصف المدنيين والأهداف المدنية عبارة عن قصفٍ للمدن، وقصفُ المدن محرمٌ دولياً.

وفي حالة احتلال المدن، يحظر القانون الدولي قصفها ما لم تحمل السلاح في مواجهة قوات الاحتلال، أو ما لم تتحصن فيها قوات مدافعة، وما لم ينذر الجيشُ المحتلُّ السكان. ويوجب القانون الدولي أن يكون القصف مقصوراً على أماكن تواجد القوات المدافعة والأهداف العسكرية⁽¹⁾.

كما على الدولة المتحاربة - في حالة إقدامها على احتلال مدينة للطرف الآخر - الالتزام للأشخاص المحميين (سكان المدينة) بحق الاحترام لهم ولشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد والسباب وفضول الجماهير وعدم التمييز بينهم على أساس العنصر

(1) المادة 52 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أو الدين أو الآراء السياسية. ويتحمل الطرف المحتل المسؤولية عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه وتقديم جميع التسهيلات لهم ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول والمنظمات الإنسانية وعدم ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم فيما يخص دولتهم.

وحظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية وأي عمل وحشي آخر. وعدم معاقبة أي شخص عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. وحظر العقاب الجماعي والإرهاب وسلب أموالهم وممتلكاتهم واحتجازهم كرهائن. وحظر نقلهم أو نفيهم من مدينتهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت الأسباب.

ولا يجوز إرغام من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر على العمل ولها تشغيل من بلغ هذا العمر بعيدا عن الأعمال الحربية. وأن يكون العمل داخل المدينة ومتناسبا والقدرات البدنية والعقلية، لقاء أجر منصف وطبقا للتشريع الساري في دولتهم.

ولا يجوز تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة سواء أكانت مملوكة للأفراد أم لجماعات أم للدولة أم للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية. ويحظر على دولة الاحتلال أن تعفي الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أية تدابير تعسفية أو تمييزية عند امتناعهم عن تأدية وظائفهم بدافع ضمائرهم ووطنيتهم.

وعليها أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على توفير المواد الغذائية والطبية وألا تستولي على شيء من ذلك إلا بقدر حاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة.

وأن تعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية وكل ما من شأنه تأمين الوسائل الطبية للوقاية من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

وأن تسمح لرجال الدين بتقديم المساعدات الروحية لأفراد طوائفهم الدينية. وأن تبقى القوانين الجزائية الخاصة بالدولة المحتلة نافذة، وتواصل المحاكم الوطنية عملها واختصاصها⁽¹⁾.

وكل ما عدا الأهداف العسكرية إنما هو مما يتمتع بالحماية من القصف أو التعدي بأية صورة كانت، لاسيما ما لا يُستغنى عنه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج هذه المواد، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري⁽²⁾.

يستثنى من الأهداف العسكرية الوحدات والمنشآت الطبية مادامت لا تستخدم لأغراض حربية، وكذا النقل الطبي سواء السفن المعدة لهذا الغرض أو طائرات إخلاء الجرحى والمرضى والغرقى ونقل أفراد المهمات الطبية. وكذا الأهداف العسكرية التي يُلحق قصفها الضرر بالسكان.

وأجازت اتفاقية جنيف 1949 - المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في مادتها الرابعة - لأطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

حماية الأطفال

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار ومآسي لا تخطر على بال، وكان الأطفال قد عايشوها، وعانوا ما عاناه غيرهم إن لم يكونوا أكثر معاناة، الأمر الذي أدركته أغلنتاين جب حيث قالت: «أعتقد أنه قد حان الوقت لكي نطالب بحقوق خاصة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على

(1) اطلع على المواد 27، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 49، 51، 53، 54، 55، 56، 60، 64 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص والمدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949.

(2) المادة 14 من البروتوكول الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.

اعتراف دولي بها»، فأسست مع أختها دوروثي "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال" سنة 1923.

وقد نص الإعلان على وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في الظروف والأوقات العصيبة. وتبنت عصبة الأمم سنة 1924 إعلان جنيف لحقوق الطفل. ونصت المادة (12) من اتفاقية السخرة لمنظمة العمل الدولية سنة 1930 على أنه: «لا يجوز أن يُفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة.»، كذلك بعد الحرب العالمية الثانية - وأهوالها التي يعجز الوصف عن بيان شناعتها - نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 على الحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل سنة 1959 متضمنا مبادئ أوسع نطاقا من سابقه؛ بل ومن كل وثيقة دولية سابقة. وقد أوجب البروتوكول الإضافي الأول أن يشمل تعريف الجرحى الأطفال حديثي الولادة، وبالتالي يعاملون بنفس المعاملة.

واعتبار الأطفال - الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة وأمهات الأطفال تحت السابعة - مدنيين محميين يُستقبلون في المستشفيات والمناطق الآمنة، ووجوب ترحيل وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة، ولا يجوز بحقهم الإجلاء والترحيل إلا أن يكون مؤقتا ولأسباب قهرية تتعلق بسلامتهم وبعد موافقة أولياء أمورهم.

وحظر تجنيدهم في القوات المسلحة، وضرورة تعليمهم، ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام في الأمهات اللواتي لهن أطفال بحاجة إلى رعايتهم وعدم جواز تطبيق هذه العقوبة على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

وفي 14 كانون الأول / ديسمبر 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم

المتحدة بموجب القرار 3318 (د- 29) إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. وحظر الإعلان الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، خاصة النساء والأطفال، ودعا الدول إلى إدانة هذه الأعمال، وأن تبذل كل ما في وسعها لتجنيبهما ويلات الحرب.

وحظر الاضطهاد والتعذيب والتأديب وأي شكل من أشكال العنف، والإهانة والسجن لهما. ونصت المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على عدم اشتراك من لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة الاشتراك المباشر في الحرب، وحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ومن بلغ هذه السن ولم يبلغ الثامنة عشرة فإنه يجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية للأكثر سناً فالأكبر.

حماية النساء

تتمتع النساء بالحماية العامة للمدنيين، وتكون المرأة مساوية للرجل في حالة انضمامها إلى القوات المسلحة المعادية، وضرورة فصلهن - عند الاحتجاز - عن الأماكن المخصصة للرجال. وقد نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة الأسرى على أنه: «يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال».

ونصت المادة (25) على أن تكون: «في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة».

ونصت المادة (85) من اتفاقية جنيف 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه: «عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن».

ونصت المادة (76) من الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949

على:

«1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص. وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

حماية الأسرة وتجميع شتاتها

يُسمح للشخص المقيم في أراضي أحد طرفي النزاع أو في أرض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أسرته - أينما كانت - الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارها. وأن تنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

وعند تعذر أو استحالة ذلك نتيجة الظروف وجب على أطراف النزاع أن تلجأ إلى وسيط محايد؛ لتحديد تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، خاصة بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد الأحمر أو الشمس الحمراء.

وعند ضرورة تقييد المراسلات العائلية، فإن لأطراف النزاع فرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تُختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

وعلى كل طرف من أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة جراء الحرب؛ من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. كما على كل طرف أن يسهل عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة⁽¹⁾.

حماية المسنين والعجزة

لم يحدد القانون الدولي الإنساني السن التي يُعتبر عندها الشخص مسناً، وترك الأمر لتقدير الحكومات.

يحق لهم التمتع بالحماية على قدم المساواة مع المدنيين بمقتضى القانون الإنساني، ويتمتعون أيضاً بما يتمتع به المرضى والجرحى.

وحظر مهاجمة مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان لحماية فئات من ضمنها العجزة والمسنون بأي حال من الأحوال، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات⁽²⁾ وقد طالب في العديد من أحكامه أطراف النزاع بمعاملة هذه الفئة معاملة خاصة تلائم سنهم وضعفهم، ونقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق آمنة والسماح لمرور رجال الدين وأفراد الخدمات والمهمات الطبية إليهم.

وأجازت اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب، وغيرها، إنشاءً مناطق أمان واستشفاء ومناطق محيده وأخرى منزوعة السلاح.

-
- (1) اطلع على المادتين 25 و 26 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949. والمادة 74 من الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977. والمادة 48 من اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
- (2) اطلع على المواد 14،16،17،18،85،119 من اتفاقية جنيف 1949 بشأن حماية الأسرى المدنيين في وقت الحرب. والمواد 44،45،49 من اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

حماية مناطق الأمان والاستشفاء

يجوز للدول في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية إنشاء هذه المناطق في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، بكيفية تسمح بحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، والأشخاص الذين يتولون تنظيمها وإدارتها ورعاية الأشخاص المجموعين فيها، والذين تكون إقامتهم فيها مستديمة.

ويجوز عقد اتفاقات - عند وخلال نشوب نزاع - للاعتراف المتبادل بهذه المناطق، وقيام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة على القيام بهذا الإنشاء لهذه المناطق المأمونة والصحية وعلى هذا الاعتراف المتبادل.

يلتزم الأشخاص المشمولون بالحماية والرعاية في هذه المناطق بالامتناع عن القيام بأي عمل له علاقة بالعمليات العسكرية أو المهام الحربية سواء داخل هذه المناطق أو خارجها.

كما تلتزم الدولة بمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق الحماية من دخول هذه المناطق أو التواجد فيها.

يشترط في هذه المناطق أن تكون صغيرة المساحة وتحت إشراف الدولة، وأن يكون عدد المجموعين فيها مناسباً لقدرتها على الاستيعاب، بحيث تكون صالحة للإقامة.

وأن تكون بعيدة عن أي هدف عسكري وأي منطقة يحتمل أن تكون ذات أهمية في سير العمليات الحربية، وألا تستخدم وسائل النقل التابعة لها لنقل العساكر أو لأية مهمة عسكرية، ولا طرق مواصلاتها ولو لمجرد العبور.

وألا تمتلك وسائل عسكرية للدفاع عنها. وميَّز هذه المناطق بأشرطة حمراء على أرضية بيضاء، توضع على المباني والحدود الخارجية، فلو كانت

هذه المناطق مخصصة للجرحى والمرضى فإنها تميّز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء. تقوم كل دولة بإبلاغ الطرف الآخر بمكان هذه المناطق.

و بمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار بذلك، تكتسب هذه المناطق الصفة القانونية، ما لم يرفض الطرف الخصم الاعتراف بالمنطقة، لعدم استيفاء الشروط المتفق عليها، وعليه في هذه الحال أن يبلغ رفضه بصفة عاجلة أو أن يعلق اعترافه بها على أن تقوم لجنة أو أكثر بالتحقيق.

فإذا وجدت هذه اللجان الخاصة مخالفة لأحكام الاتفاق، تعيّن عليها إنذار الدولة المسؤولة عن المنطقة بالمخالفة، مع تحديد مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح المخالفة، فإن لم تقم بالتصحيح فإن للطرف الآخر أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بالاتفاق.

ولا يجوز بأي حال أن تكون هذه المناطق هدفا للهجوم؛ بل على أطراف النزاع ضمان الحماية لها والاحترام في جميع أوقات النزاع المسلح⁽¹⁾.

حماية المناطق المحيطة

تلك المناطق التي تنشأ في الأقاليم التي يجري فيها القتال، لحماية الجرحى والمرضى والأشخاص المدنيين الذين ليس لهم أي نشاطٍ طابعه عسكري، طيلة إقامتهم فيها؛ سواء أكان ذلك عن طريق اقتراح أحد الأطراف المتنازعة أم كان بواسطة دولة محايدة أو هيئة دولية إنسانية؛ فإذا ما اتفقوا على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيطة المقترحة وإدارتها وتمويلها، يُعقد اتفاق خطي يوقعه ممثلو أطراف النزاع، ويُحدد بدء التحييد ومدة استمراره⁽²⁾.

(1) المادة 14 من اتفاقية جنيف 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. والمواد 1-9 و 11 من المشروع الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2) المادة 15 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

كذلك المناطق المحايدة؛ كالممرات والقنوات الدولية، والتي تخص جميع الدول، فإن المعاهدات الدولية قد أكدت على تمتعها بالحماية وتحييدها زمن الحرب.

حماية المناطق المنزوعة السلاح

عند اتفاق الطرفين المتحاربين على عدم مد عملياتهما العسكرية إلى منطقة أو مناطق داخل أراضيها، فإن القانون الدولي يحرم هذا المد؛ لكونه منافيا لأحكام الاتفاق المبرم سواء في زمن السلم (قبل الحرب) أو أثناء نشوب الأعمال العدائية. ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو بواسطة دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة.

ويجب تحديد هذه المناطق المنزوعة السلاح بدقة، وأن ينص الاتفاق على وسائل الإشراف (المؤسسات التي تقوم بالإشراف على هذه المناطق).

وعلى المتحاربين الالتزام بأن يتم إجلاء جميع المقاتلين، وإخلاء جميع الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة، وألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، وألا ترتكب أية أعمال عدائية في هذه المناطق، سواء من قبل السلطات أو من قبل السكان، وأن يتوقف أي نشاط له علاقة بالمجهود الحربي، وأن توضع علامات - قد يتفقان عليها - تميز هذه المناطق؛ بحيث يمكن رؤيتها بوضوح.

لا يجوز استخدام هذه المناطق في أغراض عسكرية، سواء من قبل الدولة التي تتبعها المنطقة المنزوعة السلاح أو من قبل الطرف الخصم⁽¹⁾.

(1) المادة 60 من الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

حماية المواقع المجردة من وسائل الدفاع

وهي المواقع الآهلة بالسكان والواقعة بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها كمنازل أسر منتسبي القوات المسلحة. وتكون مفتوحة يمكن للخصم المعادي أن يحتلها .

يُحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأية وسيلة كانت، ما توافرت فيها الشروط التالية (المشابهة لأغلب شروط حماية المناطق منزوعة السلاح):

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة، وإخلاء الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة.

ب- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا

ت- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قِبَل السلطات أو السكان.

ث- ألا يجري أي نشاطٍ داعمٍ للعمليات العسكرية.

لا يؤثر وجود أشخاص في هذه المواقع مشمولين بحماية خاصة، ولا مع بقاء قوات شرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

ج- يوجه الإعلان عن الموقع - الأهل بالسكان والقريب من منطقة عسكرية بأنه خالٍ من وسائل الدفاع - إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع، ويقر طرف النزاع الموجه إليه هذا الإعلان باستلامه، ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، وإذا ما كانت الشروط غير مستوفاة، فإنه في هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان.

يظل الموقع متمتعاً بالحماية حتى في حالة عدم استيفاء الشروط؛

وذلك لأن قواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في الحروب، وأحكام بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 قد نصت على تمتع المناطق المدنية بالحماية⁽¹⁾.

حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

عرفت الممتلكات الثقافية اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في مادتها الأولى بأنها: «الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، والمباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض هذه الممتلكات الثقافية المنقولة؛ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابىء المعدة لوقايتها في حالة النزاع المسلح، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية».

ونصت المادة الثانية على أن: «تشمل حماية الممتلكات الثقافية - بموجب هذه الاتفاقية - وقاية هذه الممتلكات واحترامها».

أما المادة الثالثة فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة بأن: «تتعهد باتخاذ التدابير المناسبة والاستعداد - منذ وقت السلم - لوقاية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح».

ونصت المادة الرابعة على التعهد باحترام الممتلكات الثقافية، سواء التي في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة

(1) المادة 59 من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

لها مباشرة لأي غرض قد يعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبالامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها وتحريم ووقف أي سرقة أو نهب أو تبيد، وتحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، وعدم الاستيلاء على ما كان منها في أراضي أي طرف متعاقد والامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

وألا يتنصل أحد الأطراف المتعاقدة من التزاماته لطرف آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها.

وعلى الطرف الذي يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أن يعضد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال في سبيل وقاية هذه الممتلكات والمحافظة عليها.

ونصت المادة السادسة على جواز وضع شعار مميز عليها لتسهيل التعرف عليها وفقاً لأحكام المادة (16).

ونصت المادة (53) من بروتوكول جنيف الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة 1977 على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي، واتخاذ مثلها محلاً لهجمات الردع. فليس لأحد الأطراف - عند قيام الخصم بضربها - أن يلجأ إلى الردع لضرب مثلها.

ولا يجوز التخلي عن الالتزامات المنصوص عليها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. (فقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954).

وقررت المادة السادسة من بروتوكول لاهاي لعام 1999 عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية، للتخلي عن الالتزامات التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954 من أجل توجيه عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، إلا إذا

حُوِّلت من وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، وقد كان ميثاق روريخ الموقع في واشنطن سنة 1935 قد نص على حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار.

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

كالجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، لا تكون هدفا للهجوم - حتى لو كانت أهدافا عسكرية - إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت للهجوم.

تفقد هذه الأشغال أو المنشآت الحماية المخصصة لها إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحوٍ منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم. ويُحظر اتخاذ أيٍّ من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية أنفة الذكر هدفا لهجمات الردع.

ويُسمح بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ما لم تستخدم في الأعمال العدائية.

وأن يكون تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية⁽¹⁾.

(1) الفقرة الأولى، والفقرة الثانية أ، ب، ج، والفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 56 من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

حماية الأجنبي وقت النزاع

يحق لأي أجنبي يرغب في مغادرة البلد؛ سواء في بداية النزاع أو خلاله، مادام رحيله لا يضر بالمصالح الوطنية للدولة. وله الحق - عند رفض طلب المغادرة - في طلب إعادة النظر بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض⁽¹⁾.

وفي حالة إبقاء الأجنبي فإن على الدولة الالتزام بأن

أ- يتلقوا إمدادات الإغاثة التي ترسل إليهم، سواء الفردية أو الجماعية.

ب- يحصلوا على العلاج والرعاية في مستشفياتها.

ج- تسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

د- تسمح لهم بالانتقال من المناطق المعرضة للعمليات العسكرية بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها.

هـ- ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر بأية معاملة تفضيلية تعامل بها الدولة مواطنيها⁽²⁾.

وبالنسبة للاجئين - الذين هم في الواقع لا يتمتعون بحماية أية حكومة - فلا تعاملهم الدولة الحاجزة كأجنبي أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية⁽³⁾.

(1) المادة 35 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949.

(2) المادة 38.

(3) المادة 44.

وبالنسبة للتدابير المتخذة بحق الأجانب أو ممتلكاتهم، فإنها تلغى بعد انتهاء العمليات العدائية⁽¹⁾.

يتمتع بالحماية أثناء النزاع أعضاء السلك الدبلوماسي كل بحسب طبيعته، وأعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية ومقارهما.

وكذا أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجان الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر لأطراف النزاع، واللجان الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر للدول المحايدة. كذلك الأشخاص المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءاً منها. والمراسلون الحربيون؛ فإنهم يتمتعون بالحماية الدولية باعتبارهم أسرى حرب؛ بخلاف المراسلين الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع؛ فهم مدنيون لا يجوز التعرض لهم ما لم يقوموا بعمل مخالف لوضعهم كمدنيين.

كذلك متعهدو التموين، وعمال الخدمات، وأفراد الأطقم الملاحية ومساعدوهم - سواء أكانوا في السفن التجارية أم كانوا في الطائرات المدنية - التابعون لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي⁽²⁾.

بالنسبة للعسكريين الذين يقومون بجمع أو محاولة جمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم لصالح دولتهم، فإنه لا يجوز - عند القبض عليهم - أن يعاملوا كجواسيس؛ وذلك لكونهم يتمتعون بالحماية الدولية للمحارب، وبالتالي يعتبرون أسرى حرب.

أما الجواسيس المتكرون فلا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ويعاملون كجواسيس⁽³⁾.

(1) المادة 46 من نفس الاتفاقية المسبقة.

(2) المادة 46 من نفس الاتفاقية السابقة.

(3) اطلع على المواد 13، 26، 27 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

ولا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتلين أو أسرى الحرب ماداموا قد جاؤا من تلقاء أنفسهم، أما لو كانوا مدفوعين من قِبَلِ دولةٍ ما؛ فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، ولا يعدون في هذه الحالة مرتزقة. وقد نصت المادة (47) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 على أن المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا - محليا أو في الخارج - ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي

د- ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قِبَلِ دولةٍ ليست طرفا في النزاع، بوصفه عضوا

في قواتها المسلحة.

جرائم الحرب

كل استخدام للقوة خارج الدفاع المشروع، يوقع ضرراً بأحد أعضاء الأسرة الدولية. وقد ارتكبت - قبل الحرب العالمية الأخيرة وأثناءها - فضائع عشوائية لا حد لها؛ الأمر الذي كشف عن أن مكنم القصور في القانون الدولي العام إنما هو في افتقاره إلى سلطة عليا تتولى تطبيق قواعده؛ كما هي الحال بالنسبة للقانون الداخلي، فلا سلطة قضائية ولا سلطة تنفيذية، والجميع متمسك بمبدأ السيادة والاستقلال.

لذا نودي بإثاره المسؤولية القانونية وتحديد العمل الذي يوصف بأنه جريمة حرب، وتحديد المسؤول المرتكب لها باسم الدولة، وتحديد الجهة القضائية. وكان في تشكيل محكمتي نورمبوج سنة 1945 و طوكيو عام 1946 انطلاق رحلة القانون الإنساني، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998 أربع أنواع من الجرائم.

الأولى: جريمة الإبادة الجماعية Genocide

"الإبادة الجماعية" مصطلح اخترعه رافائيل ليمكين Raphael Lemkin سنة 1944 في «احتلال دول المحور للدول المحتلة» وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 96⁽¹⁾ في 11 ديسمبر 1946، وأطلق عليها مجلس الفاتيكان «جريمة ضد الله وضد الإنسان» وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أفعال معينة بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ومن هذه الأفعال:

(1) المادة 46 من بروتوكول جنيف الإضافي 1977.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

و- لم يحدد عدد الأفراد الذي به تُعد جريمة الإبادة⁽²⁾.

الثانية: الجرائم ضد الإنسانية

كل تعريف - للجريمة ضد الإنسانية - سابقٍ لتعريفها من قِبَل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إما كان ناشئاً عن ظروف تاريخية محددة؛ لذا تعد صيغته الأكثر تطوراً، وتعريفه الأكثر شمولاً، وقد نصت المادة (7) منه على أن يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة. وتشمل الإبادة فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ت- الاسترقاق. يعني ممارسة أيٍّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(1) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

(2) اطلع على كتاب كلوديو زانغي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ص 406.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم. أي نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب. وهو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

خ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وبالنسبة للحمل القسري فإنه يعني إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

د- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان - حرمانا متعمدا وشديدا - من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص. أي إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبَل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا العمل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ر- جريمة الفصل العنصري. تعني أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى. ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الثالثة: جرائم الحرب

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المقررة حمايتهم بهذه الاتفاقيات:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

- 3- تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالملتملكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- 6- تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8- أخذ رهائن⁽¹⁾.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

- 1- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية. أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 3- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا

(1) المادة 8 الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة.

يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعتمد هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة

الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون

هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

- 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- 25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية⁽¹⁾.

(1) الفقرة ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

ج - الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ضد أشخاص غير مشتركين
اشتركا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم
وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي
سبب آخر وهي:

1- استعمال العنف ضد الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة
القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة
تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى
عنها.

5- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا
يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد
من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف 1949 طبقا
للقانون الدولي.

7 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو
مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام
عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو
للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

8- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

9- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

10- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

11- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

12- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بدعا من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

13 - قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

14- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

15- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

16- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب (م/8ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

الرابعة: جريمة العدوان

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على ذكر «جريمة العدوان» ضمن الجرائم التي يقتصر اختصاص المحكمة عليها، وأن لها بموجبه اختصاص النظر فيها. ولم يفصل هذا النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة «جريمة العدوان» كتفصيله للأفعال التي تعد جرائم حرب. وقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول - فرادى أو جماعات - في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»، هكذا لم يحدد الميثاق أي فعل يعد عدوانا.

وقد عرّف العدوان قرارُ الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 في المادة الأولى منه بأنه: «استخدام القوة المسلحة من قِبَل دولةٍ ما، ضد دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورةٍ أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة». وأكدت المادة الثالثة أن صفة العمل العدواني تنطبق على أيٍّ من الأفعال التالية:

أ- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بغزو إقليم دولةٍ أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري وإن كان مؤقتا ناجما عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأقليم دولةٍ أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بقذف إقليم دولةٍ أخرى بالقنابل أو باستخدام دولةٍ ما أية أسلحة ضد إقليم دولةٍ أخرى.

ت- فرض حصار على موانئ دولةٍ ما أو على سواحلها من قِبَل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولةٍ ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولةٍ ما بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لتستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبَل دولةٍ ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو تورط الدولة بدور ملموس في ذلك.

و- قد بينت المادة الرابعة أن هذه الأعمال ليست على سبيل الحصر، وأن لمجلس الأمن أن يحكم بأعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

مجرمو الحرب

يتعين على أطراف النزاع تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاك الاتفاقيات وقواعد القانون الإنساني؛ بل وبقمع هذه الانتهاكات - إذا لزم الأمر - وإبلاغها إلى السلطات المختصة بالانتهاكات التي تحصل من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. وأن تتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات⁽¹⁾.

وقد عُلم مما سبق أنه على الدولة التي ترتكب أي فعل يتنافى مع قواعد القانون الدولي تحمّل المسؤولية، الأمر الذي يوجب عليها التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير.

وإذ ذلك كذلك فإن الذين يحاكمون جنائياً - عن جرائم الحرب - هم الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن ارتكابها باسم الدولة؛ ويكون الشخص مسؤولاً عن ارتكابها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب في حال قيامه بإحدى هذه الحالات:

أ- حالة ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- حالة أمره أو إغرائه بارتكاب الجريمة، أو حثه على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت- حالة تقديمه العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

(1) الفقرتان 3 و1 من المادة 87 من بروتوكول جنيف الإضافي 1977.

ث- حالة مساهمته بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب الجريمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ج- حالة الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة⁽¹⁾.

ح- حالة كونه لا يقل عن 18 سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽²⁾.

لا تُعفي الشخصَ صفته الرسمية من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فلا تحوّل الحصانات التي يتمتع بها بموجب القانون الوطني أو الدولي دون محاكمته⁽³⁾.

يكون القائد العسكري - أو القائم فعلا بأعماله - مسؤولا عن الجرائم المرتكبة من قِبَل قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليّتين، ويكون مسؤولا في هذه الحالات:

أ- إذا كان قد علم أو يُفرض أن يكون قد علم - بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين - بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

(1) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا:

(2) المادة 26.

(3) المادة 27.

ب- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ج- إذا لم يمارس سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة⁽¹⁾.

ولا يعفي من المسؤولية الجنائية الشخص القائم بتنفيذ الجريمة كون ارتكابه لها قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني، إلا إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، أو أنه لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع، أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة كما في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية الواضحة⁽²⁾.

كما لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا أو في حالة سكر يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة هذا السكر سلوك يشكل جريمة حرب، أو تجاهل فيه هذا الاحتمال، ولا يُسأل إذا ما تصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

ولا يُسأل عن ارتكاب الجريمة مادام مكرها عن طريق التهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني مستمر ضده أو ضد شخص آخر، وتصرف تصرفا معقولا لتجنب هذا التهديد⁽³⁾.

(1) المادة 28.

(2) المادة 33 المصدر السابق.

(3) المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الحرب

على مدى سنوات طويلة لم يتم إيجاد جهاز قضائي فعال دائم ومستقل يتولى محاكمة مجرمي الحرب وعدم هروبهم من العقاب، وكان العرف الدولي منذ الحرب العالمية الثانية قد استقر على إخضاع الدول مجرمي الحرب - عند القبض عليهم - لاختصاص المحاكم الوطنية طبقا للقوانين الداخلية حتى سنة 1964 الأمر الذي أقرته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس سنة 1949.

ولما كان عقاب مجرمي الحرب متروكا للمحاكم الوطنية فقد أدى ذلك إلى إفلات الكثير منهم من المحاكمة - رغم التزام الدول به التزاما محددًا وفق ضوابط معينة - لكون تجريم هذا الفعل ليس مؤكدا من قبلها، لاسيما وهو في غالب الأحيان يتم امتثالا لأمر صادر عن قيادات عليا فيها، وربما اعتبرته دفاعا شرعيا ينفي عنه الصفة الإجرامية.

فلا بد إذن من معالجة هذا النقص، وأصبحت الضرورة إلى تطويره في غاية الأهمية؛ وفعلا تم اتفاق الدول المنتصرة (الحلفاء) في تلك الحرب على تشكيل محكمتي «نورمبورج» و «طوكيو» وإن كانت الأخيرة مختصة بمجرمي الحرب اليابانيين.

ورغم الانتقادات الموجهة ضد محكمة «نورمبورج» إلا أن الجمعية العامة قد أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للفرد، وذلك في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946. وفوضت لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال القرار رقم 260 في 19 ديسمبر 1948.

وتنفيذا لذلك أجرت هذه اللجنة دراستها حول هذه المسألة سنة 1950 وأقرت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنه أمر ممكن تنفيذه ومرغوب فيه. وفي سنة 1951 تقدمت اللجنة بمشروع متكامل، إلا أن الجمعية العامة

سنة 1952 قد اتخذت قرارا بإنشاء لجنة أخرى في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك لدراسة هذا المشروع (آنف الذكر) وغيره من المشروعات السابقة.

وفي سنة 1953 وضعت لجنة نيويورك هذه المشروع الجديد المتضمن نظاما أساسيا للمحكمة، وقدمته إلى الجمعية العامة التي أرجأت النظر فيه حتى يتم التوصل إلى تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وذلك في قرارها رقم 989 في 1954/12/14.

وبعد اقتراح وفد ترينداد وتوباغو سنة 1989 إنشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة تجارة المخدرات، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية للنظر في هذه الجريمة والجرائم الدولية الأخرى التي يقرها مستقبلا قانون الجرائم الدولية. فاستجابت اللجنة لهذا الطلب ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين سنة 1990 حتى دورتها السادسة والأربعين سنة 1994.

وكان لمؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 الدور البارز في إنجاز الأعمال المتعلقة بشأن المحكمة الجنائية⁽¹⁾ وكان مجلس الأمن - خلال تلك الفترة - قد أصدر القرار رقم 808 في 22/ فبراير 1993 الخاص بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

كما أصدر المجلس قراره الآخر رقم 995 في تشرين الثاني 1994 لإنشاء محكمة دولية خاصة براوندا؛ استنادا إلى الفصل السابع وبناءً على طلب الحكومة في راوندا.

الأمر الذي ساعد أيضا في تعجيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي استفادت لاحقا من أعمال هاتين المحكمتين المختصتين في يوغسلافيا السابقة وراوندا. وأصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 50/64 في 11/

(1) الحماية الدولية لحقوق الإنسان ص 408 لكلوديو زانغي.

12 / 1995 والقاضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لإعداد نص موحد ومقبول، على نطاق واسع، من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة.

وبعد إصدار القرارات لاجتماع اللجنة في فترات عدة حول هذه المسألة، أصدرت في 15 كانون الأول / يناير 1997 قرارا بعنوان «إنشاء محكمة جنائية دولية» قبلت فيه طلب إيطاليا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة، والذي تقرر عقده في روما للوزراء المفوضين للدول، للفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وتم ذلك رغم معارضة دول هامة كالولايات المتحدة الأمريكية والصين. وفي يوليو 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، بعد أن تجاوز عدد الدول المصادقة على المعاهدة ستين دولة، وهو النصاب الذي حددته المادة (126) من النظام الأساسي، لتصبح الاتفاقية سارية.

حقوق الإنسان

من أقدم ما عرفت البشرية من القوانين المتعلقة بحماية الإنسان وضمن حقوقه، قانون اورغمو، وقانون لبت عشتار، وقانون مملكة اشنونا، وشريعة حمورابي، وقوانين أثينا، وقوانين روما في روما، وقوانين سيلا. وفي الصين - كنظريات فلسفية - مختارات كونفوشيوس، ومدرسة موزي، وغيرها مما قبل التاريخ، وبغض النظر عما ورد في بعضها مما لا يتفق ومفهوم حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر.

وفي سنة 1215 اعترف ميثاق الحرية الأعظم أو ميثاق العهد الأعظم ماجنا كارتا - Ma-gina- Carta بالعديد من حقوق الفرد. وفي سنة 1628 صدرت عريضة الحقوق Petition Of Rights التي ذكّرت بالحقوق التقليدية للرعايا.

وفي 12 يونيو 1776 صدر «إعلان حقوق شعب فرجينيا الطيب وصدر في نفس السنة 4 يوليو إعلان الاستقلال الأمريكي الذي يعتبر الأول في اتصافه بالشمولية إلى حد ما. وفي 26 اغسطس 1789 أُقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن» في فرنسا. وفي بعضها ما هو مستوحى من التراث المسيحي، مثلما استوحى الفقهاء المسلمون مبادئ حقوق الإنسان من الكتاب والسنة.

إلا أن غالب الأديان - وإن تضمنت نصوصها العديد من التشريعات القيّمة، والقائمة على أساس العدل - لم تواجه بعض المشكلات المتفشية والسائدة زمن التشريع؛ بل أقرتها كأعراف اجتماعية؛ كمشكلة الرق (استعباد البشر) المنافية لمبدأ المساواة بما يتفق ومفهوم حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر، لكنها أمرت بحسن معاملة الرقيق، وحثت على العتق، وفرضت في الإسلام للمكاتب حق في الزكاة⁽¹⁾.

وقد بذلت الجهود منذ سنة 1815 حيث طلبت بريطانيا عقد معاهدة دولية لتوفير حماية قانونية للأفراد، وتتابع المعاهدات ترهص لبعضها، وتؤكد بعض البنود، وتعُدّل في بعض النصوص، وتعيد النظر. وقد كان الفرد قبل هذا التاريخ يحتل مكانا ثانويا في القانون الدولي؛ إذ لا يمكنه التصرف خارج وصاية دولته - كما هو الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية - وفي سنة 1907 منحت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة في المادة الرابعة - بشأن إنشاء محكمة غنائم دولية - أفراد الدولة المحايدة أو الدولة المحاربة حق التفاوض أمامها.

كذلك محكمة العدل لوسط أمريكا التي أنشئت بمقتضى اتفاقية واشنطن سنة 1907 بين كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا والسلفادور، والتي نصت مادتها الثانية على حق رعايا هذه الدول في طلب مقاضاة دولهم أمامها بعد استنفاد الوسائل الداخلية. ويعتبر هذا الاعتراف - بحق الفرد في الشكوى ضد حكومات المعاهدة - هو الأول في هذا الشأن.

وقد اعترفت اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى 1919 بحق الأفراد في تقديم طلباتهم ضد حكومات أجنبية. وقد تقدم أحد المواطنين الألمان في سيليسيا العليا بشكوى ضد الحكم النازي، متهما إياه بخرق المعاهدة المنعقدة سنة 1922 بين ألمانيا وبولونيا.

وفي يناير/ كانون الثاني 1941 أعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين

(1) تقدم الكلام حول الرقيق ص 244 وسيأتي ص 450.

ديلانو روزفلت Franklin Delano Roosevelt في رسالة إلى الكونغرس عن ضرورة تبني أربع حريات فردية.

بعد ذلك بسنة تم توقيع ممثلي 26 دولة على إعلان للأمم المتحدة يؤكد على الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد.

ونصت الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على: «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييزٍ بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد إعلان دولي لحقوق الإنسان، بدأت أعمالها في يناير سنة 1947. وفي ليلة العاشر من ديسمبر 1948 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصديق عليه من خلال القرار رقم 217 (3) بموافقة 48 دولة، وامتناع ثماني دول عن التصويت مؤكدة - هذه الدول الممتنعة - اعتراضها على بعض المواد الواردة فيه، وليس على مضمونه.

وفي سنة 1950 تقرر إعداد وثيقتين (عهدين) لتنظيم ومعالجة الاختلاف بين (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) و(الحقوق المدنية والسياسية). وتمت صياغتهما وقُدمتا للجمعية العامة سنة 1954.

وفي السادس عشر من ديسمبر 1966 تمت الموافقة عليهما وعلى البروتوكول الاختياري، وتم العمل بالميثاق (العهد) الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتباراً من الثالث من يناير 1976.

ودخل الميثاق (العهد) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ اعتباراً من الثالث والعشرين من مارس 1976 مع البروتوكول الاختياري.

وفي الفترة من 31 آب / أغسطس إلى 8 أيلول / ديسمبر 2001 -

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/ 111 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 1997 - عُقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. في ديربان، جنوب أفريقيا.

وقد انسحب منه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. ولم يحالفه النجاح سنة 2009 في جنيف؛ حيث تمت مقاطعته من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض الدول الأوروبية بما فيها جمهورية التشيك المترأسة للاتحاد الأوروبي وقت انعقاده، وكانت أكثر من عشرين دولة عضو في الاتحاد الأوروبي قد أرسلت لحضوره وفودا منخفضة المستوى. إن عالمية حقوق الإنسان لا تعني سوى التزام الدول بما أقره المجتمع الدولي بشأن هذه الحقوق التي تلتقي عند تفعيلها كافة الشعوب. غير أنها لا تلغي دور الدولة، ولا الاحتفاظ بالهوية.

إنها حقوق طبيعية متأصلة في الإنسان منذ تكوينه جينا في بطن أمه إلى ما بعد وفاته من مراسيم الدفن وتنفيذ الوصية وما إلى ذلك.

إنها حقوق غير مكتسبة، غير مورثة، لا توهب، ولا يُمنح أحد من التمتع بها أينما كان ومهما كانت دولته غير معترفة بها أو لا تحميها. حقوق متساوية بالنسبة للجميع، متساوية من حيث الدرجة؛ إذ لا تمايز بينها ولا تفاضل.

من المستحيل تحقيق آدمية الفرد إلا بها؛ وبغض النظر عن اختلاف المجتمعات - دينيا، طائفيا، قوميا، عرقيا، سياسيا. الخ - أو الحكومات من حيث النظرة إلى هذه الحقوق، وبغض النظر أيضا عن الموارد المتاحة لكل دولة، وقضية التدرج في أعمال بعض الحقوق؛ إذ بوسع كل دولة - ومهما كانت مواردها أو تعددية شعبها - أن تفعل شيئا، ولو على الأقل الالتزامات الأساسية والالتزامات المعنوية، وألا تكون في موضع تذرع من أجل التنصل والانفلات من الالتزامات والواجبات.

حقوق عامة للإنسان

حق الشعوب في تقرير مصيرها

تقدم الكلام حول حق الشعوب في تقرير مصيرها self-determination of peoples وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض نصوصه إلى تأييد هذا الحق. أما العهدان الدوليان (الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) و(الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فقد نصت المادة الأولى من كل منهما على:

«1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة».

تحقيق السلام العالمي

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته الإقرار بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية والثابتة، يمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وجاء بنحوه في ديباجتي العهدين أنفي الذكر.

ونصت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو

العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد تقدم الكلام حول حق الدول في الدفاع الشرعي ضد العدوان، حيث أجازته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1334) في 14 كانون الأول/ 1974 طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكدت مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 أن الحريات الأساسية هي أساس العدالة والسلام في العالم. وأقرت منظمة الدول الأمريكية بأن الحقوق الأساسية لا تنشأ من حقيقة أن الشخص مواطن لدولة معينة، ولكنها تقوم على أساس صفات الشخصية الإنسانية.

الحقوق السياسية

هي تلك الوظائف⁽¹⁾ التي من خلالها يستطيع المواطن⁽²⁾ متى شاء⁽³⁾ أن يساهم في إدارة شؤون بلده، إذا ما توافرت فيه الشروط المحددة؛ كبلوغ السن والاختصاص. ومن أهم هذه الحقوق السياسية:

الديمقراطية مصطلح يوناني قديم، متألف من (ديموس) و(كراس) أي حكم الشعب حق سياسي للمواطن في الاشتراك المباشر أو بواسطة ممثلين، يتم اختيارهم بحرية لإدارة شؤون البلاد العامة⁽⁴⁾.

وأتاح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمواطن - دون وجه من وجوه التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب - أن ينتخب وينتخب في انتخاباتٍ نزيهةٍ تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت

(1) اعتبرها البعض تكاليف أكثر مما هي حقوق أو ميزات أو مصالح.

(2) ليس للأجانب أي حق فيها.

(3) أي لا تسقط بالتقادم.

(4) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والفقرة أ من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى قدم المساواة أيضا فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده⁽¹⁾.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:
«لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد».

الحريات العامة

هي الحريات المطلقة للجميع على قدم المساواة؛ كحرية الدين والتعبير والبدن والعمل والتنقل والتجمع السلمي، وغيرها مما يحق للفرد أن يتمتع بها دون تدخل أو إكراه، وبمقتضى القانون. كل ذلك يمكن تحقيقه في ظل النظام السياسي الديمقراطي الذي يحترم حقوق وحريات الفرد ويحميها، والمجتمع الذي يمتلك فيه الفرد ثقافة احترام سيادة القانون دون رقابة أو سلطة.

حرية الدين

نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

زاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18) «2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره».

(1) الفقرتان ب و ج من المادة 25. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 3 من المادة 21.

وقيدت الفقرة (3) هذه الحرية بالحدود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

والمراد بحريتي الفكر والمعتقد إظهارهما وإعلانهما، وإلا فليس بمقدور سلطة الاطلاع عليهما مادامتا كامنيتين في النفس ولم يصرَّح بهما، وبالتالي فليس من حق أحد كائنا من كان المحاسبة عليهما، والحكم على النيات.

حرية التعبير

هي حرية إرسال المعلومات واستقبالها؛ سواء أكان الشخص يعتقد أنها أم مجرد باث لها عن طريق الكتابة في الصحف أو التأليف أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت أو بالتصوير أو الرسم بكل أشكاله؛ بما في ذلك التعبير عن طريق الكاريكاتير، ويدخل في ذلك الدعاية السياسية والإعلانات التجارية وكذا المحاضرات والمناظرات، وغيرها مما يستخدم لنفس الهدف، دون تدخل من أي جانب سلطوي.

وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود».

وبنحو ذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) الفقرة الثانية.

ثمّة بعض القيود والشروط لحرية الرأي والتعبير كما أشارت إليه المادة (10) في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 بأن: «هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات؛ لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير

وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء».

حرية التنظيم والتجمع السلمي

نصت المادة (23) فقرة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقاباتٍ حمايةٍ لمصلحته».

ونصت المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه».

وكذا نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن: «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها، من أجل حماية مصالحه».

وبالنسبة للقيود على ممارسة هذا الحق، فقد حظرت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية، أي قيد سوى تلك التي نص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

ولما كانت هذه الحرية ذات اتصال بحرية الرأي والتعبير، إن لم تكن امتدادا لها - الأمر الذي يحتم تكوين ما يجمع البعض لخدمة مصالحهم - فإن على الدول أن تأذن بتفعيل هذا الحق؛ كأي تنظيم آخر سمحت بإنشائه؛ مادام هذا التنظيم غير متعارضٍ مع صيانة الأمن والسلامة والنظام العام

والصحة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم، وألا تضطر أو تجبر أحدا على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة، أو الانسحاب منها؛ وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) الفقرة (2) على أنه: «لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعيةٍ ما».

الحرية الشخصية

1- الحرية من الرق والاستعباد

نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». زاد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: «لا يجوز إخضاع أحد للعبودية».

وقد نصت على حظره العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: «لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان».

قال كلوديو زانغي في «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»: «يتسم حظر الرق والعبودية بطابع مطلق؛ فليس فيه أي استثناء، ولا تسمح المادة 15 بتعطيله في وقت الحرب أو أي خطر قومي آخر»⁽¹⁾.

2- حظر اعتقال أو حجز الشخص أو نفيه

نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا».

ونصت المادة التاسعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«1- لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، لكل فرد حق في الحرية

(1) بشأن الرق ص 250 من هذا الكتاب.

وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

ونصت المادة العاشرة على أن:

«1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة، تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء.

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني».

ونصت المادة (11) على أنه: «لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي».

ونصت المادة الخامسة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا 1950 على أن:

«1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرا صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي
الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض
الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً - وبلغة يفهمها - بالأسباب التي قبض عليه
من أجلها، والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة
يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية،
ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة.
ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي
يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج
عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في
التعويض.»

3- حرية التنقل والإقامة

لقد كفلت الإعلانات العديدة حق حرية التنقل للمواطن، وبدرجة أدنى للأجنبي
الذي يُشترط أن يكون وجوده على أرض الدولة وفقاً لقوانينها وأنظمتها والاتفاقات التي
أبرمتها مع الدول الأخرى. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

وبنحو ذلك المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وزاد:
«لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده».

وقيد هذه الحرية بما ينص عليه القانون من الحالات، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

وكذا المادة الثانية من البروتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي بدأ العمل به في 2 مايو 1968. زاد في الفقرة الرابعة: «يجوز أن تخضع في مناطق معينة لقيود طبقا للقانون وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي». وبالنسبة للإبعاد فلا يطال المواطن، أما الأجنبي فإن للدولة أن تلجأ إلى إبعاده عندما يشكل بقاؤه تهديدا لأمنها أو مصالحها، وليس له أن يعترض على ذلك، إلا أنها لا تفرض عليه دولة معينة يلجأ إليها، وقد نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

أي أن حريتي التنقل واختيار محل الإقامة تخضعان لقيود إضافية

تطبق في مناطق محددة، شريطة أن تبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي، فعلى سبيل المثال يمكن لأي إجراءٍ اتخذ وفقاً للفقرة الرابعة أن يكون قاعدة تقييد حرية الإقامة في مناطق معينة ذات أهمية عسكرية أو تحدد الإقامة في مكان معين للأفراد الذين يمكن أن يكون لديهم ارتباط خاص بهذا المكان⁽¹⁾، ولا يجوز إجبار شخص على أن يقيم في مكان محدد، ولا منعه من الإقامة في المكان الذي يريد.

حقوق الأسرة

هي الحقوق التي تثبت لجميع أعضاء الأسرة، كل بوضعه فيها.

1- احترام الحياة الأسرية

لا يجوز للسلطات العامة أن تتدخل في الحياة الخاصة الأسرية للفرد، إلا في حالات استثنائية، ووفقاً للقانون الداخلي للدولة. ونصت المادة 16 في فقرتها الثالثة، والمادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

2- الحق في الزواج

نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

«1- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق في الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما، رضاً كاملاً لا إكراه فيه».

(1) «الحماية الدولية لحقوق الإنسان» لـ كلوديو زانغي ص 201. وقال أيضاً ص 200: وهذا الحق يشمل سواء الانتقال من مكان إلى آخر أو اختيار محل الإقامة الخاص. وهذان الحقان يكمل أحدهما الآخر؛ لأن حرية اختيار محل الإقامة الخاص في مكانٍ ما، بدلا من آخر تتماشى مع حرّيته في التنقل كيفما شاء داخل أراضي الدولة.

وبنحوه المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي فقرتها الرابعة: «تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم».

3- حق الأمومة والطفولة

نصت المادة (25) في فقرتها الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «للأمومة والطفولة حق في رعايةٍ ومساعدةٍ خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية؛ سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، كالولادة غير الشرعية»، ونصت المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

«1- يكون لكل ولد: دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به».

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

كما نصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد

الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء
لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي
منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة
باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون
أي تمييزٍ بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال
والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون
يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار
بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى
الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار
الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه».

4- حق الوالدين في تعليم وتربية أطفالهما

في فقرتها الثالثة نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:
«للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذين يعطى لأولادهم. على ألا يتنافى
هذا الحق مع توجهات الطفل وقدراته».

كما نصت المادة (13) في فقرتها الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو
الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد
المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها و تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك
الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وكذا المادة الخامسة فقرة (ب) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التربية والتعليم على أن: «من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين أولاً في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم بطريقة تتفق والاجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم».

كذلك نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على «الحرية. للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مآمن من الجوع والخوف ومن العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب».

5- حق الحماية من التدخل في شؤون الأسرة

نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

وإن كان حق الأسرة - هذا الذي استنبطناه من هذه المادة - تابعا لحق ولي أمرها في الأساس، كما هي الحال بالنسبة إلى:

6- الحق في المستوى المعيشي الكافي للأسرة

حيث نصت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول

الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر».

وسياتي الحديث عن حق الأسرة في الضمانين الاجتماعي والصحي.

حق الحياة وسلامة الجسد

1- الحق في الحياة

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».

ونصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن: «الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».

إن حق الشخص في الحياة لصيق به، غير مقبول إهداره في زمن السلم؛ لا من قبل الشخص نفسه كالانتحار، ولا من قبل أي فرد، ولا من طبيب لا يرجو البرء لمريضه. وهذا الحق ثابت للجنين أيضا، فلا يحق إسقاطه.

يستثنى من ذلك عقوبة الشخص بالإعدام الصادرة من محكمة مختصة، طبقا لقانون البلد الذي لم يبلغ هذه العقوبة، ولم يكن عمر المرتكب للجريمة قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، وإن كانت امرأة فلا تكون حاملا. وعند لجوء الدولة لاستخدام القوة لأمر ضروري جدا قد يفضي إلى الموت. وعند مقاومة الشخص أثناء محاولة القبض عليه.

2- سلامة الجسد

تقدم أنفا نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموجب سلامة جسم الفرد، وقد نصت المادة الخامسة منه على أن: «لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر». وبنحوه نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قال كلوديو زانغي: «وقد تمثلت بعض الجوانب الجديدة للقضاء فيما يتعلق بالمادة (3) في تأكده من إمكانية انتهاكها الذي يتحقق عندما تقرر إحدى الدول الموقعة تسليم أو طرد أحد الأفراد على الرغم من وجود أسباب جادة وقوية لاحتمال أن الشخص المعني إذا تم تسليمه للدولة التي تطلبه سوف يتعرض لخطر التعذيب أو لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة، وفي هذه الحالة تفرض المادة 3 الالتزام بعدم تسليم أو طرد الشخص المعني إلى تلك الدولة»⁽¹⁾.

ولا يجوز سحب دمه أو أن يتصرف بأعضاء من جسمه، ولا إعطاؤه أدوية كشف الحقائق إلا وفق شروط محددة سواء الصحية منها أو الأمنية.

الاعتراف بالشخصية القانونية

نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية»، وكذا المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

والمراد بالشخصية القانونية: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية، ويعترف القانون للجنين بشخصية قانونية غير كاملة؛ لأن أهلية الوجود - التي يعترف القانون لها بها - لا تثبت عليه أية التزامات؛ فهي ناقصة.

(1) الحماية الدولية لحقوق الإنسان ص 196.

وذهب البعض إلى أن للفرد الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية، وأنه لم يعد لائقا قبوع حقه في نطاق القانون الداخلي أو بواسطته، لاسيما وقد تم في بعض الحالات أن دولا جعلت منه شخصا متمتعا بالشخصية القانونية الدولية.

حق المساواة

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى حق الأفراد بالمساواة أمام القانون، وجاء فيه: «يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء».

ونصت المادة السابعة منه على أن: «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

ونصت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على أن: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»، والمساواة أمام القانون تعني أن كافة المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات. وذلك عند تساوي الإمكانيات والقدرات والمواهب والمؤهلات.

وبالنسبة إلى تحقيق المساواة أمام القضاء فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

«1- الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد - لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية - أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - وعلى قدم المساواة التامة - بالضمانات التالية: أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره هو أو أن يعين له محام يدافع عنه دون أن

يدفع له مقابل على ذلك إذا كان غير متمكن.

هـ- أن يستجوب شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- أن يزود بترجمان مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث: يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء - وفقا للقانون - إلى محكمة أعلى: لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقوبة الصادرة بحقه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة: ثم ألغي هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه - على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي - يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة - وفقا للقانون - ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ونصت المادة (15) على أنه: «لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو

امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة»، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

حق التمتع بجنسيةٍ ما

نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

«1- لكل فرد حق التمتع بجنسيةٍ ما.

2- لا يجوز - تعسفاً - حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته».

الحق في اللجوء

سواء لجوء الشخص إلى مكانٍ ذي حصانة؛ كمقار السفارات والسفن والطائرات الأجنبية، أو إلى بلد آخر، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد» (م14/1). وأجازت قوانين العديد من الدول منح هذا الحق للأجنبي المدان سياسياً، وفقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها.

حماية المصالح المترتبة على الإنتاج

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق للفرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه. كما أوجب لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه⁽¹⁾.

(1) الفقرتان الأولى والثانية من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونصت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

«1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد - في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق - أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثرائها وإشاعتها.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإثراء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة».

التحرر من الفقر

سبق وأن ذكرنا حق الأسرة وحق الشخص في مستوى معيشي كاف؛ وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الاعتراف «بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد - بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي - باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية،

واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إغناء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشكلات التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء».

الحق في التعليم

نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

«1- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً - على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية - ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم».

ونصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

«1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإغناء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى

توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه؛ بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانة التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة - تبعا للكفاءة - بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانة التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها - إلى أبعد مدى ممكن - من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا

التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة».

حق العمل

لقد ضمنت قوانين الدول الداخلية، والاتفاقيات والإعلانات الدولية، المتعلقة بحقوق الأفراد حق العمل؛ من ذلك ما نصت عليه المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد - دون تمييز - الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية».

كما نصت المادة (24) على أن: «لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة».

لا يجوز إكراه أحد على العمل إلا ما كان من قبيل محكمة مختصة أصدرت حكمها - بحق شخص - متضمنا ذلك كعقاب على بعض الجرائم أو نتيجة قرار قضائي أو قانوني، أو خدمة ذات طابع عسكري، أو خدمة قومية وطنية، أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد الحياة، أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية التي تُفرض على المواطنين. (م/8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

«1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حقوق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية».

ونصت المادة (7) على أن: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

1- أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج- تساوي الجميع في فرص الترقية - داخل عملهم - إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د- الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام

العطل الرسمية».

حق الضمانين الاجتماعي والصحي

نصت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص - بوصفه عضواً في المجتمع - حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له - من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية».

ونصت المادة (25) منه في فقرتها الأولى على أن:

«1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الخوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعايةٍ ومساعدةٍ خاصتين».

ونصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

«1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير من أجل:

أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ومعالجتها ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض».

القانون الدولي الاقتصادي

International Economic Law

مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول الأطراف ذات السيادة، في علاقاتها الاقتصادية. ويتجسد مظهره الأساس في تنظيم المعاملات التجارية. ولسنا - في هذه العجالة - بصدد كل ما يشتمل عليه من عدد كبير من الموضوعات المختلفة والفروع المشتقة منه؛ إلا أننا سنتناول ما لا يليق إغفاله، ولو بشيء من إلقاء نظرة على:

أولاً: مؤتمر بريتون وودز **Bretton Woods Convention** أو مؤتمر النقد الدولي،
أو مؤتمر الأمم المتحدة النقدي والمالي

بعد أن تجلت بوادر انتصار الحلفاء إبان الحرب العالمية الأخيرة، وعلى خلفية تدايعاتها (الكساد الكبير) في الثلاثينات من القرن المنصرم، وبقصد تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وتعزيز سلامته، ووضع على الجادة الصحيحة، وبعد فشل العديد من المؤتمرات الدولية حول تحديد المشكلات النقدية والمالية، حضر 730 ممثل عن 44 دولة في 22 يوليو / تموز 1944 في بريتون وودز في ولاية نيوهامبشير الأمريكية **New Hampshire** وتم بموجب اتفاقياته إنشاء صندوق النقد الدولي (I.M.F) والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير (I.B.R.D). شارك الاتحاد السوفيتي في أعمال المؤتمر حتى النهاية، ولكنه لم ينضم إلى عضوية الصندوق لكونه - في نظره - مستندا إلى فكرة الرأسمالية، فلم يوقع على الميثاق.

ثانياً: صندوق النقد الدولي International Monetary Fund

وقعت على اتفاقية تأسيسه 29 دولة في 27 ديسمبر 1945 في واشنطن - وهي المقر الرئيس له - بعد الاتفاق الدولي على مقترحات الأمريكي هاري ديكستر وايت Harry Dexter White والإنجليزي جون ماينارد كينز John Maynard Keynes، وكان أول اجتماع له في سافانا بولاية جورجيا الأمريكية في 14 مارس 1946.

نصت المادة الأولى على أن أهداف الصندوق تتمثل فيما يلي:

- 1- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.
- 2- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يساهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة، وتنمية الموارد الانتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.
- 3- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.
- 4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات التجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

5- توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الاضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

6- تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته، وفقا لما ورد آنفا.

ولما كان الصندوق الدولي عبارة عن مؤسسة تعاونية، فإنه لا سلطة له على الدول الأعضاء الـ 185 من جهة سياساتها الاقتصادية الداخلية، إلا كمطالبتة بخضوعها لبعثات الرقابة السنوية؛ لجمع المعلومات عن سياساتها النقدية والمالية ومناقشة التطورات مع المسؤولين في البلد. وبحريّة تحويل العملات المحلية إلى العملات الأجنبية، ومنع وضع قيود على ذلك، وبتسوية المدفوعات للأعضاء الآخرين.

أجهزة الصندوق الرئيسية

1- مجلس المحافظين (مجلس الحكام)

صاحب السلطة العليا، واتخاذ ما من شأنه تحديد سياسة ومسارات الأنشطة للصندوق. وهو عبارة عن ممثلي الدول الأعضاء، لكل بلد عضو، يتم تعيينه محافظا أو مندوبا له لمدة خمس سنوات. يجتمعون عادة مرة كل سنة، وعادة ما يكون أولئك الأعضاء وزراء مالية أو مديري بنوك مركزية في بلدانهم أو من ذوي الرتب المماثلة. تنتمي إلى هذا المجلس، اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية (اللجنة النقدية والمالية الدولية) والتي كان يطلق عليها - قبل سنة 1999 - «اللجنة المؤقتة».

تعد أعلى لجنة في الصندوق، تتألف من 24 محافظا، تجتمع مرتين سنويا لتقييم السياسات المتعلقة بالنظام النقدي الدولي وتقديم النصائح والتوجيهات للصندوق في كل ما يتعلق بهذا الشأن.

وهناك لجنة التنمية التي أنشئت في أكتوبر 1974 وكانت تعرف بـ اللجنة الوزارية المشتركة بين مجلسي البنك وصندوق النقد الدوليين. تتألف من 25 عضو، تقوم بتقديم المشورة للمجلسين، بشأن تعزيز اقتصاد الدول النامية وبلدان الأسواق الصاعدة.

2- المديرين التنفيذيين (المجلس التنفيذي)

بلغ عددهم 24 مديراً تنفيذياً، يرأسهم المدير الإداري العام للصندوق. تقوم الدول الأعضاء صاحبة الأنصبه الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا واليابان) بتعيين خمسة منهم، أما الأعضاء الباقون فإن اختيارهم يقوم به المحافظون الممثلون لبقية الدول الأعضاء (مجموعات يطلق عليها الدوائر الانتخابية).

يقوم هذا المجلس بإدارة عمليات الصندوق المالية، وتنفيذ السياسة العامة التي يحددها مجلس المحافظين، وبما يفوضه فيه مجلس المحافظين في ممارسة بعض الاختصاصات والمهام غير الجوهرية.

3- المدير الإداري

يتولى انتخابه المديرين التنفيذيين، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وقد اعتاد المجلس اختياره بتوافق الآراء، وإن كان يحق له ذلك بأغلبية الأصوات.

ويجوز لهم وللمحافظين ترشيح مواطنين من أي بلد عضو في الصندوق لشغل منصب المدير الإداري العام للصندوق. وتزامن إنشاؤه مع إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ثالثاً: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من المؤسسات الخمس (مجموعة البنك الدولي) مركزه واشنطن، أنشئ عقب مقررات مؤتمر بريتون وودز سنة 1944 مع صندوق النقد الدولي؛ حيث

وقعت - على ما جاء في الاتفاق الذي تمخض عنه المؤتمر - 28 دولة في 27 / ديسمبر 1945 وقد بدأ أعماله في 27 / 12 / 1946، وكان إصدار أول سند له سنة 1947.

أهداف البنك

1- المساعدة في إعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء فيه بتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية، بما في ذلك إحياء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب أو سببت اضطرابها، وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلع وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدما.

2- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص. وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة، تكميل استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم التمويل، بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية، وذلك من رأس ماله الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها ومن موارده الأخرى.

3- تشجيع نمو التجارة الدولية نموًا متوازنًا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.

4- عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأجدى وأكثر إلحاحًا في المقام الأول، الصغير والكبير منها على السواء.

5- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء، والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلامة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم.
يسير البنك في كل قراراته وفقا لكافة الأغراض المنصوص عليها أعلاه⁽¹⁾.

أجهزة البنك

1- مجلس المحافظين (مجلس الحكام)

يمثل الدول الأعضاء في البنك؛ تعين كل دولة منها محافظا ومحافظا نائبا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. يجتمع المجلس في السنة مرة واحدة لتحديد المسارات المهمة، وتخول له كافة سلطات البنك، وله تفويض المديرين التنفيذيين في المهمات والتخصصات غير الجوهرية، مما لم تنص الاتفاقية صراحة على ألا يمارسها غير المحافظين.

2- المديرين التنفيذيين (المجلس الإداري)

بلغ عددهم 24 عضوا، تعين الدول الأعضاء - المالكة لأكثر عدد من الأسهم - خمسة منهم.

من اختصاصات المجلس ممارسة ما يفوضه فيه مجلس المحافظين من مهام ليست مقصورة ممارستها على الأخير.

3- الرئيس:

ينتخبه المديرين التنفيذيين من غير أعضاء المجلسين (الحكام والمديرين) أو نائبيهم. يرأس مجلس المديرين التنفيذيين، ويسير أعمال البنك، ويتولى

(1) المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير المعدلة في 16 فبراير 1989.

تعيين الموظفين وفصلهم، ويعاونه كبار الموظفين. نهاية فترة خدمته يقرها المديرون التنفيذيون.

رابعاً: اتفاقية الجات: (G.A.T.T)

general agreement on tariffs and trade

(الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة)

اتفاقية متعددة الأطراف، تلعب دورَ منظمةٍ بواسطة سكرتارية دائمة في جنيف، ذات مبادئ متبعة، وأهداف تعالج مسائل متعلقة بالتجارة الدولية.

وقع عليها مندوبو 23 دولة في أكتوبر / تشرين الأول 1947 بعد اقتطاع الفصل الخاص بالسياسة التجارية من ميثاق هافانا مع التحويل والتعديل، وأصبحت سارية المفعول من يناير / كانون الثاني 1948. وبلغ عدد أعضائها سنة 1994، 117 دولة.

أهدافها

أهم أهدافها تحرير التجارة الدولية، وإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية وفتح الأسواق، والتعامل بالمثل، ورفع المستوى المعيشي لدى الدول المتعاقدة، وضمان التشغيل الكامل للعمالة، والاستغلال الصحيح للموارد والثروات، وتشجيع التحركات الإنتاجية ورؤوس الأموال، وكل ما يتعلق بالاستثمارات الدولية، واللجوء إلى المفاوضات عند المنازعات التجارية كحل وحيد، والتوطئة والتمهيد لإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.

أهم مبادئها

1- عدم التمييز. لقد أعيد استخدام هذا المبدأ عن طريق اتفاقية الجات، وقد كان يستخدم قبل الحرب العالمية الثانية، وتوقف العمل به أثناءها. ويتحقق باستخدام "مبدأ الدولة الأولى بالرعاية" (M.F.N) الذي يعني منح جميع الأطراف المتعاقدة

نفس المعاملة الممنوحة لأي طرف آخر في سوق الدولة، دون المطالبة بها،
و دون قيد أو شرط.

2- حظر القيود الكمية على الواردات. وعدم اللجوء إلى أي إجراء غير جمركي؛ كمنع الاستيراد أو تقييد الكميات المستوردة. والاقتصار - لحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية أو معالجة العجز في ميزان المدفوعات - على الرسوم الجمركية فقط؛ أي الحماية عن طريق التعرفة الجمركية.

3- تجنب سياسة الإغراق. وقد أجازت الاتفاقية للدول المتضررة من هذه السياسة، اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لحماية اقتصادها الوطني؛ كفرض رسوم الإغراق إذا ما ثبت ذلك في حق البلد المصدر.

4- إجازة الترتيبات التجارية الإقليمية (الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والمؤقتة التي تؤدي إلى ذلك).

5- حق الإعفاء من تطبيق كل الالتزامات إذا ما طرأت تغيرات على اقتصاد الدولة العضو أو تعرضها لظروف اقتصادية سلبية متوقعة.

6- تخفيض التعريفات الجمركية. وكان هذا المبدأ ضمن نتائج الجولات الثمان المنعقدة تحت راية الجات:

أ- جولة جنيف Geneva Round لعام 1948. عدد الدول المشاركة فيها 23 دولة، أسفرت عن الإطار العام للاتفاقية، وتمخضت عنها - إضافة إلى التوقيع على الاتفاقية - تخفيض التعرفة الجمركية، والالتزام ببدء المفاوضات الثنائية التجارية، وتقديم أكثر من 45 ألف التزام متبادل في التخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة، والاتفاق

- على تشكيل منظمة التجارة الدولية التي رفضت التصديق عليها
بعضُ الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من قبل.
- ب - جولة أنسي Annecy Round في فرنسا سنة 1949. عدد الدول المشاركة
فيها 13 دولة، وقد تم الاتفاق فيها على تخفيض الرسوم الجمركية.
- ج - جولة توركواي Torquay Round في إنجلترا 1951. بلغ عدد الدول
المشاركة فيها 38 دولة، وتم فيها الاتفاق على آلاف التنازلات.
- د - جولة جنيف الثانية 1956. شاركت فيها 26 دولة، وألغيت فيها تعريفات
كثيرة.
- هـ - جولة ديلون Dillon Round عام 1960. شاركت فيها 26 دولة وركزت
على التنسيق بين الدول الأعضاء ودول المجموعة الأوروبية حول
التعريفات الجمركية، وألغيت فيها آلاف التعريفات.
- و- جولة كندي Kennedy Round في جنيف سنة 1964. خفضت التعريفات
الجمركية بنسبة 30 % على الانتاج الصناعي من 1968-1972، ودعمت
المنتج الوطني الزراعي، وأعطت الدول النامية امتيازات فيما يتعلق
بالمعاملات الجمركية وغير الجمركية.
- ز- جولة طوكيو 1973-1979. عدد الدول 102 دولة، تناولت
وبشكل أساسي القيود غير الجمركية التي تعوق التجارة،
كما تناولت خفض التعريفات الجمركية على آلاف السلع
الصناعية، ودعم الدول الاستوائية في معاملاتها المتعلقة

بالمنتجات الزراعية، وتناولت أيضا تحرير الطيران المدني.

ح - جولة أرغواي Uruguay Round لعام 1986. عدد الدول المشاركة فيها 107 دول، وصادق عليها 117 دولة - وهي الجولة الأخيرة التي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية. ركزت على التجارة الدولية في مجال الزراعة والمنسوجات، ومتابعة مسائل الخدمات، وكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وتطوير نظام تسوية المنازعات.

خامساً: منظمة الأونكتاد: UNCTAD

أنشئت كهيئة رئيسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال التجارة والتنمية سنة 1964 وكجهاز دائم، مقرها جنيف. وأعلى ما لديها مؤتمرها (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on Trade and Development، الذي يُعقد كل أربع سنوات. وله أمانة دائمة.

أهدافها

زيادة الفرص التجارية والتنموية المتاحة للدول النامية، ومساعدتها على مواجهة تحديات العوامة، وتشجيعها على الانخراط في الاقتصاد العالمي، على أساس العدالة والإنصاف، والتعاون مع الدول المانحة والمنظمات الأخرى، وتعزيز قدراتها الاقتصادية، وجذب الاستثمار الأجنبي، وتشجيع صادراتها، واستقرار أسعارها، ومنحها مزايا كالإعفاء من التعريفات الجمركية، ومساعدتها تقنياً، وتحسين الكفاءة الخدمية لديها فنياً، لاسيما الدول الأقل نمواً. ولتحقيق هذه الأهداف فإنها تعمل بواسطة البحث والتحليل السياسي العام، والمناقشات والأفكار والمشورة، وجمع المعلومات المهمة والبيانات حول

القضايا التنموية، ومشاركة الكثير من المنظمات سواء الحكومية الدولية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، بما في ذلك اتحادات التجارة والصناعة وغيرها.

من أهم إنجازاتها

انبثاق نظام الأفضليات المعمم (نظام المزايا الشامل أو النظام المعمم للمزايا) (GSP) عن مجلس التجارة والتنمية في الأونكتاد 1968، وتجارة الخدمات (جاتس)، والتعريف بمشكلات الدول الأقل نمواً (LDC)، وتمديد المهل لها قبل أن يتوجب عليها استيفاء كافة شروط الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (ترييس) (TRIPS)، والاهتمام بشأن الحجم الذي تقدمه الدول الغنية أو المتقدمة (DCS) من الناتج المحلي لكل منها، ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وإعادة النظر في تركيبة المؤسسات المالية الدولية.

سادساً: منظمة التجارة العالمية **WORLD TRADE ORGANISATION** ويختصر (WTO)

منظمة عالمية، أنشئت سنة 1995، مقرها جنيف. وكانت جولة الجات الأخيرة هي التي أدت إلى نشأتها؛ من حيث تطبيق بنودها.

أهدافها

حرية التجارة الدولية، وضمان انسيابيتها بسلام تام، وإلغاء كل ما من شأنه إعاقاة التبادل التجاري، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وجمع الدول الأعضاء في المنظمة إلى ما يشبه المنتدى؛ للتفاوض والتباحث ومناقشة المشكلات حول المسائل التجارية والعلاقات التجارية المتبادلة على أساس مبدأ عدم التمييز - كما كانت الحال بالنسبة إلى سلفها «الجات» - والتشغيل الكامل (التوظيف)، ورفع المستوى المعيشي للدول الأعضاء، والتركيز على الدول النامية، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي، وتشجيع الاستثمارات.

وتأمين "توقع المسار" وتحقيق الشفافية، وفرض إشعار الدول فيما بينها بأي تشريع أو قانون أو حكم تصدره فيما يتعلق بالشأن التجاري، داخليا كان أم خارجيا، وإلزام الدول بقواعد معينة وإجراءات لا لبس فيها، وتسوية المنازعات التجارية الدولية بواسطة آلية فضّ فعّالة وراذعة. ومتابعة ما إذا تم تفعيل اتفاقيات التبادل الحر الناتجة عن العقود الختامية. والإشراف على تنفيذ جولة أورغواي 1964-1986.

مبادئها

مبدأ المعاملة الوطنية؛ حظر التمييز بين البضائع المحلية والأجنبية المتشابهة. ومبدأ **الدولة الأولى بالرعاية (MFN)**؛ وجوب امتداد نفع الميزة الخاصة بالتجارة الممنوحة من دولة عضوٍ في المنظمة إلى أخرى عضوٍ في المنظمة أيضا، لكافة الدول الأعضاء، تلقائيا ودون قيد أو شرط أو مطالبة. يستثنى من ذلك تجمعات التكامل الاقتصادي، والميزات التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

ومبدأ حماية الصناعة المحلية؛ فلا تمنع المنظمة من ذلك ولا تشجع عليه؛ إلا أنها أقرته في حدوده الدنيا، وقصره على الرسوم الجمركية بشكل واضح. ومبدأ **الشفافية**؛ بنشر وإيضاح كافة المعلومات عن القوانين والأنظمة واللوائح التجارية الداخلية ذات الصلة بنشاط المنظمة.

أجهزتها

1- المؤتمر الوزاري

أعلى سلطة في المنظمة لاتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والتي تهتم المنظمة.

يتألف المؤتمر من ممثلي كافة الدول الأعضاء فيها، ويعقد اجتماعاته كل سنتين مرة على الأقل.

وله الحق في إنشاء اللجان، وتعيين المدير العام للمنظمة، وتحديد صلاحياته وسلطة اعتماد تفسيرات الاتفاقيات، وأن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على عضو بموجب أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف؛ شريطة أن يكون القرار متخذاً بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ويجوز له اعتماد التعديلات على الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وقبول اقتراح أي عضو في المنظمة لتعديل بعض أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن السلع، ويتخذ القرار بالموافقة.

وله - بناءً على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري آخر - أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق 4 وهو الخاص بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في شأن التجارة في الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار.

وله اتخاذ قرارات الانضمام للأعضاء الجدد، والموافقة على استثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقات تجارية متعددة الأطراف⁽¹⁾.

2- المجلس العام (العمومي)

كذلك يتكون من ممثلي كافة الدول الأعضاء في المنظمة، وله أيضاً اعتماد تفسيرات الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ويجتمع متى كان ذلك مناسباً. ويضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات الفاصلة بين اجتماعاته كما يضطلع بمسؤوليات تسوية المنازعات، ووضع القواعد الاجرائية، ومراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

وتعمل تحت إشرافه ثلاثة مجالس مفتوحة العضوية لممثلي جميع الأعضاء؛ مجلس لشؤون التجارة في السلع، ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية.

(1) اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

تجتمع هذه المجالس الثلاثة حسب الضرورة، وعليها وضع قواعد إجراءاتها التي تكون خاضعة لموافقة المجلس العام.

يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية والإدارة والمتضمنة أحكاماً تحدد جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها، والاجراءات المتخذة بشأن الأعضاء المتأخرين عن سداد مساهماتهم. كما يعتمد الأنظمة المالية، وتقديرات الميزانية السنوية، بأغلبية الثلثين؛ على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات متصلة بمسؤوليات المنظمة. وكذا مع المنظمات غير الحكومية خاصة المعنية بمسائل متصلة بتلك التي تعنى بها المنظمة⁽¹⁾.

3- الأمانة The Secretariat

يعين المؤتمر الوزاري المدير العام لها، ويعين المدير العام بدوره موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم، وشروط خدمتهم، وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

لا يجوز للمدير العام، ولا لموظفي الأمانة - في معرض قيامهم بواجباتهم - قبول تعليماتٍ من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة، ولا السعي إلى ذلك. كما على أعضاء المنظمة عدم محاولة التأثير على المدير العام وموظفي الأمانة، وأن يحترموا طابع مسؤولياتهم الدولي.

عضويتها

نصت المادة (11) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن الأعضاء الأصليين في المنظمة هم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات

(1) اطلع على اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

1947، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية⁽¹⁾ والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاق الحالي والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول نزولاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات. ونصت المادة 12 على نوع آخر من الأعضاء حيث أن:

«1- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل، يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية، والمسائل الأخرى، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف - أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام⁽²⁾ بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة».

الانسحاب Withdrawal: لأي عضو أن ينسحب من المنظمة وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعول الانسحاب لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً كتابياً به.

(1) اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

(2) شروط توفر العضوية.

القانون الدولي للبيئة

Environmental Law

مؤتمر ستوكهولم 1972

فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد طرِحَ موضوعُ حماية البيئة في ستوكهولم 1972 فجاء كخطوة بيئية أممية أولى لهذا الفرع، واعتُبرت البداية الحقيقية؛ إذ كانت الاتفاقات السابقة لهذا التاريخ متصفة بالطابع الإقليمي.

ولم تشمل معالجة كافة مشكلات البيئة كما في هذا المؤتمر بوضعه التصور الشامل لمشكلاتها حاضرا ومستقبلا⁽¹⁾ وقد تبنى ما كان مستخدما

(1) اتفاقية لندن 1923 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات بحالتها الطبيعية. واتفاقية باريس 1950 لحماية الطيور. واتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعدلة سنة 1951. واتفاقية روما 1951 لحماية النباتات. واتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط، المعدلة سنة 1971 في لندن. والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، المعدلة في بروكسل 1969، وبنفس الزمان والمكان اتفاقية التدخل في أعالي البحار الناجمة عن التلوث بالنفط. واتفاقية تنظيم صيد الحيتان 1946 المعدلة سنة 1956. واتفاقية جنيف 1958 الخاصة بأعالي البحار. واتفاقية باريس 1960 للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، والمكملة في بروكسل 1963. ومعاهدة موسكو لحظر الأسلحة النووية 1963 حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. واتفاقية روما 1963. واتفاقية إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي. والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية 1968. وأخرى قبيل هذا التاريخ وبعده كاتفاقية رامسار 1971 المتعلقة بالأراضي الرطبة، بوصفها موئلا للطيور المائية، والبروتوكول المعدل في باريس 1982. واتفاقية برشلونة 1979 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. وبروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات برشلونة، وآخر للتعاون في نفس المكان والزمان لمكافحة ذلك. واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979. وبروتوكول لندن 1973 المعدل لاتفاقية التدخل في حالات التلوث البحري

لمفهوم البيئة بأنها: «كل شيء يحيط بالإنسان». وكذا مع مؤتمر تبليسي 1978 بأنها: «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى».

وقد اختلف في تعريف البيئة؛ فمن قائل: إنها الإطار أو الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر.

وقصر بعضهم التلوث على فعل الإنسان، مغفلاً حدوثه طبيعياً كما هي الحال بالنسبة إلى الصواعق التي تحرق الغابات، وانفجار البراكين، وحوادث الزلازل، وفعل العواصف. وعرفها Websters Dictionary بأنها: «كل الشروط والظروف والمؤثرات التي تؤثر على تطور كائن أو مجموعة كائنات»، وثمة تعريفات عديدة، كلها متقاربة المعنى. وكان شعار مؤتمر ستوكهولم ليس «لدينا إلا أرض واحدة».

وجاء مؤتمر نيروبي 1982 الذي يعتبر امتداداً لمؤتمر ستوكهولم من حيث استعراض إنجازات الأمم المتحدة حول تنفيذ خطة عمله، وتأكيد إعلانه

بمواد أخرى غير النفط. ومعاهدة حظر وضع أسلحة وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحر 1979. لحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية. واتفاقية فيينا 1979 بشأن الحماية الطبيعية للمواد النووية. واتفاقية جنيف 1979 للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، والبروتوكول في جنيف 1984، وآخر في هلسنكي 1985، وآخر في صوفيا 1988. واتفاقية حفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن 1982. واتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال 1987. واتفاقية تنفيذ بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واعتماد اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود 1989. والميثاق العالمي للطبيعة 1982. واتفاقية نيروبي 1985 بشأن البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرقي أفريقيا. والبروتوكول الخاص بالمناطق المحمية وحيوانات ونباتات بر الشرق الأفريقي. واتفاقية جنيف المتعلقة باستخدام الاسبستوس 1986. واتفاقية فيينا 1986 للتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. وأخرى بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. واتفاقية اللجنة الأوروبية البيئية 1991. واتفاقية ماسترخت معاهدة الاتحاد الأوروبي 1991 الموقعة في 7 فبراير 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1993. ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 في جوهانسبرج.

على المبادئ المتفق عليها في ستوكهولم، واعتبارها صالحة ومناسبة، والدعوة إلى ربط البيئة بالتنمية، والتركيز على التخفيف من حدة النزاعات الدولية المسببة للتلوث والفقير، وبذل الجهود الدولية والإقليمية في سبيل ذلك؛ حماية للبيئة في العالم، ومساعدة الدول النامية في كافة المجالات لمعالجة التصحر والجفاف.

وقالت برونتلاند في مقدمة تقرير اللجنة التي دعا إلى تشكيلها مؤتمرَ ونيروبي: «كان هناك من أراد أن يقتصر بحث اللجنة على مسائل البيئة فحسب وذلك الخطأ الفادح بعينه؛ فالبيئة لا توجد كمجال معزول عن الأفعال والطموحات والحاجيات البشرية، وإن محاولات الدفاع عن البيئة بمعزلٍ عن الهموم، تعطي مصطلح البيئة معنى ساذجا وبسيطا جدا، وهذا ما أدى إلى أن يصرف البعض النظرَ عنه من جانب، والكثير منهم عاملون في الميدان الدولي. إن البيئة هي حيثما نعيش جميعا، والتنمية هي ما نفعله جميعا بالسعي لتحسين حياتنا في هذه البيئة، وهذان المفهومان متلازمان لا ينفصلان».

وفي سنة 1992 عُقد في ريو دي جانيرو البرازيلية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض)⁽¹⁾ سعيا لحماية الكوكب ومن فيه مما يهدده سواء في غلافه الجوي أو في مياهه أو في نباتاته.

وأكدت بعض مبادئ "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" الصادر عن هذا المؤتمر على القضاء على الفقر وتدني مستويات المعيشة، وتعزيز العدل الاجتماعي، وربط ذلك بمشكلات البيئة والتنمية المستدامة. وانتهى المؤتمر بتوقيع اتفاقيتين:

(1) يعد الأكبر نظرا للعدد الهائل من المشاركين فيه، ووجود العديد من رؤساء الدول.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

وقد نصت مادتها الأولى على أن تتمثل أهداف هذه الاتفاقية - التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة - في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحوٍ قابلٍ للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

ونصت المادة الثالثة على أن: «للدول - وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي - حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية».

ب - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

نصت مادتها الثانية على أن: «الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيز غازات الدفيئة⁽¹⁾ في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحوٍ مستدام».

(1) غازات الاحتباس الحراري Greenhouse gases.

ولتحقيق هذا الهدف يجب الاسترشاد وتنفيذ أحكامها وفقا لخمسة مبادئ نصت عليها المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ومن أهم مبادئ مؤتمر قمة الأرض:

أ- المبدأ الثاني: ضرورة ألا ينتج عن أنشطة الدول أضرار بيئية لدول أخرى.

ب - المبدأ السادس: منح الدول النامية - لاسيما الأقل نموا والأضعف بيئيا - أولوية خاصة مع مراعاة مصالح كافة الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية.

ج - المبدأ السابع: ضرورة تعاون الدول بروح المشاركة الدولية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض.

ولم تتوقف الدول والمنظمات عن عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات وإصدار القوانين والنظم والتشريعات، فمن ذلك أيضا مؤتمر قمة الأرض 1997 المنعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة وإشرافها.

وقد شددت على أن التنمية المستدامة تستند إلى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث سنة 2005 في كوبي، هيوغو، اليابان، والذي نصت ديباجته على أن من النتائج المنشودة؛ الحد بشكل كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث في الأرواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمعات المحلية والبلدان. وجاء في أولويات أعماله:

«ز- تحتاج البلدان النامية المعرضة للكوارث، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع مستويات

الضعف والخطر لديها، والتي كثيرا ما تتجاوز قدرتها على التصدي لتلك الكوارث والتعافي منها».

وبالنسبة لمسألة التنسيق بين التجارة والبيئة فقد أكد اجتماع هونج كونج الوزاري لعام 2005 على الالتزام لمصلحة تعزيز الدعم المتبادل للتجارة والبيئة.

جهات متخصصة لحماية البيئة

وقد أنشئت - من أجل حماية البيئة - جهات متخصصة؛ كمنظمة الأمم المتحدة للبيئة والثقافة والعلوم (UNESCO) التي يتبعها عدة لجان تهتم بهذا الشأن. ومنظمة العمل الدولية (I.L.O) كذلك يتبعها عدة لجان لمعالجة مشكلات البيئة. ومنظمة الملاحه البحرية (I.M.o). ومنظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)، والوكالة الأوروبية للبيئة European Environment Agency والأحزاب الخضراء، والجماعات الخضراء، والمكاتب الاتحادية الألمانية، والمجلس الاستشاري العلمي المكلف بمراقبة التغيرات العالمية بألمانيا، والمنظمة الألمانية لحماية البيئة، وهيئات إقليمية، وأخرى وطنية، ومعاهد متخصصة كالمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، والمعهد الوطني للدراسات البيئية في اليابان... الخ.

فهرست

الصفحة	الموضوع
7	مقدمة
9	القانون الدولي العام
9	تعريف القانون الدولي العام
10	مصدر القانون الدولي العام
11	نشأته في العصور القديمة
12	القانون عند الإغريق
12	القانون عند الرومان
13	معاهدات بين الروم والفرس
14	تحالفات للساسانيين مع الصين
15	العصور الوسطى
16	متى بدأت أوروبا العمل على أنقاض النظام الإقطاعي
16	ظهور قواعد قانونية دولية جديدة على يد فقهاء دوليين
17	القانون الدولي التقليدي
17	معاهدة وستفاليا
18	الثورة الفرنسية
19	القضاء على نابليون
19	وصف جروسيوس لحروب العالم المسيحي
21	القانون الدولي المعاصر
21	الحرب العالمية الأولى

الصفحة	الموضوع
23	مؤتمر باريس 1919
24	عصبة الأمم
26	الحرب العالمية الثانية
28	غزو اليابان للصين - واحتلال منشوريا وسقوط سنغافورة
28	معركة كورسك
29	استرجاع جزر واحتلال أخرى متاخمة لليابان
29	معركة الثغرة
29	نهاية هتلر
30	بداية انتهاء المسرح الآسيوي واستسلام اليابان
30	تلاشي الدور الإنجليزي
31	هيئة الأمم المتحدة
31	تصريح الأطلسي وبعض التصاريح
32	أول تصريح يتضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة
32	مؤتمر يالتا والاتفاق على مسألة الفيتو
33	أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسة
34	ما تشترطه للعضوية
35	الوقف الجزئي
35	الوقف الكلي
36	متى تفقد الدولة عضويتها
37	أهم اللجان التابعة للجمعية العامة
37	اختصاصات الجمعية العامة
38	جهات عرض الموضوعات على الجمعية العامة
38	التصويت في الجمعية العامة
39	المسائل المهمة الموضوعية
39	تعديل الميثاق
39	مجلس الأمن
41	مطالبة بعض الدول بمقاعد دائمة
41	انتهاك الميثاق احتراماً لحقوق الإنسان
42	الأعضاء غير الدائمين

الصفحة	الموضوع
43	لجان المجلس
45	التصويت في مجلس الأمن
46	حق الفيتو
47	اختصاصات المجلس
48	أهم اختصاصاته
50	الموقف والنزاع
51	الأمانة العامة
51	مكاتبها
52	الأمين العام
53	اختصاصاته
53	أسماء أمناء هيئة الأمم العاميين
54	المجلس الاقتصادي
56	اللجان التابعة له
58	مجلس الوصاية (نظام الانتداب)
61	محكمة العدل الدولية
69	تمييز القانون الدولي العام عن غيره
69	القانون الدولي الخاص
70	القانون الداخلي (الوطني)
71	نظرية ثنائية وازدواج القانونين الداخلي والدولي
72	الإحالة
72	الاستقبال
73	نظرية وحدة القانونين الداخلي والدولي
74	مدى تقبل دساتير الدول للقانون الدولي العام
75	ما قيل: إن القانون الدولي جزء من القانون الإنجليزي
76	قواعد المجاملات والأخلاق الدولية
77	أساس التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الإنجليزي
77	المذهب الإرادي
79	المذهب الموضوعي
83	مصادر القانون الدولي العام

الصفحة	الموضوع
85	المعاهدات الدولية
85	تعريف المعاهدة
87	مسميات تستخدم للتعبير عن أنواع من الاتفاقيات
88	تمييز المعاهدات
90	مراحل عملية إبرام المعاهدة
90	التفويض
91	المفاوضة
92	الصياغة والتحرير
94	التوقيع
95	التصديق
97	تسجيل المعاهدة
98	نشر المعاهدة
99	التحفظات
102	شروط صحة انعقاد المعاهدة
102	أهلية التعاقد
103	الرضا
103	الخطأ (الغلط)
104	التدليس والغش
105	الإكراه
108	إفساد ذمة ممثل الدولة
109	مشروعية الموضوع
109	تنفيذ المعاهدات وآثارها
110	بدء نفاذ المعاهدات
111	تنفيذها داخل الدولة
112	ضمان التنفيذ
113	إعادة النظر في المعاهدة
113	تصويب الأخطاء
113	التعديل حسب اتفاقية فيينا
114	التعديل بالنسبة للمعاهدات الثنائية

الصفحة	الموضوع
114	التعديل باتفاق جميع الأطراف
115	التعديل لمن شاء من الأطراف
115	النطاقان المكاني والزمني لسريان أحكام المعاهدة
116	أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها
117	امتداد آثار المعاهدات إلى غير أطرافها
120	تفسير المعاهدات
120	التفسير اللفظي
121	التفسير المنطقي
122	التفسير وفق مبدأ حسن النية
122	دور الأعمال التحضيرية للمعاهدة في التفسير
123	تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة
124	الجهات المختصة بتفسير المعاهدات
124	التفسير على الصعيد الداخلي
125	التفسير على الصعيد الدولي
126	انقضاء (انتهاء) المعاهدة وإيقاف العمل بها
126	انتهاء الأجل المحدد في نص المعاهدة
126	استنفاد الغرض منها
127	استحالة تنفيذها
127	انتهاء المعاهدة بالانسحاب
127	خرق المعاهدة
128	انتهاء المعاهدة بناء على رضا الأطراف
128	إحلال أخرى محلها
130	انتهاؤها بمقتضى نص وراود فيها
131	الإخلال الجوهرى بأحكامها
132	الشرط الفاسخ
132	زوال النظام
132	زوال الدولة
132	قطع العلاقات الدبلوماسية
133	تغير الظروف

الصفحة	الموضوع
133	الحرب
135	آثار انتهاء المعاهدة
136	العرف الدولي
136	تعريفه
136	كيف تنشأ قاعدة عرفية دولية
136	الركن المادي (الواقعي)
137	الركن المعنوي (النفسي)
137	أساس قوة الإلزام في العرف الدولي
137	المدرسة الوضعية الإرادية
138	المدرسة الواقعية
138	الأعراف الإقليمية
139	العلاقة بين العرف والمعاهدة
141	المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي العام
143	المصادر الاستدلالية الاحتياطية الثانوية الفرعية غير المباشرة
143	أحكام المحاكم (القضاء)
145	مذاهب كبار المؤلفين (الفقه)
146	قرارات وأعمال المنظمات الدولية
149	أشخاص القانون الدولي
151	الدولة
152	أركان الدولة
154	الأجانب
154	تسليم الأجانب
156	الأقليات
157	ثانياً: الاقليم
158	عناصر الإقليم
158	علاقة الدولة بالإقليم
159	نظرية الملكية

الصفحة	الموضوع
160	نظرية الاندماج
161	نظرية السيادة (النطاق)
161	نظرية الاختصاص
162	أسباب أو طرق كسب الإقليم وفقده
163	الاستيلاء
165	الاستيلاء على المناطق القطبية
166	طرق اكتساب السيادة على الإقليم بالانتقال
166	التنازل
167	التقادم
168	أسباب فقد الإقليم
168	فعل الطبيعة
168	الانفصال
168	الترك
170	حركات التحرر الوطني
173	المياه الدولية
173	الأنهار
174	تحديد علاقة الدولة الإقليمية بالنهر الدولي
175	اتفاقية برشلونة
176	اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997
182	القنوات
182	قناة السويس
185	قناة بنما
186	قناة كييل
187	المضائق
188	المرور العابر
188	المرور البريء
189	المضائق الدائرية
189	مضيقا البسفور والدردينيل

الصفحة	الموضوع
191	مضيقا هرمز وباب المندب
192	الخلجان
194	قانون البحار
194	المياه الداخلية
194	البحر الإقليمي
197	حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي
198	حق السفن الأجنبية في المرور البريء
200	مدى سلطات الدولة الساحلية على السفن الأجنبية
203	حق المطاردة الحثيثة
204	تحديد البحر الإقليمي
205	طريقتا قياس عرض (اتساع) البحر الإقليمي
207	طريقة خطوط الأساس العادية
207	طريقة خطوط الأساس المستقيمة
208	نظرية الأرخييل
210	المنطقة المتاخمة
210	قوانين الذئاب البحرية
211	معاهدات المسكرات
212	الامتداد القاري
214	حقوق الدولة الساحلية في الامتداد القاري
215	حقوق الدول الأخرى في منطقة الامتداد القاري
215	تعيين حدوده للدول المتقابلة أو المتجاورة
216	المنطقة الاقتصادية الخالصة
217	قواعد تعيين حدودها بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة
218	تعيين حدودها بين الدول المتشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة
218	الطبيعة القانونية لها
220	حقوق الدولة الساحلية فيها
225	حقها في إقامة الجزر الصناعية والنشآت
227	حقها المتعلق في البحث العلمي البحري
230	حقها المتعلق بحماية البيئة البحرية

الصفحة	الموضوع
230	التزاماتها فيها
230	حقوق الدول الغير
231	حقوق الدول الحبيسة
234	حقوق الدول المتضررة جغرافيا
237	واجبات الدول الغير
239	فائدة الإبقاء على نظام الجرف القاري
239	أعالي البحار
240	مبدأ حرية أعالي البحار
241	تبرير وتعليل مبدأ حرية أعالي البحار
242	النتائج المترتبة على هذه الحرية
242	حرية الملاحة
245	حرية الطيران
245	حرية الصيد
246	حرية إرساء الكابلات وخطوط الأنابيب
249	حرية البحث العلمي
249	حرية إقامة الجزر الصناعية والمنشآت
250	ما استثنى من مبدأ حرية أعالي البحار
250	حالة نقل الرقيق
252	حالة القرصنة
254	حالة المطاردة الحثيثة
259	قانون الهواء والفضاء الكوني
259	النظام القانوني للجو
259	نظرية حرية الهواء (الجو)
260	نظرية السيادة المطلقة
261	نظرية السيادة المقيدة
262	اتفاقية باريس والمبادئ المتعلقة بنظام الجو
263	اتفاقية شيكاغو للطيران المدني
264	اتفاقية الترانزيت (اتفاقية الحريتين)
265	اتفاقية الحريات الخمس

الصفحة	الموضوع
266	منظمة الطيران المدني الدولي ايكاو ICAO
267	اتفاقية طوكيو للعام 1963
268	اتفاقية لاهاي للعام 1970
269	اتفاقية مونتريال لعام 1971
269	تحديد فترتي حالة الطيران والخدمة
270	النظام القانوني للفضاء الكوني الخارجي
271	الوضع القانوني للفضاء الكوني
272	تنظيم استخدام الفضاء الكوني حسب الأمم المتحدة
275	الوضع القانوني للمركبات الفضائية
279	نشوء الدولة
279	تعريف الاعتراف بالدولة
280	الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة
280	نظرية الاعتراف المنشىء أو التأسيسي
281	نظرية الاعتراف الكاشف
282	صور الاعتراف وأشكاله
284	سحب الاعتراف
284	الاعتراف بالحكومة الجديدة
286	الاعتراف بالثوار
286	الاعتراف بالمحاربين
287	الاعتراف بحكومة المنفى
288	الاعتراف بحركات التحرر الوطني وتحريم انتهاك حقها
290	وضع بعض الأقاليم والمقاطعات
294	التوارث الدولي
301	توارث المنظمات الدولية
304	أشكال (أنواع) الدول
304	الدولة البسيطة
304	الدولة المركبة
308	الدولة تامة السيادة
309	الدولة ناقصة السيادة

الصفحة	الموضوع
312	الحياد المؤقت والحياد الدائم
315	الدولة منعدمة السيادة
316	حقوق الدول
317	الحقوق الأساسية
317	حق البقاء
318	حق الدفاع المشروع
318	حق منع التوسع العدواني
319	حق الضرورة
319	نظرية المجال الحيوي
320	حق الحرية والاستقلال
320	حق المساواة
323	حق الاحترام المتبادل
323	واجبات الدول
324	واجب عدم التدخل في شؤون دولة أخرى
326	ما استثنى على مبدأ عدم التدخل
327	التدخل دفاعا عن رعايا الدولة
328	التدخل بناء على طلب
328	واجب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
330	واجب الامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة
331	واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية
333	واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة
334	واجب احترام حقوق الإنسان
335	واجب الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي
336	واجب حظر استخدام وصناعة أسلحة التدمير الشامل
338	مسؤولية الدولة
339	شروط المسؤولية الدولية
339	السلطات الثلاث المعبرة عن إرادة الدولة داخليا وخارجيا

الصفحة	الموضوع
342	حالات تتعارض فيها أعمال السلطة القضائية مع القانون الدولي
344	مسؤولية الدولة عند قيام ثورة
346	صور التعويض
347	حماية الرعايا في الخارج وطلب تعويضهم
347	شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية
350	شرط كالفو
350	شرط الأيدي النظيفة
351	المنازعات الدولية
351	تسوية المنازعات الدولية سلميا
356	تسوية المنازعات الدولية سياسيا
356	المنازعات في عهد العصبة
356	عرض النزاع على الأمم المتحدة
357	دور الجمعية العامة في التسوية السلمية
358	دور مجلس الأمن في التسوية السلمية
359	دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية
360	تسوية المنازعات الدولية بالوسائل التحكيمية والقضائية
364	المحكمة الدولية لقانون البحار
367	استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية
367	الإكراه أو الإرغام
368	الأعمال الانتقامية
368	الحصار البحري السلمي
368	الاحتلال السلمي أو الاحتلال المؤقت
369	استخدام القوة العسكرية
369	حالة الدفاع المشروع
372	حالة تهديد السلم والأمن الدوليين
373	القواعد المنظمة للحرب
373	الحرب البرية

الصفحة	الموضوع
374	وسائل الحرب البرية
374	الخدع
375	الحرب البحرية
375	منطقة نطاق الحرب البحرية
377	حقوق المقاتلين وجزاء اختراق الحصار
377	ما لا يجوز التعرض له
378	الغنائم البحرية
378	الخدع المشروعة في الحرب البحرية خاصة
379	الحرب الجوية
380	قواعد العتاد النووي
383	الدبلوماسية
383	طروء أنماط جديدة
383	العلنية
384	دبلوماسية المنظمات
385	مؤتمرات القمة ووسائل المواصلات والاتصال
385	مراحل تطور الدبلوماسية
386	قاعدة الموافقة المسبقة
387	أصناف الدبلوماسيين
391	أعضاء السلك الدبلوماسي
393	رؤساء البعثات
395	مهام البعثة الدبلوماسية
397	ما يجب أن يلتزم به المبعوث الدبلوماسي
398	انتهاء مهام البعثتين الدبلوماسيتين والمبعوث الدبلوماسي
402	انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي
405	البعثة القنصلية
407	مهام القنصل
410	درجات التمثيل القنصلي
411	القناصل المسلكيون والفخريون
413	تعيين القناصل وتبليغ الدولة المضيفة

الصفحة	الموضوع
414	انتهاء مهام القناصل
416	الامتيازات والحصانات القنصلية
419	الحصانة القضائية
421	الاعفاءات
425	القانون الإنساني
426	آراء ومطالب وإسهامات المفكرين
429	الاتفاقات المتعلقة بالقانون الإنساني
429	اتفاقات تنظيم القتال وأساليبه وأدواته
432	اتفاقيات تنظيم الحماية والمنعة
435	الحماية والمنعة للمدن والمدنيين ومن في حكمهم والأهداف
437	حماية الأطفال
439	حماية النساء
440	حماية الأسرة وتجميع شتاتها
441	حماية المسنين والعجزة
442	حماية مناطق الأمان والاستشفاء
443	حماية المناطق المحيطة
444	حماية المناطق المنزوعة السلاح
445	حماية المواقع المجردة من وسائل الدفاع
446	حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة
448	الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة
449	حماية الأجانب وقت النزاع
450	وضع الجواسيس والمرترزة
452	جرائم الحرب
452	جريمة الإبادة الجماعية
453	الجرائم ضد الإنسانية
454	جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
462	جريمة العدوان
464	مجرمو الحرب
467	الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الحرب

الصفحة	الموضوع
471	حقوق الإنسان
475	الحقوق العامة
475	حق الشعوب في تقرير مصيرها
475	تحقيق السلام العالمي
476	الحقوق السياسية
476	الديمقراطية
477	الحريات العامة
477	حرية الدين
478	حرية التعبير
479	حرية التنظيم والتجمع السلمي
480	الحرية الشخصية
480	الحرية من الرق والاستعباد
483	حرية التنقل والإقامة
485	حقوق الأسرة
485	احترام الحياة الأسرية
485	الحق في الزواج
486	حق الأمومة والطفولة
487	حق الوالدين في تعليم وتربية أطفالهما
488	حق الحماية من التدخل في شؤون الأسرة
488	الحق في المستوى المعيشي الكافي للأسرة
489	حق الحياة وسلامة الجسد
490	الاعتراف بالشخصية القانونية
492	حق المساواة
494	حق التمتع بجنسية ما
494	الحق في اللجوء
494	حماية المصالح المترتبة على الإنتاج
495	التحرر من الفقر
496	الحق في التعليم
498	حق العمل

الصفحة	الموضوع
500	حق الضمانين الاجتماعي والصحي
503	القانون الدولي الاقتصادي
503	مؤتمر بریتون وودز
504	صندوق النقد الدولي
506	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
509	اتفاقية الجات (GATT)
512	منظمة الأونكتاد UNCTAD
512	منظمة التجارة العالمية (WTO)
513	القانون الدولي للبيئة
519	مؤتمر ستوكهولم 1972
519	مؤتمر نيروبي 1982
520	مؤتمر قمة الأرض 1992
521	اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
522	الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
524	جهات متخصصة لحماية البيئة
525	فهرست